



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة كربلاء / كلية القانون

## **التنظيم القانوني للتكنولوجيا المالية في التمويل التجاري**

### **- دراسة مقارنة -**

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء وهي جزء من  
متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الخاص

كتبت بواسطة الطالبة

**منى فليح حسن الياس الجنابي**

بإشراف

الأستاذة الدكتورة

**أسراء فهمي ناجي**

أستاذة القانون التجاري

الآية الكريمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ

فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء: الآية (5)

## إقرار المشرف

أشهد أن أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (التطبيق القانوني للتكنولوجيا المالية  
في التمويل التجاري - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (منى فليح حسن  
الياس) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزءاً من متطلبات نيل  
شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قد تمت تحت إشرافي ومرشحتي للمناقشة.

مع التقدير ...

التوقيع:

الأسم: أ.د. أسراء فهمي ناجي

الاختصاص العام: القانون الخاص

الاختصاص الدقيق: القانون التجاري

جامعة كربلاء - كلية القانون

## إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (التنظيم القانوني للتكنولوجيا المالية في التمويل التجاري - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (منى فليح حسن الياس) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الأطروحة.

مع التقدير . . .

التوقيع: 2024/4/24  
الاسم: أ. د. سهيلة خفاف عبد الكريم الجبالي

الاختصاص العام: اللغة العربية

الاختصاص الدقيق: النحو

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (التنظيم القانوني للتكنولوجيا المالية في التمويل "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالبة (منى فليح حسن) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ( ) .

التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد جاسم محمد

(عضواً)

التاريخ: 2024 / ٦ / ٧

التوقيع:

الاسم: أ.د. علاء عزيز حميد

(رئيساً)

التاريخ: 2024 / ٧ / ٤

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. ماهر محسن عبود

(عضواً)

التاريخ: 2024 / ٧ / ٧

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. اشراق صباح صاحب

(عضواً)

التاريخ: 2024 / ٧ / ٤

التوقيع:

الاسم: أ.د. اسراء فهيم ناجي

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: 2024 / ٧ / ٤

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عقيل كريم زغير

(عضواً)

التاريخ: 2024 / ٧ / ٤

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيد

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: 2024 / /

# الإهداء

من قال أنا لها—نالها

و أنا لها وأن أبت رغبًا عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبًا ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات

لكنني فعلتها بتوفيق الله (عزوجل) ودعاء أمي.

إلى سندي في الحياة التي لولاها لما أكملت الطريق، التي وضع المولى -سبحانه وتعالى- الجنة تحت

قدمها، ووقَّرها في كتابه العزيز، شمس حياتي التي لا تغيب، وسبيلي إلى الجنة

(أمي الحبيبة) حفظها الله

إلى خالد الذكر، الذي لم يتهاون يومًا في توفير سبيل الخير والسعادة لي

(أبي) رحمه الله تعالى

إلى من أمتلك القلب والروح، رفيق حياتي، مسكني وسكوني وكل سكان قلبي

نصفي الثاني زوجي الحبيب المحامي

(عبد السلام إبراهيم الحميري)

إلى رفيقات الدرب صديقاتي وأخواتي

إلى أهلي الأعزاء وزملائي جميعًا

أهدي هذا البحث المتواضع رجائي من المولى

عزوجل أن يجد القبول والنجاح



الباحثة

## شكر وامتنان

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً... ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله على البدء والختام، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين) أول الشكر وآخره أتقدم به إلى المنعم الباري عز وجل (الله) سبحانه وتعالى، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويسر لي كل عسير.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري، وعظيم امتناني إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة (أسراء فهمي ناجي)؛ لما قدمته من حسن رعاية ورحابة صدر وروح علمية مخلصه، وتوجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيّمة ومستمرة... فدعائي لها بالخير والعافية، ومزيداً من العطاء والتقدم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ابتداءً من السيد رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور (علاء عزيز حميد الجبوري) المحترم، والأستاذ الدكتور (محمد جاسم محمد) المحترم، والأستاذ المساعد الدكتورة (إشراق صباح صاحب) المحترمة، والأستاذ المساعد الدكتور (ماهر محسن عبود) المحترم، والأستاذ المساعد الدكتور (عقيل كريم زغير) المحترم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية القانون / جامعة كربلاء ابتداءً من السيد العميد المحترم والسادة معاونين المحترمين، ورؤساء فروع القانون وأخص بالذكر الدكتورة (إشراق صباح) استاذتي المحترمة، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي كافة ابتداءً من المرحلة الابتدائية وصولاً إلى مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا في كلية القانون جامعة كربلاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى مَنْ غمرتني بدعواتها فكانت أجمل ما رزقني ربي، أمي الثانية وأستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة (هناء جواد عبد السادة).

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مَنْ تعجز كلماتي وتنحني هامتي لعظيم عطائها، من ساندتني ووقفت بجانبتي بكل خطوة ومهدت لي الطريق لإكمال هذه الدراسة مسؤولتي وأمي (المشاور القانوني الحقوقية نهلة مهدي هادي علوش).

إلى كل من ساندني وشاطرني أمري لأكمل الخطوات لولا هم بعد الله سبحانه وتعالى لاعتذر القلم عن رسم الكلمات (إخوتي وإخواتي العزيزات) (صديقاتي وزملائي جميعاً) أطال الله أعماركم بالصحة والسعادة وسدد طريق الخير لخطاكم.

الباحثة

## قائمة المحتويات

الصفحة		الموضوع
من	إلى	
7	2	المقدمة.
32	8	الفصل التمهيدي: ماهية التكنولوجيا المالية
21	8	المبحث الأول: التعريف بالتكنولوجيا المالية
15	9	المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا المالية
20	15	المطلب الثاني: خصائص التكنولوجيا المالية
32	21	المبحث الثاني: الأنظمة التقنية للتكنولوجيا المالية ومجالات تطبيقها
28	21	المطلب الأول: الأنظمة التقنية للتكنولوجيا المالية
32	28	المطلب الثاني: مجالات تطبيق التكنولوجيا المالية
159	33	الباب الأول: مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
84	33	الفصل الأول: ماهية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
54	34	المبحث الأول: ذاتية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
47	34	المطلب الأول: التعريف بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا
43	35	الفرع الأول: تعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
47	44	الفرع الثاني: سمات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
54	47	المطلب الثاني: أهمية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
50	47	الفرع الأول: الأهمية النظرية للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا
54	51	الفرع الثاني: الأهمية العملية للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا

الصفحة		الموضوع
إلى	من	
84	54	المبحث الثاني: نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وتمييزه عن التمويل المصرفي الإلكتروني
73	54	المطلب الأول: نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
67	55	الفرع الأول: ما يدخل في نطاق التمويل التجاري
73	67	الفرع الثاني: ما يخرج عن نطاق التمويل التجاري
84	73	المطلب الثاني: تمييز التمويل التجاري عبر التكنولوجيا عن التمويل المصرفي الإلكتروني
76	73	الفرع الأول: التعريف بالتمويل المصرفي الإلكتروني
84	76	الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل التجاري والتمويل المصرفي الإلكتروني
159	85	الفصل الثاني: أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية
130	85	المبحث الأول: شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
105	85	المطلب الأول: مفهوم شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
91	86	الفرع الأول: التعريف بشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
105	91	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
130	106	المطلب الثاني: الترخيص لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
119	106	الفرع الأول: شروط الترخيص لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
130	119	الفرع الثاني: إجراءات الترخيص لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
158	130	المبحث الثاني: العملاء
145	130	المطلب الأول: الممولون

الصفحة		الموضوع
إلى	من	
134	131	الفرع الأول: تعريف الممولون
145	135	الفرع الثاني: أنواع الممولون وعلاقتهم بشركة التمويل التجاري
158	145	المطلب الثاني: طالب التمويل (المستفيد)
153	146	الفرع الأول: التعريف بطالب التمويل (المستفيد)
158	154	الفرع الثاني: علاقة طالب التمويل بالأطراف المشاركة في عملية التمويل التجاري
302	160	الباب الثاني: أحكام التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
223	160	الفصل الأول: آثار التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
196	161	المبحث الأول: آثار علاقة طالب التمويل مع شركة التمويل التجاري
177	162	المطلب الأول: التزامات طالب التمويل أو (المستفيد)
166	162	الفرع الأول: الالتزام بتقديم طلب تمويل
168	166	الفرع الثاني: الالتزام بفتح حساب استثماري
175	168	الفرع الثالث: الالتزام بدفع مقابل التمويل
178	176	الفرع الرابع: الالتزام بتنفيذ المشروع المستهدف حصراً من التمويل
196	178	المطلب الثاني: التزامات شركة التمويل التجاري تجاه طالب التمويل
182	178	الفرع الأول: الالتزام بالبت في طلب التمويل
188	183	الفرع الثاني: الالتزام بعرض المشروع على المنصة

الصفحة		الموضوع
إلى	من	
190	188	الفرع الثالث: الالتزام بتحويل مبلغ التمويل
196	190	الفرع الرابع: الالتزام بالإفصاح
222	196	المبحث الثاني: آثار علاقة شركة التمويل التجاري بالمول
212	196	المطلب الأول: التزامات شركة التمويل التجاري تجاه الممول
201	197	الفرع الأول: الالتزام بإعلام الممول وتوعيته
204	202	الفرع الثاني: الالتزام بتقييم قدرة الممول على المشاركة بالتمويل
206	204	الفرع الثالث: الالتزام بحفظ مبالغ التمويل
212	206	الفرع الرابع: الالتزام بالسرية
222	212	المطلب الثاني: التزامات الممولين تجاه شركة التمويل التجاري
217	213	الفرع الأول: الالتزام بإيداع مبالغ التمويل
222	218	الفرع الثاني: الالتزام بعدم تجاوز استثماراته الحدود المقررة قانونا
302	224	الفصل الثاني: الرقابة على شركة التمويل التجاري والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بعملية التمويل
268	224	المبحث الأول: الرقابة على شركة التمويل التجاري
248	225	المطلب الأول: أهداف الرقابة على شركة التمويل التجاري
240	225	الفرع الأول: التحقق من حوكمة إدارة المخاطر
248	241	الفرع الثاني: منع تعارض المصالح

الصفحة		الموضوع
إلى	من	
268	248	المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرقابة
255	249	الفرع الأول: رقابة البنك المركزي
262	255	الفرع الثاني: رقابة هيئة الأوراق المالية
268	262	الفرع الثالث: رقابة مراقب الحسابات
302	268	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
283	269	المطلب الأول: أركان تحقق المسؤولية المدنية لأطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا
275	269	الفرع الأول: ركن الخطأ (الإخلال العقدي)
283	275	الفرع الثاني: ركني الضرر والعلاقة السببية
302	283	المطلب الثاني: جزاء المسؤولية
290	283	الفرع الأول: الجزاء المدني
302	290	الفرع الثاني: الجزاء الإداري
315	303	الخاتمة.
337	316	قائمة المصادر.
v	iv	الملخص باللغة الإنكليزية.

## المخلص

الكلمات المفتاحية (التكنولوجيا المالية، التمويل التجاري، منصات التمويل، الممولين، طالب التمويل).

يُعد موضوع التمويل التجاري في التكنولوجيا المالية من أهم المواضيع القانونية التي لم تتل نصيبها المناسب من الدراسة والتحليل، وهذا هو أبرز ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، إذ أصبحت منصات التمويل في الوقت الراهن من أهم مجالات التكنولوجيا المالية المستخدمة؛ لذا نعتقد بضرورة دراسة هذا الموضوع وتفصيل جزئياته التي يتضمنها وتحليلها بغية الوقوف بشكل مناسب على الأمور التي تسهم في كشف النقص التشريعي والقيام بوضع الحلول المناسبة لها.

في هذا الإطار ظهرت الكثير من الأسئلة المحورية التي حاولت الباحثة الإجابة عنها في ثنايا البحث، وأهمها كيف تتم عملية التمويل عبر المنصات وما العلاقات القانونية الناشئة عنها، وقمنا بالإجابة عنها وفقاً لما وجدناه من نصوص قانونية، ومن التساؤلات المحورية الأخرى التي أثارت اهتمامنا ما يتعلق بالمركز القانوني للشركات التي تدير منصات التمويل التجاري في التكنولوجيا المالية، وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل وجدنا أن الفقه اختلف لعدة آراء وذهب الراجح الذي نصت عليه بعض التشريعات المنظمة لعملية التمويل إلى كونها تعد أحد أشكال الوساطة المالية، كذلك من الأسئلة المهمة بيان الجهات التي تمنح الترخيص لشركات التمويل وتمارس عملية الرقابة عليها، وفي سبيل الإجابة وجدنا أن التشريعات قد حددت البنك المركزي هي الجهة المختصة بالنسبة للتمويل القائم على الإقراض، وهيئة سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم أو الملكية.

نتيجة لذلك وجدنا أن عملية التمويل تتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي، جمع مبالغ من الأموال من عدد كبير من الممولين وتوجيهها إلى المستفيدين، باستخدام التقنيات الرقمية، ومن هذا الأمر أستنتج جملة من النتائج التي نراها تتطابق مع هذه الدراسة وأهمها النتيجة التي مغزاها أن التمويل يوجه إلى المشاريع والشركات الناشئة، ويتم عبر منصة إلكترونية متاحة على شبكة الأنترنت تستخدم لعرض أفكار المشاريع على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها وتسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه العملية، تديرها شركات مرخصة، وتتحدد معالم العلاقة بين شركة التمويل التجاري والعملاء من (مستفيد-ممولين) بالعقد النموذجي الذي تضعه الشركة، والذي يترتب على الإخلال بالالتزامات المفروضة إلى تحقق مسؤولية أطرافه المدنية والإدارية.

## المقدمة

الحمد لله أولاً وأخيراً دائماً وأبداً، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد وعلى آله الطاهرين.... أما بعد

سننتقل إلى التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وإشكاليته، ونطاقه؛ وأبرز التساؤلات التي تثار بصده، وأهدافه، والمنهجية المتبعة، وخطة البحث، ولغرض التعرف على ذلك، سنقسم المقدمة إلى الفقرات الآتية:

### أولاً- التعريف بموضوع البحث

يعد التمويل التجاري عبر التكنولوجيا أحد الركائز الرئيسية للتكنولوجيا المالية المعاصرة فالتمويل على الرغم من أنه كمفهوم ليس بجديد، لكنه بحالته الراهنة ظهر كأثر لتفاعل تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008م والثورة التكنولوجية الهائلة، وبرزت أهميته من خلال دعمه للشركات الناشئة والمبتكرة، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر خاصة بعد تأثير الأزمة المالية العالمية على منح القروض المصرفية وأهتزاز ثقة العملاء فيها، فهو أداة حديثة لتوفير التمويل غير المصرفي، ظهر من خلال المنصات الإلكترونية التي تعد إحدى تطبيقات أو مجالات استخدام التكنولوجيا المالية، فهي أسلوب جديد لتمويل المشاريع من خلال شبكة الانترنت، حيث يلجأ طالب التمويل لإدارة منصة التمويل (الشركة) لعرض فكرة مشروعه، طالباً مبلغ تمويل محدد لتنفيذ مشروعه، وتقوم منصة التمويل بعرض فكرته لجموع الناس عبر المنصة الإلكترونية من خلال دعاية لطلب تمويل المشروع أو الفكرة لإقناع الممولين الداخليين على المنصة بالفكرة ودعمها مالياً، وتبين المنصة مدى حصولهم على مكافأة أو فائدة أو الشراكة في المشروع المعروف، وحسب نوع المنصة، فإذا أعجبت الفكرة الأفراد فيدمونها مالياً، من خلال المساهمة بجمع مبالغ صغيرة، للوصول إلى مبالغ كبيرة بسرعة وكفاءة، فضلاً عن أنه يمكن للأفراد أيضاً مساعدة المشروع من خلال نشر الوعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول المشاريع التي يدمونها، مما يؤدي إلى جذب العديد من الأطراف المهمة الراغبة في التمويل، وعند انتهاء فترة جمع الأموال في حالة النجاح يتم تسليم الأموال إلى طالب التمويل، وفي حالة الفشل يتم إعادة الأموال إلى أصحابها الممولين، وعليه فإن عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تقوم على ثلاثة أطراف، الأول يتمثل بصاحب فكرة المشروع وهو الذي يقترح الفكرة أو المشروع أو الشركة المراد تمويلها، والثاني فهم الممولين، وهم من يقومون بدعم الفكرة وتمويلها، أو شراء أسهم

## المقدمة

وحصص الشركة، والطرف الثالث، وهي المنصة وهي عبارة عن موقع عبر شبكة الانترنت تديرها شركة مرخصة تتولى عملية الوساطة المالية بين الطرفين مقابل نسبة مالية معينة.

### ثانياً- أهمية البحث

للبحث في موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا أهمية تتجلى بجانبين، الأول الجانب النظري والثاني الجانب العملي، وكما يأتي:

- 1- **الجانب النظري:** تتمثل الأهمية بحدثة الموضوع في الجانب القانوني الخاص والعام، ذلك أن موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية يعد من الدراسات الحديثة من جهة، وحداته التشريعات والأطر المنظمة لعمل منصات التمويل الصادرة عن الهيئات المالية والتشريعية في الدول من جهة ثانية، جعل تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث أمر هام فمعظم الدراسات المتوفرة تعالج جوانب يغلب عليها الطابع الاقتصادي لهذه العملية، وأن تناولت مفهومها أو طريقة عملها أو الجوانب القانونية الخاصة بها فكانت تهتم بجزء وتطرح الآخر، لذلك سنحاول تناول هذه العملية من جميع جوانبها جواباً لإشكالية يدور حولها محاور هذه الدراسة من مفهوم وأحكام.
- 2- **الجانب العملي:** تأتي أهمية الموضوع من الأهمية التي تحضى بها منصات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، كونها في الوقت الراهن تعتبر أهم مستجدات التكنولوجيا المالية التي نمت حجم استثماراتها في السوق الدولية بمبالغ خيالية فأصبحت محل اهتمام عالمي وإقليمي إذ كان لظهور هذه المنصات حاجة ضرورية لسد الفجوة التمويلية للشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة وأصحاب الأفكار الابداعية، نظراً لما يتكبده هؤلاء من معاناة في فرص الحصول على التمويل عن طريق مصادر التمويل للقطاع المالي التقليدية، ونقص في التمويل الذاتي، عليه فإن منصات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بأنواعها، إقراض، استثمار(اسهم وحصص)- تعد حلاً فعالاً لما تتميز به من سهولة وسرعة، وتقليل من الطابع الروتيني للمصادر التقليدية، ويكتسب موضوع الدراسة أهمية بالغة - كونه يعد موضوعاً جديداً على الفقه العربي- خاصة مع توجه الاستراتيجيات المالية للدول العربية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والناشئة ورواد الأعمال واعطاءها دوراً بحجم أكبر في التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى ظهور وانتشار المنصات العربية للتمويل، والتي تمارس أعمالها ونشاطها في بعض الدول لا سيما العراق- من دون أن تخضع لتنظيم قانوني أو رقابي من الدول التابعة لها.

## المقدمة

في ضوء الجمع بين الأهمية النظرية والعملية لموضوع البحث تظهر الأهمية الكلية لهذا الموضوع التي تتمثل في وضع قواعد قانونية منطقية يتم عن طريقها تنظيم جميع جوانب هذه العملية وتسوية إبي مشكلة بين أطراف التصرف القانوني، بحيث يمكن للقضاء تسوية النزاع القائم، وبما يجنب المشرع مسألة القصور التشريعي؛ إذ أن وجود مثل هذه القواعد يستعين بها القاضي يكون بمثابة الحل التشريعي المتوفر في كل زمان، فلا نكون أما قصور تشريعي طالما وجدت.

### ثالثاً- إشكالية البحث

تتجسد إشكالية دراسة موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بعدم وجود تنظيم قانوني في التشريع العراقي على الرغم من أهمية هذه العملية التمويل وما يترتب عليها من آثار بين أطراف العلاقة، حيث تتعد الأطراف وترتبط بعلاقات تعاقدية يجب ضبطها وتحديد ماهيتها والتركيز على الضمانات اللازمة لجميع الأطراف؛ كون محور العملية يتم عبر التعاقدات الإلكترونية التي يحكمها نظام جديد أصبح هو الغالب في البيئة العملية والتشريعية بما يحتم علينا فهم ودراسة هذه القواعد وتطويرها مع منظومتنا التشريعية. ولعل دراسة هذا المحور يتطلب تحليل وتفكيك هذه الإشكالية إلى محاور فرعية تتمثل بالآتي:

- 1- غموض المرجع القانوني الخاص بالأحكام والقواعد التي يطبقها القاضي في حالة نشوء نزاع بين أطراف العلاقة القانونية بهذه العملية، خاصة أن هذه العملية محاطة بمخاطر عديدة منها مالية ومنها تقنية ومنها قانونية.
- 2- من حيث الأسس النظرية، لا يوجد إجماع على التعريفات أو الأبعاد أو الخصائص، يضاف إلى ذلك عدم وجود تحليل مفصل للعملية في الدراسات السابقة والحالية تساهم في إعطاء نظرة عامة عن التوصيف القانوني لعملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، الأمر الذي يقتضي منا الوقوف على الثغرات الموجودة ومعالجتها لبيان طبيعتها القانونية.
- 3- نظراً لحدائثة التمويل عبر التكنولوجيا والاعتماد المتزايد عليه؛ لذا نحتاج إلى فهم هذه العملية بشكل أفضل، ومع ذلك، حتى الآن لم يكتب سوى القليل عنها ولم تتناول هذه الدراسات العملية بطريقة شاملة ومتماسكة، ونعتقد بوجود قدر معين من الالتباس حول هذه العملية، حيث يمكن تقديم اقتراحات متعددة لتحديد الأنماط الرئيسية لهذه العملية التمويلية.

## المقدمة

- 4- عدم وجود تسمية موحدة لعملية التمويل عبر التكنولوجيا، حيث عرف بتسميات مرادفة له كالتنويل (الجماعي- التمويل التعاوني التشاركي أو حشد التمويل) .
- 5- عدم تحديد التوصيف القانوني للتمويل عبر التكنولوجيا، حيث لم نشهد في الدراسات السابقة والحالية -الأجنبية والعربية - من تناول توصيفها من حيث بيان هيكل عملية التمويل، وصفة أطرافه والنشاط الذي ينطوي عليه، ونوع العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافه وكيفية الرقابة والمسؤولية الناشئة عنها.
- 6- عدم تسليط الضوء على موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، على المستوى التشريعي من المشرع العراقي إلى يومنا هذا، على الرغم من المكانة التي يشغلها في الوقت الحاضر كجزء من الثورة الرقمية تهدف إلى تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة وكذلك للإفراد أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة على وجه الخصوص.

### رابعًا- نطاق البحث

يتحدد نطاق دراستنا في بيان وتوضيح مفهوم وأحكام موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، وذلك ببيان نوعين فقط من أنواع التمويل عبر المنصات (التمويل الجماعي) وهما التمويل القائم على الإقراض والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم؛ حيث إن هذين النوعين هما فقط اللذان يدخلان ضمن مفهوم العمل التجاري وتحقيق الربح؛ إضافة إلى إن التشريعات المنظمة لإحكام التمويل الجماعي محل الدراسة قد نظمت أحكام هذين النوعين دون غيرهما نظرًا للمخاطر التي تتبع هذه العملية والتي تستوجب توفير الحماية القانونية لأطرافها جميعًا.

### خامسًا- أسئلة البحث

- تثير دراسة موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تساؤلات عدة هي:
- 1- ما مفهوم التكنولوجيا المالية؟ وما خصائصها وتطبيقاتها ومجالات عملها؟
  - 2- ما المفهوم القانوني للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا؟ وما خصائصه؟
  - 3- ما شروط الترخيص اللازمة لمباشرة نشاط التمويل من خلال المنصات الالكترونية؟
  - 4- ما العلاقات القانونية الناشئة عن عملية التمويل عبر التكنولوجيا، وما طبيعتها القانونية؟

## المقدمة

- 5- من هم أطراف عملية التمويل، وما الالتزامات القانونية الواقعة عليهم وحقوقهم في مواجهة الأطراف الأخرى المرتبطة بعملية التمويل؟
- 6- ما الطبيعة القانونية والمركز القانوني لشركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا؟
- 7- ما هو النطاق الذي ينطوي عليها نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا؟ وما طبيعة كل نشاط؟
- 8- مدى تداخل مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا مع بعض المفاهيم الأخرى، كالتحويل المصرفي الإلكتروني؟
- 9- مدى إمكانية تطبيق فكرة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا على الواقع العملي في العراق على ضوء التشريعات النافذة؟
- 10- من هي الجهات التي تمنح الترخيص لمزاولة نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا؟ هل هي ذاتها التي تمارس عملية الرقابة على شركات التمويل التجاري؟
- 11- ما المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعملية التمويل وما طبيعتها؟ وما الجزاء الذي يترتب على قيامها؟

### سادساً- أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على هذه العملية التي ابتكرت أسلوباً جديداً للتمويل يرتكز على دمج التكنولوجيا الحديثة في قطاع التمويل، من خلال بيان مفهوم هذه الفكرة وأنواعها ومحاولة إرجاع كل نوع للقواعد العامة في القانون المدني، وإيضاح مدى إمكانية انطباقها على تلك الأنواع، وإظهار الطبيعة القانونية لإدارة منصة التمويل وعلاقتها بأطراف العملية التمويلية والآثار المترتبة على هذه العلاقة وتقديم التوصيات بناءً على الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها، وأخيراً وضع إطار عملي تنظيمي للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية في المنظومة التشريعية العراقية، في ظل غياب تشريع خاص ينظم المسألة.

كذلك يسعى البحث إلى شرح معوقات تطبيق فكرة التمويل في ضوء التشريعات العراقية جنباً إلى جنب مع تشريعات بعض الدول المقننة لهذه الفكرة، في الوقت الذي لا زال فيه المشرع العراقي بعيداً عن تنظيم هذا الموضوع؛ لأن تطبيقها بحاجة إلى مجموعة عوامل مجتمعة ومنها التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية المالية، الأمر الذي شكل حافراً لنا للبحث عن العوامل التي تساهم في تطبيقه على الواقع العملي في العراق بما يتلاءم مع بيئته التشريعية، حيث تظل مسألة

## المقدمة

تشريع قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا المالية بأبرز نماذجه من بين الأولويات التي يجب الاضطلاع بها؛ ولسد النقص في القواعد المتعلقة في هذا المجال.

### سابعاً- منهجية البحث

سوف نتبع في معالجة موضوع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية المنهج التحليلي، حيث لن نكتفى بالشرح التفصيلي لمنصات التمويل عبر التكنولوجيا ولكن نحاول تحليلها وإرجاعها للقواعد العامة في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة التشريعية العراقية بالإضافة، إلى مقارنتها مع تشريعات الدول العربية والأجنبية التي نظمت هذه العملية وهي كل من التشريع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية كقواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021، وكذلك لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 . ونستعين بالتشريع الإماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020 وقرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي رقم 36 لسنة 2022 والتشريع المغربي في قانون التمويل التعاوني رقم 18. 15 لسنة 2021، والتونسي في قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020 في هامش الدراسة كنموذج للتشريعات العربية، على سبيل الاستئناس.

### ثامناً- خطة البحث

قسمنا الموضوع إلى بابين يسبقها فصل تمهيدي يحمل عنوان ماهية التكنولوجيا المالية، ثم نبين في الباب الأول مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، من خلال فصلين، سنبين في الفصل الأول ماهية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الفصل الثاني أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا.

أما الباب الثاني فسنخصصه لبيان الأحكام القانونية لعملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، من خلال فصلين سنبين في الفصل الأول أثار التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني الرقابة على شركات التمويل والمسؤولية المدنية الناشئة.

ثم نختم الدراسة بخاتمة تشتمل على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

## الفصل التمهيدي

### ماهية التكنولوجيا المالية

تعد التكنولوجيا المالية وليدة التطور التكنولوجي في المجال المالي للاقتصاد العالمي، حيث شهد العالم على وجه الخصوص العديد من التطورات كضرورة أملتها الظروف التي يشهدها قطاع التكنولوجيا عمومًا، من هنا دعت الحاجة إلى ابتكار أدوات مالية جديدة، تسير هذا التطور، وتلبي احتياجات المستثمرين في نطاق هذا العالم، ومن بين هذه الابتكارات ما يعرف بالتكنولوجيا المالية، التي تعد بمثابة ثورة اقتصادية جديدة في العالم الرقمي، الذي أدى بدوره إلى استحداث مفاهيم جديدة لتقديم الخدمات المالية تماثل الخدمات التي تقدمها المصارف لكن بتقنية حديثة وتكنولوجيا عالية الجودة، وقد ظهرت شركات متخصصة في هذا المجال، انتشرت على نطاق واسع عبر مختلف دول العالم تقوم هذه الشركات (شركات التكنولوجيا المالية) بتقديم خدمات مالية متنوعة عبر القطاعات الرئيسية وهي التأمين والتمويل وتحويل الأموال وغيرها من الخدمات الأخرى، وقد ساعد على انتشار هذه الشركات، سرعة إجراءاتها مقارنة ببطء الإجراءات المقدمة بصورة تقليدية في المصارف وقدمها وبعدها عن المنصات الرقمية، من هنا يتعين علينا بيان ماهية التكنولوجيا المالية من خلال بحث تعريفها وخصائصها وتقنياتها ومجالات تطبيقها وذلك في بحثين، نبين في المبحث الأول التعريف بالتكنولوجيا المالية، وفي المبحث الثاني الأنظمة التقنية للتكنولوجيا المالية ومجالات تطبيقها، على النحو الآتي:

### المبحث الأول

#### التعريف بالتكنولوجيا المالية

أن التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا المالية، وظهور الخدمات المالية الجديدة، والتغير الحاصل في النظام القانوني والوظيفي لهذا المصطلح وطبيعة ما تقوم به، له انعكاساته على الأحكام القانونية والآثار التي ينشأ عنها، الأمر الذي يستدعي بيان، تعريف التكنولوجيا المالية ومن ثم بيان خصائصها في مطلبين متتاليين، وعلى النحو الآتي:

## المطلب الأول

### تعريف التكنولوجيا المالية

من المعلوم إنَّ لكل مصطلح مدلول يدل عليه يميزه عن غيره من المفاهيم، والتكنولوجيا المالية كمصطلح مركب لها معنى خاص بها، سنحاول الوقوف على معناها الفقهي والتشريعي وذلك في فرعين، وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### التعريف الفقهي

لقد عرفت التكنولوجيا<sup>(1)</sup> المالية<sup>(2)</sup>، بتعريفات عديدة، أبرزها يعود إلى الفقه الاقتصادي؛ نظراً لكون هذا المصطلح حديث النشأة نسبياً ولم يحظَ بالبحث القانوني ولم يتطرق إليه فقهاء القانون، عليه نستعرض أهم ما قيل من آراء بهذا الخصوص حيث يعرفها رأي من الفقه بأنها ((الاستخدام المبتكر للتكنولوجيا في تصميم وتوفير الخدمات والمنتجات المالية، وبمعنى آخر ما يمكن اعتباره من ضمن التقنيات المالية هو فقط ما كان ابتكارات وليس سابقة))<sup>(3)</sup>.

نلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف التكنولوجيا باستخدامها أو بأثرها، فضلاً عن أنه ركز على أحد خصائص التكنولوجيا وهي أن تكون مبتكرة، أي شيء جديد، ولا يمكن اللجوء إلى شيء سابق واستخدامه، بالإضافة إلى أنه كان عبارة عن شرح لشيء وليس تعريفاً جامعاً لماهية التكنولوجيا المالية، حيث إن من خصائص التعريف أن يكون جامعاً لمكونات ماهية الشيء، مانعاً من دخول غيره، وهذا لا ينطبق على التعريف السابق.

(1) إن أساس كلمة تكنولوجيا يعود لليونان، إذ تتألف من مقطعين، وهما: "تكنو"، التي تعني فن، أو حرفة، أو أداء، أما المقطع الثاني فهو "لوجيا"، أي دراسة، أو علم، وبالتالي فإن كلمة تكنولوجيا تعني علم المقدرة على الإداء، أو التطبيق، وهي عبارة عن مصدر المعرفة المكرسة لصناعة الأدوات، أو إجراء المعالجة، واستخراج المواد، كما تُعد تطبيقاً للعلوم المستخدمة لحل المشكلات. ينظر: د. نبيلة عبد الفتاح قشطي، التكنولوجيا ونظم الإدارة والحكم في الدولة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017، ص6.

(2) كلمة (المالية) لغة أصلها (مال)، فيقال في اللغة: كل ما تمول، وقد يطلق البعض هذه التسمية على الفضة والذهب وما سواهما، وسمي مائلاً لكون قلوب الناس تميل إليه، ويعرف بأنه "ما ملكته من جميع الأشياء، وأصله مول، وجمعها أموال". محمد جمال

الدين ابن منظور، لسان العرب، ج13، ط1، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص223.  
(3) د. أحمد عبد الكريم قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2019، ص10.

يعرفها رأي آخر بأنها ((المصطلح المستخدم لوصف أي تقنية تقدم خدمات مالية من خلال البرامج مثل الخدمات المصرفية عبر الأنترنت، وتطبيقات الدفع عبر الهاتف المحمول، أو حتى العملات المشفرة، كما تمثل فئة واسعة تشمل العديد من التقنيات المختلفة ولكن الأهداف الأساسية هي تعبير طريقة وصول المستهلكين والشركات إلى مواردهم المالية والتنافس مع الخدمات المالية التقليدية))<sup>(1)</sup>.

نلاحظ على هذا التعريف أنه قد حاول قدر الإمكان بيان ماهية التكنولوجيا المالية بقوله أنها تقنية تقدم خدمة مالية، لكنه أورد تعداداً لتطبيقاتها وعلماً ليس من وظيفة التعاريف إيراد تطبيقات، كما أنه جاء مسهباً نوعاً ما في بيانها حتى كاد يخرج عن وظيفة التعريف.

يذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها ((التكنولوجيا الجديدة التي تسعى إلى تحسين وإتمنة تقديم الخدمات المالية واستخدامها، وتستخدم التكنولوجيا المالية لمساعدة الشركات وأصحاب الأعمال والمستهلكين على إدارة عملياتهم المالية بشكل أفضل، من خلال استخدام البرامج والخوارزميات المتخصصة التي تستخدم على أجهزة الكمبيوتر وعلى الهواتف الذكية))<sup>(2)</sup>.

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مسهب جداً في بيان تعريف التكنولوجيا، بالإضافة إلى أنه لم يبين ماهيتها بقدر ما أوضح العمل الذي تقوم به ووظيفتها لإداء وتحسين تقديم الخدمات المالية، بالإضافة إلى أنه رغم اسهابه لم يبين ما هي الخدمات المالية التي تقدمها هذه التكنولوجيا.

تعرف أيضاً بأنها ((صناعة مالية جديدة تطبق التكنولوجيا لتحسين الأنشطة المالية))<sup>(3)</sup>. ما يحسب لهذا التعريف هو وصف التكنولوجيا المالية بأنها صناعة، لأن معنى الصناعة يعني تحويل مادة إلى أخرى صالحة للاستعمال، كذلك هو الحال بالنسبة إلى التكنولوجيا المالية كذلك فهي تحول الأدوات والابتكارات الجديدة وتجعل

<sup>(1)</sup>Sean Peek , Contributor. What is the Fintech? Definition, Evolution, and Examples, Retrieved from U.S. chamber of Commerce, 2020/6/11, Article published on the website: <https://www.uschamber.com/co/run/business-financing/what-is-fintech> , Date of visit ,7/6/2023, the hour,7:45 pm.

<sup>(2)</sup> محمد أمين زاويح، محمد يونس، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الوطن العربي - تجربة المملكة العربية السعودية- ، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية، الجزائر، المجلد ١٠، السنة ٢٠٢٢، ص ٧٤٩.

<sup>(3)</sup>"a new financial industry that applies technology to improve financial activities" Alison Lui and Nicholas Ryder ,FINTECH, ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND THE LAW ,REGULATION AND CRIME PREVENTION ,First edition,2022 ,p28 , For more information about this series, please visit: [www.routledge.com](http://www.routledge.com) . / [The-Law-of-Financial-Crime/book-series/FINCRIME](http://www.routledge.com) تاريخ الزيارة، 2023 /3/1، الساعة 10:10م.

منها أداة صالحة للاستعمال في الأنشطة المالية، لكن ما يؤخذ عليه أنه جاء مختصراً جداً، كذلك بين الأثر الذي يترتب عليها وهذا ليس من وظيفة التعريف.

نلاحظ من خلال استعراض ما قيل من آراء في تعريف التكنولوجيا المالية إنها قد جاءت كلها بذات المعنى وإن اختلفت في الصياغة، حيث ركزت على فكرة الاختراعات والابتكارات التي تدعم تقديم الخدمات المالية، بالإضافة إلى أنها تعاريف اقتصادية بحثه وليست قانونية.

هناك تعريفات للتكنولوجيا المالية وردت من بعض المؤسسات والهيئات الدولية منها مجلس الاستقرار المالي العالمي<sup>(1)</sup> الذي عرفها بأنها ((ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث منتجات عمل أو منتجات جديدة، ولها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية وعلى تقديم الخدمات المالية))<sup>(2)</sup>. ولا يختلف النقد الموجه لهذا التعريف عن سابقه من التعريفات.

كما يعرفها معهد البحوث الرقمية في بولندا<sup>(3)</sup> بأنها ((الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال القطاع المالي))<sup>(4)</sup>.

(1) مجلس الاستقرار المالي (FSB) هي هيئة دولية تراقب وتقدم توصيات حول النظام المالي العالمي. تم تأسيسها بعد قمة مجموعة العشرين 2009 الثانية بلندن في أبريل 2009 كخليفة لمنندى الاستقرار المالي (FSF) يضم مجلس الإدارة جميع الاقتصاديات الرئيسية لمجموعة العشرين، وأعضاء منندى الاستقرار المالي، والمفوضية الأوروبية. يقع مقره في بازل بسويسرا، والذي يستضيفه ويموله بنك التسويات الدولية. مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki> ، تأريخ الزيارة 2023 /6/7 الساعة 7:20 م.

(2) اتحاد المصارف العربية، التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، الأمانة العامة، إدارة الدراسات والبحوث، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://uabonline.org/ar/> . تأريخ الزيارة: 2022/8/27. الساعة 9:15م.

(3) تأسس المركز الرقمي في العام 2010 بصفته مركزاً بحثياً ومعنياً بالعمل (think-and-do tank) يركز على النهوض بالمجتمع المدني الرقمي في بولندا من خلال تطوير نماذج مفتوحة المصدر في مجال التعليم والعلوم والثقافة والمعلومات العامة. ورسالة المركز إضفاء طابع أكثر شمولية وأكثر تعاوناً وأكثر انفتاحاً على العالم من خلال تغيير الطريقة التي يتعلم الناس بها والتي يشاركون من خلالها في الثقافة ويستخدمون بها الإنترنت ويمارسون من خلالها حقوقهم بصفتهم مستخدمين للإنترنت. ومن الأهداف الأساسية للمركز إدخال سياسات وممارسات تتعلق بتقاسم الموارد دون قيود، مع التركيز على وجه الخصوص على الموارد العامة. ويروج المركز أيضاً لاستخدام التكنولوجيات الرقمية لتحقيق المصلحة العامة وإعداد سياسات تدعم تحقيق هذا الهدف، ينظر تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية ، الدورة 42، جنيف ، بتاريخ 2022 /4/11، المرفق الأول ، ص2.

(4) أشار إليه، محمد محمود، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://islamonline.net/> ، تأريخ الزيارة: 2022/8/20. الساعة 10:44م. وينظر بنفس المعنى: د . حمدي زينب، أوقاسم الزهراء، مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، السنة 2019، ص 401.

نلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوضح ماهية الابتكارات والاختراعات فهما مصطلحان مبهمان، بالإضافة إلى أنه لم يوضح معنى القطاع المالي، حيث جاء مختصراً جداً<sup>(1)</sup>.  
عليه، بعد طرح ما قيل من آراء على صعيد الفقه والمؤسسات المالية في تعريف التكنولوجيا المالية يمكننا أن نورد تعريفاً جامعاً مانعاً للتكنولوجيا المالية بحسب تقديرنا يكون على النحو الآتي: (هي استخدام جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة في المجال المالي).

### الفرع الثاني

#### التعريف التشريعي

تختلف القوانين المقارنة في تعريف التكنولوجيا المالية، فبالنسبة إلى المشرع المصري فإنه يعرفها في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (1/ الفقرة 5) منه<sup>(2)</sup>، بأنها "آلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الإلكترونية".  
نلاحظ أن المشرع المصري قد عرف التكنولوجيا بنفسها حيث نص على (آلية تستخدم التقنية التكنولوجية) فهو لم يبين معناها ومن ثم فهي مصطلح واسع يشمل جميع أنواع الاختراعات والابتكارات في إطار التقدم العلمي ولا يمكن حصرها في تعريف جامع مانع.  
بالنسبة إلى المشرع السعودي فإنه يعرفها بمصطلح التقنية المالية في مقدمة تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية في الفقرة (ب) بأنها "منتجات وخدمات ونماذج أعمال ابتكارات التقنية المالية"<sup>(3)</sup>.

(1) يختلف الابتكار عن الاختراع في أن الابتكار يشير إلى استخدام فكرة أو أسلوب متداولين بطريقة أفضل مما هو معتاد، بينما الاختراع يعني خلق فكرة أو أسلوب جديدين لم يكونا معروفين من قبل. ينظر: سامية مخن، د. محمد الساسي الشايب، القدرة على التفكير الابتكاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 54.

(2) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 5، سنة 56، مكرر(د) في 2022/2/8.

(3) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-4-2018، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30، والمحدثة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-90-2021، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cmic-cma.com>. تاريخ الزيارة: 2022/12/29. الساعة 7:00م.

إما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي فهي لم تعرف التكنولوجيا المالية في التشريعات التي أصدرها في هذا المجال<sup>(1)</sup>، لكن نجد أن اللائحة الخاصة بشأن وضع إجراء لتوفير المعلومات في مجال اللوائح الفنية والقواعد المتعلقة بخدمات مجتمع المعلومات لسنة 2015<sup>(2)</sup> قد عرف الخدمة المالية في المادة (1) منه، بأنها "أي خدمة من خدمات مجتمع المعلومات، تقدم عادة مقابل أجر، وعن بعد، بالوسائل الإلكترونية وبناء على طلب فردي من متلقي الخدمات"، ونص أيضاً على أنه يقصد لأغراض هذا التعريف ما يلي:

- "عن بعد" تعني أن الخدمة تقدم دون حضور الأطراف في وقت واحد.

- "بالوسائل الإلكترونية" تعني أن الخدمة يتم إرسالها في البداية واستلامها في وجهتها عن طريق المعدات الإلكترونية لمعالجة (بما في ذلك الضغط الرقمي) وتخزين البيانات، ويتم إرسالها ونقلها واستلامها بالكامل عن طريق الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو بوسائل كهرومغناطيسية أخرى.

- "بناء على طلب فردي من متلقي الخدمات" يعني أن الخدمة يتم توفيرها من خلال نقل البيانات بناء على طلب فردي<sup>(3)</sup>.

نلاحظ على هذا التعريف أنه خاص بالخدمة المالية المقدمة عن بعد، وهي أحد تطبيقات أو مجالات استخدام التكنولوجيا المالية.

(1) كلائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000، واللائحة بشأن التسويق عن بعد للخدمات المالية الاستهلاكية لسنة 2002، واللائحة بشأن تولى أعمال مؤسسات النقود الإلكترونية ومتابعتها والإشراف عليها لسنة 2009، واللائحة الخاصة بشأن خدمات الدفع في السوق الداخلية لسنة 2015

(2) Directive (EU) 2015/1535 of the European Parliament and of the Council of 9 September 2015 laying down a procedure for the provision of information in the field of technical regulations and of rules on Information Society services (codification), OJ L 241, 17.9.2015, p. 1–15.

(3) النص باللغة الإنجليزية:

Article(1) "service": means any Information Society service, that is to say, any service normally provided for remuneration, at a distance, by electronic means and at the individual request of a recipient of services ,For the purposes of this definition :1-"at a distance" means": that the service is provided without the parties being simultaneously present ,2-"by electronic means" means: that the service is sent initially and received at its destination by means of electronic equipment for the processing (including digital compression) and storage of data, and entirely transmitted, conveyed and received by wire, by radio, by optical means or by other electromagnetic means,3- "at the individual request" : of a recipient of services' means that the service is provided through the transmission of data on individual request."

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فإنه لم يعرف التكنولوجيا المالية؛ نظرًا لعدم وجود تنظيم تشريعي، لكن عند الرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 العراقي<sup>(1)</sup>، نجده بأنه قد أشار في ثنايا نصوصه إلى بعض الأمور المرتبطة بموضوع الدراسة كتعريف المؤسسة المالية في المادة (1) منه بأنها "المصرف المرخص أو أي مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القانون"، وتعريف المعاملات الإلكترونية بأنها "الطلبات والمستندات التي تتم بوسائل الكترونية". وعرف الوسائل الإلكترونية بأنها "أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل أخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها". كما أنه عدد نطاق تطبيق القانون في المادة (3) منه التي تنص على "الأوراق المالية والتجارة الإلكترونية".

كذلك ما ورد في الفصل السابع منه الخاص بالتحويل الإلكتروني للأموال في المادة (24) التي نصت على أنه "يجوز تحويل الأموال بوسائل الكترونية"، وكذلك نصت المادة (25) منه على أنه "على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية" حيث يعد هذا الأمر أحد تطبيقات التكنولوجيا المالية. من جانب آخر نجد أن المشرع العراقي ينظم أحد تطبيقات التكنولوجيا المالية وهو الدفع الإلكتروني، حيث أصدر نظام رقم (2) لسنة 2024، الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال<sup>(2)</sup>، بيد أننا لم نجد تعريفًا أيضًا للتكنولوجيا المالية في هذا النظام، لكنه عرف نظام الدفع الإلكتروني في المادة (1) الفقرة الثامنة والعشرون) بأنه "مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني". وقد أشارت المادة (2) من ذات النظام إلى التكنولوجيا وهي بصدد بيان أهداف النظام، حيث نصت الفقرة (ثامنا) على أنه " تطوير البنى التحتية التكنولوجية ودعمها لضمان كفاءة تنفيذ المعاملات المالية الإلكترونية وسرعتها".

(1) منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4771، سنة 65، في 29/4/2024.  
(2) صادر بموجب قرار رقم (186) لسنة 2014، منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد 4326، في 23/6/2014.

يتضح من موقف المشرع العراقي أنه لم يتناول تنظيم التكنولوجيا المالية بشكل صريح على الرغم من أنه تطرق إلى بعض تطبيقاتها كما أشرنا أنفاً، وهذا لا يعد عيباً يؤخذ عليه؛ لأنه بالأساس لم يشرع قانوناً خاص بالتكنولوجيا المالية كما فعل المشرع المصري، ونظيره السعودي، ولهذا نقترح على المشرع العراقي عند تشريع قانون خاص بالتكنولوجيا المالية، أن يعرفها على النحو السابق ذكره في التعريف الفقهي.

### المطلب الثاني

#### خصائص التكنولوجيا المالية

تتميز التكنولوجيا المالية بمجموعة من الخصائص التي تتمثل بالسرعة والمرونة، وتحقق الشمول المالي وتحقق الاستقرار المالي للمصارف، وسنبين كل منها في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### السرعة والمرونة

حيث تقوم شركات التكنولوجيا المالية بإنجاز المعاملات بسرعة كبيرة لا تتجاوز الدقائق المعدودة، مستفيدة من ذلك من الخوارزميات الرقمية؛ وذلك نتيجة إمكانية تبسيط الإجراءات المتعلقة بالموافقة على القروض فضلاً عن جعلها ذات كفاءة أعلى قياساً بالنظام المصرفي التقليدي<sup>(1)</sup>.

كذلك تتميز بسهولة الاستخدام؛ لكونها تعتمد على نماذج بسيطة يتم تصميمها غالباً لتجنب الحاجة إلى الإذن المسبق للاستعمال، بالإضافة إلى أنها لها القدرة على تحمل شريحة واسعة من العروض مع توفير عدة مجالات للدفع مقابل الخدمات<sup>(2)</sup>.

نتيجة لمرونتها العالية في تحقيق أداء أعلى، ولقدرتها على تصحيح الأخطاء بشكل أسرع، أدت إلى إلغاء الأرشفة الورقية واستبدالها بالأرشفة الإلكترونية، فضلاً عن إمكانية تجهيز البيانات لأكثر من جهة، حيث يتم تصميم منتجات مبسطة وسهلة في تحديد ما مطلوب<sup>(3)</sup>.

(1) صليحة فلاق، سامية شارفي، دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي بالعالم العربي، تجربة مملكة البحرين، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ٢١، سنة ٢٠٢٠، ص ٣٠٢.

(2) محمد أمين زاويخ، محمد يونس، مصدر سابق، ص ٧٥٠.

(3) صونيا جواني، عديلة مريم، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي بالعالم العربي، تجربة مملكة البحرين، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، العدد ٤، المجلد ٢، ٢٠٢١، ص ٢٨٠.

وقد انعكست السرعة والمرونة على تعزيز الكفاءة المالية التي يراود بها ((القدرة على الاستخدام الأمثل للموارد المالية للشركة))<sup>(1)</sup> التي تعد من المواضيع ذات الأهمية المتزايدة في العصر الحالي؛ كونها تعكس مدى استغلال الموارد المتوفرة واستخدامها بصورة أمثل، كذلك تساهم في تقليل التكاليف والوقت والجهد اللازم للقيام بالأعمال والأنشطة ومن ثم تحسن قدرة الشركة على المنافسة .

فالكفاءة المالية تؤدي إلى تقدم موضوعي لأداء الشركة وتطورها، ومن العوامل التي تستعين بها للوصول إلى الكفاءة المالية هي استخدام التكنولوجيا للقيام بالأعمال، وتساهم في تقليل التكاليف الإدارية واستغلال الموارد المالية وتنويع المصادر التمويلية، ومن ثم تعزيز القدرة المالية لها، كذلك تساهم في توفر المعلومات والاتصالات وإمكانية الاستفادة من الأخطاء و المعوقات والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، كذلك تساهم التكنولوجيا في تعزيز الكفاءة الإنتاجية في الشركة من خلال الوصول إلى طرق إنتاجية جديدة وتنويع القدرات والمعدات الحديثة، بما يعكس إيجاباً على الأداء والربحية والمساهمة في تحقيق التنمية وتطوير المنتجات والخدمات بما يساهم في توسيع الأنشطة التسويقية ودخول أسواق جديدة و تعزيز الربح<sup>(2)</sup>.

مما تقدم يمكن القول أن العلاقة بين التكنولوجيا والكفاءة هي علاقة طردية إيجابية فعند زيادة مستوى التقدم والتطور التكنولوجي سوف تزداد كفاءة استغلال موارد الشركات.

## الفرع الثاني

### تحقيق الشمول المالي

في الخدمات المالية التقليدية، يتم تقييم العميل على أساس ما يملكه من أصول كبيرة أو حصوله على دخل ضخم بصفة دورية، بما يجعل هذه الخدمات تقتصر على طبقات اجتماعية معينة، إما في التكنولوجيا

(1) الزهرة شنكامة، قاسم ميلود، تسيير الكفاءات البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013،ص20.

(2) د.حيدر حمودي علي، رضا أحمد عباس، استخدام التكنولوجيا في تعزيز الكفاءة المالية، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الأول، إصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا، برلين، 2022، ص24\_25.

المالية فأنها تستهدف كل الطبقات والفئات وتقوم بتعزيز إمكانياتها بشكل مستمر عن طرق الشراكات أو إعادة تصميم المنتجات للعملاء ذوي الدخل المحدود بشكل خاص<sup>(1)</sup>.

والوصول لكل المستخدمين يطلق عليه مصطلح ( الشمول المالي) الذي يراد به إتاحة كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع واستخدامها بمؤسساتها وأفرادها وبالأخص الفئات المهمشة ويتم ذلك من خلال القنوات الرسمية كالحسابات المصرفية والتوفير وخدمات الدفع والتحويل وخدمات التأمين والتمويل والائتمان وابتكار خدمات مالية أكثر ملاءمة و بأسعار منافسة عادلة، بالإضافة إلى حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية وتشجيع تلك الفئات على إدارة اموالهم ومدخراتهم بشكل سليم لتفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لأي من جهات الرقابة والأشراف التي تفرض أسعار مرتفعة نسبياً، مما يؤدي إلى سوء أستغلال إحتياجات تلك القنوات للحملة المالية و المصرفية<sup>(2)</sup>.

يقصد بالشمول المالي هو ((أن يكون للأفراد والشركات الإمكانية للوصول إلى المنتجات والخدمات المالية التي يرغبون بها وبأسعار مناسبة زهيدة، تلبى كافة إحتياجاتهم، كالمعاملات والمدفوعات، والمدخرات، والائتمان، والتأمين، ويتم تقديم هذه الخدمات بطرق تنسم بالمسؤولية والاستدامة))<sup>(3)</sup>.

إذ أن الكثير من فئات المجتمع غير قادرة على الحصول على الخدمات المالية التقليدية وهذه التكنولوجيا قادرة على إيصال الخدمات المالية لهذه الفئات فهي أوسع وأشمل من الخدمات التقليدية<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف القوانين المقارنة من الشمول المالي، فنجد إن المشرع المصري قد أنفرد في تعريفه في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (1) الفقرة (18) إذ نصت على أنه "إتاحة مختلف الخدمات المالية للاستخدام من قبل جميع فئات

(1) د. فوزي محمود اللافي، الهام إبراهيم ميلاد، دور استراتيجية التكنولوجيا الرقمية على أداء المؤسسات التجارية الليبية- دراسة تطبيقية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص130.

(2) حنان الطيب، الشمول المالي، سلسلة كتيبات تعريفية موجهة إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات، العدد1، 2020، ص5.

(3) د. زروقي بلال، حرواش زينب ايمان، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في البلدان العربية، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الثاني اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا، برلين، ص130-135. ينظر في نفس المعنى: د. عادل عبد العزيز السن، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، دراسة اتحاد المصارف العربية، الامانة العامة، إدارة الدراسات والبحوث، جامعة الدول العربية، 2015، ص1.

(4) د. على السرطاوي، التقنية المالية ومستقبل الصناعة المالية الإسلامية، ورقة بحث مقدمه لمؤتمر ايوفي للهيئات الشرعية الثامن عشر، المنعقد في البحرين، ٢٠٢٠، ص ٥. محمد أمين زاويخ، مصدر سابق، ص ٧٥٤.

المجتمع من خلال القنوات الرسمية بجودة وتكلفة مناسبة مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات بما يمكنهم من إدارة أموالهم بشكل سليم".

وقد أشار اليه المشرع العراقي في نظام خدمات الدفع الالكتروني الجديد رقم 2 لسنة 2024 في الفصل الخامس المادة(5) الخاصة بمهام البنك المركزي حيث نصت الفقرة(خامسا) على إن " وضع الاستراتيجيات الخاصة بالشمول المالي وتطويره لتعزيز الوصول الى الخدمات المالية للفئات غير المشمولة، مع التركيز على الاستفادة من التكنولوجيا المالية المتقدمة".

ويتم قياس الشمول المالي، خاصة في مجال الخدمات المالية وتسهيلات الائتمان من خلال حساب مصرفي من جانب الطلب، وإجراء مسح للناس حول استخدام هذه الخدمات إلى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة على مستوى الدخل وظروف المعيشة وموقع السكن وتصور الناس حول هذه الخدمات، مما يمكن الحصول على نظرة ثاقبة في تأثير هذه العوامل على استخدام الخدمات المالية ومن ثم تحقيق الشمول المالي<sup>(1)</sup>.

كذلك يتم قياس مؤشرات الشمول المالي من خلال جمع البيانات حول مبلغ الائتمان المصروف والاداءات المحفوظة في المصرف والتحويلات التي تم إجراؤها و تغطية التأمينات، وهو شرط أساسي يتم إدراجه ماليًا على أنه ليس مجرد فتح حساب مصرفي دون الاستفادة من مزايا الخدمات المصرفية الأساسية وتأثير تدابير الشمول المالي<sup>(2)</sup>.

عليه فإن غالبية الدول تبذل العديد من الجهود من أجل تعزيز الشمول المالي، وتعد التكنولوجيا المالية من أهم الوسائل التي تساعد في تحقق هذا الأمر حيث أن استخدام الخدمات المالية الرقمية لا سيما الدفع عبر الهاتف المحمول و بطاقات الدفع الإلكترونية، وغير ذلك من تطبيقات التكنولوجيا المالية، ستحقق منافع واسعة النطاق تسمح للمستخدمين حفظ الأموال وتمويلها ومن ثم تساعد على تحسين مستوى الدخل والحد من مستوى الفقر<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الغاني مولودي، فتيحة علالي، الابتكار في التكنولوجيا المالية كآلية للرقمنة ومساهمتها في الحد من استخدام الورق، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد3، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، 2019، ص15.

(2) خير الدين مخلوف، رايح حشاش، الشمول المالي في الصين وقطر واسقاطها على الجزائر، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الثاني اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022، ص511.

(3) توصلت دراسة في كينيا إلى ان اتاحة الفرصة للحصول على هذه الكلمات حققت منافع كبيرة من خلال التمكين من زيادة مدخراتها بأكثر من الخمس وسمح لنحو 150000 امرأة بترك العمل بالزراعة وانشاء المشاريع لتجارة التجزئة وبالتالي تقليص

من هنا تكمن أهمية التكنولوجيا المالية بالنسبة إلى الشمول المالي الذي يهدف إلى إدخال أو دمج الفئات المهمشة ماليًا والتي لا يسمح لها دخلها المالي من الانخراط في عمليات القطاع المصرفي، وذلك من خلال التعامل مع الجهاز المصرفي عن طريق منظومة العمل الرقمية.

### الفرع الثالث

#### تحقيق الاستقرار المالي للمصارف

حيث يشهد العالم تطورات متسارعة في عدد الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية، وهي شركات صغيرة وحديثة، تقوم بتحسين الخدمات المصرفية للأفراد والشركات أما بالتعاون أو بالمنافسة، مع مقدمي الخدمات المالية القائمين سابقاً<sup>(1)</sup>.

لذا فإن شركات التكنولوجيا المالية تعد أحد تطبيقات الاقتصاد التشاركي<sup>(2)</sup>، فهي تعمل كوسيط بين مقدمي الخدمات المالية والمستهلكين، يتشارك من يملك الأصل (رأس المال) مع من لا يملكه على أن يرده إليه لاحقاً، بإجراءات بسيطة مقابل عوائد مالية تقل كثيراً عن العوائد من المؤسسات المالية التقليدية، كذلك حصول هذه الشركات على عمولتها المحددة، ومن هنا تأتي فكرة التشارك في الملكية والاستهلاك<sup>(3)</sup>. من ثم فإن هذه الشركات تساهم في تحقيق الاستقرار المالي الذي يعرف بأنه ((أن يكون النظام المالي الذي يضم الوسطاء و الأسواق والبنى التحتية للأسواق، قادر على تحمل الصدمات و تحمل الاختلالات المالية مما يخفض من احتمالية حدوث معوقات تحول دون إتمام عملية الوساطة المالية، ويضعف إلى حد كبير من تخصيص المدخرات لفرق استثمارية مربحة))<sup>(4)</sup>.

نسبة الفقر بحوالي 22%. ينظر: د. صورية شني، د. السعيد بن لخصر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزير الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 107.

(1) حاج علي أمينة، شرقي أسماء، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية -الواقع والتحديات-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص44.

(2) ويعرف الاقتصاد التشاركي بأنه (مجموعة أسواق العرض والطلب على السلع والخدمات التي تقوم من خلالها شركات تستخدم التطبيقات الإلكترونية والمنصات الرقمية لتحقيق التواصل بين مقدمي السلع والخدمات والمستهلكين ومن ثم دعم التجارة بناء على الطلب)، سارة عبد العزيز، تنامي اقتصاد المشاركة عبر المنصات الرقمية، بحث منشور في مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 19، ص 2017.

(3) د. ريهام احمد ممدوح حسين، أثر التكنولوجيا على العدالة الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2020، ص 476.

(4) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص27.

وتساهم التكنولوجيا حاليًا في تحول مشهد الخدمات المالية، حيث أن التقدم التكنولوجي السريع وتفضيل العملاء للفتوات الرقمية أدى إلى تسهيل اعتماد نماذج عمل جديدة و دخول شركات لتقديم خدمات ذات صلة بالأعمال المصرفية إلى العملاء في المجالات الرئيسية لعمل المصارف بما فيها مدفوعات التجزئة والجملة وتقديم الائتمان وتعبئة رأس مال المساهم، بالإضافة إلى البنى التحتية للأسواق وإدارة الثروات والتأمين والدفع الفوري كذلك تسهيل فرص الحصول على التمويل للأفراد وأصحاب الوحدات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الذين يفتقرون للخدمات المصرفية الكافية، ومن ثم تحقيق نمو أعلى و أكثر احتواء لجميع شرائح السكان، وبإمكان المصارف الاعتماد على الوسائل التكنولوجية في رفع الكفاءة وتقليل المخاطر وتعزيز الامتثال للنظم والقواعد، كذلك التركيز على الائتمان والسيولة والتحصيل فضلاً على المخاطر المالية الكلية والمخاطر الأخرى وتأثيرها على الاستقرار المالي كمسيرة اتجاهات الدورة الاقتصادية والنزاهة المالية، على الرغم من أن هذه المخاطر ليست جديدة، إلا أنه قد زادت وطأتها مع سرعة نمو التكنولوجيا المالية وظهور تطبيقات التواصل الجديدة وزيادة الاعتماد على الخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة<sup>(1)</sup>.

كذلك تساهم التكنولوجيا بتعزيز الإبداع والابتكار في القطاع المالي، وتنمية التعاملات الاقتصادية إذ أن رقمنة القطاع المالي، سيحقق الكثير من المصداقية والشفافية للمستهلكين مما يعزز كسب الزبائن وتوسيع شريحة القطاع المالي من خلال إتاحة مصادر التمويل بمختلف أنواعه<sup>(2)</sup>.

قد أشار المشرع المصري إلى ذلك في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (2) حيث نصت على "تهدف الهيئة من تطبيق أحكام هذا القانون إلى تعزيز الشمول المالي، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات...".

أما بالنسبة إلى المشرع السعودي فلم يتطرق إلى هذه الأهداف في تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية لسنة 2021، كذلك لائحة الاتحاد الأوروبي لم تنص عليها في التوجيهات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية، وبالنسبة

(1) د. ابتهاج اسماعيل يعقوب، وآخرون، التكنولوجيا المالية كأحد استراتيجيات تعافي القطاع المصرفي في العراق في مرحلة ما بعد كوفيد\_19، دراسة استطلاعية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني، الرابع، 2021، ص 63.

(2) عبد العاني مولودي، فتحة علالي، الابتكار في التكنولوجيا المالية كآلية للرقمنة ومساهمتها في الحد من استخدام الورق، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 3، العدد 2، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2020، ص 15.

لموقف مشرنا العراقي فقد أشار في نظام خدمات الدفع الإلكتروني الجديد رقم (2) لسنة 2024 الى بعض هذه الأهداف في المادة (2) منه.

### المبحث الثاني

#### الأنظمة التقنية للتكنولوجيا المالية ومجالات تطبيقها

دخلت التكنولوجيا المالية في جميع مجالات الحياة وخصوصاً التجارية منها حيث أن التجارة المحلية والعالمية أصبحت وبفضل التكنولوجيا المالية تجارة تقوم على إبرام العقود عن بعد وتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات في تطويرها ومواجهة الصعوبات والتحديات، كذلك تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة و تقليل التكلفة و الإنفاق و الاستفادة من الوفرة في مجالات أخرى خصوصاً في ظل بيئة ذات منافسة قوية وبالتالي تعظيم الأرباح، وعليه فإن التكنولوجيا تقوم على مجموعة من الأنظمة التقنية التي تدخل في العديد من مجالات الحياة والمعاملات اليومية، وهذا ما سنبينه في مبحثنا، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبين في الأول الأنظمة التقنية للتكنولوجيا المالية، ونبين في الثاني مجالات تطبيقها، على النحو الآتي :

#### المطلب الأول

##### الأنظمة التقنية للتكنولوجيا المالية

أهم التقنيات التي يمكن من خلالها استخدام التكنولوجيا المالية هي تقنية البلوكشين أو سلسلة الكتل، والعملات الرقمية المشفرة، والعقود الذكية، والذكاء الاصطناعي، وسنبين كل منها في فرع مستقل على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### سلسلة الكتل Block Chain (البلوك شين)

تمثل تكنولوجيا البلوكشين أو سلسلة الكتل<sup>(1)</sup> حجر الأساس للكثير من الابتكارات الناجحة في القطاع المالي، بل إن البعض يتجه إلى حصر معنى التكنولوجيا المالية في تقنية سلسلة الكتل لكونها كانت سبباً في

(1) من المصطلحات ذات الصلة بالبلوك شين، سلسلة الكتل، منصة التعاملات الإلكترونية، التعاملات الرقمية، الاقتصاد الرقمي، التعامل الرقمي، العملة الافتراضية، البنكوين، وكتل البيانات المتسلسلة، إنترنت التعاملات والأشياء. جهاد محمود عبد المبدى، مدى حجية تقنية البلوك شين في الإثبات المدني "دراسة تحليلية"، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد4، العدد1، 2023، ص72.

ظهور الكثير من التقنيات المالية<sup>(1)</sup>.

يعرف البلوكشين على أنه ((نظام يسمح بتطبيق معاملات مالية وعمليات من أي نوع كانت بطريقة آمنة وخاضعة للرقابة، دون وجود سلطة إشراف مركزية، فنتم إجراء المعاملات ببساطة والتحقق من صحتها قبل تنفيذها عبر الشبكة، ومن ثم تقنية البلوكشين تسمح بأتمتة الصفقات -جعل المعاملات أوتوماتيكية- وإزالة الطرف الثالث))<sup>(2)</sup>.

و عرف المشرع السجل الإلكتروني في نظام خدمات الدفع الإلكتروني الجديد رقم(2) لسنة 2024 وهو قريب من تقنية البلوكشين حيث نصت المادة(1/ الفقرة الرابعة والعشرين) على إن "مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشائها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع".

تعتبر تقنية سلاسل الكتل (البلوك شين) نوع خاص من السجلات الموزعة يرتكز على أساس تقني مخصص، حيث تنشئ سجلاً غير قابل للتغيير وتحفظ به بشبكة لا مركزية، كما تعتمد كل السجلات بالإجماع (باستخدام خوارزميات)، فهو سجل مشترك لجميع المعاملات والمعلومات ذات الصلة لكيان معين، مرئي من قبل جميع الأطراف، ويضم مجموعة متزايدة من كتل بيانات المعاملات التي يتم التحقق منها، من قبل أعضاء الشبكة، كل كتلة هي مجموعة من المعاملات بين طرفين أو أكثر، مما يؤدي إلى سلسلة من البيانات غير القابلة للتغيير، فهو إذن عبارة عن سلسلة طويلة من البيانات المشفرة، والموزعة، على الملايين من أجهزة الحاسوب والأشخاص حول العالم، والتي تسمح لأطراف كثيرة بإدخال المعلومات، والتأكد منها، وكل جهاز حاسوب أو جهة في هذه السلسلة يملك نفس المعلومات المشفرة والأمنة، وفي حالة إضافة عقود واتفاقيات إلكترونية للبلوكشين، يتم التأكد من تحقق الشروط ألياً، ودون تدخل أو عبث بشري<sup>(3)</sup>.

(1) بلجهم مفيدة، بلاغيث موسى، التكنولوجيا المالية في التمويل الإسلامي، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص238.

(2) فادي توكل، التمويل التشاركي Crowdfunding باستخدام البلوك تشين (Blockchain) وفقاً للنظام القانوني الإماراتي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع المجلد، 4 العدد 1، 2023، ص17.

(3) Justin Stoltzfus, Can the Blockchain Be Hacked? Last updated: 5 June, 2023, Article published on the website, <https://www.techopedia.com/can-the-blockchain-be-hacked> .Date of visit,8/7/2023, 4:30pm

مثلاً في حالة المعاملات المالية الحالية باستخدام النقود نحتاج إلى وسيط لإتمامها من بنوك ومؤسسات حكومية وشركات بطاقات الائتمان، هذه المؤسسات الوسيطة تعاني من مشاكل متزايدة كالروتين والبطء في إنجاز المعاملات ونسب العمولة المرتفعة على خدماتها، هنا تجلت عبقرية سلسلة الكتل بالتخلص من حلقات الوساطة، والسماح للناس بالقيام بالمعاملات المالية، ورسخت الثقة المتولدة عن نظام التشفير الذي يشكل قلب تقنية سلسلة الكتل<sup>(1)</sup>.

وتعمل تقنية البلوكشين من خلال عدة تقنيات مجتمعة غير جديدة هي: التشفير، عمليات التحقق، وآلية المصادقة على البيانات الجديدة، وطريقة قواعد البيانات التشاركية في توزيع البيانات على أعضاء الشبكة وفق ما يرغبه مؤسسوها، وفي مجموعها تشكل أي عملية تسجيل جديدة للبيانات تحدث، على موافقة للشروط الموضوعية من قبل المصممين الذي يملكون الشبكة وأسسوا طريقة عملها<sup>(2)</sup>.

يمكن شرح آلية عمل سلسلة الكتل بشكل مبسط كما يلي: يتم في البداية إنشاء ما يسمى بالكتلة من خلال قيام أحد الأطراف بتنفيذ معاملة ما التي يتم التحقق منها من قبل جميع المستخدمين الموجودين على شبكة الأنترنت، يتم بعد ذلك تخزين هذه المعاملة في الكتلة، وبمجرد التحقق من جميع المعلومات والتأكد من صحتها من خلال التوقيع الرقمي يتم إعطاء هذه الكتلة رمز تعريفي خاص بها، يميزها عن الكتل السابقة، ثم تضاف هذه الكتلة الجديدة إلى سلسلة الكتل السابقة، ومنها أيضاً إلى قواعد التوافق، وهكذا تكون العملية قد تمت. وفي هذه التقنية يتم حفظ سجلات التعاملات فيما يسمى بالدفتري (Ledger) ثم يقوم الدفتري بحفظ تاريخ مفصل من السجلات، ويشفر كل منها بمفتاح السجل التالي، ثم يدمج مع ما سبقه من سجل ومفتاح، ويشفر بمفتاح جديد، وبالتالي يتم عمل سلسلة من السجلات بتشفير متغلغل<sup>(3)</sup>.

كأن يريد شخص ما إرسال الأموال، أو شحن منتج، أو توقيع عقد، يرسل تنبيهاً بهذه العملية إلى جميع الأعضاء ضمن البلوك شين، إذا كانت العملية صالحة يوافق الجميع عليها، وبعد الموافقة، يتم تحديث السجل

(1) عثمان أنور، الانعكاسات الاقتصادية لتقنية البلوك شين والاستقرار المالي في الأسواق المالية، بحث منشور في مجلة صندوق النقد العربي، المجلد 91، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 7.  
 (2) طلال نسيم، د. كرومي سعيد، شركات التكنولوجيا المالية الناشئة بين الواقع وتحديات النمو- تجارب دول الوطن العربي مع الإشارة للجزائر-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص174.  
 (3) د. منير ماهر الشاطر، تقنية البلوك شين وتحديات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، معهد البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد 25، العدد 1، 2019، ص11.

في هذه الحالة، ثم يتم إضافة كتلة جديدة إلى السلسلة وتتم العملية، كتحويل النقود، أو شراء المنتج ليتشكل سجل غير قابل للتغيير ضمن السلسلة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### العملات الرقمية والمشفرة

تعرف العملات الرقمية (Digital Currency) بتعريفات عديدة منها ((تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها وتختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي))<sup>(2)</sup>.

تعرف أيضاً بأنها ((تمثيل للقيمة في شكل أرقام وليس لها ارتباط بعملة تقليدية وتقبل في التعامل من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وليس لها سلطة مركزية أو بنك يصدرها، وتنقل وتخزن بطريقة إلكترونية))<sup>(3)</sup>.

وقد عرف المشرع العراقي النقود الإلكترونية في نظام خدمات الدفع الإلكتروني الجديد في المادة (1) الفقرة تاسع عشر حيث نصت على " القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لا يقل عن القيمة المتسلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر".

أما العملات المشفرة (Cryptocurrency) فهي أنماط متباينة من العملات الرقمية تعتمد على التشفير فتعتبر من الأصول المؤمنة تجاه الاختراق، وأصبحت بالفعل تستخدم كوسيلة للتبادل والتداول، ومن الأهداف الرئيسية لعملة التشفير هو جعل تلك العملات مأمونة التداول، ويجري إنشاء وتحليل الخوارزميات والبروتوكولات التي تمنع تغيير ما تنطوي عليه من معلومات جراء تدخل طرف ثالث في معرض تداولها بين أي طرفين، ولا يتطلب التعامل بها أي معلومات شخصية أو التحقق من الهوية إلا أنه في المقابل يمكن تعقب كل معاملة تتم تقنياً، ويستطيع أي مستخدم مشاهدة تداولات العملة المشفرة حيث تحفظ التداولات في سجلات

(1) حمدي زينب، وأقسام الزهراء، مصدر سابق، ص411.

(2) د. صابرين يوسف عبد الله، أوج عماد صبري، العملات المشفرة أنموذجاً، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بإشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص391.

(3) رواق خالد، العملات المشفرة-البتكوين إنموذجاً- (مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر)، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد4، العدد2، 2021، ص488.

إلكترونية عامة، ويبرر المتعاملون والمروجين لها عدم خضوعها لجهة مركزية إنها خاضعة لرقابة مجموع المتعاملين ويفترض على رأيهم إن المجموع لا يقبل الخروج على القانون<sup>(1)</sup>.  
تقسم العملات الرقمية إلى عملات مشفرة وأخرى غير مشفرة، وكل منها تكون على أنواع متعددة وتتميز بخصائص تختلف بها عن غيرها، والنوع الأول ظهر منذ العام 2009 ويشمل أنواع متعددة، في حين أن العملة غير المشفرة تقسم من حيث وسيلة تخزينها إلى بطاقة الدفع المسبقة، القرص الصلب، محفظة النقود الإلكترونية، ومن حيث قيمتها إلى بطاقة ذات قيمة متوسطة وذات قيمة ضعيفة<sup>(2)</sup>، وتتميز العملة المشفرة عن غير المشفرة بعدة خصائص أهمها:

- التشفير وفيها يتم تحويل البيانات من كونها مقروءة إلى غير مقروءة بواسطة خوارزميات التشفير لضمان عدم الاطلاع عليها إلا من قبل المخولين بالتعامل بها.
- اللامركزية التي تعني عدم وجود سلطة مركزية تصدرها وتشرف عليها.
- ثنائية الأبعاد أي لا يوجد وسيط بين المتعاملين (العميل والتاجر).
- تكون هوية المستخدمين مكشوفة لبعضهم البعض فقط دون أن يسمح لغيرهم بالتعرف على هوياتهم.
- ليست لها قيمة نقدية ثابتة، ولا تنظيم قانوني سواء على المستوى الوطني أم الدولي وإنما تخضع لتنظيم تكنولوجي فقط ولها ضمانات تكنولوجية حصراً<sup>(3)</sup>.
- ومن صور العملات الرقمية المشفرة، عملة البتكوين والليتكوين، والبيركوين، والكوارك والثريوم وماستركوين، الريبل، وأوروراكوين، وعملة داش، وعملة أيوتا<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث

#### العقود الذكية

هي برامج أو تعليمات برمجية قائمة بذاتها تنفذ تلقائياً أحكام وشروط العقد دون الحاجة إلى التدخل البشري ويمكن أن تتضمن العقود الذكية جميع المعلومات حول شروط العقد وواجبات وحقوق الأطراف

(1) بلجهم مفيدة، بلاغيث موسى، مصدر سابق، ص 240.

(2) زغامين محمود، د. معمرى إيمان، د. معمرى زكرياء، مستقبل المعاملات المالية في ظل العملة الرقمية المشفرة، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج 1، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص 229.

(3) د. صابرين يوسف عبد الله، أوج عماد صبري، مصدر سابق، ص 393.

(4) المصدر نفسه، ص 394.

والرسوم وكافة العناصر التي ينبغي وجودها في العقد، بحيث يتم تنفيذ جميع الإجراءات تلقائياً دون اللجوء لخدمات الوسطاء<sup>(1)</sup>، ويعرف العقد الذكي بأنه ((عقد ذاتي التنفيذ مع كتابة شروط الاتفاقية بين المشتري والبائع مباشرة في سطور من التعليمات البرمجية والكود والاتفاقيات الواردة فيه موجودة عبر شبكة البلوكشين الموزعة واللامركزية حيث يتحكم الكود في التنفيذ، والمعاملات قابلة للتتبع ولا رجعة فيها))<sup>(2)</sup>.

تسمح العقود الذكية بتنفيذ المعاملات والاتفاقيات الموثوقة بين أطراف متباينة ومجهولة الهوية دون الحاجة إلى سلطة مركزية أو نظام قانوني أو آلية مراقبة تنفيذ خارجية وتم اقتراح العقود الذكية لأول مرة في عام 1994<sup>(3)</sup>.

تعتبر العقود الذكية إحدى تطبيقات تكنولوجيا سلاسل الكتل ومع ذلك يمكن استخدامها دون الحاجة لتقنية سلاسل الكتل نفسها، والعقد الذكي برمجية مؤلفة من مجموعة من الكودات تمثل الشروط والتفاصيل التي يتم كتابتها في العقد بالاتفاق بين المتعاقدين ويتم تشغيل البرمجية في حالة استيفاء الشروط المكتوبة في العقد وتنفيذها باستخدام إحدى المنصات<sup>(4)</sup>، ومن فوائد العقد الذكي التخلص من العقود الورقية التقليدية وما يرتبط بها من مشاكل الحفظ والمتابعة والأرشفة، فإن العقود الذكية ترصد الوعود والالتزامات التعاقدية دون تدخل البشر وهو ما يقلل من الأخطاء ويخفض التكاليف، فضلاً عن إمكانية تبادل أي شيء كالأموال والأسهم والممتلكات بأمان وشفافية كل ذلك في وقت فعلي<sup>(5)</sup>.

(1) د. أماني صلاح محمود، د. محمد عبد العزيز مشهور، التداخل التكنولوجي في العملات الرقمية والعقود الذكية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج2، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص356.

(2) ديدة حاتم عبد الحق، صديقي مريم، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج2، بأشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص152.

(3) من قبل نيك زاو وهو عالم كمبيوتر أمريكي وهو الذي اخترع عملة افتراضية تسمى "Bit Gold" في عام 1998، قيل 10 سنوات كاملة من اختراع البيتكوين في الواقع، غالباً ما يشاع أن "زاو" هو "ساتوشي ناكاموتو" الحقيقي، مخترع البيتكوين المجهول وهو ما نفاه، وقد عرف "زاو" العقود الذكية على أنها بروتوكولات معاملات محوسبة تنفذ شروط العقد. وأراد توسيع وظائف طرق المعاملات الإلكترونية، مثل نقاط البيع، إلى المجال الرقمي واقترح "زاو" أيضاً تنفيذ عقد للأصول التركيبية، المشتقات والسندات ويتم تشكيل هذه الأوراق المالية الجديدة من خلال الجمع بين الأوراق المالية (مثل السندات) والمشتقات (الخيارات والعقود الآجلة) في مجموعة متنوعة من الطرق. ينظر: سمية علي العمري، العقود الذكية وحكم ضوابطها، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد2، العدد5، 2020، ص93.

(4) رويبي مهندس هشام، تقنيات العملات الرقمية، بحث منشور في مجلة صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، المجلد23، 2021، ص30.

(5) د. أحمد عبد الكريم قندوز، مصدر سابق، ص50.

ومن أهم خصائص العقود الذكية:

- 1- ذو طبيعة إلكترونية فقط: أي كل شيء يتم عبر الإنترنت.
- 2- البرامج المنفذة: كل عقد ذكي بصيغته القانونية هو أيضاً برنامج كمبيوتر، معني بقانون الملكية الفكرية باعتبار برنامج الكمبيوتر مجموعة من التعليمات أو البيانات المقصودة، لذلك يمكن اعتباره وتكييفه برنامجياً، لذلك يمكن التعامل مع برمجية عقد ذكي معين بناء على متطلبات العميل كعملية تطوير برمجيات.
- 3- زيادة اليقين: نظراً لأن العقد الذكي يحتوي على كود برمجي في جوهره، يتم التعبير عن شروطه بإحدى لغات الكمبيوتر، وهي لغات رسمية إلى حد ما في جوهرها مع دلالات محددة بدقة، ومن ثم فإن دقة لغات البرمجة قادرة على التخفيف من المشكلات المحتملة.
- 4- الانفاذ الذاتي: بمجرد إبرام العقد الذكي، يقوم الكمبيوتر بالتحقق من جميع الشروط وينقل الأصول، وبالتالي فإن العقد الذكي ملزم من الناحية الفنية لجميع الأطراف فيه، ولم يصبحوا يعتمدوا على وسيط بشري، وبذلك لا وجود لانتهاك فعلي للعقد.
- 5- الاكتفاء الذاتي: ترتبط هذه الميزة بالميزة السابقة للعقد الذكي، فلا يحتاج العقد الذكي إلى وجود أي مؤسسات قانونية، وهذه الميزة مهمة بشكل خاص في المعاملات العابرة للحدود لأنه لا يسمح بالاعتماد على الاختلافات في اللغات والقوانين الوطنية وتفسيرها<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع

#### الذكاء الاصطناعي

يساهم الذكاء الاصطناعي في تبسيط أداء العمليات والخدمات المصرفية المقدمة للزبائن بشكل كبير، مما يساعد في تعزيز وتطوير الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لزبائنهم (العملاء)، حيث يساهم في تسريع العمليات المتعلقة بحصول الزبون على الائتمان المطلوب له، فعوضاً من الانتظار أيام لمراجعة ومعالجة البيانات و إعطاء الزبون الموافقة بالقرض، فسوف يصبح من خلال الذكاء الاصطناعي بمقدور الزبون حصوله على القرض المطلوب خلال فترة قصيرة، حيث يتم تقييم الزبون وإعطاء الموافقة له او رفضها، خلال دقائق على الحاسب الآلي وفقاً لما يقدمه الذكاء الاصطناعي<sup>(2)</sup>.

(1) منصور داود، زورقين عبد القادر، العقود الذكية المدمجة في البلوكشين - بداية نهاية العقود التقليدية-، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 59، العدد 1، 2022، ص 528.

(2) بلجهم مفيدة، بلاغيث موسى، مصدر سابق، ص 240.

يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه ((آلات وأنظمة ذكية أو نماذج تكنولوجية قادرة على تكرار التفكير البشري أي قدرة على التعلم والتفكير والتصرف بشكل مستقل، ويتضح من ذلك أنه أقرب للسلوك ما يجعل الآلة تحاكي قدرات البشر الذهنية))<sup>(1)</sup>.

يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في القطاع المالي وله تطبيقات عديدة ومنها، اتخاذ القرارات المالية، تحليل السوق، المحافظ الذكية، التي تعتمد على البيانات لإتخاذ قرارات الإقراض وغيرها الكثير، وتعمل المؤسسات المالية على تسخير قوة الذكاء الاصطناعي لتقديم خدمات تتسم بالكفاءة والأمان، كما يتمتع الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تحديد النشاط الاحتمالي في السلوك في الوقت الفعلي وخفض التكاليف وزيادة الإيرادات<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### مجالات تطبيق التكنولوجيا المالية

أن التكنولوجيا المالية تدخل في مجالات عدة من الخدمات المالية كخدمة تقديم القروض والاستثمار والدفع وإدارة المخاطر وتحليل البيانات والتأمين وإدارة الثروات وغيرها من الخدمات، حتى أصبحت أهم ركن من أركان القطاع المالي في الوقت الحاضر، ووفقاً للجنة بازل للرقابة المصرفية<sup>(3)</sup>، فإن التكنولوجيا المالية مرتبطة بثلاثة قطاعات رئيسية تتعلق مباشرة بالخدمات الأساسية الآتية:

1- التأمين وجمع رأس المال (التمويل الجماعي).

2- المدفوعات والمقاصة والتسوية.

(1) أبو بكر خوالد الشريف، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة المصارف العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 25، العدد 2، 2017، ص 57.

(2) احمد عبد الكريم قندوز، مصدر سابق، ص 60.

(3) اختصار بالإنجليزية (BCBS) هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام 1974. وسعت اللجنة عضويتها في عام 2009 ثم مرة أخرى في عام 2014. في عام 2019، يتكون من 45 عضواً من 28 ولاية، تتألف من البنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن التنظيم المصرفي، ويوفر منتدى للتعاون المنتظم في مسائل الإشراف المصرفية. هدفها هو تعزيز فهم قضايا الإشراف الرئيسية وتحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم. تضع اللجنة مبادئ توجيهية ومعايير في مجالات مختلفة - من أشهرها المعايير الدولية لكفاية رأس المال والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة تقع أمانة اللجنة في بنك التسويات الدولية في بازل، سويسرا. ينظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>. تأريخ الزيارة 2023/7/8، الساعة 9:38م.

### 3- إدارة الاستثمارات و الثروات<sup>(1)</sup>.

وسنبين كل من هذه القطاعات بصورة موجزة على النحو الآتي:

#### أولاً- خدمات التأمين

يقصد بها تقديم الخدمات التأمينية بأساليب جديدة وتقنيات متطورة، حيث أصبحت شركات التأمين مؤخرًا تنحاز إلى التأمين التكنولوجي لأنه يسهل عملية التأمين ويقلل التكاليف ويعمل على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء سواء بإنشاء نظام تكنولوجي خاص أم بالتعاقد مع شركات التكنولوجيا المالية لتوفير الدعم الفني التكنولوجي اللازم<sup>(2)</sup>.

من بين الأمثلة نذكر Democrance مقرها الإمارات حيث تعمل على تقديم منتجات التأمين الأساسية باستخدام الهاتف المحمول في المناطق التي لا تصلها خدمات التأمين ومن ثم يلغي الحاجة إلى امتلاك حساب مصرفي كما يقدم اقتراحات قيمة وواضحة لجميع الجهات المعنية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً- خدمات التمويل الجماعي

التي تعرف أيضًا بخدمات جمع رأس المال بكونها تمويل للمشروع من خلال جمع مبالغ صغيرة من المال من عدد كبير من الأشخاص، وعادة ما يكون ذلك عبر الانترنت، حيث يوصف التمويل الجماعي بأنه شكل من أشكال التمويل البديل ويقصد بالتمويل البديل القنوات والعمليات والأدوات المالية التي ظهرت خارج نظام

<sup>(1)</sup> وبحسب تقرير ومضة وبيفورت تقسم مراحل تطور التكنولوجيا المالية إلى موجتين، تتضمن الموجة الأولى الدفع والإقراض. أما الموجة الثانية فتشمل إدخال التكنولوجيا إلى التحويلات المالية الدولية والتأمين وإدارة الثروات والاستثمارات ومضة وبيفورت، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، توجهات قطاع الخدمات المالية، 2017، تقرير منشور على الرابط التالي: <https://www.findevgateway.org/ar/paper/2017> ، تأريخ الزيارة، 2023/7/8، الساعة 9:50 م. تعد (بيفورت) هي الشركة الرائدة في تقديم خدمات المدفوعات الالكترونية في العالم العربي، فيما تمثل (ومضة) المنصة الرائدة في مجال دعم ريادة الأعمال على مستوى المنطقة. وقد تم إعلان التقرير خلال مؤتمر صحفي، اقيم في مكاتب ومضة، أعقبه جلسة نقاشية تناولت أبرز القضايا التي تحتاج اهتماما خاصا من كافة الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع. ينظر الموقع الالكتروني التالي: <https://www.tech-wd.com/wd/2017> . تأريخ الزيارة 2023/7/8، الساعة 9:45 م.

<sup>(2)</sup> حاج علي أمينة، شرقي أسماء، مصدر سابق، ص 43.

<sup>(3)</sup> Democrance هي عبارة عن منصة تكنولوجية تأمين تساعد شركات التأمين ووسطاء التأمين على رقمنة سلسلة قيمة التأمين. مقرها الإمارات العربية المتحدة بهدف إضفاء الطابع التكنولوجي على التأمين من خلال تسهيل الوصول إليه وبأسعار معقولة، وقد نمت الآن لتصبح منصة عالمية تساعد شركات التأمين ووسطاء التأمين على خدمة جميع أنواع التأمين، من التذكرة العالية إلى التأمين الصغير. يقع المقر الرئيسي للشركة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، ولديها الآن مكاتب في المملكة العربية السعودية وكينيا وغانا والمملكة المتحدة واليابان وباكستان. رابط المنصة: <https://www.democrance.com> ، تأريخ الزيارة 2023/7/8، الساعة 10:50 م.

التمويل التقليدي كالبنوك و أسواق رأس المال، غير أن معظم شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم خدمات الإقراض لتتحمل مخاطرة القرض والتدخل في تسعيره، ومن ثم فإنها تعتبر وسيط لتلبية العرض والطلب في آلية الإقراض والاقتراض (1).

### ثالثاً- خدمات المدفوعات

تعد منصات وأنظمة الدفع (2) من أكثر التقنيات المالية انتشاراً واستخداماً وذلك لأن معظم ما نقوم به كمستهلكين هو الدفع، وأن تطوير منصات الدفع يعتبر سهلاً مقارنة بالتعقيدات التي تنطوي عليها التقنيات المالية الأخرى؛ كونها تحتاج تركيبة من الذكاء الاصطناعي وتقنية السجلات الموزعة وأنترنت عكس هذه المنصات التي لا تحتاج لكل هذا، ومن مزايا منصات الدفع الفوري على سبيل المثال لا الحصر: تحويل الأموال والفوترة الإلكترونية وتحصيل الفواتير، تقديم إقرارات الاستلام الفورية، إجراء التحويلات المالية وإتمام المدفوعات بشكل آني (3).

من أبرز الأمثلة شركة زين كاش المختصة بدفع الفواتير (4)، وشركة Bema Wallet الإماراتية المختصة بالمحافظ الإلكترونية في شكل تطبيق يرتبط ببطاقات الزبائن الائتمانية (5).

### رابعاً- خدمات إدارة الاستثمارات والثروات

أن خدمة إدارة الثروات تتضمن كل من التخطيط المالي وإدارة المحافظ الاستثمارية وعدد من الخدمات المالية للأفراد ذوي الدخل المرتفع و أصحاب الأعمال الصغيرة والأسر الذين يرغبون في مساعدة واستشارة مالية، حيث يدعون مختصين معتمدين إدارة ثرواتهم من تنسيق خدمات بنكية وتخطيط عقاري وموارد قانونية

(1) طلال نسيم، د. كرومي سعيد، مصدر سابق، ص178.

(2) أصدر المشرع العراقي نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم 2 لسنة 2024 ، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4771، بتاريخ 2024/4/29.

(3) أحمد عبد الكريم قندوز، مصدر سابق، ص61.

(4) زين كاش شركة رائدة في مجال الدفع الإلكتروني انطلقت في عام 2016 بإجازة رقم 1 من البنك المركزي العراقي، وهي متخصصة بتقديم الخدمات المالية الإلكترونية، واليوم تقوم بتنفيذ أكثر من مليون حركة مالية شهرياً بمعدل نمو هائل. للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني الخاص بها: <https://www.zaincash.iq/ar/about>، تأريخ الزيارة 2023/7/8، الساعة 12:05 م.

(5) تأسست سنة 2012 ، في مجال المدفوعات، والمحافظ الاستثمارية ، عبارة عن منصة تسويق ومحفظة رقمية تعالج المدفوعات الإلكترونية. يعمل من الهواتف الذكية للمستهلكين / المستخدمين الذين يقومون بتنزيل التطبيق، مما يمنحهم فوائد فورية مع كل عملية شراء. وتتيح "بيم واليت" للمستخدمين ربط بطاقاتهم الائتمانية بتطبيقها الخاص، للحصول على تجربة تسوق بدون نقود ورقية، هذه الشركة الناشئة التي تلقت استثماراً ضخماً من شركة "ماجد الفطيم" في أواخر عام 2014، لديها أكثر من 350 ألف مستخدم لتطبيقها في أكثر من 3 آلاف متجر في الإمارات، رابط المنصة: <https://beamwallet.com> ، تأريخ الزيارة 2023/7/8، الساعة 12:00 م.

وإدارة الضرائب المهنية والاستثمار، لكن أصبحت المؤسسات الناشئة في التكنولوجيا المالية تحل محل النشاطات المصرفية وتنافس عليها باغتنامها لفرصة شريحة الأفراد الذين لا يمتلكون حسابات بنكية وكذلك المغتربين والأفراد ذو الدخل المرتفع باستثمار مدخراتهم<sup>(1)</sup>.

كمثال نذكر (Finerd)<sup>(2)</sup> التي مقرها الإمارات حيث تقدم حلول استثمار، ومخصصة حسب دخل الفرد و قابلية المخاطرة و الأفق الزمني والتي حشدت اهتمامًا كبيرًا خاصة من المغتربين خصوصًا وأنه ليس من الضروري امتلاك إقامة في دول الخليج العربي لفتح حساب<sup>(3)</sup>.

### خامسًا- خدمات المقاصة والتسوية

يمكن للتكنولوجيا المالية أن تستخدم لتسوية عمليات الدفع بين الأطراف، بعيدًا عن نظام التحويل ومخططات الدفع الأخرى، حيث يمكنها أن تمنح البنوك تخفيضًا بنسبة 33 % في تكاليف تشغيلها في عملية الدفع الدولية وتسمح للمقرضين بتحويل الأموال في ثوان معدودة<sup>(4)</sup>.

كذلك تستخدم التكنولوجيا في عمليات المقاصة الإلكترونية حيث يمكن المصارف المشاركة وفروعها من تبادل أوامر الدفع منخفضة القيمة فيما بينهم بطريقة آلية، وتتم المعالجة وإرسال صافي التسوية النهائي إلى نظام التسوية الإجمالية الآنية، وكذلك يتم من خلال النظام تبادل الصكوك الإلكترونية الممغنطة ويتم الاحتفاظ بنسخة الصك الأصلية في الفرع المودع فيه وإرسال صورة الصك وبياناته إلى الفرع المسحوب عليه<sup>(5)</sup>.

(1) حاج علي أمينة، شرقي أسماء، مصدر سابق، ص 43. عبد الوهاب صخري، وسمية بن علي، تحليل واقع التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – قراءة للتحديات والإمكانيات-، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد6، العدد1، ص405. طلال نسيمة، د. كرومي سعد، مصدر سابق، ص 174.

(2) Finerd تعد أول مستشار رقمي آلي في الامارات توفر حلولاً آلية لإدارة الاستثمار لعملاء التجزئة في الشرق الأوسط تأسست سنة 2015، مقرها الرئيسي في أسبانيا، رابط المنصة: <https://www.crunchbase.com/organization/finerd>، تاريخ الزيارة: 2023/7/8، الساعة 3:15م.

(3) عيساوي فاطمة، د. الهزام محمد، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في العالم العربي- دراسة نماذج ناجحة-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بإشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص205.

(4) د. كرم سلام عبد الرؤوف، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بإشراف وتنسيق، د. مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022، ص146.

(5) أصدر المشرع العراقي نظام المقاصة الإلكترونية وبدأت مرحلة التشغيل الفعلي للنظام بتاريخ 2011، المشاركون المباشرون في النظام وزارة المالية والمصارف التي يبلغ عددها(64) مصرفاً بالإضافة إلى البنك المركزي كمشارك وبلغت عدد فروع المصارف المشاركة (688) فرع بالإضافة إلى فروع البنك المركزي. ينظر الموقع الإلكتروني التالي : <https://cbi.iq/news/view/58>، تاريخ الزيارة: 2023/7/8، الساعة 4:10م.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المجالات ونظمها تشريعياً في نظام خدمات الدفع الالكتروني الجديد رقم 2 لسنة 2024 حيث عرف نظام المقاصة الالكترونية في المادة (1/ الفقرة سابعاً) حيث نصت على إن " هو نظام يمكن للمشاركين من تبادل أوامر الدفع الالكتروني والصكوك فيما بينهم بطريقة الكترونية"، كذلك عرف نظام التسوية الاجمالية الآتية في ذات النظام في المادة (1/ الفقرة سادساً) حيث نصت على أنه " نظام تسوية إجمالي في الوقت الفعلي يهيئ آلية يكون من خلالها حصول كل من المعالجة والتسوية النهائية على أساس كل معاملة على حدا، لأوامر الدفع الالكتروني المتبادلة بين المشاركين في النظام".

عليه بعد أن تعرفنا على ماهية التكنولوجيا المالية وخصائصها وتقنيات استخدامها وكذلك بيان مجالاتها، سنتطرق إلى بيان أحد مجالاتها وهو التمويل التجاري محور دراستنا سنبحثه في بابين نخصص الباب الأول لبيان مفهومه ونخصص الثاني لدراسة أحكامه .

## الباب الأول

## مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

يشكل التمويل التجاري عبر التكنولوجيا نشاطاً مالياً حديثاً في بعض الدول المتقدمة، على الرغم من أن سوق التمويل التجاري يتميز بالمحدودية إلا أنه يعرف معدلات نمو هامة خلال الفترة الأخيرة، وعلى ضوء هذه التطورات الأخيرة قد يكون من المفيد جداً بالنسبة للعديد من الدول الاستفادة من التطبيقات المعاصرة للتمويل بقصد توفير مصادر تمويلية غير تقليدية للمشروعات التي تعاني من صعوبات الحصول على التمويل الملائم، أو بقصد تطويرها، من خلال السماح بالتمويل الملائم للمشروعات عبر مشاركة الأشخاص في كل ما يتعلق بعمليات تنفيذ وإدارة المشروع ومتابعته، ففكرة التمويل ليست جديدة في الأصل، إذ أنها نابعة من الطبع الاجتماعي للبشر، فالتعاون في المجال الزراعي والتأمين التكافلي يقومان على هذه الفكرة، إلا أن ظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وانتشارهما أدى إلى إعادة إحياء وتنشيط هذه العملية وإعطائها بعداً دولياً، فالتطورات التكنولوجية الحديثة قد أدت إلى زيادة الإبداع والابتكار في إيجاد سبل جديدة للتأثير على الحياة اليومية للمواطنين من خلال استخدام التكنولوجيا وتوسيع نطاقها، ومن بين أهم مجالات تلك الابتكارات ظهور ما يسمى بمنصات التمويل عبر التكنولوجيا، من هنا سنبين نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا والذي يعد الصورة الرئيسية للتمويل الجماعي، من خلال تقسيم هذا الباب الى فصلين، نبين في الفصل الأول ماهية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني، أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا.

## الفصل الأول

## ماهية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

يكتسب التمويل دوراً كبيراً في المؤسسات الاقتصادية، نظراً لطبيعة المبادلات القائمة، فهو أساس تنفيذ المشاريع، فكلما كانت الشركة تحتوي على مصادر تمويل وفيرة، كان بإمكانها الحصول على مشاريع هامة تتطلب تمويلاً كبيراً، وبصفة عامة يجب أن يتلاءم التمويل مع أهداف الشركة، حيث أن وظيفة التمويل الأساسية تتمثل في تقديم قروض لدعم الشركات والمشاريع ذات العجز المالي لمساعدتها، وهي بذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي، كما أن على الشركة القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير المبلغ الذي تحتاجه وكيفية الحصول عليه، إذ أن نوع التمويل يختلف من شركة لأخرى حسب نوع الإنتاج وحجمه، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة بصفة خاصة، نظراً للخصائص التي

تتميز بها هذه المؤسسات، ومن ثم يتوجب علينا قبل الدخول في بيان عملية التمويل التجاري بصورته الحديثة في مجال التكنولوجيا أن نبين بصورة أكثر تفصيلاً ماهية التمويل التجاري، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول، ذاتية التمويل التجاري، ونبين في المبحث الثاني نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وتمييزه عما يشته به.

## المبحث الأول

### ذاتية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

يعد التمويل التجاري من أبرز مجالات التكنولوجيا المالية المقدمة من قبل شركات متخصصة<sup>(1)</sup>، ولغرض بيان مفهوم هذا المصطلح ينبغي علينا بيان تعريفه من جانب، وبيان أهميته بالنسبة إلى أطراف العملية من جانب آخر، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول التعريف بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونخصص المطلب الثاني لبيان أهمية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، على النحو الآتي:

## المطلب الأول

### التعريف بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا

لما كان التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هو من أهم وظائف المؤسسات المالية، فقد تصدى لبيان معناه العديد من الكتاب والفقهاء سواء على صعيد الفقه القانوني أو الفقه الاقتصادي هذا من جانب، ومن جانب آخر بالنظر لأهميته فأن المشرع من جانبه قد تصدى لبحث هذا الموضوع وتحديد ابعاده القانونية، والذي يعد الصورة الرئيسية لما يعرف بالتمويل الجماعي<sup>(2)</sup> والذي يتخذ تسميات أخرى بحسب موقف التشريعات

(1) فالتمويل هو جزء من فئة فرعية من (FinTech) وهي مصطلح مركب يجمع بين مجالين تطبيقيين، هما: المالية Financial والتكنولوجيا Technology. تسمى التمويل البديل، الذي يشير إلى التمويل المستند إلى سوق التكنولوجيا خارج النظام المالي التقليدي ويشمل الأسواق عبر الإنترنت:

Ivo Jenik, Timothy Lyman, and Alessandro Nava. "Crowdfunding and Financial Inclusion", CGAP Working Paper, March, (2017).p1, available at: <https://www.cgap.org/sites/default/files/Working-Paper-Crowdfunding-and-Financial-Inclusion-Mar-2017.pdf>.

(2) كالمشرع الإماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020 في المادة (1) الفقرة (10) منها، عرفت التمويل الجماعي بأنه "عملية جمع أموال من عدة أشخاص من خلال منصة مخصصة لغرض محدد". ويعرفه كذلك في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (1) منه التي نصت على "وسيلة تمكن طالب التمويل من الحصول على مبالغ مالية من المستثمرين بغرض تمويل مشروعه من خلال المنصة مقابل حصص في رأس مال شركة ستؤسس أو شركة مؤسسة لتنفيذ هذا المشروع" منشور في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على الرابط الإلكتروني التالي:

المختلفة كالتمويل التعاوني<sup>(1)</sup> أو التشاركي<sup>(2)</sup>، وعليه لا بد لنا من تعريفه أولاً، ومن ثم بيان خصائصه، وهذا ما سنبحثه ضمن فرعين، على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### تعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

لغرض الوقوف على ما قيل من آراء بصدد تعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وتحديد موقف المشرع بهذا الخصوص، سنتطرق الى ذلك ضمن فقرتين على النحو الآتي:

#### أولاً- التعريف الفقهي

من المعلوم أن المعنى الاصطلاحي للتمويل عمومًا<sup>(3)</sup> لا يخرج عن معناه اللغوي<sup>(4)</sup> وقد وردت عدة أقوال في تعريفه سواء على صعيد الفقه القانوني<sup>(5)</sup> أو الاقتصادي<sup>(6)</sup> إما بصدد التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

<https://www.sca.gov.ae/assets/b7b71f36/cabinet-resolution-no-36-of-2022-on-regulating-the-activity-of-the-operator-of-the-crowdfunding.aspx>

<sup>(1)</sup> كالمشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني رقم 18. 15 لسنة 2021 في المادة (1) منه على أنه "التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار وقرض بفائدة أو بدونها أو تبرع". منشور في الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6967، في 2021/3/8.

<sup>(2)</sup> كالمشرع التونسي باسم التمويل التشاركي في قانون رقم 37 لسنة 2020 الخاص بالتمويل التشاركي على "صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الأنترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو القروض أو الهبات والتبرعات"، منشور في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 81، في 2020/8/18.

<sup>(3)</sup> التمويل اصطلاحاً هو ((تزويد الغير بالمال أو تقديم المال للغير))، ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 31-33.

<sup>(4)</sup> التمويل لغة: مصدر مَوَّلَ يَمُولُ تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالا وصار ذا مال، وموله غيره: قدم له ما يحتاج من المال، لسان العرب، لابن منظور، مصدر سابق، ج 11، ص 635، مادة (مول) لأن (مال) أصلها (مول) ثم انقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالا. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 586.

<sup>(5)</sup> عرف الفقه القانوني التمويل بتعريفات متعددة منه ما يعرفه بصيغته التقليدية بأنه ((التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي سواء أكان قروض أو تسهيلات ائتمانية)). محمد شفيق إبراهيم محمد المغير، التمويل المصرفي للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2018، ص 49.

<sup>(6)</sup> يعرف التمويل في الفقه الاقتصادي بأنه ((الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد والزاميته لتمكين الشركة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد)). كما يعرف أيضا بأنه ((توفير الاموال (السيولة النقدية) من أجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج)). محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص 14. كذلك يعرف بأنه (البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات الشركة). محمد شفيق إبراهيم محمد المغير، مصدر سابق، ص 49.

(موضوع الدراسة) فلا بد من التنويه ابتداءً أن الفقه لم يتناول تعريفه بشكل صريح بهذه التسمية، فهو يعد صورة من صور التمويل عبر المنصات الإلكترونية والتي بحثها الفقه بعدة تسميات منها التمويل الجماعي أو التعاوني أو التشاركي أو الرقمي وهو ما يعرف بمنصات Crowdfunding<sup>(1)</sup>.

مهما يكن من أمر، فقد وردت عدة تعريفات على صعيد الفقه في بيان معناه، فمنهم من يعرفه بأنه ((استخدام التقنية أو المنصات الإلكترونية في التمويل والربط بين الممولين وطالبي التمويل من خلالها؛ بغرض تحسين الخدمات المالية المقدمة وتطويرها))<sup>(2)</sup>. نلاحظ على هذا التعريف بأنه بين الوسيلة التي تتم بها عملية التمويل دون بيان ماهيته كونه جمع أموال لغرض دعم مشروع معين.

يذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه ((جمع أموال ضئيلة من مجموعة كبيرة من الأشخاص للقيام باستثمار ما، أو منح قروض أو توفير احتياجات أخرى، أي أنه يُمثل عرضًا عامًا للجمهور، من خلال الأنترنت بشكل أساسي، لتوفير الموارد المالية، أما عن طريق القروض، المساهمة في رأس المال، أو التبرع أو مقابل شكل من أشكال المكافأة، أو الحصول على حقوق التصويت لأغراض محددة))<sup>(3)</sup>. نلاحظ على هذا التعريف إنه بين كل أنواع التمويل في حين أن التمويل التجاري يقتصر فقط على القرض والاستثمار بالأسهم.

في تعريف آخر له يعرف بأنه ((طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الكيانات القانونية لتمويل أعمال، أو مشاريع محددة، أو استهلاك فردي، أو أية احتياجات تمويلية أخرى، وهو ما ينطوي على استخدام المنصات القائمة على الإنترنت للربط ما بين مستخدمي الأموال

(1) الكراوفندينج لغة مصطلح أنجليزي معرب Crowdfunding مرَّكب من كلمتين: جمع أو حشد Crowd، وتمويل Funding ، أي جمع وحشد الأموال من الجمهور، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www-oxfordlearnersdictionaries-com.translate.google/definition/english/crowdfunding> ، تاريخ الزيارة (5/1/2023), 08:35pm.

(2) د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي، منصات التمويل الجماعي-دراسة فقهية تأصيلية- بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد198، 2021، ص582.

(3) Eleanor Kirby and Shane Worner. Crowd-funding: an infant industry growing fast, working paper IOSCO, Madrid, 2014, <https://www.iosco.org/research/pdf/swp/Crowdfunding-An-Infant-Industry-Growing-Fast.pdf> See also; Mireia Alcalá Ponce de León\_Crowdsourcing in the memory institutions: mass transcriptions textos universitaris de biblioteconomia i documentació:ISSN:1575-5886 DL B-19.675-1998 , Available on the following website <https://bid.ub.edu/sites/bid9/files/pdf/35/en/alcala.pdf>.

-المقترضين- بالمولين الأفراد -المُقترضين- ويتجاوز في العديد من الحالات دور الوسطاء الماليين التقليديين<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن التعاريف المتقدمة قد ركزت على نقطة مهمة في سياقها، وهي (جمع أموال، من عدد كبير من الممولين، عن طريق التكنولوجيا الحديثة)، وبينت بعض السمات المميزة أو الجوهرية لعملية التمويل عبر المنصات، من حيث أركانها واختصرت فئة الممولين بالمستثمرين المتمرسين فقط كما هو واضح من التعاريف أعلاه؛ مما يؤدي بالنتيجة إلى اقتصار عملية التمويل بالنموذج الاستثماري فقط، رغم وجود أنواع أخرى من التمويل، مما يؤكد صفة التجارية في هذا التمويل.

هذا عن التعريف الفقهي، وتجدر الإشارة الى أنه توجد العديد من المؤسسات المالية الدولية لم تتناول تعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بشكل صريح إلا إنها تصدت لتعريف التمويل الجماعي الذي يعد الجانب التجاري هو الغالب فيه، حيث يعرفه البنك الدولي بأنه ((هو وسيلة ممكنة عبر الإنترنت للشركات أو المؤسسات الأخرى لجمع الأموال – تتراوح قيمتها عادة من حوالي ألف دولار إلى مليون دولار أمريكي- في شكل تبرعات أو استثمارات من عدة أفراد))<sup>(2)</sup>.

يلاحظ على التعريف أعلاه بأنه ينظر إلى التمويل كونه طريقة إلكترونية لجمع الأموال لدعم جهات معينة(الأشخاص المعنوية، شركات أو منظمات) لأغراض استثمارية أو غير استثمارية، في حين أن التمويل لا يقتصر فقط على الأشخاص المعنوية فيمكن أن يكون طالب التمويل شخصاً طبيعياً يحتاج الى تمويل فكرة أو اختراع معين خاص به، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد وضع حد لمبلغ التمويل وهذا لا يمكن تصوره، فيمكن أن يتجاوز التمويل المبلغ المذكور ويمكن أن يكون أقل، وأخيراً فهو لم يتطرق إلى صورة التمويل بالقرض وذكر فقط التبرع والاستثمار.

<sup>(1)</sup>Ivo Jenik, Timothy Lyman, and Alessandro Nava, previous source, p2.

<sup>(2)</sup> World Bank. Crowdfunding's Potential for the Developing World. Washington, D.C. 2013, available at: <https://www.worldbank.org/en/programs/competitiveness-for-jobs-and-economic-transformation/brief/about-infodev> The date of the visit is 6/2/2023 .

كما تعرفه المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية<sup>(1)</sup> بأنه ((مصطلح شامل يصف استخدام مبالغ صغيرة من المال، يتم الحصول عليها من عدد كبير من الأفراد أو المنظمات، لجمع الأموال لمشروع أو قرض تجاري أو شخصي أو تمويل احتياجات أخرى من خلال منصة قائمة على الإنترنت))<sup>(2)</sup>.

تعرفه كذلك الشراكة العالمية للشمول المالي<sup>(3)</sup> بأنه ((أسلوب تمويل قائم على آليات السوق حيث يتم جمع الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الكيانات القانونية بكميات صغيرة، وتجاوز الوسطاء الماليين التقليديين، واستخدام الهواتف المحمولة والمنصات المستندة إلى الإنترنت للتواصل مع المقترضين، سواءً لتمويل مشروع تجاري أم مشروع محدد أم احتياجات أخرى))<sup>(4)</sup>.

(1) هي الجهة الدولية التي تضع المعايير الخاصة بقطاع الأوراق المالية، وهي تعمل مع مجموعة الدول العشرين ومجلس الاستقرار المالي حول الأجندة الدولية للإصلاح التنظيمي، للمزيد مراجعة موقع المنظمة الرسمي على الرابط التالي: [https://www.iosco.org/about/?subsection=about\\_iosco](https://www.iosco.org/about/?subsection=about_iosco) تاريخ الزيارة 2023/12/2، الساعة 9:21ص.

(2) التعريف باللغة الإنجليزية:

"Crowd-funding is an umbrella term that describes the use of small amounts of money, obtained from a large number of individuals or organizations, to raise funds for a project, business/personal loan or other financing needs through online web-based platforms. Peer- to-peer lending is a form of crowd-funding used to fund loans, which are paid back with interest. Equity crowd-funding is the raising of capital through the issuance of stock to a number of individual investors using the same method as crowd-funding" IOSCO (International Organization of Securities Commissions), "Crowdfunding Survey Responses Report". Madrid: IOSCO, 2015, p3, available at: <https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD520.pdf>

(3) تعد الشراكة العالمية للشمول المالي أو ما تسمى بـ(مجموعة العشرين) المنتدى الرئيسي للتنمية الاقتصادية الدولية، تساعد على دعم النمو والتنمية في جميع أنحاء العالم، وتم إنشائها في عام 1999 استجابة للآزمات المالية في أواخر التسعينيات، والتأثير المتزايد لاقتصادات الأسواق الناشئة على الاقتصاد العالمي، ومشاركتها المتواضعة بشكل غير متناسب في عملية صنع القرار. وتتكون من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لـ 19 دولة هي: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، المكسيك، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ويمثله رئيس المجلس الأوروبي ورئيس البنك المركزي الأوروبي. وتتناوب رئاسة مجموعة العشرين سنويا بين أعضائها. وتقود الرئاسة مجموعة إدارية مكونة من ثلاثة أعضاء من الرؤساء السابقين والحاليين والمستقبليين، يشار إليها باسم الترويكا، والغرض منها هو ضمان الشفافية والعدالة والاستمرارية من رئاسة إلى أخرى. ليس لدى مجموعة العشرين أمانة خاصة بها. يتم إنشاء أمانة مؤقتة من قبل الدولة التي تتولى الرئاسة لمدة الرئاسة. ينظر الموقع الرسمي: <https://www.gpfi.org/about/g20> ، تاريخ الزيارة 2023/12/1، الساعة 9:28ص.

(4) التعريف باللغة الإنجليزية :

"In the financial inclusion context, crowdfunding refers to a market-based financing technique where funds are raised from large numbers of individuals or legal entities in small amounts, bypassing traditional financial intermediaries, and using mobile phones and online web-based platforms to connect with borrowers, whether to fund a business, a specific project, or other needs ".The Evolving Landscape". GPFI (Global Partnership for Financial Inclusion) "Global Standard

يعرفه اتحاد أسواق رأس المال في الاتحاد الأوروبي<sup>(1)</sup> بأنه ((دعوة مفتوحة للجمهور لجمع الأموال لمشروع محدد، من خلال منصات عبر مواقع إلكترونية تتيح التفاعل بين جامعي التبرعات والجمهور، بحيث يمكن تقديم تعهدات مالية وجمعها من خلال المنصة))<sup>(2)</sup>.

تعرف المفوضية الأوروبية<sup>(3)</sup> التمويل الرقمي على أنه ((المصطلح المستخدم لوصف تأثير التقنيات الجديدة على صناعة الخدمات المالية، ويشمل المنتجات والتطبيقات والعمليات التي غيرت الطريقة التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية والمالية))<sup>(4)</sup>.

كما تعرفه هيئة الخدمات المالية الإنجليزية<sup>(5)</sup> بأنه ((طريقة يمكن من خلالها للأشخاص، والمنظمات،

Setting Bodies and Financial Inclusion: The Evolving Landscape, 2016, available at: [https://www.gpfi.org/sites/gpfi/files/documents/GPFI\\_WhitePaper\\_Mar2016.pdf](https://www.gpfi.org/sites/gpfi/files/documents/GPFI_WhitePaper_Mar2016.pdf)

<sup>(1)</sup> يضم اتحاد أسواق الأوراق المالية الأوروبية، ومركزه بروكسل، أسواق الأوراق المالية وأسواق العمليات الأجلة والخيارات وغرف المقاصة المعتمدة في أوروبا بموجب قرار الخدمات الاستثمارية الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وهو يمثل الجسر الذي يربط بين المتعاملين في الأسواق الأوروبية المنظمة والمقننة من جهة، والسلطات، وخصوصاً على مستوى الاتحاد الأوروبي، من جهة أخرى. وعضوية الاتحاد مفتوحة لكافة المؤسسات المنظمة والمقننة من بلدان الاتحاد الأوروبي والنرويج وأيسلندا وسويسرا إلى جانب البلدان التي تسعى للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي. وبالتالي فإن الاتحاد مفتوح للمؤسسات الجديدة الخاضعة لأحكام الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بأسواق الأوراق المالية، ويمثل الاتحاد 27 بورصة من مختلف أنحاء أوروبا. ينظر الموقع الرسمي للاتحاد:

[https://finance.ec.europa.eu/capital-markets-union-and-financial-markets/capital-markets-union/what-capital-markets-union\\_en](https://finance.ec.europa.eu/capital-markets-union-and-financial-markets/capital-markets-union/what-capital-markets-union_en)، تاريخ الزيارة 2023/12/1، الساعة 9:57م.

<sup>(2)</sup> التعريف باللغة الإنجليزية:

"Crowdfunding refers to an open invitation to the public to raise funds for a specific project. Crowdfunding platforms are websites that allow interaction between fundraisers and audiences. Financial pledges can be made and collected through the platform". EUROPEAN COMMISSION, COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT Crowdfunding in the EU Capital Markets Union, Brussels, 3.5.2016 SWD(2016) 154 final, available at: [https://finance.ec.europa.eu/system/files/2016-10/crowdfunding-report-03052016\\_en.pdf](https://finance.ec.europa.eu/system/files/2016-10/crowdfunding-report-03052016_en.pdf)

<sup>(3)</sup> هي الفرع التنفيذي للاتحاد الأوروبي، والمسؤولة عن اقتراح التشريعات، وتنفيذ القرارات، وتأييد معاهدات الاتحاد الأوروبي اليومية، للمزيد ينظر الموقع التالي: وإدارة أعمال الاتحاد الأوروبي [https://web.archive.org/web/20070623104055/http://europa.eu/institutions/inst/comm/index\\_en.htm](https://web.archive.org/web/20070623104055/http://europa.eu/institutions/inst/comm/index_en.htm)، تاريخ الزيارة 2023/12/2، الساعة 9:08ص.

<sup>(4)</sup> European Commission. Digital finance, Available on the following website: [https://finance-ec-europa-eu.translate.goog/digitalfinance\\_en](https://finance-ec-europa-eu.translate.goog/digitalfinance_en) The date of the visit is 5/2/2023.

<sup>(5)</sup> تأسست (FSA) في 1 أبريل 2013، وتتولى مسؤولية السلوك والتنظيم الاحترازي ذي الصلة تقع في لندن، ولكنها تعمل أيضاً في جميع أنحاء المملكة المتحدة، تعمل للتأكد من أن الأسواق المالية تعمل بشكل جيد للأفراد والشركات والاقتصاد ككل. للمزيد ينظر موقع الهيئة الرسمي على الرابط التالي: <https://www.fca.org.uk/about/what-we-do/the-fca>، تاريخ الزيارة 2023/12/2، الساعة 9:38ص.

ورجال الأعمال، جمع الأموال عن طريق منصات الأنترنت لتمويل أو إعادة تمويل أنشطتهم ومؤسساتهم<sup>(1)</sup>. نلاحظ على هذا التعريف بأنه ركّز على جمع الأموال عن طريق الأنترنت للقيام بعملية تمويلية، وهو بذلك يعتمد على التعريف الضيق لعملية التمويل التي تقتصر على الأنشطة التجارية، في حين إن منصات التمويل قد يشمل أيضًا الأنشطة التبرعية.

من خلال استعراض موقف المؤسسات المالية الدولية أنفة الذكر من تعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا يتضح أن معظم تلك التعاريف تحاول التركيز فقط على المشروع، أو الجمهور الداعم، أو مالك المشروع، إلى جانب ذكر أركانه الأخرى وإن كان بصورة عرضية، بالإضافة إلى أن جميعها تشترك في النظر إلى التمويل عبر المنصات بكونه خدمة مالية مدعومة بالتكنولوجيا، مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإنترنت تشمل مجموعة واسعة من الطرق لجمع الأموال من الجمهور لأغراض محددة استثمارية أو غير استثمارية أو كليهما.

على الرغم من أن جميع التعاريف أنفة الذكر تغطي جميع صور التمويل عبر التكنولوجيا إلا أن الواقع يشير إلى أن الصورة الشائعة لهذه العملية تتجسد بالتمويل التجاري وأن الصور الأخرى تكاد تكون نادرة جدًا، الأمر الذي يستلزم منا التركيز على هذه الصورة وإبراز جوانبها القانونية، من هنا نقترح بحسب تقديرنا وضع تعريف للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا بأنه (عملية تعاقدية يتمكن من خلالها المستفيد من الحصول على التمويل اللازم لفكرته أو مشروعه سواء قرض أو استثمار عن طريق منصة إلكترونية مخصصة لذلك ومرخصة من قبل الجهة المعنية).

### ثانيًا- التعريف التشريعي

تختلف القوانين المقارنة في تعريفها للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا<sup>(2)</sup>، فبالنسبة إلى المشرع المصري فإنه لم يعرفه بشكل صريح لكن توجد إشارات بين ثنايا التشريعات المصرية تشير إلى هذا الجانب،

(1) نقلا عن د. بدر الدين براحلية، الاطار القانوني والتنظيمي للتمويل الجماعي في المملكة المتحدة، وفرنسا: آلية لدعم التمويل الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، معهد البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد 25، العدد 1، 2019، ص 63.

(2) يعد المشرع الفرنسي من أول الدول التي تصدت إلى تشريع خاص باسم التمويل التشاركي، حيث اصدر قانون رقم 559 لسنة 2014، وذلك بناء على البلاغ الذي اصدره مجلس الوزراء بتاريخ 15 أكتوبر 2014 حيث قدم وزير المالية والحسابات العمومية ووزير الاقتصاد والصناعة والشؤون الرقمية مشروع قانون تصديق على المرسوم رقم 2014-559 المؤرخ في 30 ماي 2014 بشأن التمويل الجماعي ووضع في 1 أكتوبر 2014، إطارا قانونيا لهذه الطريقة الجديدة للتمويل، والتي تستند إلى دعوة عدد كبير من الأشخاص لتمويل المشروع. هذا الإطار القانوني الجديد يجعل من الممكن تأمين هذا النوع من التمويل، سواء

إذ يعرف التطبيقات الإلكترونية للتمويل الأصغر Nano Finance في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (1) منه، بأنها "أحد منتجات التمويل متناهي الصغر يتم منحه للأفراد بغرض تمويل نشاط اقتصادي باستخدام التطبيقات الإلكترونية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات، أو المعلومات، أو لتشغيل وإدارة محفظة التمويل".

نلاحظ هنا أن المشرع المصري ركز في هذا التعريف على تمويل النشاطات الاقتصادية مما يؤكد تجارية هذا النوع ومن ثم يصدق عليه تسمية التمويل التجاري، كون الغرض منها تمويل مشروع لنشاط اقتصادي.

يعرف أيضاً في ذات القانون التطبيقات الإلكترونية للتمويل الاستهلاكي Tech Consumer: بأنها "نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات، أو المعلومات، أو تشغيل وإدارة محفظة التمويل الاستهلاكي"، يلاحظ أن هذا التعريف خاص بالتمويل الاستهلاكي وبالتالي فهو لم يشمل أنواع التمويل الأخرى سواء بالقرض أم الاستثمار، كذلك جاءت هذه التعريفات هي لبرامج وتطبيقات التمويل، وليس التمويل بذاته.

تم ذلك عن طريق الاككتاب في الأوراق المالية أو منح القروض. سيساعد هذا في ضمان ثقة المستثمر والمقرض، منشور على الموقع الإلكتروني: [Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif](https://www.legifrance.gouv.fr/Ordonnance/n2014-559-du-30-mai-2014-relative-au-financement-participatif) - [Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](https://www.legifrance.gouv.fr) ، تاريخ الزيارة 2023/2/26، الساعة 8:47م.

ويعرف القانون الصادر عن الإدارة العامة للمقاولات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والمعروفة باختصار (DGE)، التمويل الجماعي بأنه "تجميع التدفقات المالية - عادة ما تكون بمبالغ صغيرة من عدد كبير من الأفراد عبر منصة الانترنت تهدف الى تمويل مشروع"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.economie.gouv.fr/cedef/financement-participatif> ، تاريخ الزيارة 2023/2/26، 10:47م.

ويعرفه كذلك في القانون الخاص بالمديرية العامة للمنافسة وشؤون المستهلك ومكافحة الغش الفرنسية والمعروفة باختصار (DGCCRF)، بأنه "عملية لجمع الأموال، عادة ما تكون بمبالغ صغيرة، من جمهور واسع موجهة نحو تمويل المشاريع الإبداعية ك (الموسيقى، النشر، الأفلام أو تنظيم المشاريع التي تدافع عن قيم معينة والبحث عن بديل للقرض المصرفي". منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [Le ministère de l'Économie, des Finances et de la Relance Gouvernement.fr](https://www.leministere.deleconomie.desfinances.etcetrelance.gouv.fr) ، تاريخ الزيارة 2023/2/26، 11:00م.

ويعرفه المشرع البلجيكي في قانون التمويل الجماعي لسنة 2016 في المادة (1) منه ، على أنه "جمع الأموال من الجمهور عبر منصات متخصصة على الإنترنت، لتمويل مشروع معين"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : <https://etaamb.openjustice.be/fr/loi-du-18-decembre-2016-n2016003460.html> ، تاريخ الزيارة 2023/2/26، 11:25م.

وعرفته المادة الأولى من قانون تعزيز تمويل الشركات الأسباني، بمصطلح التمويل التشاركي على إنه "نموذج التمويل الذي يقدم من خلاله راند الأعمال صاحب المشروع، فكرته علناً من خلال منصة الإنترنت من أجل تمويلها من قبل مستخدمي الإنترنت، أو المساهمين". منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.global-regulation.com/translation/spain/616527/law-5-2015%252c-of-27-april%252c-promotion-of-business-financing.html> ، تاريخ الزيارة 2023/2/26، 11:26م.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع السعودي فإنه تصدى لتعريف التمويل في موضعين الأول في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها رقم 4 لسنة 2004 المعدلة لسنة 2023<sup>(1)</sup>، حيث يعرف التمويل الجماعي بالأوراق المالية بأنه "طرح أوراق مالية من خلال منصة تمويل جماعي بالأوراق المالية على مشتركى تلك المنصة، وذلك بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب"، يلاحظ على تعريف المشرع السعودي إنه يتسم بالغموض، إذ لم يبين معنى التمويل فكل كلمة وردت في التعريف تحتاج الى بيان معناها، وما يؤكد انتقادنا أن القائمة ذاتها قد بينت معنى كل من (طرح<sup>(2)</sup>)، والأوراق المالية<sup>(3)</sup>، ومنصة التمويل الجماعي<sup>(4)</sup>، ومؤسسة سوق مالية<sup>(5)</sup>.

أما الموضوع الثاني فهو في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021<sup>(6)</sup> في المادة الأولى الفقرة (2) منها حيث نصت على "نشاط التمويل الجماعي بالدين: جمع الأموال من المشاركين من خلال منصة رقمية، لمنح الائتمان بعقود للمنشآت المستفيدة"، ونلاحظ على هذا التعريف خاص ببيان نوع واحد من أنواع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا إلا وهو التمويل بالدين أو بالإقراض .

(1) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي بموجب القرار رقم 4-11-2004 وتاريخ 20-8-1425هـ الموافق 2004/10/4 بناء على نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 30 بتاريخ 2-6-1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25-6-1444هـ الموافق 18/1/2023. والمنشورة على موقع هيئة السوق المالية على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cma.org.sa/Pages/default.aspx>. تاريخ الزيارة 19/1/2023، الساعة 11:12م.

(2) تعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودي الطرح بأنه "تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج".

(3) تعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودي الأوراق المالية بأنها "تعني أيًا من الآتي: الأسهم. أدوات الدين. مذكرة حق الاكتتاب. الشهادات. الوحدات. عقود الخيار. العقود المستقبلية. عقود الفروقات. عقود التأمين طويل الأمد. وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه".

(4) تعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودي منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية على أنها "منصة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب".

(5) تعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودي مؤسسة سوق مالية بأنها "شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية".

(6) أصدر البنك المركزي السعودي هذه القواعد استنادًا للصلاحيات المخولة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٠٨/٤٣٣٠هـ. المصادف 11/1/2022، والمنشورة على موقع البنك المركزي السعودي وعلى الرابط التالي:

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/RulesInstructions/Pages/FinanceRulesAndRegulations.aspx> تاريخ

الزيارة 14/2/2023، الساعة 10:52م

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية<sup>(1)</sup>، فلم تعرف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، لكنها عرفت خدمة التمويل الجماعي في المادة(2) منها بأنها "مطابقة مصالح التمويل التجاري للمستثمرين وأصحاب المشاريع من خلال استخدام منصة التمويل الجماعي والتي تتكون من أي من الأنشطة التالية:

أولاً: تسهيل منح القروض

ثانياً: وضع الأوراق المالية القابلة للتحويل والأدوات المقبولة لأغراض التمويل الجماعي الصادرة عن مالكي المشاريع أو مركبة ذات أغراض خاصة دون أساس التزام ثابت...."<sup>(2)</sup>.

يلاحظ من تعريف اللائحة أنها حددت نطاق التمويل الجماعي بالأنشطة الربحية فقط، ومن ثم فإنها يصدق عليها وصف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا محل دراستنا كونها تشمل فقط التمويل القائم على القروض والتمويل القائم على الاستثمار بالأوراق المالية.

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فلم يعرف التمويل بأي شكل من الأشكال، حتى في تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم 3 لسنة 2010<sup>(3)</sup>، وعليه لم نجد تعريفاً للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص به، وبهذا نقترح على مشرعنا في حال سن تشريع خاص أن يورد تعريفاً خاصاً للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا يعرفه فيه على النحو السابق ذكره في التعريف الفقهي.

(1) Regulation (EU) 2020/1503 of the European Parliament and of the Council of 7 October 2020 on European crowdfunding service providers for business, PE/37/2020/INIT,OJ L 347, 20.10.2020, p. 1–49, Posted on the website, [EUR-Lex - 32020R1503 - EN - EUR-Lex \(europa.eu\)](https://eur-lex.europa.eu/lexuris/ui/entry.do?entryId=32020R1503) . Data of visit 1/5/2023, 10:53pm.

(2) النص باللغة الإنجليزية:

Article (2) "crowdfunding service" means: the matching of business funding interests of investors and project owners through the use of a crowdfunding platform and which consists of any of the following activities: the facilitation of granting of loans; the placing without a firm commitment basis, as referred to in point (7) of Section A of Annex I to Directive 2014/65/EU, of transferable securities and admitted instruments for crowdfunding purposes issued by project owners or a special purpose vehicle, and the reception and transmission of client orders, as referred to in point (1) of that Section, in relation to those transferable securities and admitted instruments for crowdfunding purposes;"

(3) الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمنشورة في مجلة الوقائع العراقية، العدد 4164، في 20/9/2010، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني <https://cbi.iq/page/80>. تأريخ الزيارة 2022/9/25 / الساعة 9:40ص.

## الفرع الثاني

### سمات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

يتسم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية بمجموعة من الخصائص يمكن بيانها على النحو الآتي:

#### أولاً- الصفة التجارية

حيث توجد هناك العديد من أنواع التمويل التي تتم عبر التكنولوجيا، فهناك التمويل القائم على التبرع، والتمويل القائم على المكافأة والتمويل القائم على الإقراض و التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا موضوع الدراسة يشمل فقط التمويل القائم على الإقراض والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم؛ إذا ينطبق عليهم وصف العمل التجاري الذي نصت عليه المادة(5) من قانون التجارة العراقي رقم30 لسنة1984<sup>(2)</sup> فالغرض منهما هو تحقيق الربح، إضافة إلى أن الدول التي نظمت التمويل عبر التكنولوجيا (التمويل الجماعي)<sup>(3)</sup> قد أشارت إليهما فقط ولم تنظم التمويل القائم على التبرع والمكافأة.

#### ثانياً- عملية ثلاثية الأطراف

حيث أن المتدخلون في هذه العملية، هم كل من الممولين وطالبي التمويل ومنصة التمويل التي تديرها شركات متخصصة، فصاحب المشروع (فرد أو شركة) يبحث عن التمويل، ويمكنه بعد ذلك جذب الممولين من خلال المنصة الإلكترونية من أجل تزويده بالأموال التي يحتاجها لتمويل مشروعه، ومن ثم فإنه يجب اشتراك جميع هذه الأطراف حتى تتم عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً- الصفة الدولية

أي إنه يتخطى الحيز المكاني الذي يتطلبه التمويل التقليدي، حيث يمكن وعن طريق منصات التمويل الوصول للممولين في جميع انحاء العالم، كذلك يمكن لأي صاحب مشروع أن يعرض فكرته أو مشروعه على

(1) سنيين كل من هذه الأنواع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(2) نصت المادة(5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على إن "تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس...الخامس عشر: التعامل في أسهم الشركة وسنداتها. السادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة، والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى". منشور في الوقائع العراقية العدد2987 في 1984/4/2.

(3) كالأمارات والسعودية والمغرب والجزائر .

(4) خلفاوي بسمة، أيت محمد، منصات التمويل الجماعي كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة- عرض بعض التجارب العربية مع الإشارة الى حالة الجزائر-، بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2022، ص238.

هذه المنصة فلا يتطلب أن يكون ضمن حدود البلد ومن ثم فإنه يوفر فرصة فريدة لجذب المستثمرين من مختلف انحاء العالم لدعم المشاريع الوطنية وزيادة نطاق المحتوى المنتج من قبل المنتجين المحليين(صاحب المشروع)<sup>(1)</sup>. إلا أن هذه الصفة وأن كانت هي الغالبة إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن ينحصر التمويل في بلد واحد.

#### رابعاً- السرعة والشفافية

حيث يمكن إنشاء فكرة المشروع على منصة التمويل في غضون ساعة، ثم طرحها وجعلها مرئية لجمهور الناس، ونشر رابط المشاركة الى جميع فئات المجتمع بسهولة عبر العديد من الوسائل الإلكترونية، وعن طريق هذا الرابط يمكن المساهمة في هذه المشاريع المتاحة، دون التقيد بحدود أو نطاق جغرافي معين<sup>(2)</sup>. كذلك تقوم منصة التمويل على مبدأ مهم وهو الوضوح العالي فنجاعها يعتمد على مقدار الشفافية، ويتعلق هذا الجانب بإدارة الأمور المالية بشكل عام، بدءاً من تحديد المبلغ الكلي المطلوب للمشروع، ومقدار ما تم جمعه، وقائمة بالمولين، وتفصيل تمويلهم ووقت التمويل، بالإضافة إلى تحديد هدف المشروع وما سيتم إنجازه وما هو المطلوب من كل مساهم وحقوقهم، إلى حين انتهاء عملية التمويل والحصول على المبلغ الكامل للمشروع<sup>(3)</sup>.

#### خامساً- أحد آليات التمويل الخارجي للمشروعات

بوجه عام تحصل المشروعات على التمويل اللازم لنشأتها أو لدعم مركزها المالي أما من مصادر داخلية (ذاتية)، كأموال المؤسسين أو إيرادات المشروع أو أصولها العقارية أو المنقولة أو المعنوية، وأما من مصادر خارجية، كالتمويل من العائلة والأصدقاء، والتمويل عن طريق المستثمرين الاستراتيجيين، والتمويل عن طريق المستثمرين الأفراد، والتمويل متناهي الصغر<sup>(4)</sup>، والتمويل عن طريق حاضنات الأعمال<sup>(5)</sup>،

(1) د. يوسف بومدين ، صونية شتوان، التمويل الجماعي كمصدر لتمويل الابتكار: الفرص والتحديات، بحث منشور في مجلة المدير، الجزائر، العدد3، 2016، ص31.

(2) خلفاوي بسمه، أيت محمد، مصدر سابق، ص241.

(3) د. عماد بركات، أحمد جبران، د. إبراهيم عافية، منصات التمويل الجماعي التعاوني في المملكة العربية السعودية، مركز المعرفة للدراسات، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، السعودية، 2022، ص19.

(4) يعرف بأنه ((تقديم الخدمات المالية المختلفة قروض - ادخار - تحويلات وتأمين للأفراد الذين لا يتمكنون من الحصول على هذه الخدمات في القطاعات المصرفية القائمة)). علياء حيدر عبد عون، التمويل المتناهي الصغر ودوره في تنمية المجتمعات المحلية، بحث لشهادة الدبلوم العالي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2019، ص9.

(5) تعرف حاضنات الاعمال بأنها ((بناء مؤسسي مخصص لمساعدة منشآت الأعمال حديثة الانشاء و كذلك المشاريع الخاضعة في طور النمو بما يساعدها على البقاء بالسوق أطول فترة ممكنة ، كما يمكن تقديم الخدمات والتسهيلات الإدارية العديدة سواء

والتمول عن طريق صناديق التمويل المباشر، والتمويل عن طريق صناديق رأس المال المُخاطر<sup>(1)</sup>، والتمويل عن طريق البنوك، والتمويل عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية، والتمويل عن طريق إصدار السندات، والتمويل عن طريق شركات التخصيم<sup>(2)</sup> أو عن طريق التأجير التمويلي<sup>(3)</sup>.

وفقاً لتعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا؛ فإنه يعتبر أحد وسائل التمويل الخارجي للمشروعات، يستوي في ذلك أن يكون التمويل قائم على الاقتراض أو قائم على الأسهم؛ ففي جميع الحالات فإن طالب التمويل يحصل على مبلغ التمويل المستهدف من خلال المبالغ التي يدفعها عدد كبير من الأشخاص الذين تتحقق لديهم القناعة بفكرة المشروع وجدوى تمويله<sup>(4)</sup>.

### سادساً- يعتبر أحد مجالات تطبيق التكنولوجيا المالية (FinTech)

لقد سبق وبيننا مفهوم التكنولوجيا المالية في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة واتضح لنا أن التمويل هو أحد مجالاتها وذلك عند بحث مجالات تطبيق التكنولوجيا المالية<sup>(5)</sup> فمن خلالها تستطيع المشاريع الريادية، والناشئة الحصول على مبالغ صغيرة من عدد كبير من الأشخاص، مما يساعدها في تمويل المشاريع الجديدة

كانت تسهيلات مالية أو إدارية متنوعة))، أمل هاشم علي، حاضنات الاعمال ودورها في دعم رواد الاعمال ودعم التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة حلوان، المجلد 11، ج2، العدد 1، 2020، ص259.

(1) يقصد به (( كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملاً في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل)). عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد14، العدد19، 2018، ص212.

(2) يقصد بالتخصيم ((شكل معاصر ومحدد للتمويل قصير الأجل يعتمد على بيع أصول الشركة قصيرة الأجل غير المضمونة إلى شركة مالية متخصصة، أو شركة متخصصة في التخصيم يسمى المخصم مقابل دفع رسوم معينة. وبعبارة أخرى هو شراء ديون الآخرين المالية)). د. أيمن أسماعيل نور، التخصيم كأداة من أدوات التمويل، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، الترقيم الدولي 0758-2537، بدون سنة، ص 443.

(3) هو ((عبارة عن عملية مالية وتجارية تتم بين الجهة الممولة والتي تسمى ( المؤجر) والذي يضع تحت تصرف المشروع المستفيد الذي يسمى (المستأجر) ، مالياً منقولاً أو عقاراً لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها. ويخبر المستأجر في نهاية المدة بين رد المال المؤجر الى المؤجر أو شرائه أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى)). دانا حمه باقي عبد القادر، عقد التأجير التمويلي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد14، العدد51، السنة 16، 2011، ص59.

(4) د. رضا محمد عبد الجواد، نحو تنظيم قانوني للتمويل الجماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد8، عدد يونيو، 2022، ص26. أيضاً بنفس المعنى: حيدوشي أحمد، زمار عامر، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2018، ص57 وما بعدها.

(5) ينظر صفحة 37 من هذه الدراسة.

وتطوير القائمة منها، ففكرة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تقوم على عناصر ثلاثة أساسية، هي: (جمع أموال محدودة المقدار (صغيرة)، من مجموعة كبيرة من الأشخاص، باستخدام التقنية الرقمية). فكل شخص يساهم بمبلغ بسيط، ومع زيادة عدد الأشخاص المساهمين يكون الناتج مبلغ التمويل المطلوب، فعلى سبيل المثال إذا استطاع صاحب المشروع أو الفكرة إقناع مليون شخص بأن يساهم كل منهم بدولار واحد، ففي النهاية سيكون المجموع مليون دولار<sup>(1)</sup>.

عليه بعد أن تطرقنا الى تعريف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وسماته لا بد من بيان أهميته بالنسبة إلى أطراف العملية التمويلية من الناحية النظرية والعملية وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### أهمية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

أحياناً يكون نقص الأموال عاملاً يجعل الشخص يهمل فكرته، ويتوقف عن العمل على تنفيذها، وأحياناً يرفض المستثمرون الاستثمار في فكرة معينة أما لأنها خارج نطاق تخصصهم أو لأنهم لا يريدون المخاطرة. من هنا، ساد مفهوم التمويل التجاري الذي يعد من الأساليب المبتكرة في مجال التكنولوجيا، فله أهمية كبيرة في الوقت الحاضر؛ كونه يهيم الممولين، وطالبي التمويل، وعليه سنبين أهمية التمويل التجاري لكل طرف من أطراف العملية من الناحيتين النظرية والعملية، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، نبين في الأول الأهمية النظرية للتمويل التجاري، ونبين في الثاني الأهمية العملية للتمويل التجاري، على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### الأهمية النظرية للتمويل التجاري

تتمثل الأهمية النظرية للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، بما يأتي:

##### أولاً- تقديم الحلول البديلة للتمويل التقليدي

حيث أن الكثير من الأشخاص يمتلكون الأفكار والتخطيط للمشروعات، لكن لا يستطيعون الحصول على تمويل من أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يفتنون بهذه الفكرة؛ أما لكونها بعيدة عن مجال عملهم، أو لأي سبب آخر، كذلك لا يستطيعون الحصول على تمويل من البنوك، التي لا تمول أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى التعقيدات البنكية الأخرى من ارتفاع نسبة الفائدة وعدم وجود

<sup>(1)</sup> Ivo Jenik, Timothy Lyman, and Alessandro Nava, previous source, p2

تسهيلات في السداد، على عكس ما يحدث في التمويل عبر التكنولوجيا الذي قد لا يستوفي فيه أصحاب القروض أموالهم إلا بعد تحقيق المشروع للأرباح (1).

### ثانياً- معرفة مدى رغبة المستهلكين في المنتج

من الأمور المهمة التي يكشف عنها التمويل عبر التكنولوجيا، هو التأكد من مدى قبول العملاء للمنتج المعروض، ومن ثم يتم توجيه سلوك أصحاب المشروع نحو طريقة الإنتاج وكميته، فيبدأ الإنتاج بالفكرة، ثم بالتسويق لها مباشرة (2)، وهذا عكس طريقة التمويل التقليدي الذي يبدأ بالفكرة ثم المنتج ثم تكون المرحلة الأخيرة هي التسويق لهذا المنتج؛ ولذلك تكثر احتمالات المكسب والخسارة في التمويل التقليدي، بخلاف التمويل عبر التكنولوجيا الذي تقل فيه احتمالات الخسارة بسبب القيام بمعرفة سلوك المستهلكين قبل الإنتاج (3)، فالتمويل هنا يعبر عن سوق موجود بالفعل، حتى في حالة فشل حملة التمويل؛ لأن هذا الفشل دليل على أن هناك شيء غير قابل للتنفيذ أو لا يحتاج إليه السوق، مما ينتج عنه تغيير الفكرة الموجودة أو تطويرها (4).

بعبارة أخرى، يعمل التمويل عبر التكنولوجيا كاختبار لتقييم الطلب المحتمل على المنتجات أو الخدمات، قبل البدء بالتوزيع على نطاق واسع، من خلال تكوين طلب مسبق لمنتجاتهم الجديدة، وفي الجهة المقابلة، غالباً ما يعمل هؤلاء المستهلكون كوكلاء إعلان مجاني للمنتجين، بحيث يقوم المستهلكون الذين يطلبون المنتجات مسبقاً بمشاركة هذه المنتجات على صفحاتهم، ويشجعون أصدقائهم على شراءها، ومن ثم سيكون نجاح حملة

(1) د. أحمد بن هلال الشيخ، التمويل الجماعي، دراسة فقهية تطبيقية، بحث منشور في مجلة قضاء، وزارة التعليم، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 13، 2019، ص 319.

(2) من أبرز الأمثلة الناجحة عن حملات التمويل عبر التكنولوجيا، ما قامت به شركة FirstBuild، إحدى شركات Electric General عند إطلاقها لمشروع إنتاج جهاز لصناعة مكعبات الثلج على منصة Indiegogo، حيث استطاعت الشركة جمع 8.2 مليون دولار خلال شهر واحد فقط، عبر 6000 داعم، علماً أن المبلغ المستهدف للحملة كان 150000 دولار فقط! ليصرح بعدها مدير الشركة ((أن من أهم فوائد إطلاق منتج جديد باستخدام منصات التمويل، هو الحصول على معلومات دقيقة وفورية حول قبول السوق لهذا المنتج)).

Amin Sayedi, Marjan Baghaie, Crowdfunding as a Marketing Tool, Working Paper, 2017, available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2938183](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2938183). Data of visit 9/2/2023, 8:00 am

(3) Salah Alldin ALJASEM, CROWDFUNDING IN NON-PROFIT ORGANIZATIONS (Field Study on Organizations in Northern Syria), Artuklu Kaime International, Journal of Economics and Administrative Researches, Y.2021, Vol.4, No.2, p:197.

(4) يوسف بومدين، صونية شتوان، الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية مبتكرة للإقلال من الفقر، بحث منشور في مؤتمر مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، ديسمبر، 2014، ص 285.

التمويل من مصلحة المتبنين الأوائل للمنتج، لأن جودة المنتج الذي يتلقونه ستكون مرتبطة بشكل مباشر بحجم الموارد التي يتم جمعها أثناء الحملة<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد قد أشار التوجيه الأوروبي في اللائحة التنفيذية رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في مقدمة اللائحة على ذلك حيث نصت الفقرة (4) على "يمكن أن يقدم التمويل فوائد أخرى للشركات إذ يمكنها التحقق من صحة فكرة العمل ويكون أداة تسويقية...". ولم تتطرق القوانين المقارنة محل الدراسة لذلك.

### ثالثاً- معرفة هدف التمويل

إذ تختلف أهمية التمويل بالنسبة للمولين باختلاف الباعث الذي دفعهم إلى الاستثمار عبر هذا النشاط، فلو كان الهدف إنسانياً أو اجتماعياً فالممولين سيكونون راضين جداً في حال استطاعوا تمويل المشروعات والأعمال الخيرية والإنسانية التي يرغبون فعلاً في تمويلها، ففي استبيان قامت به اللجنة الأوروبية، في النصف الثاني من العام 2013 في أوروبا خلصت إحدى نتائجه إلى أن 85% ممن أخذت آراؤهم يعتبرون أن رضا واطمئنان الممولين من خلال قناة الاتصال المباشرة التي توفرها منصات التمويل بينهم وبين صاحب المشروع مما يمكنهم من معرفة مصير أموالهم هو أهم ميزة للتمويل عبر التكنولوجيا المالية<sup>(2)</sup>.

أما في حالة ما إذا كان هدف الممول الحصول على الربح فإنه يستطيع استثمار المبلغ الذي يريد في المشروع الذي يريد وذلك عبر خيارات لا حصر لها، وهنا تتاح الفرصة للجميع فلا ضرورة لأن يكون الممول غنياً أو من أصحاب رؤوس الأموال<sup>(3)</sup>.

(1) Alexey Moissejev, Crowdfunding as a Marketing Tool, Published April 21, 2013, available at: <https://www.socialmediatoday.com/content/crowdfunding-marketing-tool> Data of visit9/2/2023,8:46 am.

(2) Consultation Lancement d'une consultation par la Commission européenne sur le financement participatif dans l'UE,2013,, available at: <https://www.culture.gouv.fr/Thematiques/Industries-culturelles-et-creatives/Actualites-Archives-2013/Lancement-d-une-consultation-par-la-Commission-europeenne-sur-le-financement-participatif-dans-l-UE> Data of visit9/2/2023,9:40 am.

(3) الصالحين محمد العيش، الحوكمة والتمويل الجماعي (قراءة في التجربة الفرنسية)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال، العدد1، الجزء1، الكويت، 2016، ص631.

## رابعاً- دعم الابتكار في الدول النامية

إذ تلعب منصات التمويل التجاري دوراً ملحوظاً في تمويل الابتكار في الدول النامية، الذي يعد محركاً أساسياً لزيادة مستويات الانتاجية والتنافسية، حيث أن منصات التمويل تمكن الدول النامية من التخلص من التحديات التي تواجه عملية تمويل الابتكار وتسمح للأفراد بتقديم مساهمات واستثمارات مباشرة في المشاريع التي يرغبون الاستثمار فيها، وهو ما قد يسمح للبلدان النامية أن تحقق قفزة في البنية التحتية المالية اللازمة لدعم الابتكار<sup>(1)</sup>.

توضح بعض الدراسات أن التمويل عبر التكنولوجيا المالية لديه القدرة على تعزيز الابتكار من خلال توفير مصادر جديدة لرأس مال الشركات التي يحركها الابتكار، ومن ثم تقليل الفجوة التمويلية للشركات الناشئة المبتكرة. كما أنه يوفر طريقة لمشاركة عدة أطراف من الجمهور في عملية الابتكار من خلال تقديم ملاحظات لأصحاب الأفكار ورواد الأعمال، يمكن أن تتخذ هذه الملاحظات أشكالاً متعددة، بما في ذلك تقديم أفكار حول تطوير المنتج أثناء حملة جمع الأموال وبعدها، وتوفير مؤشرات جيدة عن مستويات الطلب المتوقع على المنتج الجديد<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

## الأهمية العملية للتمويل التجاري

تتمثل الأهمية العملية للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، بما يأتي:

## أولاً- الوصول المباشر إلى المستهلك

يتمتع التمويل عبر التكنولوجيا المالية بميزة التواصل المباشر بين المنتج والمستهلك، فالمنتج يبيع مباشرة ما ينتجه إلى المستهلك، دون وجود وسطاء في الطريق يحصلون على جزء من الربح، مما يساعد على تقليل

(1) QAHIR DHANANI, ANIRBAN MUKHERJEE.” Is crowdfunding the silver bullet to expanding innovation in the developing world?”, World Bank Blog, Nov. 2017, available at: <https://blogs.worldbank.org/psd/crowdfunding-silver-bullet-expanding-innovation-developing-world> ,Data of visit6/2/2023,00:30 pm.

(2)Fabrice Hervé, Armin Schwienbacher, “Crowdfunding and Innovation”, 2018 ,Research Gate, available at:[https://www.researchgate.net/publication/326151352\\_Crowdfunding\\_and\\_innovation](https://www.researchgate.net/publication/326151352_Crowdfunding_and_innovation) ,Data of visit6/2/2023,01:43 pm

سعر المنتج بقدر الإمكان؛ لعدم إضافة ربح تاجر الجملة أو الموزع (1).

### ثانياً- تيسير طرق الدفع

إذ تقوم منصات التمويل عبر التكنولوجيا المالية بإتاحة مختلف طرق الدفع الإلكتروني؛ للحصول على التمويل مثل (2)-Charge Card (3)-credit card (4)-Debit Card) والبطاقات الذكية، وكذلك التحويلات المصرفية، ولا شك أن تعدد طرق الدفع، يعد عاملاً مهماً في جذب الكثير من الممولين الذين قد يرغب بعضهم في استخدام طريقة للدفع، لا يستخدمها الآخر، والعكس (5).

(1) رين فرحات، كيف نشأ وتطور التمويل الجماعي في العالم العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.wamda.com/ar/2015> تاريخ الزيارة 2023/2/10، الساعة 10:11ص.

(2) بطاقة الشحن: لا تحتوي بطاقات الشحن على حد إنفاق محدد مسبقاً، وباستخدام بطاقة الشحن، ستحتاج إلى سداد الرصيد الكامل كل شهر على الرغم من أن هذا لا يعني الإنفاق غير المحدود. تتم الموافقة على مشترياتك بناءً على مجموعة من العوامل. عندما التعرف عليك، سنتمكن من تعديل المبلغ الذي يمكنك إنفاقه على بطاقتك، وتختلف بطاقة الشحن عن بطاقة الائتمان بأنه لا يوجد حد إنفاق محدد مسبقاً لبطاقة الشحن، فقط يتم الاعتبار أنه يجب سداد الرصيد الموجود في بطاقتك بالكامل كل شهر. إما بطاقة الائتمان لها حد إنفاق معين. في نهاية كل شهر، يمكنك اختيار سداد رصيدك بالكامل، أو سداد المدفوعات بمرور الوقت. وهناك حد أدنى يجب دفعه ولن يؤدي عدم دفع رصيدك بالكامل إلى تحمل رسوم فائدة.

Joey Robinson , What is a charge card? Published March 31, 2022, available at: <https://www.bankrate.com/finance/credit-cards/is-a-charge-card-same-as-credit-card/> Data of visit10/2/2023,10:43 pm .

(3) بطاقة الائتمان: هي قطعة رقيقة مستطيلة الشكل من البلاستيك أو المعدن صادرة عن بنك أو شركة خدمات مالية تسمح لحاملي البطاقات باقتراض الأموال لدفع ثمن السلع والخدمات مع التجار الذين يقبلون البطاقات للدفع. تفرض بطاقات الائتمان شرطاً يقضي بأن يسدد حاملو البطاقات الأموال المقترضة، بالإضافة إلى أي فائدة مطبقة، بالإضافة إلى أي رسوم إضافية متفق عليها، إما بالكامل بحلول تاريخ الفاتورة أو بمرور الوقت.

ANDREW BLOOMENTHAL, Credit Card: What It Is, How It Works, and How to Get One, Updated May 17, 2021, Reviewed by, THOMAS J. CATALANO, available at: <https://www.investopedia.com/terms/c/creditcard.asp> Data of visit10/2/2023,10:30 pm.

(4) بطاقة الخصم: هي بطاقة دفع تخصم الأموال مباشرة من حساب التحقق الخاص بالمستهلك عند استخدامها. يُطلق عليها أيضاً "بطاقات التحقق" أو "البطاقات المصرفية"، ويمكن استخدامها لشراء سلع أو خدمات؛ أو الحصول على نقود من جهاز صرف آلي أو تاجر يسمح لك بإضافة مبلغ إضافي إلى عملية الشراء.

AMY FONTINELLE, Debit Card Definition, Fees, and How They Work Updated March 25, 2021, available at: <https://www.investopedia.com/terms/d/debitcard.asp> .Data of visit10/2/2023,10:21 pm.

(5) د. أحمد بن هلال الشيخ، مصدر سابق، ص321.

## ثالثاً- تمويل المشاريع المتنوعة

يمكن الاستفادة من التمويل عبر التكنولوجيا في تمويل المشروعات المختلفة<sup>(1)</sup>، التي قد تكون ذات أغراض اقتصادية، أو اجتماعية، أو تقنية، أو قانونية، أو تعليمية، مما قد لا يتقبله رجال الأعمال أو البنوك، وهذا يتيح تحقيق قدر أكبر من التنمية الحقيقية للمجتمع، بدلاً من الدخول في مجالات قد توفر ربحاً مادياً لأصحابها، لكن لا تساهم في تنمية حقيقية للمجتمع، كما في كثير من الاستثمارات المعروفة في سوق الأوراق المالية<sup>(2)</sup>.

## رابعاً- المساهمة في سد فجوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعول العديد من الدول على النهوض بقطاع المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛ لتحقيق عدد من الأهداف التنموية بما يشمل تعزيز فرص النمو الاقتصادي، وخلق المزيد من فرص العمل بما يساعد على خفض معدلات البطالة، حيث يسهم التمويل بنحو 40 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ونحو 60 في المائة من مستويات التشغيل في البلدان النامية بحسب تقديرات البنك الدولي<sup>(3)</sup>.

تعتبر تحديات الحصول على التمويل من بين أهم التحديات التي تواجه هذا القطاع<sup>(4)</sup>، ومن ثم فإن انتشار منصات التمويل خاصة منصات الإقراض، يمكن أن تساعد بشكل كبير على النهوض بهذا القطاع المهم

(1) فعلى سبيل المثال، نجد أن التمويل عبر التكنولوجيا يساهم في تمويل مشروعات توفير الطاقة الشمسية، حيث أعلنت شركة «PAWAME» عن نجاحها في أن تصبح أولى شركات الطاقة الناشئة في الشرق الأوسط التي تقوم باستخدام التمويل التجاري عن طريق التمويل بالإقراض، وذلك بمساعدة شركة «TRINE» التي تهتم بتمويل مشروعات الطاقة الشمسية، مع الحصول على عائد استثمار هذه الشركة الأخيرة، شركة «PAWAME» الناشئة تحصل على تمويل ديون بـ543 ألف دولار، منشور في جريدة الاقتصاد، 2018، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://eliktisad.com/news/show/349951/PAWAME>، تأريخ الزيارة 2/10/2023، الساعة 9:55ص.

(2) الأمين عثمان محمود العجلوني، أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي "facebook" على التمويل الجماعي في المؤسسات غير الربحية في الأردن، رسالة ماجستير في الأعمال الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص34.

(3) World Bank, "Small and Medium Enterprises (SMEs) Finance: Improving SMEs' access to finance and finding innovative solutions to unlock sources of capital", available at: <https://www-worldbank-org.translate.google/en/topic/smefinance?>, Data of visit 6/2/2023, 10:53pm

(4) تشير نتائج إحدى الدراسات الاستقصائية التي شملت المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من منصة (kiva) وهي واحدة من أبرز منصات التمويل عبر التكنولوجيا، إلى أن 70 في المائة من المقترضين من الشركات الصغيرة والمتوسطة عبر هذه المنصة نجحوا في زيادة حجم مبيعاتهم، فيما شهد 63 في المائة منهم نمواً في الأرباح، كما أفاد إن ثلث الذين جمعوا الأموال عبر منصات الإقراض كان من الصعب حصولهم على تمويل عبر أية قناة تمويلية أخرى، وأن 79 في المائة منهم حاولوا الحصول على تمويل مصرفي قبل لجوئهم إلى منصات التمويل، ولم ينجح سوى 22 في المائة فقط منهم في الحصول على التمويل المصرفي.

والحيوي في ظل ارتفاع مستويات فجوة تمويل المشروعات في البلدان النامية حيث تعد المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من أقوى محركات التنمية الاقتصادية والابتكار والتوظيف، وكثيراً ما يتم تحديد الوصول إلى التمويل على أنه عائق أمام نمو هذه المشروعات حيث أن تحديد حجم فجوة تمويل هذه المشروعات بلغ إلى نحو 5 تريليون دولار<sup>(1)</sup>.

وقد أشار التوجيه الأوروبي في اللائحة التنفيذية رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في مقدمة اللائحة على ذلك حيث نصت الفقرة (3) على "يمكن أن يساهم التمويل في توفير الوصول إلى التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة واستكمال اتحاد أسواق رأس المال (CMU)، ويشكل عدم حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على التمويل مشكلة حتى في الدول الأعضاء التي ظلت فيها إمكانية الحصول على التمويل المصرفي مستقرة طوال الأزمة المالية..."<sup>(2)</sup>، ولم تتطرق القوانين المقارنة محل الدراسة لذلك.

نلاحظ مما تقدم أهمية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بالنسبة إلى الأطراف المشاركين في العملية سواء الممولين أم طالبي التمويل أم الافراد الموجهة إليهم الأفكار وحتى بالنسبة إلى الدولة بصورة عامة. عليه بعد التعرف في هذا المبحث على ماهية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وسماته وأهميته لا بد لنا من بيان نطاقه فهل يشمل جميع أنواع التمويل عبر التكنولوجيا أم لا، وفيما إذا كانت توجد أنظمة قانونية قريبة منه؟، هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

UNDP, "Crowdfunding", Financing Solutions for Sustainable Development, June,2021, P: 4, available at: <https://innovation.eurasia.undp.org/wp-content/uploads/2021/03/CrowdfundinginUNDP-GuidanceforProjectManagers-with-Case-Study.pdf>

<sup>(1)</sup> SME Finance Forum, "MSME FINANCE GAP", available at: <https://www.smefinanceforum.org/data-sites/msme-finance-gap> Data of visit 6/2/2023, 11:53pm

<sup>(2)</sup> النص باللغة الإنجليزية:

"Crowdfunding can contribute to providing access to finance for SMEs and completing the Capital Markets Union (CMU). Lack of access to finance for SMEs constitutes a problem even in those Member States where access to bank finance has remained stable throughout the financial crisis.....".

## المبحث الثاني

### نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وتميزه عما يشته به

إن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، يمثل أحد أشكال التمويل المعاصرة، الذي ظهر نتيجة عوامل متعددة، منها ما شهدته العالم من أزمة مالية عاصفة خلال العقد الأول من القرن الحالي، والتي دعت إلى إعادة التفكير في أساليب التمويل القائمة، بالإضافة إلى الثورة الرقمية المعاصرة التي قادت إلى تطورات عديدة في عالم المال والأعمال والاقتصاد حيث ظهرت مفاهيم التجارة الإلكترونية، والتسويق الإلكتروني، والخدمات المالية الإلكترونية، فلم تبق عملية التمويل مقتصرة على القطاع المصرفي بل أصبح بالإمكان وعن طريق منصات التمويل مشاركة أي شخص في تمويل مشروع معين، وقد اتخذ التمويل عبر التكنولوجيا عدة أنواع، ولا بد من بحثها لكي نحدد نطاق دراستنا هذا من جانب ومن جانب آخر يجب ملاحظة إن استخدام المصارف للمنصات الإلكترونية من أجل تسهيل تقديم طلبات التمويل لا يجعل من هذه المنصات تمويلًا تكنولوجيًا؛ لأنها مقتصرة على مجموعة من المصارف الممولة، عليه لا بد من التمييز بينها وبين التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، من خلال تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، نبين في الأول نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني تمييز التمويل التجاري عبر التكنولوجيا عما يشته به.

### المطلب الأول

#### نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

إن التمويل عبر التكنولوجيا يتمثل في منصات محددة هي منصات التمويل المخصصة للإقراض، ومنصات التمويل القائمة على الاستثمار في الأسهم، ومنصات التمويل المخصصة لجمع التبرعات، ومنصات التمويل القائمة على المكافآت، ويرتبط بنشاط هذه المنصات مجموعة من المخاطر، التي تختلف حسب الموضوعات المختلفة للتمويل عبر المنصات، وعليه ينبغي علينا بيان ما يدخل في نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وما يخرج عنه، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، نبين في الأول ما يدخل في نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني ما يخرج عن نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### ما يدخل في نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

إن أنواع التمويل التجاري عبر التكنولوجيا التي تدخل في نطاق دراستنا تتمثل بالتمويل القائم على القروض، والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، وهذا ما أخذت به التشريعات المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا محل الدراسة، وتجدر الإشارة إن المشرع العراقي لا يعتبر القرض تجاريًا بل هو عمل مدني ونظم احكامه في القانون المدني، وعليه سنبين كل من هذين النوعين في فقرات، على النحو الآتي:

### أولاً- التمويل القائم على تقديم القروض Credit-based crowdfunding

يندرج تحت هذا النوع عدة مسميات منها؛ القروض الاجتماعية، أو قروض من فرد لآخر a peer - to peer)، أو ديون التمويل الجماعي، أو التمويل بالمداينة، أو التمويل من النظير للشركة، أو تداول الفواتير<sup>(1)</sup>.

يقوم هذا النوع من التمويل على تقديم الممولين القروض اللازمة لنجاح الفكرة أو المشروع، بحيث يقوم أصحاب الفكرة بسداد هذه القروض مرة أخرى للممولين بفائدة<sup>(2)</sup>.

وتتميز هذه القروض بخلوها من الأساليب التقليدية المعروفة لسداد القروض في البنوك التقليدية، حيث تخلو من التعقيدات البنكية في تمويل القروض؛ لتوافق الممولين في التمويل عبر التكنولوجيا، إذ أن المقترض لا يبدأ بتسديد الأقساط إلا بعد أن يحقق مشروعه إيرادات أو أرباح كافية، كما أن معدل الفائدة على هذه القروض يتحدد بالاتفاق بين أصحاب المصلحة (الممولين- طالب التمويل)، بالاعتماد على البيانات المالية المتوفرة، وما يدفع الممولين لمثل هذا النوع من الاستثمارات هو التنوع، وتقليل مخاطر محافظتهم الاستثمارية، من خلال تقديم مبالغ قليلة لمشروعات متعددة<sup>(3)</sup>.

وتعتبر منصات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا القائمة على الإقراض أسرع المنصات نمواً، حيث يقوم نموذج عمل هذه المنصات على إقراض المال للأفراد أو الشركات مقابل الحصول على فائدة، رغم وجود

(1) Salah Alddin ALJASEM, previous source,p199.

(2) د. عمران عبد الحكيم، د. فريد مصطفى، منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات: عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد(1)، 2018، ص296.

(3) Tania Ziegler et al, previous source.

منصات تستهدف بشكل حصري الإقراض الموجه لخدمة أهداف اجتماعية، وتعمل غالبية منصات إقراض النظراء كقنوات تمويل منافسة لقنوات التمويل التقليدية من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى<sup>(1)</sup>. ويعرفه المشرع السعودي باسم نشاط التمويل الجماعي بالدين، في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (1) الفقرة (2-3) منها، على أنه "جمع الأموال من المشاركين من خلال منصة رقمية لمنح الائتمان بعقود للمنشآت المستفيدة"<sup>(2)</sup>.

إما لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية فقد نصت في مقدمة اللائحة على هذا التمويل وذلك في المادة (2) منه في الفقرة (ب) التي تعرفه بأنه "القرض: يعني اتفاقية يتيح بموجبها المستثمر لمالك المشروع مبلغاً متفقاً عليه من المال لفترة زمنية متفق عليها ويتحمل بموجبها مالك المشروع التزاماً غير مشروط بسداد هذا المبلغ للمستثمر، إلى جانب الفائدة المستحقة، وفقاً لجدول سداد الأقساط"<sup>(3)</sup>. نلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف للقرض، وليس التمويل القائم على تقديم القروض.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع المصري فلم يعرف التمويل القائم على القرض، كذلك المشرع العراقي نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص به<sup>(4)</sup>، لكن نجد ان القانون المدني العراقي قد عرف القرض في المادة (684) إذ نصت على "القرض: هو ان يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك

(1) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص 19.  
(2) أصدر البنك المركزي السعودي هذه القواعد استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٠٨/٤٣٣٠هـ. المصادف 2022/1/11، والمنشورة على موقع البنك المركزي السعودي وعلى الرابط التالي:

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/RulesInstructions/Pages/FinanceRulesAndRegulations.aspx> تاريخ الزيارة 2023/2/14، الساعة 10:52م  
(3) النص باللغة الإنجليزية:

Article (2/b), loan' means "an agreement whereby an investor makes available to a project owner an agreed amount of money for an agreed period of time and whereby the project owner assumes an unconditional obligation to repay that amount to the investor, together with the accrued interest, in accordance with the instalment payment schedule".

(4) ينظمه المشرع الاماراتي في نظام خاص يسمى نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020، حيث نص على "إن الهدف من إصدار هذا النظام هو إرساء إطار لترخيص وتنظيم ومراقبة أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض، وتحديد المعايير التي يتوقع المصرف المركزي الالتزام بها . والغرض من الإطار والمتطلبات هو أ- حماية النظام المالي من المخاطر التي تشكلها أنشطة التمويل الجماعي، ب- حماية مصالح المستهلكين في دولة الإمارات العربية المتحدة". ويعرف القرض في المادة (1) الفقرة (13) من ذات النظام على أنه "القرض: أي أموال يتم توفيرها للمقترضين بموجب اتفاقية تمويل جماعي قائم على القروض، من خلال منصة تمويل جماعي".

بالانتفاع بها ليرد مثله" و عليه فأن هذا ليس تعريفاً للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا القائم على الإقراض وإنما تعريفاً للقرض بصورة عامة فهو وإن كان يدخل ضمنه لكنه عام يشمل كل أنواع القروض في حين إن التمويل عبر التكنولوجيا يشمل فقط إقراض بالمال .

ومن أشهر المنصات العالمية التي تطبق هذا النموذج منصة (crowdcube) البريطانية<sup>(1)</sup> ومنصة (KIVA)<sup>(2)</sup> أما بالنسبة إلى المنصات العربية فتوجد عدة منصات منها منصة (منافع)<sup>(3)</sup> السعودية، ومنصة (استثمر فكرتي) التابعة لشركة روانك العراقية<sup>(4)</sup> ومنصة (يمكن)<sup>(5)</sup> المصرية، هذا بالإضافة إلى المخاطر

(1) **crowdcube**: هي منصة تمويل جماعي استثمارية بريطانية، تأسست في عام 2011، مقرها الرئيسي في إكسيت، المملكة المتحدة، رابط المنصة: <https://www.crowdcube.com> / تاريخ الزيارة 2023/2/15، الساعة 2:00م.

(2) **Kiva** هي منصة غير ربحية إنسانية دولية، تسمح للناس بإقراض المال عبر الإنترنت إلى أصحاب أعمال ذوي دخل محدود وطلاب في أكثر من 80 دولة. مهمتها هي «ربط الناس عبر الإقراض من أجل تخفيف حدة الفقر، مقرها الرئيسي في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة، تأسست في 2005، توزع Kiva الأموال التي تتلقاها لمؤسسات التمويل الأصغر أو الأعمال ذات التأثير الاجتماعي أو المدارس أو المنظمات غير الهادفة للربح، ولا تقدم عمومًا الأموال بشكل مباشر إلى أفراد محددين، ولا تفرض رسومًا على هذه المنظمات ويدفع المقترضون فائدة على معظم القروض، يتم دعم Kiva من خلال المنح والقروض والتبرعات من المستخدمين والشركات والمؤسسات الوطنية، منذ عام 2005، قامت Kiva بتمويل أكثر من 1.6 مليون قرض، بلغ مجموعها أكثر من 1.68 مليار دولار، بمعدل سداد 96.3 بالمائة. في أكثر من 2 مليون مقرر في جميع أنحاء العالم، رابط المنصة: <https://www.kiva.org> / تاريخ الزيارة 2023/2/15، الساعة 2:30م.

(3) **منافع**: شركة تقنية مالية تقدم تمويل جماعي بالدين والملكية، وهي أولى منصات التمويل الجماعي التي تربط بين طالبي التمويل والمستثمرين. حيث تم تقديم أكثر من 500 مليون ريال سعودي من خلال منتجات متنوعة، وانطلقت فكرة منافع مع إعلان الدولة برنامج تطوير القطاع المالي كأحد برامج الرؤية بهدف سد الفجوة التمويلية للشركات الصغيرة والمتوسطة، والمشاركة في رفع حصتها إلى 20٪ من إجمالي التمويل المصرفي عام 2018، في الرياض - السعودية، رابط المنصة: <https://manafa.co> / تاريخ الزيارة 2023/2/15، الساعة 4م.

(4) **منصة التمويل استثماري فكرتي**: يُعتبر هذا المشروع المُتَّفد من قبل شركة روانك فرصة تمويلٍ إبداعيةٍ للأعمال الصغيرة والناشئة. حيث تطابق بين مشاريع الأعمال المحتاجة للتمويل وبين المستثمرين من خلال منصة عبر الإنترنت. وبالمقابل سيستلم المستثمرون عائدات على إستثماراتهم. وتوصل بين مالكي الأعمال الناشئة، المرشدين، المستثمرين، والمنظمات التي تعمل في المجال الريادي (في منصة عبر الإنترنت) لتنفيذ التمويل الجماعي. ويمكن لأصحاب الأعمال الصغيرة ورائدي الأعمال الآن تقديم طلب لجمع التمويل لمشاريعهم. يتم تشجيع أصحاب الأعمال وشركات القطاع الخاص في إقليم كردستان والعراق بشدة على المضي قدمًا في دعم مبادرات الشباب من اختيارهم. تم تمويل هذا المشروع في البداية من قبل "الاتحاد الأوروبي" وتم تنفيذه من قبل شركة روانك بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومحافظة أربيل. بعد انتهاء البرنامج الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في (31 مارس 2021) قررت مؤسسة روانك مواصلة دعم هذه المبادرة المبتكرة رابط المنصة: <https://investmyidea.com> / تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 12:00ص.

(5) **يمكن**: هي واحدة من أهم وأشهر منصات التمويل العربية. تأسست في القاهرة عام 2012 لغرض تقديم الدعم المادي والاستشاري للشباب المصري وأصحاب الأفكار. لا تقوم فقط بتمويل المشاريع الصغيرة ودعم الشركات الناشئة، بل يتيح الموقع طرح مشكلة معينة كتنوير منتج، أو تحسين خط إنتاج... حيث تطلب من جمهور الإنترنت المشاركة لإيجاد حلول مبتكرة. كل هذا إلى جانب تدريب المبدعين على إدارة المشاريع والتخطيط لها، وتعليمهم مهارات التسويق الإلكتروني ومهارات التسعير وغيرها من الخدمات. خلال السنوات وبفضل جهود الفريق ودعم المجتمع توسعت، حيث أصبح لها حاليًا مكتب في تونس العاصمة

الشائعة المرتبطة بعملية التمويل القائم على الإقراض وخاصة بإدارة المنصة (شركة التمويل)<sup>(1)</sup>، هناك مخاطر أخرى تؤثر على كل من الممولين والمستفيدين، نبيها على النحو الآتي:

### 1- من ناحية الممولين

يواجه الممولون العديد من المخاطر الناجمة بالأساس عن طبيعة الأصل المالي الذي يتم تمويله ممثلاً في نشاط الإقراض غير المضمون، فقد يتعرضون إلى عدة مخاطر منها:

**أ- مخاطر الخسارة المالية:** في حالة إفلاس المستفيد أو المشروعات التي يتم تمويلها نظراً لأن أوجه الإقراض في إطار هذه المنصات غير مضمونة وفق أطر الضمانات المتعارف عليها، مثل نظم تأمين الودائع<sup>(2)</sup> أو نظم حماية المستثمرين<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ذلك، فإن طرق تقييم الائتمان التي تستخدمها هذه المنصات لا تزال جديدة إلى حد كبير ولم يتم اختبارها عبر كافة مراحل دورة الائتمان، وبهدف التخفيف من حجم هذه التحديات لجأت بعض المنصات إلى إنشاء صندوق لضمان الائتمان أو اللجوء إلى طرف ثالث لتقديم ضمانات ائتمان القروض المقدمة من خلال هذه المنصات<sup>(4)</sup>.

**ب- مخاطر انعدام الشفافية:** عندما لا يلتزم المستفيدون بالإفصاح الكافي عن المعلومات، ويتم التركيز على مزايا المشروعات التي يتم تمويلها عوضاً عن طبيعة المخاطر المرتبطة بها، حيث لا يكون الممولون في

وتنشط في أربع دول أخرى. تقدم المنصة خدمتين أساسيتين هما: التمويل الجماعي: كل ما عليك هو إضافة فكرتك و سيتواصل معك أحد أعضاء الفريق لمباشرة حملة التمويل. أما في حال كنت تبحث عن حل لمشكلة صناعية رقمية أو بيئية: كل ما عليك فعله هو عرض تحدياتك على المنصة ليتم ربطك بحلول مبتكرة بفضل جموع المبتكرين والمختصين الموجودين على المنصة. رابط المنصة: <https://www.yomken.com> تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 1:00ص.

(1) التي سنبينها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.  
(2) مثل نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (3) لسنة 2016 منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4410 لسنة 58 في 18/تموز/2016.

(3) مثل دليل حماية المستثمر السعودي الصادر عن هيئة السوق المالية. الذي يعد خطوة مكملة لجهود هيئة السوق المالية ويهدف هذا الدليل إلى رفع الوعي العام لدى المستثمرين والمشاركين في السوق المالية من خلال التوجيهات العامة والارشادات المستمدة من الانظمة ذات العلاقة بلغة روعي فيها التيسير في العبارة والايضاح بالصورة والرسم، منشور في موقع هيئة السوق المالية على الرابط التالي: <https://cma.org.sa/InvestorProtection/Documents/guideline.pdf> ، تاريخ الزيارة 2023/8/19، الساعة 10:29ص.

(4) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص27.

وضع يسمح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة، أو قد يفترضون عن طريق الخطأ أن طلبات الحصول على التمويل معتمدة من قبل المنصة أو أنها قد خضعت للتقييم الائتماني وفق منهجية معتمدة<sup>(1)</sup>.

**ج- مخاطر السيولة:** قد يتعرض الممولون لمخاطر السيولة في حالة رغبتهم الانسحاب من التمويل، إلا إذا سمحت المنصة للممولين بالقيام بذلك (عادة مقابل رسوم)؛ يمكن للمنصة التي تسمح بعمليات السحب المبكر أن تقوم بسداد مساهمات الممولين إما من خلال ميزانيتها العمومية أو من صندوق تعزيز السيولة أو من خلال الإقراض المتحصل عليه من عملاء آخرين، وخلاف ذلك يتعرض الممولون لمخاطر السيولة في إطار هذه المنصات حيث لا توجد سوق ثانوية للتداول، وهذا النقص في السيولة في التمويل قد يكون من مخاطر الاستثمار للمستثمرين إذا لم يكونوا على علم بذلك.<sup>(2)</sup>

**د- مخاطر عدم السداد وإغلاق المنصة:** فبالرغم من الجهود المبذولة فإن معدل التخلف عن السداد الفعلي في كثير من الحالات يعد غير معروف، حيث إن بعض الدراسات قدرت معدلات التخلف عن السداد للتمويل القائم على الإقراض من نظير إلى نظير ب 30% في عام 2009. بالإضافة إلى أنه بالرغم من قصر عمر تجربة التمويل عبر التكنولوجيا عالمياً، إلا أن هذه الصناعة شهدت بالفعل حالة إغلاق منصة إقراض من نظير إلى نظير<sup>(3)</sup> دون ترك أي بيانات للعقود مما أدى إلى خسارة استثمارية بنسبة 100%<sup>(4)</sup>.

## 2- من ناحية طالبي التمويل أو المستفيدين

أما المقترضون أو جامعو الأموال، فقد يتعرضون للمخاطر التالية:

**أ- الإفراط في الاستدانة:** كثير من هذه المنصات لا تهتم بتقييم مدى قدرة المقترضين على السداد، وأن أوجه الاقتراض لا تمثل عبئاً مستقبلياً عليهم، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإفراط في الاستدانة مع

(1) Eleanor Kirby and Shane Worne, Crowd-funding: An Infant Industry Growing Fast, Working Paper of the IOSCO Research Department, 2014, p4-5, Available at: <https://www.iosco.org/research/pdf/swp/Crowd-funding-An-Infant-Industry-Growing-Fast.pdf>

(2) شوقي جباري، التمويل الجماعي بديل فعال لتمويل الشركات الناشئة دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية (2015-2021)، بحث منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 269.

(3) نشأ هذا المصطلح في مجال الشبكات الحاسوبية ويقصد به التفاعل بين طرفين دون الحاجة إلى وسيط مركزي. ينظر د. حنان العمراوي، منصات التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز نمو الصناعة المالية الإسلامية - دراسة حالة منصة ناسداك دبي للمراحة- بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، ج 1، 2019، ص 346.

(4) Tania Ziegler, E.J. Reedy, Annie Le, Bryan Zhang, Randall S. Kroszner, Kieran Garvey, 2017 THE AMERICAS ALTERNATIVE FINANCE INDUSTRY REPORT, Cambridge Center for Alternative Finance:, P: 72, Available at: <https://www.jbs.cam.ac.uk/wp-content/uploads/2020/08/2017-06-americas-alternative-finance-industry-report.pdf>.

ما ينتج عنه من مخاطر اقتصادية ومالية، حيث أن منصات التمويل لديها حوافز لجعل طلب القرض سهلاً قدر الإمكان لأنها تستمد دخلها من رسوم هذه العمليات، التي لا تتوقف على السداد، بمعنى آخر تواجه المنصات تضارب للمصالح ناشئ عن تركيزها على زيادة حجم القروض بغض النظر عن جودتها.

**ب- مخاطر الحماية الضعيفة:** في إطار الإقراض عبر منصات التمويل، لا يتوفر للمقترضين بعض المزايا مثل فترات السماح أو السداد المبكر للقروض التي قد تتوفر وفق قنوات الاقتراض التقليدية الأخرى<sup>(1)</sup>. وبالنسبة إلى موقف التشريعات<sup>(2)</sup> لهذا النوع من التمويل نجد أن المشرع المصري لم ينص عليه، في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢.

أما المشرع السعودي فقد نص عليه في قواعد خاصة وهي قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 حيث نصت المادة (الثانية) منها على "تسري هذه القواعد على المنشأة المرخصة من قبل البنك المركزي لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين"، وأشار أيضاً في المادة الثالثة على الغرض الذي تهدف هذه القواعد إلى تحقيقه وهي "1- تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين. 2- وضع الحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على منشآت التمويل الجماعي بالدين الالتزام بها".

قد أشارت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في مقدمة اللائحة على هذا التمويل حيث نصت الفقرة (1) على أن "... تدرج في نطاق هذه اللائحة كل من التمويل القائم على الإقراض والتمويل القائم على الاستثمار، حيث يمكن هيكلة هذه الأنواع من التمويل الجماعي كبديل تمويل قابلة للمقارنة"<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فإنه يخلو من تنظيم هذا النوع من التمويل، نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص به، وعليه نقترح على مشرنا في حال سن تشريع خاص بالتمويل التجاري عبر

(1) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص 28-29.  
(2) نظم المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي على هذا النوع من التمويل وخصص القسم الثاني من الباب الثالث منه لبيان الأحكام الخاصة به في الفصول (32-37) منه، كذلك المشرع المغربي أشار إليه ونظمه في قانون التمويل التعاوني وخصص القسم الفرعي الثاني منه في المواد (50-51) لبيان الأحكام الخاصة به.  
(3) النص باللغة الإنجليزية:

"It is therefore appropriate to include within the scope of this Regulation both lending-based crowdfunding and investment-based crowdfunding, since those types of crowdfunding can be structured as comparable funding alternatives".

التكنولوجيا أن يشير إلى هذا النوع من حيث تعريفه والأحكام الخاصة به بصورة تفصيلية أسوة بالمشروع السعودي حيث خصص تشريعاً خاصاً لهذا النوع نظراً لأهميته<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم Equity-based crowdfunding

يسمى أيضاً بالتمويل على المشاركة بنسبة من الأرباح أو التمويل من خلال الأسهم، بحيث يصبح الممولون شركاء في المشروع، سواء أكان مشروعاً جديداً، أم قائماً، خاصة في القطاعات التقنية والعقارات، ويكون لديهم الحق في التصويت، والتدقيق، ومراقبة وتوجيه أنشطة المشروع، بمقابل حصولهم على جزء من الأرباح<sup>(2)</sup>.

يذهب رأي في الفقه الى تعريف التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم بأنه ((استثمار في رأس المال، حيث يستثمر الممولون أموالهم في المؤسسات مقابل أسهم في هذا النوع من التمويل من الممكن أن يصبحوا مساهمين في شركة ناشئة أو صغيرة ومتوسطة، وهذا النوع من المساهمة يحدث عادة في المراحل الأولى من حياة الشركة))<sup>(3)</sup>.

كما يعرفه رأي اخر بأنه ((نموذج يكون فيه للممولين جزء من حقوق الملكية أو يشاركون في الأرباح أو الإدارة على النحو المتفق عليه سابقاً مع مالك المشروع، يمكن أن يحقق هذا النموذج مكاسب مالية عالية، ويمكن زيادة رأس المال بشكل كبير نتيجة لجذب عدد كبير من المستثمرين الذين يبحثون عن أسهم في شركة أو مشروع ناجح خارج قيود سوق الأسهم والوسطاء وليس لديهم مبالغ كبيرة من المال للمضاربة في سوق الأوراق المالية))<sup>(4)</sup>.

ويعرفه المشرع السعودي التمويل الجماعي بالأوراق المالية في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لسنة 2004 النافذة والمعدلة في سنة 2023، بأنه " طرح أوراق مالية من خلال

(1) أصدر المشرع السعودي قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021، كذلك المشرع الاماراتي أصدر نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020. التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

(2) Salah Alddin ALJASEM,, previous source,p199.

(3) Sansri Sara, Pr. Cheurfa Hakima, The crowdfunding as a new entrepreneurial finance model for Small and Medium-sized Enterprises in Algeria, Economic and Management Research Journal Vol:14, N°:03(dupe), 2020, p 352.

(4) Youssef M. Abu Amuna, Crowdfunding Financing Model effect on Entrepreneurship Aspirations, International Journal of Academic Accounting, Finance & Management Research ,Vol. 3 Issue 1, January – 2019, P:54

منصة تمويل جماعي بالأوراق المالية على مشتركى تلك المنصة، وذلك بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب".

يلاحظ أن المشرع السعودي قد أنفرد في هذا التعريف، حيث لم تتطرق إليه أي من التشريعات محل الدراسة<sup>(1)</sup> وهي المشرع المصري، ولائحة الاتحاد الأوروبي وحتى العراقي، ولا يعد هذا الموقف للتشريعات المقارنة مأخذاً عليها كون هذه الصورة هي أحد صور التمويل التجاري ولا يحتاج الى تعريف خاص به.

يعد التمويل عبر التكنولوجيا القائم على الاستثمار بالأسهم النموذج الأكثر ربحية إذا تم استغلال المشروع جيداً<sup>(2)</sup>، والأصل في الاستثمار هو المشاركة في الأرباح الناتجة عن المشروع، حيث يتم جمع الأموال من الممولين عن طريق الاكتتاب في الأسهم، والحصول على حصة من الأرباح، ويترتب على هذا ما يترتب على شركة المساهمة من الحق في إدارة الشركة ومراقبتها؛ حتى لا تنحرف عن تحقيق أهدافها<sup>(3)</sup>، وهذا بالفعل يتطلب التحقق من مدى مصداقية هذه المشروعات وجديتها وإمكانية تحقيقها، وذلك يحدث من خلال قيام منصات التمويل بهذه المهمة، كما تحصل منصات التمويل أيضاً على تراخيص التشغيل أحياناً<sup>(4)</sup>.

ويلجأ طالبوا التمويل لهذا النوع في حال عدم قدرتهم على طرح الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية، أو بسبب رغبتهم بالاحتفاظ بجزء كبير من ملكية الشركة، وعدم التخلي عن كثير من الأسهم، ولكن في نفس الوقت، وبسبب ضعف الخبرة الاستثمارية والكفاءة الإدارية لطالبي التمويل، يواجه المستثمرون وهم شركاء في المشروع، مخاطر فقدان كل استثماراتهم<sup>(5)</sup>.

من أشهر الأمثلة على منصات التمويل العالمية من خلال الأسهم منصة (AngelList)<sup>(6)</sup> كذلك تعتبر

(1) كذلك لم يتطرق الى تعريفه المشرع الاماراتي والتونسي والمغربي .

(2) KHODHEIR Latifa Salima, OUGUENOUNE Hind, Crowdfunding as an alternative financing solution for SMEs in Algeria, Dirassat Journal Economic Issue ,Vol. 12, N.2 ,2021, P420.

(3) د. عمران عبد الحكيم، د. قريد مصطفى، مصدر سابق، ص296.

(4) يوسف بومدين، صونية شتوان، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(5) Salah Alddin ALJASEM,, previous source,p199

(6) **AngelList**: هي منصة إلكترونية أمريكية للشركات الناشئة والمستثمرين الملاك والباحثين عن عمل الذين يتطلعون إلى العمل في الشركات الناشئة، تأسست في عام 2010 من قبل نافال رافيكانت وباباك نيفي، مقرها في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ويسمح الموقع للشركات الناشئة بجمع الأموال من المستثمرين الملاك مجاناً بدأ Naval و Babak قائمة تضم 25 مستثمراً سيشاركون معهم شركات مثيرة للاهتمام للاستثمار فيها و أعلننا القائمة باسم "AngelList" في عام 2010 ، بالاشتراك مع 50 مستثمراً ملاكاً يعتزمون استثمار 80 مليون دولار أمريكي في ذلك العام . رابط المنصة : <https://www.angellist.com> تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 1:10ص.

منصة (WeFunder)<sup>(1)</sup> من أبرز المنصات القائمة على المشاركة في رأس المال، ومنصة (سكوبير)<sup>(2)</sup>،

وفندلي<sup>(3)</sup> وإمكان<sup>(4)</sup> السعودية.

<sup>(1)</sup> **Wefunder**: هي منصة تمويل تربط الشركات الناشئة بالمستثمرين عبر الإنترنت، تستخدم مؤسسها هم Nick Tommarello و Mike Norman و Greg Belote في عام 2012. في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمعت الشركة أكثر من 500000 دولار في عام 2012، وتلقت رأس مال بدء التشغيل من ما يقرب من 60 مستثمرًا، واعتبارًا من عام 2019، جمعت الشركة أكثر من 9.8 مليون دولار من أكثر من 100 مستثمر عبر منصة Wefunder ارتفع معدل التمويل السنوي إلى أكثر من 200 مليون دولار في عام 2021، تعتمد Wefunder على فكرة أن أي شخص، بغض النظر عن الثروة، يجب أن يكون قادرًا على الاستثمار في شركة، واعتبارًا من الآن، المستثمرون المعتمدون فقط هم القادرون قانونًا على تمويل الشركات الناشئة، ويجب على هؤلاء المستثمرين طرح ما لا يقل عن 1000 دولار للحصول على حصة في الأسهم، وتخطط الشركة لخفض حاجز دخول المستثمر إلى 100 دولار، رابط المنصة: <https://wefunder.com> / تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 1:30 ص.

<sup>(2)</sup> **سكوبير**: هي أول منصة تمويل جماعي مصرحة من هيئة السوق المالية تم تأسيسها في المملكة العربية السعودية، والتي تسمح لأصحاب المشاريع بجمع الاستثمارات عن طريق طرح جزء من أسهم الشركات الناشئة للجمهور. كما توفر سكوبير للمستثمرين الفرصة للاستثمار في مشاريع ريادة الأعمال الواعدة، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ وتعليمات تصريح تجربة التقنية المالية الصادرة عن المجلس بتاريخ 1439/4/23 هـ الموافق 2018/1/10 م، والتي تهدف إلى توفير إطار تنظيمي يدعم ابتكار التقنية المالية (فينتك) في السوق المالية بالمملكة، أصدر مجلس الهيئة قراره بالموافقة على طلب تصريح تجربة التقنية المالية المقدم من شركة التمويل الجماعي المحدودة لإنشاء منصة تمويل الملكية الجماعية، وبناءً على هذا التصريح، ستمكن شركة التمويل الجماعي المحدودة من اختبار منتج تمويل الملكية الجماعية الذي من خلاله يستطيع المستثمرون المشاركة في تمويل الشركات المتوسطة والصغيرة مقابل حصة في أسهمها، وتقدم تلك الخدمة عن طريق بوابة إلكترونية تملكها وتشرف عليها الشركة، رابط المنصة: <https://www.scopeer.com> / تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 1:30 ص.

<sup>(3)</sup> **Fundly**: هي عبارة عن منصة للتمويل بالأسهم تديرها شركة أصول وبخيت للاستثمار (OBIC)، وقد تم منح OBIC الموافقة من قبل هيئة السوق المالية (CMA) لتجربة إنشاء منصة للتمويل للأسهم. تم إطلاق المنصة في عام 2022 كجزء من التصريح التجريبي للتكنولوجيا المالية (FinTech ExPermit)، تحت إدارة شركة أصول وبخيت للاستثمار. بناءً على هذا التصريح، ستكون شركة أصول وبخيت للاستثمار قادرة على تجربة تقنية التمويل الجماعي للتمويل المالي التي تسمح للمستثمرين بالمشاركة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم مقابل الحصول على أسهم في هذه المؤسسات. الخدمة مقدمة من خلال منصة إلكترونية تملكها وتراقبها الشركة. وتعد شركة أصول وبخيت للاستثمار (OBIC)، هي شركة مساهمة سعودية مغلقة (شركة ناتجة عن اندماج شركة أصول كابيتال ومجموعة بخيت الاستثمارية) برأس مال مدفوع 60.000.000 ريال سعودي، مقسم إلى 6.000.000 سهم متساوية القيمة. الشركة مرخصة من هيئة السوق المالية (CMA) في المملكة العربية السعودية (ترخيص رقم: 07-08126) ومسجلة بوزارة التجارة برقم سجل تجاري: 1010219805 (تبدأ من 05/02/1427 هـ وتنتهي في 1/05/1526 هـ). تتمثل الأنشطة الرئيسية لشركة OBIC في التعامل، وإدارة الاستثمارات وصناديق التشغيل، وإدارة الاستثمارات، وخدمات حفظ الأوراق المالية. بدأ نشاط OBIC مباشرة بعد استلام / الحصول على ترخيص CMA في 2005/11/19. تعمل الشركة حالياً في السوق المالية السعودية، رابط المنصة: <https://fundly.com.sa/Home> / تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 2:10 ص.

<sup>(4)</sup> **إمكان**: منصة عربية للتمويل الجماعي تمكن المستثمرين بأنواعهم المختلفة من شراء أسهم في المنشآت الواعدة المدرجة في المنصة. في ذات الوقت توفر للمنشآت الناشئة الوصول لرأس المال لدعم نمو الأعمال. منصة إمكان العربية هي منصة خاضعة للأحكام واللوائح التنظيمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية بتصريح هيئة سوق المال التي تهدف إلى توفير إطار تنظيمي يدعم ابتكار التقنية المالية (فينتك) في السوق المالية بالمملكة، كما أصدر مجلس الهيئة قراره بالموافقة على طلب تصريح تجربة التقنية المالية المقدم من شركة إمكان العربية لإنشاء منصة تمويل الملكية الجماعية. وبناءً على هذا التصريح، ستمكن شركة إمكان العربية من اختبار منصة تمويل الملكية الجماعية الذي من خلاله يستطيع المستثمرون المشاركة في تمويل الشركات

على الرغم من كون التمويل التجاري عبر التكنولوجيا القائم على المشاركة في رأس المال من خلال شراء الأسهم نموذجاً جديداً من نماذج التمويل، إلا أنه ينمو بشكل سريع باستثمار ويتأثر بطبيعة الأطر التنظيمية التي تقتصر في الكثير من الأحيان الاستثمار بالأسهم على المستثمرين المحترفين مقابل المستثمرين الأفراد الذين عادة ما ينخرطون في هذا النوع من منصات التمويل<sup>(1)</sup>.

وتواجه منصات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا القائمة على الاستثمار في الأسهم، مخاطر كبيرة بالنسبة إلى المستثمرين من بينها:

**1- مخاطر عدم تحقيق العائد المستهدف:** في هذا السياق، تشير دراسة<sup>(2)</sup> إلى أنه من بين 367 شركة جذبت الاستثمار من خلال منصات التمويل الخمسة الكبرى في المملكة المتحدة بين عامي 2013 و2015، وأن (22%) فقط منها تمكنت من جمع الأموال المستهدفة، أو تحقيق عائد أعلى لمموليهم، لأن المشروعات في المراحل المبكرة والشركات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر بطبيعتها، كما أن المخاطر تتفاقم بشكل أكبر بسبب عدم وجود حوافز لدى الممولين الأفراد لبذل العناية الواجبة تجاه أوجه الاستثمار في إطار هذه المنصات في ظل حصص الأسهم الصغيرة .

**2- مخاطر السيولة:** يصعب تسهيل الاستثمار في الأسهم عبر هذه المنصات نظراً لمحدودية الخيارات المتاحة لتسهيل مثل هذه الأصول في ظل غياب وجود سوق ثانوي لبيع هذه الأسهم، ففي هذه الحالات يضطر المستثمرون إلى بيع استثماراتهم لأي طرف مهتم أو الانتظار حتى يتم الاستحواذ على هذه الشركات من قبل مستثمر استراتيجي، أو الاندماج مع شركة أخرى، أو طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام<sup>(3)</sup>.

المتوسطة والصغيرة مقابل حصة في أسهمها، وتقدم تلك الخدمة عن طريق بوابة إلكترونية تملكها وتشرف عليها شركة إمكان العربية. والتي تعزز من الإرتقاء بمستوى الشفافية والحماية اللازمة للعملاء، وتعد شركة إمكان العربية - شركة مساهمة سعودية مغلقة - هي شركة مسجلة بوزارة التجارة بسجل رقم 4030311316 وتاريخه 1440/01/16 هـ، بجدة. وهي المالك الوحيد لكافة الحقوق الواردة على منصة إمكان العربية وأنظمتها وقواعد بياناتها، رابط المنصة: <https://emkan.com.sa> / تاريخ الزيارة 2023/2/17، الساعة 1:00م.

(1) MASSOLUTION, THE CROWDFUNDING INDUSTRY REPORT, 2015CF, Available at: <https://www.smv.gov.pe/biblioteca/temp/catalogacion/c8789.pdf>

(2) Alt fi data, Where are they now? A report into the status of companies that have raised finance using Equity Crowdfunding in the UK,2015, available at: <https://www.altfi.com/downloads/WhereAreTheyNow.pdf>

(3) بوغيوط آمنة، جقريف علي، دور منصات التمويل الجماعي القائمة على حقوق الملكية كأداة مبتكرة لتمويل المؤسسات الناشئة. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد2، العدد 02، 2022، ص214.

**3- مخاطر ارتفاع تكلفة التمويل:** إن التمويل عبر التكنولوجيا يعتبر أكثر سهولة ويسراً مقارنة بأوجه التمويل التقليدي الأخرى، إلا أنه يرتبط بأوجه تكاليف المنصة، وتكاليف إدارة حملات جمع التمويل، والتواصل الدوري مع المستثمرين، وتكاليف الإفصاح والامتثال لبعض المتطلبات التنظيمية المفروضة في إطار بعض منصات التمويل، كما أن هذه التكلفة قد تكون مرتفعة مقارنة بأوجه التمويل البديلة الأخرى لاسيما الاستثمار برأس المال مع ما قد يجلبه من خبرة ومزايا تقنية أو إدارية أو تسويقية للمشروع<sup>(1)</sup>.

**4- مخاطر الامتثال للمتطلبات الرقابية على المشروعات:** قد يستلزم خضوع بعض المشروعات لبعض المتطلبات الرقابية كالإفصاح عن طبيعة عمل المشروعات وقدر أكبر من التفاصيل عن أنشطتها بما قد يؤثر على قدرتها على الاحتفاظ بالأسرار التجارية والمعرفة الفنية<sup>(2)</sup> لصالح المنافسين<sup>(3)</sup>. وقد نصت القوانين محل الدراسة على التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، ما عدا المشرع المصري، إذ لم يتطرق له في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022.

أما بالنسبة إلى المشرع السعودي فقد أصدر تشريع الإطار التنظيمي للتمويل بالاستثمار بالأسهم (الملكية) من قبل مجلس هيئة السوق المالية في قرارها المتضمن اعتماد لائحة مؤسسات السوق المالية المعدلة، وتعليمات الحسابات الاستثمارية المعدلة، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة، وتعديل قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ليعمل بها من تاريخ نشرها، وتأتي هذه التعديلات في ظل سعي الهيئة لتنظيم عمليات التمويل بالملكية<sup>(4)</sup> الذي أشار في الفقرة (ب) منه على ذلك، والتي نصت على أنه "يهدف المشروع إلى دعم ابتكارات التقنية المالية في السوق المالية من خلال وضع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية، وذلك بما يشمل تحديد الترخيص اللازم لممارسته من قبل مؤسسات السوق المالية، وبما يمكن الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية من الحصول على الترخيص المناسب

(1) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص 28-29.

(2) التي تعرف بأنها (كل معلومة يمكن استعمالها في الاعمال التجارية أو غيرها من الاعمال المؤسساتية ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها وتتمتع الشركة المالكة لها بفضلها بقدرة تنافسية في السوق وامتيازات اقتصادية)، محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق، منشورات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 4.

(3) بوغيوط أمينة، جقريف علي، مصدر سابق، ص 115.

(4) هيئة السوق المالية تعلن اعتماد الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية، 2022 / 09 / 27 ، القرار منشور على الموقع الإلكتروني التالي: هيئة السوق المالية تعلن اعتماد الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية (cma.org.sa) ، تأريخ الزيارة 2023 / 2 / 19 ، الساعة 10:37م.

لممارسته كمؤسسة سوق مالية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن. وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للتشريع في الآتي:

- 1- تنظيم طرح الأسهم بواسطة مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية.
  - 2- تنظيم متطلبات حفظ مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب لأموال العملاء التي تتسلمها في سياق ممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، وفتحها للحسابات الاستثمارية وتشغيلها".
- وأيضاً أشارت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في مقدمة اللائحة على هذا التمويل حيث نصت الفقرة (1) على ".... أن تدرج في نطاق هذه اللائحة كل من التمويل القائم على الإقراض والتمويل القائم على الاستثمار، حيث يمكن هيكلة هذه الأنواع من التمويل كبداية تمويل قابلة للمقارنة".

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلم نجد تعريفاً أو نصوص قانونية تشير الى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم<sup>(1)</sup>، وحتى بالرجوع الى اللوائح والأنظمة التي تصدرها هيئة الأوراق المالية نجدها قد أصدرت "لائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016"، وهذه اللائحة وإن كانت قريبة من الأحكام الخاصة بالتمويل التجاري القائم على الاستثمار بالأسهم إلا إنها تنظم فقط عملية بيع وشراء الأسهم وتداولها من دون إن تكون الغاية هي تمويل شركة أو مشروع وجمع الأموال لها من عدة مستثمرين ومن ثم يكون هذا المستثمر شريكاً في هذه الشركة أو المشروع، فهي تنظم عملية عرض الأسهم لغرض بيعها وشراءها من قبل المستثمر الأخر<sup>(2)</sup>، وعليه نقترح على مشرعينا في حال سن تشريع خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا أن ينظم أحكام هذا النوع بصورة أكثر تفصيلاً، نظراً لأهميته أسوة ببعض الدول<sup>(3)</sup>.

(1) في حين ان المشرع العراقي استخدم عبارة (نقل الملكية) في المادة(64) من قانون الشركات العراقي التي نصت على انه "في الشركة المساهمة والمحدودة، للمساهم نقل ملكية اسهمه الى مساهم اخر او الى الغير".

(2) منشورة على الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية العراقية وعلى الرابط التالي: <https://idc-stocks.com/uploads/website%20work> ، تأريخ الزيارة 2024/7/7، الساعة 3:18م.

(3) كالمشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020، الذي خصص القسم الأول من الباب الثالث لتنظيم أحكامه، في الفصول (23-31) منه، كذلك المشرع المغربي أشار اليه ونظمه في قانون التمويل التعاوني وخصص القسم الفرعي الأول منه في المواد (48-49) لبيان الاحكام الخاصة به. والمشرع السعودي الذي أعتمد الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية في 27 / 09 / 2022، المشار إليها سابقاً.

يتضح من خلال ما تقدم أن التمويل القائم على الإقراض، والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم يدخلان في نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا كون الهدف منهما هو تحقيق الربح لجميع أطراف العملية، وعليه لا بد من بيان الأنواع الأخرى للتمويل عبر التكنولوجيا التي تخرج عن نطاق دراستنا لنحدد معالم هذه الدراسة وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني

#### ما يخرج عن نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

هما كل من التمويل القائم على التبرع، والتمويل القائم على المكافأة، وسنبين كل منها في فقرتين، على النحو الآتي:

#### أولاً- التمويل القائم على التبرع Donation-based crowdfunding

يعرف هذا النوع أيضًا باسم التمويل الخيري، الذي يتم فيه تشجيع الأشخاص على التبرع بالمال لتمويل المشروعات الإبداعية، والمشروعات ذات الطابع التعليمي أو الثقافي أو الاجتماعي الخيري، وعليه غالبًا ما يتم الحصول على هذا التمويل من طرف المنظمات غير الربحية أو المؤسسات الخيرية التي ترمي إلى مساعدة الأفراد لإقامة مشاريعهم دون تلقي عائد مالي يذكر<sup>(1)</sup>.

لا يتوقع الممولون في هذا النموذج الحصول على أي نوع من المكافآت أو العوائد المالية وغير المالية، ولا يرتبط المستفيدون بأي التزام تجاه مموليهم، وغالبًا ما يكون الدافع وراء هذه التبرعات هو المساهمة التطوعية في الصالح العام، أو كسب مكانة اجتماعية، أو بهدف تحقيق مقاصد تعبدية كالزكاة والصدقات<sup>(2)</sup>. نجاح هذا النموذج يعتمد بالدرجة الأولى على قدرة طالبي التمويل على تحفيز الممولين من خلال عرض وتعريف المشروع بطرق جديدة ومبتكرة، وبيان أثرها الاجتماعي، وتحديد الفئة المستهدفة بشكل تفصيلي ودقيق، ومن أشهر المنصات التي تطبق هذا النموذج: منصة (Global Sadaqah)<sup>(3)</sup> و (Launch)

(1) Dr. Vijayalakshmi , Dr.V.Priyadarshini, CROWDFUNDING FOR STARTUPS IN INDIA, International Journal of Engineering Technology and Management Sciences, Website: ijetms.in Issue: 2 Volume – 2021 ,p21.

(2) Mónica Kuti – Gábor Madarász, Crowdfunding, Public Finance Quarterly, v3 /2014,p356, Available at: [https://www.asz.hu/storage/files/files/public-finance-quarterly-articles/2014/a\\_kutim\\_madaraszg\\_2014\\_3.pdf?download=true](https://www.asz.hu/storage/files/files/public-finance-quarterly-articles/2014/a_kutim_madaraszg_2014_3.pdf?download=true).

(3) منصة عالمية حائزة على جوائز للأعمال الخيرية والتمويل الاجتماعي الإسلامي الفعال التي تركز على الشفافية والمساءلة والتأثير. للتبرع بالعملة الرئيسية والعملة المشفرة على الفور وبسهولة وراحة البال. ومنح الزكاة والوقف عبر الإنترنت

good<sup>(1)</sup> المنصة الأكثر فعالية لجمع التبرعات للمسلمين على مستوى العالم<sup>(2)</sup>، وأيضًا منصة (Fund Me Go)<sup>(3)</sup> الثقافية، أو الإبداعية وعلى المستوى العربي نجد منصة (كوتيزي المغربية)<sup>(4)</sup>.  
ومن المخاطر التي تتعرض لها منصات التمويل القائم على التبرع هي:

- 1- **مخاطر الاحتيال:** حيث تعد من بين أهم المخاطر التي قد تتعرض لها لاسيما في حالة ما إذا كانت الجهة التي تقوم بجمع التبرعات ليست جهة خيرية معروفة وموثوقة فيما يعرف بالحملات المزيفة أو الوهمية، وعندما لا تضمن المنصة شفافية كافية، قد لا يتمكن المانحون من التحقق مما إذا كانت تبرعاتهم قد استخدمت للغرض المقصود أم لا.
- 2- **مخاطر تكلفة الحملة:** حيث يتحمل أصحاب الحملات بعض النفقات منها ما هو لصالح المنصة، ومنها ما هو مرتبط بتصميم وإدارة الحملة على المنصة التي قد لا تنجح في جمع الأموال المستهدفة لاسيما في حالة وجود منافسة ما بين الحملات.

للمنظمات غير الحكومية ذات المصدقية جنبًا إلى جنب مع الشركات والأفراد ذوي الملاءة المالية العالية، تقع في ماليزيا، ولها صفحات على جميع مواقع التواصل الاجتماعي من الفيس بوك والانستغرام والتويتير. رابط موقع المنصة: <https://globalsadaqah.com> تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 1:30م.

<sup>(1)</sup> منصة تمويل تركز على المجتمع الإسلامي في جميع أنحاء العالم. بدأ تطبيقها في أكتوبر 2013 وحقق أكثر من 375 مليون دولار من 1.1 مليون مانح عبر 153 دولة، وهي واحدة من عدد من منصات التمويل الجماعي لجمع الأموال من الجمهور، والتي تتحايل على السبل التقليدية للاستثمار. يختار منشئ المشروع موعدًا نهائيًا وحدًا أدنى من أهداف التمويل، وعادةً ما يقدمون مكافآت أو "امتيازات" للمساهمين على مستويات مختلفة مقرها في دييترويت وميتشيغان وأتلانتا، جورجيا. ولها صفحات على جميع مواقع التواصل الاجتماعي من الفيس بوك والانستغرام والتويتير. رابط موقع المنصة: <https://www.launchgood.com> تاريخ الزيارة 2023/2/16، الساعة 1:45م.

<sup>(2)</sup> Tania Ziegler, Rotem Shneor, Karsten Wenzlaff, Britney Wang, Felipe Ferri de Camargo Paes, Krishnamurthy Suresh, Bryan Zheng Zhang, Leyla Mammadova, Nicola Adams, The Global Alternative Finance Market Benchmarking Report, In Cambridge Centre for Alternative Finance, Issue April/2021, Available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=3771509](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3771509), Data of visit 6/2/2023, 01:43 pm.

<sup>(3)</sup> منصة تمويل أمريكية هادفة للربح تسمح للأشخاص بجمع الأموال للأحداث التي تتراوح من أحداث الحياة مثل الاحتفالات والتخرج إلى الظروف الصعبة مثل الحوادث والأمراض، من عام 2010 إلى بداية عام 2020، تم جمع أكثر من 9 مليارات دولار على المنصة، بمساهمات من أكثر من 120 مليون مانح، أسسها براد دامبوس وأندرو باليستير، ويقع مقر الشركة في ريدوود سيتي، كاليفورنيا، ولها مكاتب في سان دييغو ودبلن، وتعمل في فرنسا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة، ولها صفحات على جميع مواقع التواصل الاجتماعي من الفيس بوك والانستغرام والتويتير. رابط موقع المنصة: <https://www.gofundme.com> تاريخ الزيارة 2023/2/6، الساعة 2:00م.

<sup>(4)</sup> Cotizi: هي أول خدمة مجانية وأمنة مخصصة لجمع التبرعات وإطلاق العرائض عبر الإنترنت في المغرب ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا رابط المنصة: <http://www.cotizi.com>. تاريخ الزيارة 2023/2/6، الساعة 2:30م.

**3-** كما يواجه المستفيدون (طالب التمويل) بعض المخاطر جراء إمكانية تزويد الممولين للمنصة ببيانات غير صحيحة لجمع الأموال، من ثم قد لا يكون المستفيد قادراً دائماً على جمع كل الأموال المتوقعة في البداية، أو قد يجمع الأموال في وقت لاحق عن المخطط لها في البداية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- التمويل القائم على المكافأة Reward-based crowdfunding

تعرف أيضاً بمنصات المنح، يقوم هذا التمويل على اقتراح أصحاب الأفكار والمشاريع بأن يقدموا بعض المكافآت أو الهدايا ذات الطابع الرمزي للممولين، أو مجرد كلمة شكر يقدمها صاحب الحملة للأفراد، يحصل الممولون على مكافآت رمزية لقاء مساهمتهم، ويستخدم هذا النوع من الدعم في تمويل المشروعات التعليمية، أو المشروعات الثقافية أو الإبداعية<sup>(2)</sup>، من ناحية أخرى، يُمنح المشارك في هذا النوع من التمويل الحق في الشراء المسبق للمنتج أو الخدمة التي سيتم عرضها في السوق، من قبل المستفيدين من التمويل، أما مجاناً، أو بسعر أرخص من قيمتها السوقية<sup>(3)</sup>.

يتم غالباً استخدام التمويل القائم على المكافأة لتوفير التمويل لرواد الأعمال، أو لتوسيع الشركات القائمة، ولضمان الحصول على التمويل اللازم وفق هذا النموذج، ولتحقيق ذلك لا بد من تحديد ونشر الهدف الدقيق للمشروع، والمبلغ المطلوب، والموعود النهائي لإغلاق الحملة، وانتهاء المشروع ككل، إذ أنه في حال فشل المنظمون للحملة من جمع كامل المبلغ المطلوب فإنه غالباً ما يتم إلغاء المشروع ورد الأموال للممولين، أما في حالة حصول المشروع على حجم تمويل أكبر من الرقم المطلوب فإنه أما أن يتم إغلاق التمويل قبل مواعده المعلن، أو يتم توسيع نشاطات المشروع وأهدافه<sup>(4)</sup>.

وتنقسم هذه المنصات من حيث جمع التمويل إلى قسمين:

(1) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص25.

(2) د. أحمد الشيخ، مصدر سابق، ص316.

(3) Dr. Öğr. Üyesi Reyhan CAN, Dr. Öğr. Üyesi Nizamettin BAŞARAN, YENİ BİR FİNANSMAN MODELİ: KİTLE FONLAMASI, Osmaniye Korkut Ata Üniversitesi, İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi Dergisi, Cilt: 4, Sayı: 2, Aralık 2020, S12. , Available at: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1373801>، الساعة 1:30م، 2023/2/6، تاريخ الزيارة

(4) Mónica Kuti – Gábor Madarász, previous source, p356.

القسم الأول: يعتمد على مبدأ جمع التمويل كاملاً أو لا شيء (AN All Or Nothing)، وتُعرف اختصاراً (AON) أي أن صاحب الفكرة يحصل على مبلغ التمويل فقط، إذا تم جمعه بشكل كامل أما في حال عدم الحصول على المبلغ كاملاً فيتم رد المبالغ المحصلة إلى الممولين.

القسم الثاني: يمثل حملات التمويل المرنة، والتي تعتمد على مبدأ السماح لصاحب الفكرة بالاحتفاظ بالمبلغ الذي تم جمعه حتى أن لم يتم الوصول للتمويل المستهدف، (keep it all) وتُعرف اختصاراً (KIA) ويشار أن حملات التمويل (AON) تحظى بالمزيد من الإقبال من قبل الممولين مقارنة بحملات التمويل المرنة (KIA)، باعتبار أن الأولى تشير إلى مستويات قبول أكبر من قبل الممولين لفكرة المشروع<sup>(1)</sup>.

من أشهر الأمثلة على منصات التمويل العالمية القائمة على المكافأة منصة (Kickstarter)<sup>(2)</sup>، ومنصة (Indiegogo)<sup>(3)</sup>،

(1) زاويد لزهاري، مرسل نزيه، دور منصات التمويل الجماعي في تمويل المشاريع الناشئة في السعودية والامارات مع الإشارة لحالة الجزائر، بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، المجلد4، العدد1، 2022، ص144.

(2) **Kickstarter (كيك ستارتر)**، هي منصة أمريكية عالمية تركز على الإبداع ووسيطه بين مشاريع الناس والمساهمين ويقدمون المنتج كهدية، فهي تصنف كالاتي: تكنولوجيا وأفلام وألعاب ورقية وإنتاج ألعاب فيديو ومجلات مصورة وإنتاج موسيقي وغير ذلك، أسست عام 2008، الرئيس التنفيذي: إيفيريت تايلور 29 / سبتمبر 2022، مقرها الرئيسي في بروكلين، نيويورك، الولايات المتحدة، المؤسسون هم: بييري تشن، يانسي ستريكلر، تشارلز أدلر، و تتمثل مهمة الشركة في "المساعدة في إحياء المشاريع الإبداعية، اعتباراً من فبراير 2023، تلقى كيك ستارتر تعهدات بقيمة 7 مليارات دولار من 21.7 مليون داعم لتمويل 233,626 مشروعاً، مثل الأفلام والموسيقى والعروض المسرحية والقصص المصورة والصحافة وألعاب الفيديو وألعاب الطاولة والتكنولوجيا والنشر والطعام- مشاريع ذات صلة الاحصائيات متوفرة على الرابط التالي: <https://www.kickstarter.com/help/stats>، تأريخ الزيارة 2023 / 2 / 12، ويحصل الأشخاص الذين يدعمون مشاريع Kickstarter على مكافآت أو تجارب ملموسة مقابل تعهداتهم، وأطلقت صحيفة نيويورك تايمز على كيك ستارتر لقب على أنها واحدة من "أفضل الاختراعات لعام 2010، وأفضل مواقع الويب لعام 2011، وفي 14 فبراير 2013، أطلق Kickstarter تطبيق iOS يسمى لجهاز iPhone كان التطبيق يستهدف المستخدمين الذين ينشئون ويعيدون المشاريع وكانت المرة الأولى التي يكون فيها لـ Kickstarter حضور رسمي على الهاتف المحمول، وافتتح Kickstarter مشاريع مقرها في المملكة المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وهولندا والدنمارك، أيرلندا، النرويج والسويد وألمانيا وفرنسا وإسبانيا والنمسا وبلجيكا وإيطاليا ولوكسمبورغ وسويسرا، سنغافورة وهونغ كونغ والمكسيك واليابان وأعلنت أنها ستنتقل منصتها إلى Blockchain، بهدف إتاحة الأدوات اللازمة لإنشاء موقع تمويل لأي شخص- <https://techcrunch.com/2021/12/08/kickstarter-plans-to-move-its-blockchain/>، ولها صفحات على جميع مواقع التواصل الاجتماعي من الفيس بوك والانسغرام والتويتتر. رابط المنصة: <https://www.kickstarter.com/> / تاريخ الزيارة 2023/2/17، الساعة 3:32م.

(3) **Indiegogo (إنديجوغو)**: هي منصة أمريكية للتمويل تأسست في عام 2008 من قبل داناى رينجلمان، سلاف روبين، واريك شيل. مقرها الرئيسي في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا. الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أحد المواقع الأولى التي تقدم نشاط التمويل يسمح للأشخاص بطلب الأموال لفكرة أو مؤسسة خيرية أو بدء عمل تجاري يعمل الموقع على نظام قائم على المكافآت، مما يعني أن المتبرعين أو المستثمرين أو العملاء الراغبين في المساعدة في تمويل مشروع أو منتج يمكنهم التبرع وتلقي هدية،

إما العربية فنجذ منصة (DUBAI NEXT)<sup>(1)</sup>، وتواجه منصات التمويل القائم على المكافأة عدد من المخاطر، من بينها:

**1- مخاطر عدم كفاءة المشروعات التي يتم تمويلها:** ففي بعض الأحيان يكون الممولين مفرطين في التفاؤل بشأن طبيعة المشروعات التي يتم تمويلها، في الوقت الذي قد لا تتوفر فيه لدى أصحاب الأعمال الخبرة الكافية لإدارة المشروعات والتعامل مع الخدمات اللوجستية والموردين، مما قد يؤدي إلى تأخرهم في تقديم المكافآت للمستفيدين أو تقديم مكافآت دون المستوى المتوقع. في هذا السياق تشير التقديرات أن أكثر من 50 في المائة من المنتجات المصنفة في فئة المنتجات التقنية على منصة Kick Starter يتم تسليمها في وقت متأخر، وأن 9 % لا يتم تسليمها على الإطلاق، وأنه حتى عندما يتم تسليم المكافآت للمستفيدين تكون دون مستوى الجودة المتوقع<sup>(2)</sup>.

**2- مخاطر عدم بذل العناية الواجبة للتحقق من جدوى المنتج:** حيث ينساق العديد من الممولين في إطار هذه المنصات إلى ما يعرف (بحكمة الجماهير) وهو ما قد يثبطهم عن بذل العناية الواجبة المناسبة للتحقق الشخصي من جودة المشروعات، وعلى الرغم من أن هذا التوجه قد يبدو في الأجل القصير قراراً عقلانياً، وذلك نتيجة تضائل مساهمة كل ممول في إجمالي تمويل المشروعات المطروحة، وهو ما يعني حافظاً أقل للتأكد من جدوى المشروعات المطروحة وإمكانية نجاحها، إلا أنه في الأجل الطويل، قد يؤثر

بديلاً من حصة في الشركة، ولها صفحات على جميع مواقع التواصل الاجتماعي من الفيس بوك والانستغرام والتويتري. رابط المنصة: <https://www.indiegogo.com/> تاريخ الزيارة 2023/2/17، الساعة 5:30م.

<sup>(1)</sup> DUBAI NEXT (دبي نكست): أول منصة حكومية رسمية للتمويل لفائدة الشركات الناشئة في الإمارات العربية المتحدة. تأسست في مايو 2021، وهي تابعة لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. توفر الدعم للشباب أصحاب الأفكار الإبداعية والطموحة من مختلف الجنسيات في دبي، وقد تمكنت خلال عامها الأول من تمويل 17 مشروع لرواد أعمال شباب. تعتمد منصة دبي نكست نموذج "الكل أو لا شيء" لتمويل المشاريع، حيث يحصل صاحب الفكرة على الأموال في حال الوصول إلى المبلغ المطلوب خلال الفترة الزمنية المحددة، أما في حال عدم تحقق ذلك يسترد المساهمون أموالهم. وتتيح المنصة لكل شخص فرداً كان أم شركة ولمختلف الجنسيات (شرط أن يكونوا مقيمين في دبي) وحتى الطلاب عرض مشاريعهم وأفكارهم في مختلف المجالات. كل ما عليك فعله هو إنشاء حساب على المنصة يتضمن بياناتك ومعلومات عن المشروع، ثم تقوم بتصوير فيديو تعريفي ومشاركته. وفي حال استيفائك لجميع الشروط ستقوم المنصة بعرض مشروعك للجمهور لتبدأ عملية جمع الأموال. ولا ينتهي دور المنصة عند هذه المرحلة وحسب، بل تقوم عن طريق فريقها المؤهل بتوفير حصص تدريبية ومحاضرات تعليمية، بالإضافة إلى إمكانية إصدار رخصة تجارية والعديد من الخدمات الأخرى. رابط المنصة :

<https://www.dubainext.ae/> تاريخ الزيارة 2023/2/17، الساعة 8:20م.

<sup>(2)</sup> هذه الإحصائيات متوفرة على الموقع الرئيسي للمنصة وعلى الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.kickstarter.com/help/stats>، تاريخ الزيارة: 2023/12/12، الساعة 11:47م.

سلباً على عمل المنصة وفاعليتها<sup>(1)</sup>.

**3- مخاطر حماية الملكية الفكرية:** فعندما يطرح أصحاب المشروعات ورواد الأعمال أفكارهم على الملأ، قد يتعرض أي منهم لسرقة هذه الأفكار ومحاولة تنفيذها من قبل الآخرين، فالكشف عن فكرة المشروع من فترة مبكرة من عمره يجعل من صاحب الفكرة يخاطر بفكرته لأن تسرق وأن تطور بشكل أفضل من قبل مستثمرين أكثر استقراراً مادياً، كما قد يتعرض للمنافسة غير العادلة مع أي من المنتجين ممن يمتلكون فرص أفضل لنفاذ للتمويل<sup>(2)</sup>. ولحل هذه يمكن الاستفادة من الصيغ الجديدة لحماية الأفكار المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تسمى (Barcode Creative)<sup>(3)</sup>.

**4- مخاطر المزاحمة من قبل المستثمرين غير المحترفين:** نظراً لكون هذه المنصات تجمع بين كل من المستثمرين المحترفين، ممن لديهم القدرة على تقديم قيمة مضافة للمشروعات ممثلة في الخبرة والابتكار مع المستثمرين غير المؤهلين، فقد يؤثر ذلك سلباً على المشروعات ويؤدي إلى مزاحمة المستثمرين غير المحترفين للمستثمرين المحترفين<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه جميع القوانين المقارنة محل الدراسة وهي كل من المصري والسعودي ولائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتمويل عبر التكنولوجيا المالية لم تشير إلى هذين النوعين من التمويل<sup>(5)</sup>؛ ونعتقد بحسب رأينا أن السبب في عدم تنظيمها رغم الأهمية التي توفرها هذه الأنواع من منصات التمويل، أن الممولين لا يخشون على أموالهم من خطر الخسارة المالية، لأنهم أصلاً متبرعين للجهات المعنية، ولا يتوقعون حصول أي مردود مالي أو أرباح، ولأن الهدف من وضع قوانين التمويل عبر التكنولوجيا المالية هي حماية المستثمرين

(1) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص26.

(2) الصالحين محمد العيش، مصدر سابق، ص632.

(3) هي منظمة غير ربحية تأسست في عام 2010 لتتيح لأعضائها تبادل الأفكار الجديدة دون التعرض لخطر النسخ غير المصرح به، حيث يتم منح الأعضاء رموز رقمية تخص أعمالهم الإبداعية ويتم عن طريقها كشف أي شخص يستغل هذه الأعمال أو الأفكار الجديدة دون الحصول على إذن من صاحبها الأصلي، ويتم فض النزاعات بين الأعضاء من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رابط المنظمة: <https://www.barcodecreative.net> تاريخ الزيارة: 2023/12/12، الساعة 12:00 م.

(4) د. هبة عبد المنعم، د. رامي يوسف عبيد، مصدر سابق، ص27.

(5) لكن أشار إليها المشرع التونسي في قانون التمويل التعاوني وإذ نص في الفصل (3) منه على إن "يُصنف التمويل التشاركي إلى - التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، - التمويل التشاركي عبر القروض، - التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات"، وخصص القسم الثالث من الباب الثالث منه لبيان شروط ممارسة هذا النوع من التمويل من الفصل (38) إلى الفصل(42). كذلك أشار المشرع المغربي إليها في قانون التمويل التعاوني إذ نص في المادة(الأولى) إلى إن "...يمكن إن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض بفائدة أو بدونها أو تبرع"، وخصص الفرع الثاني / القسم الثالث لبيان أحكام هذا النوع في المادة(52) منه.

سواء في إطار التمويل بالإقراض أم التمويل بالملكية، ومن ثم فإن هذين النوعين سوف يخرجان من نطاق دراستنا وسنقتصر فقط على بيان الأحكام الخاصة بالتمويل بالإقراض والملكية. هذا وقد يختلط مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا مع مفاهيم أخرى مشابهة له ومن هذه المفاهيم التمويل المصرفي الإلكتروني، فكان لا بد لنا من بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذين المفهومين في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### تمييز التمويل التجاري عبر التكنولوجيا عن التمويل المصرفي الإلكتروني

توجد بعض المصارف التي تقدم خدمات التمويل<sup>(1)</sup> وتعتبر عن ذلك في الصفحة الرسمية الخاصة بها على الانترنت، فهل تعد هذه الخدمات هي ذاتها خدمات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا محل دراستنا أم تختلف؟.

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان تعريف التمويل المصرفي الإلكتروني ومن ثم نبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ضمن فرعين، على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### التعريف بالتمويل المصرفي الإلكتروني

إن التمويل المصرفي يمثل أحد الوظائف المهمة التي تقوم بها المصارف الحكومية و الخاصة وذلك من أجل دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم القروض للمشاريع القائمة أو مازالت قيد الإنشاء، للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسعيًا من المصارف لدعم المشاريع الاقتصادية والاستثمارية واستهداف جميع القوى العاملة ذات المهارة العالية وتوفير فرص عمل لجميع الفئات الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

(1) مثل بنك العز الإسلامي التابع لسلطنة عمان، [التمويل التجاري \(alizzislamic.com\)](http://alizzislamic.com) تأريخ الزيارة 2023/7/10، الساعة 10:52ص. وبنك ABC في مصر، [التمويل التجاري \(bank-abc.com\)](http://bank-abc.com)، تأريخ الزيارة 2023/7/10، الساعة 11:04ص.

(2) ينظر الموقع الإلكتروني التالي: [Project\\_finance\\_cor \(indbk.gov.iq\)](http://Project_finance_cor (indbk.gov.iq)) تأريخ الزيارة 2023/7/21، الساعة 10:46ص.

لذلك سعت مجموعة مؤسسات (1) على خلق فرص اقتصادية بطريقة جديدة سهلة ومتاحة للجميع من خلال إنشاء نظام إلكتروني أطلق عليه (تمويل) ومن خلال هذا النظام يمكن فتح استثمار طلب قرض إلكترونية، وملئ البيانات الشخصية وبيانات المشروع الذي يحتاج تمويله ومبلغ القرض المطلوب وطباعة البيانات وتقديمها للمصرف الذي سيتم التوجيه إليه، ويمكن كذلك تعديل البيانات ومتابعة إجراءات القرض وكل هذا يتم عن طريق الانترنت، مما سيوفر الوقت والجهد والأمان والضمان (2).

وتعرف (الإسكو) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التمويل المصرفي بأنه ((ترتيب تمويلي يقوم به الدائنين التجاريين ويقضي بتمويل مشاريع معينة أو عمليات تجارية في البلدان التي لديها مصالح تجارية طويلة الأجل، وتسمح هذه التسهيلات للبنوك التجارية بتوطيد علاقاتها مع العملاء في كل من البلدان المدينة والبلدان الصناعية، مع توفير تمويل إضافي لواردات الدولة)) (3).

يعرف أيضاً بأنه ((تمويل تنموي للمشاريع الصناعية بشروط ميسرة من حيث المدة ومن حيث الأعباء المالية، فيكون عادة طويل أو متوسط الأجل، وبأعباء أقل من الأسعار السائدة في السوق للتمويل التجاري)) (4). أعلنت لائحة رقم (2) الصادرة من اللجنة العليا لقروض البنك المركزي العراقي الخاصة بجدول الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة ومؤشراتها وفقاً لضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي (5 تريليون دينار) على أن محاور الأولويات المستهدفة هي :

1- توفير فرص عمل جديدة ( القطاع الخاص) (5).

(1) كما في المصرف الزراعي والصناعي والبنك المركزي ومكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ورابطة المصارف العراقية ومن أعضاء رابطة المصارف بنك البلاد، وبنك بغداد، والمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، مصرف الإقليم التجاري، مصرف اسيا العراق الإسلامي، مصرف حمورابي التجاري، المصرف الأهلي العراقي، بوابة العراق الالكترونية للخدمات المالية، مصرف بابل، مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل، مصرف الاتحاد العراقي، مصرف القرطاس، والبنك الإسلامي العراقي. ينظر الموقع الرسمي الخاص لرابطة المصارف العراقية، على الرابط التالي: <https://www.ipbl-iraq.org/> تاريخ الزيارة 2023/12/2، الساعة 12:30م.

(2) رابط المنصة: [tamwil.iq](http://tamwil.iq). تاريخ الزيارة 2023 /7/7. الساعة 8:26م.

(3) معجم المصطلحات الإحصائية الصادر باللغة الإنكليزية عن الاسكو ( لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) متوفر على الموقع الإلكتروني: ([unesco.org](http://unesco.org)) ، تاريخ الزيارة 2023/7/11، الساعة 11:00ص.

(4) منشور على صفحة البنك الصناعي الكويتي على الرابط التالي: [التمويل التجاري \(ibkuwt.com\)](http://ibkuwt.com) تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 2023/7/11، الساعة 11:10ص.

(5) وتشمل فئة الشباب 50 %، وفئة الخريجين الجدد 10 %، المرأة المعيلة 25 %، والاحتياجات الخاصة 5 %، سكان الريف 10 % . اللائحة رقم 2 من ضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي الصادرة من اللجنة العليا المشكلة بموجب الامر الديواني 31 لعام 2016، الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء العدد 1128 في 25\1\2016 الخاصة بجدول الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منشورة على الموقع الإلكتروني: ([aims.pdf \(tamwil.iq\)](http://aims.pdf(tamwil.iq)) تاريخ الزيارة 2023/7/13، الساعة 8:24م.

- 2- تقليل الطلب على العملة الأجنبية (الدولار).
  - 3- انتاج، وتصنيع سلع منتجات بدائل للاستيراد) نمو الاكتفاء الذاتي الزراعي الصناعي (السلعي).
  - 4- تشجيع تأهيل، وإنشاء المعامل في المدن الصناعية.
  - 5- إعادة تشغيل، تأهيل المعامل الإنتاجية (المسجلة المتوقفة) .
  - 6- تشجيع الصادرات الوطنية المنافسة.
  - 7- معالجة أزمة العجز السكني (1).
- وتتمثل آلية الحصول على القرض بالخطوات التالية:
- 1- تسجيل طلب الاقتراض من قبل المقترض من خلال ملئ استمارة عبر الانترنت موقع اللجنة العليا/ موقع المصرف المعني ومن ثم استلام رقم التسجيل وصورة الكترونية للطلب.
  - 2- تسليم البيانات والوثائق الأصولية اللازمة واوليات طلب القرض والضمانات من قبل المقترض.
  - 3- تدقيق الطلب الكترونياً من قبل المصرف المعني والقيام بالإجراءات التدقيقية وفقا لضوابط اللجنة العليا وإجراءات المصرف اللازمة.
  - 4- إجراءات الضمانات وقبول دراسة الجدوى اولياً من قبل المصرف المعني بعد تدقيق وتهيئة متطلبات التمويل بالقرض(الضمانات) تتم الموافقة على منح القرض للمشروع المستوفي إذا كان مبلغ القرض اقل من 150 مليون دينار وابلغ اللجنة العليا ورفع توصية (معززة بدراسة الجدوى) إلى اللجنة العليا للطلبات المستوفية للمشاريع لما قيمته أكثر من 150 مليون دينار (2) .
  - 5- الموافقة على دراسة الجدوى وإقرار منح القرض من قبل اللجنة العليا لقروض البنك المركزي بعد تقييم دراسة الجدوى والتحقق من استيفاء متطلبات التمويل بالقرض من قبل الفريق الفني، تصدر اللجنة قرار منح القرض وفقاً للقيمة المطلوبة، أو تخفيض قيمة القرض، أو رفض الطلب بقرار مسبب. وتوجيه المصرف المعني.

(1) اللائحة رقم 2 من ضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي الصادرة من اللجنة العليا المشكلة بموجب الامر الديواني 31 لعام 2016.

(2) تتألف اللجنة العليا من مكتب رئيس الوزراء رئيساً لها ، وكل من مدير عام (الدائرة القانونية في وزارة المالية ، التنمية الصناعية، دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة، دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط، المصرف الصناعي، المصرف الزراعي)، وممثل عن ديوان الرقابة المالية وأربعة من الخبراء والمختصين الفنيين بالقطاع الصناعي والزراعي الخاص والمنظمات الممثلة لتلك القطاعات. ينظر :آليات الإقراض لقروض البنك المركزي، منشورة على الرابط التالي: <https://tamwil.iq/attach/conditions.pdf> تاريخ الزيارة 2023/12/2، الساعة 12:43م.

6- استكمال إجراءات صرف القرض في مجلس ادارة المصرف واطلاع وزير المالية، من قبل المصرف المعني وتوقيع عقد القرض من طالب القرض قبل إطلاق القرض وفقاً لقرار اللجنة العليا<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تشير الى هذا النوع من التمويل.

### الفرع الثاني

## أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل التجاري عبر التكنولوجيا والتمويل المصرفي

### الإلكتروني

بعد أن بينا مفهوم التمويل المصرفي الإلكتروني نجد أنه يقترب من التمويل التجاري عبر التكنولوجيا محل الدراسة، فيحدث خلط أو تشابه بينهما، عليه لا بد من بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما في فقرات مستقلة، على النحو الآتي:

### أولاً- أوجه التشابه

هناك العديد من الأمور التي تجمع بين التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية محل الدراسة وبين التمويل المصرفي الإلكتروني التي تتمثل بما يأتي:

#### 1- كلاهما عمل تجاري بنص القانون

وهذا ما أشارت إليه القوانين محل المقارنة حيث نص قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999<sup>(2)</sup> في المادة(4) على أنه "يعد عملاً تجارياً: ...د- الوكالة التجارية والسمسرة أي كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار. و- عمليات البنوك والصرافة..."، كذلك أشار في المادة (7) على أنه "يكون عملاً تجارياً أي عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات". والمادة (8) أيضاً التي نصت على "1- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تُعد أعمالاً تجارية، 2- كل عمل يقوم به التاجر يعد عملاً متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك".

(1) اللائحة رقم 3 من ضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي الصادرة من اللجنة العليا المشكلة بموجب الامر الديواني 31 لعام 2016، الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء العدد 1128 في 25/1/2016 الخاصة بخطوات الحصول على القرض منشورة على الموقع الإلكتروني: [steps.pdf \(tamwil.iq\)](http://steps.pdf(tamwil.iq)) تاريخ الزيارة 2023/7/15، الساعة 6:36م.

(2) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد(19) مكرر في 17/5/1999.

كذلك ما أشار إليه النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية) رقم 2 لسنة 15 / 1 / 1350 هـ (1) حيث نصت المادة (2) منه على "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: ج... كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة). د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة والصارف..." (2).

كذلك ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 إذ نصت على "تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: ثالث عشر: عمليات المصارف. خامس عشر: التعامل في أسهم الشركات وسنداتها. سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى".

نلاحظ من النصوص السابقة أعلاه أن التمويل المصرفي يدخل ضمن عمليات المصارف التي تعدها القوانين عملاً تجارياً، كذلك نجد إن التمويل عبر التكنولوجيا يدخل ضمن الأعمال التجارية بشكل أو بآخر فمنصات التمويل التجاري تديرها شركات مرخصة وحيث إن أعمال الشركات والتعامل معها تعد أعمالاً تجارية، كذلك المستثمرين فإنهم يمولون المشاريع من أجل تحقيق الربح وهذا يعد أيضاً عملاً تجارياً، كذلك فإن طالبي التمويل المستفيدين من القرض أو الاستثمار فإنهم شركات ناشئة وبالتالي فإنها تسعى لتحقيق الربح.

## 2- كلاهما يهدف الى تمويل المشاريع أو الشركات الناشئة(3).

حظيت الشركات الناشئة في الآونة الأخيرة بأهمية بالغة لما لها من دور مهم في التنمية الاقتصادية، وتعرف بأنها ((شركة صممت لتنمو بسرعة ويكون النمو الجيد بين 5% و 7% أسبوعياً، و أحياناً بشكل استثنائي 10%)) (4).

(1) منشور في مجموعة الأنظمة السعودية، تاريخ 1931/5/18 هـ .  
 (2) كذلك المشرع الاماراتي أشار في المادة(4) من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 على إن "الأعمال التجارية هي :1- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته، وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك. 2- أعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح. 3- الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها أعمالاً تجارية 4- . الأعمال المرتبطة أو المسهلة لعمل تجاري" منشور في موقع تشريعات الامارات العربية المتحدة على الرابط التالي: <https://laws.uaecabinet.ae> تاريخ الزيارة 2023/7/21. الساعة 5:51 .  
 (3) تعود تسمية الشركات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي startup يعبر عن انطلاق الشركة ونموها ، الذي يتكون من جزئين start تشير الى فكرة الانطلاق و up تشير لفكرة النمو القوي. ينظر الموقع الالكتروني : <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/start-up> تاريخ الزيارة 2023/7/22، الساعة 11:13ص.  
 (4) طاهر محمد جميل عبود، الحاضنات التكنولوجية والحدائق العلمية وامكانية استفادة الجامعات العراقية، بحث منشور في مجلة الإقتصاد الخليجي، العدد23، 2012، ص 45.

تعرف كذلك بأنها ((كيانات اقتصادية حديثة الولادة تكافح من أجل الوجود، تركز على إنشاء منتجات عالية التقنية ومبتكرة، وتهدف إلى تنمية أعمالها بقوة في أسواق قابلة للتوسع وفي الوقت ذاته تواجه المؤسسات الناشئة المخاطر في الغالب بل وأيضا عدم اليقين مما يعني عدم القدرة على التعرف على جميع المتغيرات ذات الصلة والتي تؤثر على الأداء والتعبير عنها))<sup>(1)</sup>.

وللشركات الناشئة عدة مميزات أهمها، تعد مؤسسات حديثة العهد، أساسها طريقتين أما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو الخسارة، ولها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد، وتحدد معنى الشركة الناشئة هو إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع من التكاليف التي تحتاجها للعمل بكثير أي زيادة الإنتاج والمبيعات التي لا تقابلها زيادة في التكاليف، كنتيجة على ذلك يزيد هامش الربح بشكل كبير، بالإضافة إلى أنها مرتبطة بالتكنولوجيا وتعتمد عليها بشكل رئيسي، حيث تعتمد على أفكار رائدة، وإشباع السوق بطريقة ذكية وعصرية، حيث يعتمد مؤسسو هذه المؤسسات على التكنولوجيا للنمو والتقدم والوصول إلى تمويل من خلال منصات الانترنت والحصول على المساعدة والدعم من قبل حاضنات الأعمال<sup>(2)</sup>، وتتطلب تكاليف منخفضة بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وبشكل سريع بعض الشيء ومن الأمثلة على ذلك شركة<sup>(3)</sup> (Baly)، (Miswag)<sup>(4)</sup> حيث كادت تكاليفها تنعدم وأرباحها تعاضمت<sup>(5)</sup>.

(1) سارة بوعدلة، وهديات خديجة بن طيب، قدرات وتحديات المؤسسات الناشئة ومتطلبات نجاحها مع الإشارة لحالة الجزائر، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، العدد3، المجلد7، 2020، ص67.

(2) بوغبوط أمينة، جقريف علي، مصدر سابق، ص211.

(3) شركة "بلي(Baly)"، شركة ناشئة عمرها ثلاثة أشهر، شارك في تأسيسها موظف سابق في شركة "ماكزري أند كو" (McKinsey & Co) إنها أكملت ما يمكن أن يكون أكبر جولة تمويل على الإطلاق في قطاع التكنولوجيا الناشئ في العراق. وتصف نفسها بأنها أول تطبيق فائق في العراق، خدمة نقل الركاب في بغداد، وهي في طور إضافة خدمات جديدة مثل توصيل الطعام والبقالة. تتلقى الشركة دعماً من حاضنة التكنولوجيا الألمانية "روكيت إنترنت" (Rocket Internet) "وقد جمعت "بلي" 10.5 مليون دولار من التمويل الأولي من شركات تشمل "كينغسواي كابيتال(Kingsway Capital)"، و"إم إس إيه كابيتال" (MSA Capital)، و"غلوبال فاؤنדרز كابيتال(Global Founders Capital)"، و"فوستوك فينتشرز (Vostok Ventures)"، و"ماجد الفطيم"، و"مارش هولدينغ(March Holding)" رابط الشركة: <https://baly.iq> تأريخ الزيارة 2023/7/22، الساعة 7:06م.

(4) شركة التجارة الإلكترونية مسواك (Miswag) هو أول موقع للتسوق الإلكتروني في العراق و أكبر موقع للتجارة بالتجزئة من حيث القيمة في السوق العراقي. تأسس موقع مسواك سنة ٢٠١٤ و تم تصميمه و إنجازه من قبل مهارات عراقية على أيدي متخصصين في برمجة المواقع الإلكترونية و خبراء تجاريين جمعت ما يقرب من 3 ملايين دولار منذ عام 2019، ينظر الموقع الإلكتروني: <https://miswag.com/en> تأريخ الزيارة 2023/7/22، الساعة 7:13 م.

(5) Lubica Lesáková, The Role of Business Incubators in Supporting the SME Start-up, Acta Polytechnica Hungarica, Vol. 9 No3,2012,p87.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشركات الناشئة هي مؤسسات حديثة التأسيس تعمل على خلق أو تطوير منتجات وخدمات مبتكرة ولها فرص نمو كبيرة.

أما بالنسبة إلى المشروع فيعرف بأنه ((كل مبادرة ربحية أو غير ربحية مقدر لها أموال معينة تكون هي الدافع لصاحب المشروع إلى اللجوء للإنترنت من أجل الحصول على تمويلات من الجمهور))<sup>(1)</sup>.

الملاحظ هنا التوسيع من نطاق المشاريع التي يمكن أن تستفيد من عمليات التمويل عبر التكنولوجيا لتشمل المبادرات التي هدفها غير ربحي<sup>(2)</sup>، في حين أن التمويل التجاري محل الدراسة يقتصر فقط على الأنشطة التجارية الربحية، وهو ما أشارت إليه لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة(2) التي عرفت مشروع التمويل الجماعي بأنه "يعني النشاط التجاري أو الأنشطة التي يسعى مالك المشروع للحصول على تمويل لها من خلال عرض التمويل الجماعي"<sup>(3)</sup>.

لم يتطرق المشرع المصري والسعودي وكذلك العراقي الى بيان تعريف المشروع، وعليه ندعو مشرعنا العراقي عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية الى تحديد المقصود بالمشاريع الممولة وتحديد نطاقها لتشمل فقط المشاريع الربحية دون غيرها لأنها هي المقصودة بالحماية عند تنظيم القانون<sup>(4)</sup>.

### 3- كلاهما يقوم على استخدام منصة إلكترونية تسمح بتقديم البيانات وفكرة المشروع وتمويله.

لقد وردت تعارف عديدة وضحت مفهوم المنصة، منها أنها ((طريقة يمكن من خلالها طرح الأفكار الجديدة من أصحابها واستخدام كل الأدوات لشرح أفكارهم ومستقبلها وتحديد سقف مادي لتنفيذ هذا المشروع

(1) Thierry Burger-Helmchen and, Julien Pénin , Crowdsourcing of inventive activities: Definition and limits, International Journal of Innovation and Sustainable Development, Vol. 5, Nos. 2/3, 2011,p252

(2) كما نص المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة(2) منه التي عرفت المشروع بأنه "مبادرة ربحية أو غير ربحية يحدد مسبقاً غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة اشخاص، ذاتيين او اعتباريين يتوخون الحصول على تمويل تعاوني".

(3) النص باللغة الانجليزية:

Article (2)/(1), "crowdfunding project' means the business activity or activities for which a project owner seeks funding through the crowdfunding offer".

(4) كما نص المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل(2) منه الذي عرف المشروع بأنه "كل مبادرة ربحية يتقدم بها صاحب المشروع، بهدف الحصول على تمويل تشاركي ويتعين إن يتم إنجاز المشروع المعروض على منصة انترنت للتمويل التشاركي بالبلاد التونسية".

والحد الأدنى من التمويل الذي يمكن إقامة المشروع به ليتلقى بعدها مساهمات ممن يدعمون هذه الفكرة بأحد وسائل التمويل الذي يحددها ويوافقون عليها مقابل نسبة للنافذة التي تم عرض الفكرة من خلالها عبر شبكات التواصل الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

في تعريف آخر ((هي تلك المواقع الإلكترونية التي تتيح الحصول على الأموال من خلال مساهمات عدد كبير من الأفراد فيها بمبالغ صغيرة))<sup>(2)</sup> ويشمل هذا المفهوم تمويل المشاريع من خلال تسويقها والإعلان عن مواصفاتها من قبل مدراء المشاريع أنفسهم مع الإعلان عن مبلغ التمويل المطلوب والمراد جمعة عبر المنصة وبذلك تتميز هذه المنصات عن البنوك بإلغائها للوساطة المالية من حيث المبدأ.

من خلال الرجوع إلى القانون المقارن<sup>(3)</sup> نلاحظ أن المشرع المصري عرف المنصة الرقمية في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (1) الفقرة (8) منه على أنها "8- المنصة الرقمية: نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات".

يعرف المشرع السعودي منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لسنة 2004، النافذة المعدلة في سنة 2023، بأنها "منصة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب".

(1) د. أحلام مرسي محمد السنطاوي، التمويل الجماعي في الدول العربية- الواقع وفاق المستقبل، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية (MASF)، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص199.

(2) معتز أبو جيب، التقنية المالية ومستقبل صناعة المالية الإسلامية: النقد الإلكتروني والتمويل الجماعي أنموذجاً، بحث مقدم إلى الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيو في) للمشاركة في المؤتمر السنوي الثامن عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2020، ص15.

(3) يعرفها المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (1) منه التي نصت على "المنصة: نظام تشغيل إلكتروني مبرمج لعرض طلبات التمويل الجماعي"، ويعرفها كذلك في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020 في المادة (1) الفقرة (9) منه على "منصة قائمة على شبكة الإنترنت، أو موقع تواصل اجتماعي، أو أي وسيلة مماثلة أخرى، لأغراض أنشطة التمويل الجماعي". ويعرفها المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل (2) منه بأنها "منصة التمويل التشاركي: موقع ويب أو تطبيقه على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة والمشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي". ويعرفها المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة (2) منه بأنها "منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي المشاريع والمساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني...".

يعرفها كذلك، في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (1) الفقرة (2)- (9) منها على أن "منصة التمويل الجماعي بالدين: منصة قائمة على شبكة الإنترنت أو أي وسيلة رقمية أخرى تديرها منشأة التمويل الجماعي بالدين لممارسة النشاط ومنها على سبيل المثال الموقع الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية".

نلاحظ على تعريف المشرع السعودي إنه قد خصص تعريف لكل نوع من أنواع التمويل فعرف منصة التمويل القائم على الملكية أو الاستثمار بالأوراق المالية، وكذلك عرف منصة التمويل بالدين أو بالقرض، ونعتقد أن هذا الاتجاه غير سليم إذا لا يحتاج الى هذا التخصيص بالتعريف لكل نوع، وإنما يقتصر على تعريف واحد يشمل جميع أنواع التمويل.

تعرفها لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة (2) منها حيث نصت الفقرة (ذ) على أن "منصة التمويل الجماعي: تعني نظام معلومات قائم على الإنترنت متاح للجمهور يتم تشغيله أو إدارته من قبل مزود خدمة التمويل"<sup>(1)</sup>. نلاحظ على تعريف المشرع الأوروبي في اللائحة أنه جاء شاملاً لكل أنواع التمويل سواء بالقرض أم بالاستثمار بالملكية على عكس المشرع السعودي ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه.

أما بالنسبة إلى موقف مشرعنا العراقي فلم نجد تعريفاً خاصاً للمنصة في نطاق التمويل، لكن بالرجوع الى نظام خدمات الدفع الإلكتروني الجديد رقم 2 لسنة 2024 نجده قد عرف (قناة الدفع الإلكتروني) في المادة (1/ الفقرة الثانية والعشرون) بأنها " وسيلة الكترونية تمكن الزبون من الوصول الى استخدام حساب الدفع الإلكتروني والخدمات المرتبطة ومن خلال أدوات الدفع الإلكتروني لإجراء عمليات الدفع الإلكتروني ومنها التطبيقات الهاتفية ونقاط البيع والبوابات الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي"، ونلاحظ على هذا التعريف وإن كان خاص بقناة الدفع الإلكتروني إلا أنه يقترب كثيراً من مفهوم المنصة أعلاه، كذلك نجد اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016، قد عرفت النظام: بأنه "النظام المرخص لغايات التداول عبر الانترنت والموافق عليه من قبل السوق" وهو تعريف مشابه لتعريف لائحة الاتحاد الأوروبي أعلاه لكنه يقتصر فقط على تداول الأسهم دون غيرها في حين إن منصة

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article(2)/(d), "crowdfunding platform' means a publicly accessible internet-based information system operated or managed by a crowdfunding service provider;".

التمويل تشمل الإقراض والاستثمار بالأسهم، وعليه ندعو مشرعنا الى تعريف منصة التمويل عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على النحو الآتي (نظام معلومات إلكتروني مفتوح للجمهور تتم إدارته من خلال شركة مرخصة لمزاولة عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا).

### ثانياً: أوجه الاختلاف

على الرغم من تقارب الأفكار والأهداف وطريقة العمل بين كل من التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية محل الدراسة وبين التمويل المصرفي الإلكتروني إلا أنهما يختلفان في العديد من النواحي التي تتمثل بما يأتي:

#### 1- من حيث الجهة المسؤولة

إن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تمارسه شركات مساهمة مرخصة تحت رقابة جهات معينة<sup>(1)</sup>، وهذه الشركات تقوم بدور الوسيط فقط بين الممولين وطالبي التمويل، فهي لا تمول المشروع بنفسها، في حين أن التمويل المصرفي الإلكتروني تقوم به جهات معينة حكومية ومصارف أهلية مباشرة من دون الحصول على ترخيص معين وذلك بالتعاون فيما بينها وهذه الجهات هي التي تقوم بدفع مبلغ التمويل لطالبي التمويل<sup>(2)</sup>.

#### 2- من حيث الخدمات

إن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا يكون وأسع من حيث الخدمات التي يقدمها فلا يقتصر على التمويل بالقروض وإنما يشمل أيضاً التمويل عن طريق الاستثمار بالأسهم<sup>(3)</sup>، في حين أن التمويل المصرفي الإلكتروني يقتصر فقط على تقديم القروض من أجل تمويل المشاريع<sup>(4)</sup>.

#### 3- من حيث الوسيلة

إن جميع مراحل تنفيذ عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تكون بصورة إلكترونية (عن بعد) بدأ

(1) كما سنبين ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) وهم المصرف الزراعي والصناعي والبنك المركزي ومكتب رئيس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ورابطة المصارف العراقية، استناداً لضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي السابق ذكرها.

(3) وذلك استناداً الى القوانين التي نظمت التمويل الجماعي كالتشريع السعودي والاماراتي والمغربي والتونسي الجزائري والمصري وكذلك الفرنسي، ولائحة الاتحاد الأوروبي .

(4) استناداً الى اللائحة رقم (1) الصادرة من اللجنة العليا لقروض البنك المركزي حيث نصت على الشروط العامة لمنح هذه القروض منها "توزع هذه القروض على المحافظات وفق خطة ائتمانية تقدم من قبل المصرف المختص وبنسبة 80% كمعيار للنسب السكانية و 20% كمعيار لدرجة الفقر في المحافظة...".

من عرض فكرة المشروع وصولاً إلى الحصول على التمويل وتنفيذه<sup>(1)</sup>، في حين أن التمويل المصرفي الإلكتروني تقتصر فقط على مرحلة طلب التمويل والموافقة عليه بصورة إلكترونية، ثم بعد ذلك يجب استكمال العملية بصورة تقليدية من خلال التوجه إلى المصرف الممول<sup>(2)</sup>.

#### 4- من حيث الخصائص

يتسم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بسهولة الوصول والمرونة بالاستخدام وسعة الوصول إلى جميع أنحاء العالم، في حين يتسم التمويل المصرفي الإلكتروني بالبطء والتعقيد من حيث الزمان والمكان، حيث يقتصر التمويل فقط من أحد المصارف المشاركة في هذه المنصة<sup>(3)</sup>.

#### 5- من حيث النطاق

إن نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا (التمويل الجماعي) يكون أوسع حيث توجه فكرة المشروع إلى جميع الأفراد من أجل الحصول على التمويل، في حين إن نطاق التمويل المصرفي الإلكتروني يقتصر فقط على المصارف المشاركة في المنصة.

#### 6- من حيث الممولين

إن الجهة الممولة في التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تكون أي شخص أو شركة قادرة على تمويل المشروع المعروف، في حين أن التمويل المصرفي الإلكتروني تكون الجهة الممولة هي أحد المصارف المشاركة في المنصة فقط لا غير<sup>(4)</sup>.

#### 7- من حيث المشاريع الممولة

إن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا يحدد أوجه المشاريع التي تحتاج إلى التمويل، فيمكن لأي شخص أو شركة ناشئة أن تتقدم إلى المنصة لعرض فكرتها ومن ثم الحصول على التمويل، في حين إن التمويل المصرفي الإلكتروني قد حدد أوجه المشاريع التي يمكن تمويلها وحصرها في عدد معين<sup>(5)</sup>.

(1) Michelle Warbis, Understanding the social impacts of the Mayor's crowdfunding programme : a qualitative retrospective on rounds 1 and 2, Greater London Authority, July 2016, p.6

(2) ينظر اللائحة رقم 3 من ضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي الصادرة من اللجنة العليا المشكلة بموجب الأمر الديواني 31 لعام 2016، الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء العدد 1128 في 25\1\2016 الخاصة بخطوات الحصول على القرض.

(3) خلفاوي بسمة، أيت محمد، مصدر سابق، ص 239. د. عماد بركات، وآخرون، المصدر السابق، ص 20.

(4) اللائحة رقم 1 من ضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي.

(5) اللائحة رقم 2 من ضوابط آليات الإقراض لقروض البنك المركزي.

نلاحظ مما سبق أن فائدة التمييز بين التمويل التجاري عبر التكنولوجيا والتمويل المصرفي الإلكتروني تظهر من خلال الاختلاف بينها فلا تنطبق الأحكام الخاصة لكل منهما على الآخر ومن ثم ندعو مشرنا العراقي إلى تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري لاختلاف المفاهيم والأحكام التي تنطبق عليه عن تلك التي نظمها في التمويل المصرفي الإلكتروني.

### خلاصة الفصل

يتضح لنا مما سبق أن التمويل التجاري هو صورة من صور التمويل عبر المنصات الإلكترونية الذي يعد أحد مجالات التكنولوجيا المالية ويتمثل بجمع مبالغ صغيرة من مجموعة من الأشخاص عن طريق منصة إلكترونية، وأن الفقه والقانون لم يتناوله بشكل صريح بهذه التسمية والتي نظمها بعدة تسميات منها التمويل الجماعي أو التعاوني أو التشاركي أو الرقمي وهو يتصف بالصفة التجارية؛ نظراً لكونه يشمل التمويل القائم على القروض والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، كذلك يتصف بالصفة الدولية نظراً لكونه يمتد عبر الحدود الجغرافية للدولة، ويتميز بسرعة الإعداد وسهولة المساهمة وله أهمية كبيرة تتمثل بكونه يقدم حلاً بديلاً للتمويل التقليدي، ويساهم في معرفة مدى رغبة المستهلكين في المنتج من خلال سهولة الوصول إليه عبر البرامج ووسائل التواصل الإلكترونية، كذلك يساهم في تيسير طرق الدفع الإلكترونية وتمويل المشاريع المتنوعة ومن ثم لدعم الابتكار في الدول النامية، وعليه تتمثل أهميته لتشمل جميع أطرافه من طالبي التمويل والممولين ومن ثم الدولة بشكل عام، بالإضافة إلى أن نطاقه يقتصر على التمويل القائم على القروض والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، ومن ثم يخرج عنه التمويل القائم على التبرع والمكافأة، وأخيراً فإنه يتميز عن التمويل المصرفي الإلكتروني من عدة جوانب .

عليه بعد أن اتضح لنا مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية لا بد من بيان أطراف هذه العملية بشكل مفصل لنقف على الأحكام القانونية الخاصة بكل طرف وذلك من خلال الفصل الثاني من هذا الباب.

## الفصل الثاني

### أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

بعد استعراض مفهوم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، في لوائح الاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية محل المقارنة التي تتضمن تنظيم خاص به وأشكاله المختلفة، وبعد أن وقفنا على تعريفه وأهميته وتمييزه عن التمويل المصرفي الإلكتروني نجد أنه لا بد من بيان أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، حيث سبق أن بينا من سماته أنه علاقة ثلاثية الأطراف، حيث تتعدد أطراف العلاقة التعاقدية للتمويل بين طالب التمويل أو المستفيد أو المقترض وهو صاحب المشروع وبين الممول أو المستثمر أو المقرض الذي يرغب في استثمار أمواله من خلال منصات التمويل وحسب نوع التمويل، وأخيرًا الشركة التي تدير المنصة، وقد نصت القوانين على بعض الشروط التي يجب توافرها في كل طرف من أطراف عقد التمويل وعليه نعرض من خلال الدراسة أطراف التمويل، من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني العملاء وهم كل من الممولين وطالبي التمويل، على النحو الآتي:

### المبحث الأول

#### شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

تعد شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا الطرف الأول في عملية التمويل الذي يتم عبر منصة إلكترونية، وأن التمويل أما أن يتم عبر شركة مؤسسة ابتداءً لهذا الغرض، أو تكون شركة معينة كأي نوع من الشركات ترغب في التمويل عبر التكنولوجيا، ومهما يكن من أمر فإنه ولغرض الوقوف على مفهوم شركة التمويل التجاري لا بد لنا من تعريفها وبيان شروط واجراءات تأسيسها وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني الترخيص لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### مفهوم شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

لأجل بيان مفهوم شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا باعتبارها الشخص الذي يدير منصة التمويل كطرف في هذه العملية ومن عندها تنطلق، لا بد من التطرق إلى تعريفها وطبيعتها القانونية، وذلك من

خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول التعريف بشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الثاني الطبيعة القانونية لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### التعريف بشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

سنبين تعريف شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وخصائصها في فقرات متتالية، على النحو

الآتي:

#### أولاً- تعريف شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

اختلفت التشريعات المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا في تسمية هذه الشركات، بين مصطلحات (شركة التمويل الجماعي<sup>(1)</sup>)، شركة التمويل التعاوني<sup>(2)</sup>)، شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي<sup>(3)</sup>)، المشغل<sup>(4)</sup>)، ومزود خدمة التمويل الجماعي<sup>(5)</sup>)، ونحن استخدمنا مصطلح شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا نظرًا لأننا سبق وأطلقنا تسمية التمويل التجاري كأحد أنواع التمويل، وبما أن الشركة هي أحد أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا فلذلك لابد من توحيد المصطلحات.

(1) حيث عرفها المشرع الإماراتي في المادة (14/1) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائمة على القروض رقم 7 لسنة 2020 شركة التمويل الجماعي القائم على القروض بأنها "شركة خاضعة للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته -باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة- بحيث تشمل أغراض الشركة التجارية التمويل الإلكتروني أو أنشطة مماثلة وتقوم بممارسة نشاطها من خلال منصة تقوم بدور الوسيط بين مقرضين ومقترضين مشاركين في أنشطة تمويل جماعي قائم على القروض، وتعمل باستخدام نموذج أعمال التسعير، الذي يقوم بموجبه المقرضون باختيار فرص استثمارية، ويتم فيه تسعير القروض بواسطة منصة التمويل الجماعي القائم على القروض".

(2) يعرف المشرع المغربي شركة التمويل التعاوني في قانون التمويل التعاوني المغربي رقم 18.15 لسنة 2021 بأنها "شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة (7) ادناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني".

(3) المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020 حيث عرف شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي بأنها "الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الأنترنت الرابطة بين العموم وبين الشركات والمشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل وتعتبر شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل".

(4) المشرع الإماراتي أيضًا في قرار رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي حيث عرف الشركات التي تمارس هذه العملية باسم (المشغل) بأنه "الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي وفق أحكام هذا القرار"،

(5) المصطلح الذي استخدمته لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بتقديم خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020.

هناك من الباحثين<sup>(1)</sup> من خلط بين شركة التمويل ومنصة التمويل، حيث أشار إلى أن مصطلح منصة التمويل شامل لكل من المنصة كموقع إلكتروني والشخص المسؤول عن إدارتها، وهذا الرأي لا يمكن قبوله والدليل أن القوانين التي نظمت التمويل عبر التكنولوجيا المالية قد أفردت لكل من مصطلح الشركة والمنصة تعريفاً خاصاً بها.

تعرف شركات التمويل بأنها ((وسيط إلكتروني تلعب دوراً مهماً وأساسياً في ظاهرة التمويل الجماعي، إذ تعد بمثابة العمود الفقري التكنولوجي لهذه العملية يسمح من خلالها للمؤسس بعرض مشروعه أو فكرته على عدد كبير من الداعمين المحتملين))<sup>(2)</sup>. نلاحظ على هذا التعريف أنه أشبه بالوصف وليس تعريفاً مانعاً جامعاً حيث لم يبين نوعها أو طبيعة عملها.

وقد عرفت معظم القوانين المقارنة شركات التمويل عدا المشرع المصري الذي لم يتطرق إليها في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، لكنه أشار في المادة (الثانية) منه على إن "يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981<sup>(3)</sup> وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بحسب الأحوال". وبالرجوع لهذا القانون نجده قد عرف كل نوع من هذه الشركات على حدا ونظم أحكامها، عليه يمكن القول أن موقف القانون المصري لم يصنف شكل الشركة الواجب اتخاذه حتى تستطيع ممارسة عمليات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، لكن بما إن القانون أعلاه يسري فقط على شركات الأموال فعليه يمكن أن تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث نجد المشرع السعودي الذي أطلق تسمية (منشأة) وليست شركة في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 وعرفها في (المادة الأولى/النقطة 2/ الفقرة 5) بأنها "منشأة التمويل الجماعي بالدين: الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، من خلال منصة رقمية"، نلاحظ هنا أن المشرع السعودي قد حدد نوع الشركة اللازم اتخاذه لمزاولة نشاط التمويل عبر

(1) أنوار نجم عبيد، تنازع الاختصاص التشريعي في التمويل الجماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2022، ص40.

(2) أنوار نجم عبيد، مصدر سابق، ص40.

(3) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 40 في 1/ أكتوبر/ سنة 1981.

التكنولوجيا، ونحن نؤيده، لكنه حصر نشاطها فقط على التمويل بالدين (القرض)؛ وذلك نظرًا لكون القانون يختص فقط التمويل بالدين أو الإقراض.

أما بالنسبة إلى لائحة الأتحاد الأوربي الخاص بتقديم خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد أطلقت عليها مصطلح مزود خدمة التمويل الجماعي في المادة (2) الفقرة (e) الذي يعرف بأنه "الشخص الاعتباري الذي يقدم خدمات التمويل الجماعي"<sup>(1)</sup>.

نلاحظ هنا أن اللائحة تقصد بالمزود هو الشخص المعنوي أي الشركة<sup>(2)</sup> وهو كالمشرع المصري لم يحدد نوعها، استنادا إلى المادة (12) من الفصل الثالث المعنون بـ (التفويض والإشراف على مزودي خدمة التمويل الجماعي) التي نصت في (الفقرة السابعة) منها على أن "قبل اعتماد قرار منح الإذن أو رفض منحه كمقدم خدمة تمويل جماعي، يتعين على السلطة المختصة في الدولة المعنية استشارة السلطة المختصة في دولة عضو أخرى في الحالات التالية:

(أ) مقدم خدمة التمويل الجماعي المرتقب<sup>(3)</sup> هو شركة تابعة لمقدم خدمة التمويل المرخص له في تلك الدولة العضو الأخرى؛

(ب) موفر خدمة التمويل الجماعي المرتقب هو شركة تابعة للمؤسسة الأم لمقدم خدمة التمويل المرخص له في تلك الدولة العضو الأخرى"<sup>(4)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article (2), "E- crowdfunding service provider' means a legal person who provides crowdfunding services".

(2) ذات الاتجاه ذهب المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي عند تعريفه لشركة إساءة خدمات التمويل التشاركي في الفصل الثاني منه حيث نص على انه "... وتعتبر شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل".

(3) يقصد بالمرتقب أو المحتمل، أي المزود الذي سيمارس نشاط التمويل بعد الحصول على الترخيص.

(4) النص باللغة الإنجليزية:

Article 12, Authorisation as a crowdfunding service provider, "7-Before adopting a decision granting or refusing to grant authorisation as a crowdfunding service provider, the competent authority shall consult the competent authority of another Member State in the following cases: a- the prospective crowdfunding service provider is a subsidiary of a crowdfunding service provider authorised in that other Member State. B- the prospective crowdfunding service provider is a subsidiary of the parent undertaking of a crowdfunding service provider authorised in that other Member State".

يفهم من النص وجوب أن تتخذ الجهة التي تقدم التمويل شكل شركة غير محددة على سبيل الحصر أي من الممكن أن تكون (مساهمة، ذات مسؤولية محدودة)، لمزاولة نشاط تقديم خدمات التمويل عبر التكنولوجيا. وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي يلاحظ أنه لم يتطرق إلى تعريف شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ولكن بالرجوع إلى تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم 3 لسنة 2010 نجده قد أشار في المادة (1) على أنه "يجوز تأسيس شركات مساهمة أو محدودة أو محدودة المسؤولية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997"، وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل<sup>(1)</sup>، نجده يعرف أنواع الشركات في المادة (6) منه<sup>(2)</sup>، وهي لا تنطبق على هذا النوع نظراً للخصائص التي تتميز بها كونها تتم عبر التكنولوجيا بالإضافة إلى أنها شركات لديها من المعرفة الفنية والتقنية ما يؤهلها للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط التمويل عبر التكنولوجيا، حتى شركات الاستثمار المالي التي نص عليها القانون في المادة (9) منه لا تسري عليها كونها تختص فقط في الاستثمار في الأوراق المالية ولا تسري على التمويل بالقرض<sup>(3)</sup>.

كذلك نجد اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2016، قد عرفت الوسيط بأنه "الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بالأوراق المالية والمسموح له بتقديم الخدمة"، ونلاحظ على هذا التعريف يمكن إن ينطبق على شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا في حالة مزاومتها لنشاط التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم فقط ولا ينطبق على نشاط التمويل القائم على الإقراض.

(1) منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد 4204، بتاريخ 1997/5/15.  
(2) نصت المادة (6) من قانون الشركات العراقي على "أولاً: الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأشهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها. ثانياً: لا يزيد عدد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة أو الشركة المحدودة الخاصة عن 25 خمسة وعشرون شخصاً، ويساهم هؤلاء في أسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها. ثالثاً: لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون شركة تضامنية، عن شخصين ولا يزيد عددهم على خمسة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة. رابعاً: المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة".

(3) المادة (9) من قانون الشركات العراقي تنص على "أولاً: شركة الاستثمار المالي، هي شركة منظمة في العراق نشاطها الرئيس هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية، بما في ذلك الأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة، ثانياً: تعتبر شركة الاستثمار من المؤسسات المالية الوسيطة لأغراض البنك المركزي العراقي المرقم 64 لسنة 1976، ويعتبر البنك الجهة القطاعية المختصة بنشاطها ويمارس سلطة الاشراف والرقابة عليها وفق نظام يصدر لهذا الغرض".

عليه ندعو المشرع العراقي عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن يعرف الشركة التي تزاول عملية التمويل عبر التكنولوجيا بمصطلح (شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا) وأن ينص على نوعها وذلك على النحو الآتي (شركة أموال مرخصة يكون نشاطها الرئيسي هو مزاوله عملية التمويل عبر المنصات الإلكترونية كوسيط بين الأطراف المشاركة وهي المسؤولة عن توفير وإدارة البنية التحتية والجوانب التقنية والأمنية اللازمة لإجراء العملية التمويلية). وسبب اختيارنا لهذا التعريف أنه جاء مبيناً لنوعها ونشاطها الخاص وطبيعتها القانونية حيث تطبق عليها الأحكام الخاصة بها تجنباً للخلافات التي ترد بشأنها بالإضافة الى إن قانون الشركات هو المنظم لأحكام جميع الشركات، ويمكن أن يشترط في الشركة التي تزاول أنشطة التكنولوجيا أن تتوافر فيها التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط .

### ثانياً- خصائص شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

من خلال بيان الموقف الفقهي والتشريعي من التعريف يتضح لنا أن شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تتمتع بمجموعة من الخصائص نبيها تبعاً على النحو الآتي:

#### 1- أن تكون من شركات الأموال

من خلال العرض السابق لموقف القوانين نجد أن اغلب التشريعات قد أشارت إلى نوع الشركة بأن تكون من شركات الأموال ؛ نظراً لما تتصف به شركات الأموال من رأس مال ضخم والذي يمكن الشركة من الدخول في المشروعات الاقتصادية الضخمة كمشاريع التمويل، بالإضافة إلى المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة بمقدار ما يملكه في رأس المال<sup>(1)</sup> .

#### 2- يقتصر نشاطها على التمويل فقط

هذه الخصيصة أكثر ما تميزت به الشركة، وقد نصت عليه التشريعات بصورة صريحة<sup>(2)</sup> حيث يتمثل نشاط شركات التمويل بتسهيل عملية منح التمويل للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية بما يؤدي إلى تخفيض البطالة ورفع المستوى المعاشي وكذلك استخدام الممارسات الحديثة للائتمان والمعايير المصرفية الدولية في

(1) د. لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية، ط1، الدار السنهوري، بغداد، 2015، ص138-140.

(2) ينظر صفحة(116) من هذه الدراسة .

منح الأموال لدعم وتطوير القطاع الخاص، وذلك من خلال عرض المشاريع على المنصة الإلكترونية لتصل إلى أكبر قدر من الممولين في العالم<sup>(1)</sup>.

### 3- ذات طبيعة خاصة

اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية، فذهب رأي إلى أنها (دلال) عادي، وذهب آخر إلى أنها وكالة بالعمولة، وذهب رأي آخر إلى أنها من نوع من أنواع شركات الوساطة للأوراق المالية، وذهب الرأي الراجح إلى أنها ذات طبيعة خاصة لا تنتمي إلى كل من هذه المراكز القانونية<sup>(2)</sup>.

### 4- تمارس نشاطها من خلال منصة إلكترونية<sup>(3)</sup>

عليه بعد أن بينا تعريف شركات التمويل عبر التكنولوجيا وخصائصها لا بد لنا من تحديد طبيعتها القانونية ليكتمل لدينا مفهومها وهذا ما سنبينه في الفرع التالي من هذا المطلب.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

إن تحديد الطبيعة القانونية مسألة في غاية الأهمية يترتب عليها معرفة الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، وكذلك حقوقها والتزاماتها المفروضة عليها، وبهذا الصدد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية، فذهب رأي إلى أنها دلالة عادية، وذهب آخر إلى أنها وكالة بالعمولة، وذهب رأي آخر إلى أنها نوع من أنواع شركات الوساطة للأوراق المالية، عليه سنبين كل رأي من هذه الآراء والأسانيد التي استندوا بها والنقد الموجه للوصول إلى الرأي الراجح، على النحو الآتي:

### أولاً- شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا (دلال)

ذهب هذا الاتجاه إلى أن عمل شركات التمويل هو بمثابة دلال، واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الأسانيد

تتمثل:

(1) علي كاظم جاسم الدلفي، النظام القانوني لشركات تمويل المشاريع – دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص35.

(2) التي سنبينها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(3) لقد تم بحث موضوع المنصة في الفصل الأول من هذا الباب، يراجع ص90.

1- يعرف الدلال بأنه ((الشخص الذي يقوم بالسعي والتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية نظير أجر يسمى عمولة السمسرة))<sup>(1)</sup>، ويعرفه المشرع العراقي في قانون الدلالة رقم (58) لسنة 1987<sup>(2)</sup> في المادة(1) بأنه "ثانيًا: الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يمتن الدلالة" وعرف الدلالة في ذات المادة بأنها "عمل ينبغي القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء اجرة"، ويعرفه المشرع المصري باسم السمسار في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999<sup>(3)</sup>. وعرفه المشرع السعودي باسم الوسيط في نظام المعاملات التجارية لسنة 2021<sup>(4)</sup>.

وفقاً لهذا المفهوم؛ فإن الدلال يعد وسيط يتمثل دوره الأساسي في التوسط بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية، ويقوم بتعريف كل طرف بشروط الطرف الآخر، ويعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتقديم المعلومات التي يحتاجها كل منهم قبل اتخاذ قراره بشأن الصفقة، والسعي والتفاوض للتوفيق بين مصالح الأطراف دون أن يكون ممثلاً أو وكيلًا عن طرف من الأطراف في مواجهة الآخر، وبالنظر في الأحكام القانونية التي تنظم نشاط الدلال، ومقارنتها بعمل شركة التمويل؛ يلاحظ أنها تقترب كثيرًا من هذا المفهوم<sup>(5)</sup>.

2- إن شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا يتمثل دورها في البحث عن طرف ثانٍ لإبرام العقد أو الصفقة، والعمل على التوفيق بين الطرفين وتقريب وجهات النظر بينهما تمهيداً لإبرام العقد أو إتمام الصفقة، وذلك دون أن ينوب عن أحدهما في التعاقد أو يعد تابعاً له وهو ذات عمل الدلال<sup>(6)</sup>.

3- تمارس شركات التمويل دورها في الصفقة مقابل أجر يسمى (العمولة)، تتمثل عادة في نسبة مئوية من قيمة الصفقة الناجحة، وتعلنها عبر الوسيلة الإلكترونية ويجب أن تصرح المنصة بهذه النسبة قبل بدء عملية

(1) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص135.

(2) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 428، في 17/6/1987.

(3) تناول المشرع المصري أحكام عقد السمسرة بموجب المواد من 192 إلى 207 في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وعرف عقد السمسرة في المادة 192 بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه" منشور بالجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر، بتاريخ 17/5/1999.

(4) حيث عرف الوساطة في المادة(144) من هذا النظام بأنها "عقد يتعهد بموجبه وسيط لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه وذلك مقابل اجر"، منشور على موقع وزارة التجارة السعودية وعلى الرابط التالي: <https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/trade/mci/ctl/Documents>. تاريخ الزيارة 2023/12/4، الساعة 9:59ص.

(5) د. أحمد محمد محرز، العقود التجارية، ط1، منشأة المعارف، 1998، ص100.

(6) د. رضا محمد عبد الجواد، نحو تنظيم قانوني للتمويل الجماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد8، عدد يونيو، 2022، ص82.

التمويل<sup>(1)</sup>، كذلك الدلال يأخذ العمولة عن وساطته بموجب الاتفاق أو بحكم القانون أو وفقاً لما يقضي به العرف أو من خلال القاضي<sup>(2)</sup>.

4- لا يجوز للدلال أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إذا أجازته المتعاقد<sup>(3)</sup>، كذلك شركات التمويل فيحظر عليها أن يكون لها أي مصلحة مالية في الأوراق المالية المعروضة على جمهور المستثمرين عبر موقعها أو وسيلتها الإلكترونية، ويمتد الحظر ليشمل مديري، أو مسؤولي، أو شركاء مشغل المنصة، أو أي شخص يشغل وضعاً مشابهاً أو يؤدي وظيفة مماثلة<sup>(4)</sup>.

ولكن هذا الرأي محل نظر للأسباب التالية:

1- لا توجد قيود على موضوع النشاط الذي يتوسط فيه الدلال، فيجوز له التوسط في كل شيء مادام أنه نشاط غير مخالف للنظام العام والآداب؛ ولذا فإنه يجوز له مزاوله الدلالة في (العقارات، والذهب والسيارات،... إلخ) ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك<sup>(5)</sup>، وعلى العكس من ذلك فإن شركات التمويل يقتصر نشاطها على عمليات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بمفهومه السابق فقط، ولا يجوز للشركة المرخص لها بإدارة منصة التمويل أن تستخدم المنصة في مباشرة أنشطة أخرى إلى جانب نشاط التمويل ما لم يوجد ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة<sup>(6)</sup>، ففي هذه النقطة يختلف عمل شركة التمويل عن عمل الدلال.

(1) قد نص على هذا الالتزام المشرع السعودي في المادة (29/3/ب) من قواعد ممارسة التمويل الجماعي بالدين لسنة 2021 على أنه "على منشأة التمويل الجماعي الكشف بشكل واضح على المنصة عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن الآتي: ب - تفاصيل رسوم مقابل الخدمة".

(2) في ذلك تنص المادة (7) من قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987 على إن "يتحمل الطرفان المتعاقدان أجرة الدلال مناصفة، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك". والمادة 193 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو الاتفاق وجب تعيينه لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار". والمادة (145) من نظام المعاملات التجارية السعودي على إنه "يكون أجر الوسيط نسبة معينة من الصفقة أو مبلغ مقطوعاً، وإذا لم يكن الأجر معيناً بموجب أي من الأنظمة ذات العلاقة أو العقد عين وفقاً لما يقضي به العرف وإلا قدرته المحكمة المختصة بناء على أهمية العمل المكلف به وما بذله الوسيط من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بهذا العمل".

(3) المادة (13) من قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987 التي نصت على "لا يجوز للدلال أن يقيم نفسه طرفاً في الصفقة التي يتوسط في إبرامها". وبنفس النص جاءت المادة (154) من نظام المعاملات التجارية السعودي.

(4) كما سنبين ذلك في التزامات الشركة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(5) صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مؤسسة البيان، دبي، 2004، ص208.

(6) تنص المادة (12/3) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين في المملكة السعودية على أنه "يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين ممارسة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي".

2- إن اللجوء إلى الدلال يعد أمر اختياري بالنسبة لأطراف العقد أو الصفقة<sup>(1)</sup>، فلا إلزام قانوني عليهم بوساطته، فلهم أن يقرروا اللجوء إليه أو عدمه على ضوء ما يرونه ويتفق مع مصلحتهم، أما اللجوء إلى منصة التمويل فهو إجباري على الأطراف في حالة الرغبة في تمويل المشروعات تمويلًا عبر التكنولوجيا، بمعنى أنه يحظر على الأشخاص اللجوء إلى التمويل إلا من خلال منصة التمويل المرخص لها بمباشرة النشاط.

3- يلتزم الدلال ببذل عناية الرجل المهني المعتاد في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في العقد، ويراد بعناية الرجل المهني المعتاد العناية التي يبذلها أي دلال آخر في ذات مجال التعاقد المطلوب وفقًا لما يقضي به العرف في المجال الذي تتم فيه الدلالة، ويعني ذلك أن الدلال ليس ملزم ببذل عناية من طبيعة خاصة (عناية المهني الحريص) في مباشرة نشاطه في الوساطة<sup>(2)</sup>، وعلى العكس من ذلك؛ فإن شركات التمويل عبر التكنولوجيا تلتزم ببذل عناية المهني الحريص في مباشرة عمليات التمويل، ويبدو ذلك أمرًا منطقيًا باعتبار أن درجة العناية والحرص تزيد وتشدد كلما كان الوسيط محترفًا، وكان المجال الذي يعمل فيه من المجالات المتخصصة<sup>(3)</sup>، وعليه أن القوانين المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا لم تقصر دور منصة التمويل على مجرد عرض المشروع المطلوب تمويله على جمهور المستثمرين عبر وسائلها الإلكترونية، وإنما فرضت عليها العديد من الالتزامات الأخرى التي تسهم في سلامة العملية وضمان تنفيذها<sup>(4)</sup>.

4- الدلالة العادية تعتبر حرفة مباحة طبقًا للقواعد العامة، فيستطيع أي شخص طبيعي أن يمارسها متى توافرت لديه الأهلية والتزم بالقواعد القانونية الحاكمة لها وبما جرى عليه العرف في هذا الشأن<sup>(5)</sup>، ويجوز أيضًا أن تباشر السمسرة من خلال شركة تؤسس لهذا الغرض، فالقانون لم يضع شروطًا شكلية يتعين

(1) مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص 139، د. أحمد محمد محرز، مصدر سابق، ص 105.  
(2) د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني القانون التجاري (العقود التجارية - عمليات البنوك)، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 104.

(3) عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقيري، مصر، 2010، ص 40.  
(4) التي سنينها لاحقًا في الباب الثاني من هذه الأطروحة.  
(5) عاشور عبد الجواد عبد الحميد النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 6.

- الالتزام بها عند مباشرة نشاط الدلالة (1). أما شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا فلا يستطيع أي شخص تأسيسها إلا وفقا للضوابط الشكلية الخاصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهذا النشاط (2).
- 5- الأصل أن الدلال يمارس دوره بناء على تكليف من أحد طرفي الصفقة (على أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون مكلف من الطرفين) (3)، أما شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا فهي تتوسط بين الطرفين في كل الأحوال وليس من قبل طالب التمويل فقط، ولذا فهي دائما تلتزم في مواجهة الطرفين (المستفيد والممولين) بما تفرضه عليه القواعد المنظمة في مواجهة كل طرف، بالإضافة إلى ما تلتزم به بموجب اتفاق خاص بشأن عملية التمويل.
- 6- تكمن مهمة الدلال في القيام بعمل مادي يتمثل في البحث عن متعاقد آخر يقبل التعاقد مع عميله (4)، وتنتهي مهمته بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، دون أن يمتد دوره إلى ما بعد إتمام التعاقد إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه (5)، في حين أن شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا يقتصر التزامها على القيام بالبحث عن ممولين للمشروع؛ إذ أنها ملزمة بالعديد من الالتزامات الأخرى بشأن عملية التمويل عبر المنصة، كالتزامها باتخاذ التدابير اللازمة للحد من مخاطر الاحتيال، وبتزويد المستثمرين بمواد تثقيفية وتعليمية تتعلق بالتمويل، فضلاً عن التزامها بالإفصاح عن معلومات وبيانات الشركة المصدرة لجمهور الممولين، والتزامها بمراقبة عدم تجاوز المستثمر طالب التمويل للحد الأقصى الذي يجوز له الاستثمار فيه.. إلخ.

(1) بهذا الصدد نصت المادة 3 من قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987 على إن "يشترط في الدلال إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون: أ - عراقي الجنسية، متمتعاً بالأهلية القانونية، وامل الخامسة والعشرين من عمره. ب - غير محكوم عليه، بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف، ومن ذوي الانتماء. ج - حاصل على شهادة الدراسة الابتدائية في الاقل، ويستثنى من كان يحمل إجازة ممارسة المهنة قبل نفاذ هذا القانون، على أن يحسن القراءة والكتابة. د - متفرغاً للمهنة في محل خاص به داخل العراق. هـ - قد أخذ أسماً تجارياً. و - حاصل على إجازة بممارسة المهنة. ثانيًا - إذا كان الدلال شخصاً معنوياً فيشترط: أ - أن يكون شركة يملك اسمها عراقيون مقيمون في العراق ومسجلة وفق قانون الشركات. ب - أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البنود (د، هـ، و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة".

(2) كما سنبينها في المطلب الثاني من هذا المبحث الخاص بشروط وإجراءات الترخيص لشركات التمويل التجاري.

(3) د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص 105.

(4) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج4، العقود التجارية في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 193.

(5) تنص المادة (203) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه".

عليه من خلال ما سبق يتضح لنا إن المركز القانوني للدلال يختلف عن المركز القانوني لشركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا من بعض الأوجه، ويرجع الأساس في هذا الاختلاف إلى الطبيعة الخاصة لعملية التمويل عبر التكنولوجيا هذا من جانب، وإلى الطبيعة الخاصة لشركات منصة التمويل ذاتها (تقوم بإدارة منصة إلكترونية) من جانب آخر، ولهذا ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن أن تكيف بأنها وكيل بالعمولة وهذا ما سنبينه في الفقرة التالية.

### ثانياً- شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا (وكيل بالعمولة)

ذهب هذا الاتجاه إلى أن عمل شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هو بمثابة وكيل بالعمولة، ولم يعرف المشرع العراقي الوكالة بالعمولة في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017<sup>(1)</sup>، ولكن أشار إليها المشرع العراقي في تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 1 لسنة 2020 في المادة(1/ ثانيا) منها التي نصت على إن "الوكالة بالعمولة تنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي) حق العمل في العراق باسم الوكيل ولحساب الموكل وبشروطه بما في ذلك القيام بإعمال التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول وتقديم الخدمات نيابة عنه لقاء عمولة على شكل نسبة مئوية من المبيعات أو مقابل الخدمات المقدمة ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول".

واستندوا أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأسانيد تتمثل:

1- إن الوكيل بالعمولة يعتبر من الوسطاء التجاريين الذين يعملون لحساب الغير، حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، ويتمثل هذا العمل في التعاقد باسمه مع الغير، وبذلك يظهر الوكيل بالعمولة بمظهر الأصيل في العقد الذي يبرمه مع الغير، ومن ثم يلتزم بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه هذا العقد؛ أما في علاقته بالموكل فهو يبرم هذا العقد لحساب الموكل، ويلتزم بموجب عقد الوكالة أن ينقل إليه نتائج هذا العقد

(1) منشور في الوقائع العراقية، العدد 4469 في 2017/11/13.

الذي أبرمه مع الغير، ويرى هذا الاتجاه أن الأحكام القانونية التي تنظم نشاط الوكيل بالعمولة<sup>(1)</sup>، هي ذاتها التي تنظم شركات التمويل عبر التكنولوجيا المالية<sup>(2)</sup>.

2- أن الوكيل بالعمولة يتقاضى عمولة عن دوره في عملية الوكالة، وتعتبر العمولة من الأمور المفترضة؛ لأن الوكالة التجارية لا تكون إلا بأجر ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك<sup>(3)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة إلى شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا<sup>(4)</sup>.

3- محل عقد الوكالة بالعمولة تصرف قانوني وليس عمل مادي (كالبيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار أو النقل... إلخ) وهو ذات الأمر بالنسبة إلى شركات التمويل عبر التكنولوجيا كالتمويل القائم على شراء الأسهم والأوراق المالية<sup>(5)</sup>.

ولكن هذا الرأي محل نظر للأسباب التالية:

1- أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير لحساب الموكل، ومن ثم يظهر في علاقته بالغير بمظهر الأصيل، وليس الوسيط أو الوكيل<sup>(6)</sup>، وذلك على عكس شركات التمويل عبر التكنولوجيا التي لا تتعاقد باسمها نيابة عن أحد طرفي عملية التمويل (الممولين والمستفيدين).

2- أن الوكيل بالعمولة يعمل لمصلحة طرف واحد وهو الموكل، ولا يجوز له أن يعمل لمصلحة الطرفين معاً، ولذا يقع لزاماً عليه أن يساوم وأن يناقش في بنود الصفقة لكي يحصل على أفضل الشروط لصالح موكله على حساب مصلحة الطرف الآخر، ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يكون وكيلاً عن الطرفين في ذات الصفقة، ولا أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في هذه الصفقة التي كلفه الموكل بإبرامها<sup>(7)</sup>، على العكس من دور شركات التمويل عبر

(1) منشورة في الوقائع العراقية، 4604 في 2020/11/16، ويعرفه المشرع المصري الوكالة بالعمولة بموجب المادة (1/166) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرف قانوني لحساب الموكل". وخصص المواد من 166 إلى 176 منه على تنظيم أحكامه. وبذات المعنى عرفها المشرع السعودي في المادة (125) من قانون المعاملات التجارية لسنة 2021.

(2) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 58.

(3) د. علي سيد قاسم، مصدر سابق، ص 129 وما بعدها.

(4) المادة (7) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي.

(5) المادة (1/2) من لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020.

(6) د. جواد كاظم سميسم، إبراهيم عباس الجبوري، الوسيط في القانون التجاري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، 2022، ص 176.

(7) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 192.

التكنولوجيا التي تمثل طرفي عملية التمويل دون ترجيح لمصلحة طرف على الطرف الآخر، فهي وسيط بين الطرفين معاً؛ تعمل على تحقيق التوازن العادل بين مصالحهما.

3- أن الوكيل بالعمولة كقاعدة عامة لا يضمن تنفيذ التصرف الذي تم توكيله به من قبل الغير المتعاقد معه؛ لأن التزامه تجاه الموكل هو التزام ببذل عناية، وليس تحقيق نتيجة تتمثل في تنفيذ التصرف، واستثناء من ذلك يلتزم الوكيل بالعمولة بالتعويض في مواجهة الموكل إذا كان عدم التنفيذ مرجعه إلى خطئه، أو كان وكيلاً ضامناً للتنفيذ بموجب نص صريح في القانون أو في عقد الوكالة أو بموجب عرف تجاري؛ لأن الضمان يترتب عليه تحول التزام الوكيل من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة<sup>(1)</sup>.

في حين تلتزم شركات التمويل عبر التكنولوجيا بضمان سلامة العملية وحسن تنفيذها، ويشمل هذا الالتزام بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة ابتداءً لسلامة العملية وفقاً للقواعد القانونية، بما يشمل ذلك من وجوب التأكد من توافر الشروط المطلوبة للاستفادة من عمليات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا في طرفي عملية التمويل والتحقق من صحة المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة من كلاهما، وعدم مخالفة المشروع محل التمويل للنظام العام أو الآداب، واستيفائه للشروط المتطلبة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع<sup>(2)</sup>.

لا يقف الأمر عند هذا الحد؛ وإنما يمتد في حالة نجاح عملية التمويل إلى متابعة المشروع بعد استلامه لمبلغ التمويل، من حيث متابعة تحصيل مبالغ القروض والفوائد للممولين في التمويل القائم على الإقراض وتحصيل الأرباح في التمويل القائم على ملكية الأسهم، وتحديد الخطوات التي يتم اتخاذها في حالة عدم قيام المشروع بتنفيذ ذلك، كما يلتزم الوسيط بإخطار المساهمين في المشروع محل التمويل بمذكرات دورية مكتوبة تمكنهم من تتبع وضعية المشروع<sup>(3)</sup>.

4- الوكالة بالعمولة ليست إجبارية، بمعنى أن الأشخاص يجوز لهم إبرام التعاقدات والصفقات بأنفسهم دون إلزام باللجوء إلى الوكيل بالعمولة، وذلك عكس شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا التي تحتكر عمليات التمويل، فلا يجوز للأفراد الطبيعيين أو الشركات طلب التمويل دون استخدام منصة مرخص لها

(1) محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص164.  
(2) سنين كل من هذه الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية في الباب الثاني من هذه الدراسة.  
(3) د. أحمد بن هلال الشيخ، مصدر سابق، ص329.

بمزاولة هذا النشاط؛ ويبدو ذلك منطقيًا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعمليات التمويل عبر التكنولوجيا المالية وما تستوجب من اتباع قواعد تضمن إخضاعها للرقابة والإشراف من جانب الجهة الإدارية المختصة<sup>(1)</sup>.  
 5- لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء<sup>(2)</sup>، على العكس من ذلك تلتزم شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بإبرام عقد تأمين لأجل تغطية الأخطار المرتبطة بعملية التمويل<sup>(3)</sup>.  
 عليه من خلال ما سبق يتضح لنا إن المركز القانوني للوكيل بالعمولة يختلف عن المركز القانوني لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا ولهذه الأسباب يذهب رأي آخر إلى أنها قد تتخذ طبيعة أخرى ربما تكون أقرب إلى كونها وسيط في الأوراق المالية وهذا ما سنبينه في الفقرة التالية.

### ثالثًا- شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا (وسيط أوراق مالية)

ذهب هذا الاتجاه إلى أن عمل شركات التمويل هو بمثابة وسيط أوراق مالية، وقد حدد المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (74) لسنة 2004 ممارسة مهنة الوساطة المالية بالأشخاص المعنوية ويكونون أما مصرف أو شركة أنشئت وفقًا لقانون الشركات المرقم 21 لسنة 1997 المعدل أو قوانينه اللاحقة أو شركة أنشئت بموجب قانون معين وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة الاستثمارات أو عمل استشارات استثمارية فقط<sup>(4)</sup>، حيث نصت الفقرة (10/ من القسم الأول) على أن "الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (5/1/ أ)

(1) هذا ما نصت عليه التشريعات المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا كالمشرع الإماراتي والسعودي والمصري والتونسي والمغربي ولائحة الاتحاد الأوربي .

(2) وفقا لنص المادة (2/155) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 . والمادة (100) من قانون المعاملات التجارية السعودي لسنة 2021.

(3) تنص المادة (27/2) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين 2021 المحدث الصادرة عن البنك المركزي السعودي على أن "يجب على منشأة التمويل الجماعي بالدين عند تقديم التمويل أن تحرر عقد تمويل مكتوب بشكل ورقي أو إلكتروني ... وأن يتضمن عقد التمويل على الأقل المعلومات والبيانات الآتية ... ر- الضمان والتأمين اللازم...." وكذلك ما نصت عليه لائحة الاتحاد الأوربي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 في المادة (1/11) منها التي نصت على أن "وثيقة التأمين تعد احد ضمانات الواجب توفرها من قبل المزود".

(4) الفقرة الأولى من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 74 الصادر في 19/نيسان 2004 ، منشور في الوقائع العراقية، العدد 3983 ، حزيران 2004 .

من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل ( 1/5 ب/)، وقد يقبل المصرف كوسيط اذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية<sup>(1)</sup>.

تناوله المشرع المصري في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له، وذلك باعتبارها أحد الأنشطة المرتبطة بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة، ولم يتضمن القانون المذكور ولا اللائحة التنفيذية له تعريفاً لوسيط الأوراق المالية<sup>(2)</sup>.

كذلك لم نجد تعريفاً لوسيط الأوراق المالية في التشريعات السعودية الخاصة بالأوراق المالية وعلى أثر ذلك أجتهد الفقه القانوني من أجل الوصول إلى تعريف لهذا المصطلح، غير أن ذلك نتج عنه عدة تعريفات وفقاً لوجه نظر كل جانب من الفقه.

حيث يعرف وسيط الأوراق المالية بأنه ((شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شئون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية، وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء، مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري، ويعتبر ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً))<sup>(3)</sup>. نلاحظ على هذا التعريف إنه لم يشير على كون الوسيط المالي يجب إن يكون مرخصاً من قبل الجهة المختصة وهي هيئة سوق الأوراق المالية.

كما يعرف بأنه ((هو كل شخص مرخص له بموجب قانون السوق وأنظمتها وتعليماته القيام بأعمال محددة من شأنها أن تجعله قادراً على إن يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه ولقاء تغطية تسويق الإصدارات))<sup>(4)</sup>.

(1) وردت أيضاً تعريفات للوسيط في التعليمات التنظيمية لسوق العراق لسنة 2004 م 1ف 22 بأنه "شخص معنوي مجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية بموجب أحكام القوانين والنظام"، وكذلك عرفته م 2ف 6 من تعليمات التداول في سوق العراق لسنة 2007 بقولها "الشركة والمكتب في المصرف المرخص من قبل مجلس المحافظين لممارسة أعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق" و التعريف الذي أورده قانون سوق بغداد للأوراق المالية المرقم 24 لسنة 1991 في الفقرة سابعاً من المادة (1) التي نصت على "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة مهنة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية".

(2) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 25 (مكرر) بتاريخ 1992/6/22.

(3) د. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة . 1992م، ص 213، مشار إليه : لدى صالح راشد الحمراي، مصدر سابق، ص 121.

(4) هشام أحمد ماهر زغلول، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 95.

يلاحظ على هذا التعريف أنه تجاوز الانتقاد المذكور للتعريف السابق وكان شامل لبيان الدور الذي يقوم به الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية وحصوله على عمولة لقاء قيامه بهذه العملية وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في السوق الذي يمارس فيه عمله.

يتضح من هذه التعريفات أن وسيط الأوراق المالية يتولى عمليات تداول الأوراق المالية نيابة عن العملاء داخل قاعة السوق من خلال القيام بتلقي أوامر العملاء وعرضها في المواعيد الرسمية من خلال الحاسب الآلي على شاشة العرض في قاعة السوق، ثم يقوم بتنفيذها طبقاً للقوانين والقواعد المقررة والمنظمة لسوق رأس المال باسم ولحساب العملاء، مقابل عمولة، على أن يكون ضامناً لتنفيذ العملية<sup>(1)</sup>.

باستقراء التعريفات السابقة، وكذلك أحكام القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي وقانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية في شأن السمسرة في الأوراق المالية، ومقارنتها بالقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية في شأن نشاط التمويل الجماعي بالدين لسنة 2021 المحدثه؛ ولائحة الاتحاد الأوربي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020. يتبين أن النظام القانوني لشركات التمويل عبر التكنولوجيا والنظام القانوني لشركة الوساطة في الأوراق المالية، هي ذات الأحكام التي يستند عليها أصحاب هذا الاتجاه وهي:

1- يعد كل من شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا ووسيط الأوراق المالية نوعاً خاصاً من أنواع الوساطة، حيث يختلف كل منهما في مضمونه وقواعده بشكل كبير عن مضمون وقواعد الدلالة أو الوساطة أو السمسرة العادية<sup>(2)</sup>؛ ولذا فإن كل منهما له نظامه القانوني الخاص به الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لدوره، ويتفق أيضاً مع الطبيعة الخاصة للنشاط محل الوساطة ذاتها، وفي شأن الوساطة في الأوراق المالية ينظم أحكامها في العراق القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أما التمويل التجاري عبر التكنولوجيا فقد سبقت الإشارة إلى أنه لم يصدر بشأنه تنظيم قانوني في العراق حتى الآن، وذلك على عكس العديد من الدول الأجنبية والعربية التي حرصت على إيجاد تنظيم قانوني خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا .

(1) د. رضا محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص 92.

(2) كما سبق وبيننا في الفقرة الأولى من هذا الفرع.

- 2- إن كلاهما يمارس دور إجباري؛ فلا يجوز للمتعاملين أو المستثمرين إتمام العمليات إلا من خلال الوسيط، سواء عمليات التمويل عبر منصات التكنولوجيا المالية، أو عمليات تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، وهذا يعني أن أي تعامل مباشر بين طرفي العملية يقع باطلاً<sup>(1)</sup>.
- 3- إن كلاهما يخضع في مباشرة نشاطه لرقابة الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على الأنشطة المالية غير المصرفية<sup>(2)</sup>، وذلك باعتبارها الجهة المنوطة بها إصدار الترخيص بمزاولة مثل هذه الأنشطة والتفتيش عليها، وكذلك كونها الجهة المسؤولة عن حماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية . وبشأن خضوع شركات الوساطة المالية لهيئة العامة لمجلس إدارة السوق، نعتقد أنه لا ريب في خضوع شركات التمويل عبر التكنولوجيا المالية في نوع التمويل القائم على الأسهم لهيئة العامة لسوق الأوراق المالية، والتمويل القائم على القرض للبنك المركزي العراقي بعد الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط من خلالها؛ وذلك باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على الأنشطة المالية غير المصرفية التي يعتبر التمويل عبر التكنولوجيا المالية أحد صورها.
- 4- شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا ينتهي دورها عند إتمام الصفقة، وإنما تلتزم بما تفرضه عليها القواعد القانونية في شأن سلامة العملية، وهو ذات عمل وسيط الأوراق المالية الذي يجد أساسه في نصوص المادة (18) من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، التي تنص على أنه "... وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها...". ولم ينص المشرع العراقي على ذلك.

(1) المادة (21) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة 1997 التي نصت على "يحصّر حق التعامل بالأوراق المالية المقبول تداولها في السوق بيّعا وشراء بالوسّطاء المجازين داخل القاعة وخلال اوقات جلسات التداول المقررة"، وتقابلها المادة 18 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 التي تنص على أنه "ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً...".

(2) في القوانين المقارنة يتطلب الترخيص من قبل البنك المركزي في السعودية حسب قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، و المصرف المركزي في الامارات العربية المتحدة المركزي حسب ما نص عليه نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض، وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل في المغرب حسب ما نص عليه قانون التمويل التعاوني المغربي. والهيئة العامة للرقابة المالية في مصر حسب ما نص عليه قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية. وفي العراق فإن الترخيص لوسيط الأوراق المالية يكون من قبل الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية.

5- إن كلاهما يلتزم ببذل عناية خاصة وهي عناية الرجل المهني الحريص، وليس عناية الرجل المهني العادي، ويستخلص ذلك من خلال الالتزامات المفروضة قانوناً على الوسيط، سواء وسيط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا (1) أم وسيط الأوراق المالية (2).

6- إن كلاهما يحصلان على مقابل عمولة أو أجر عن دوره في إتمام الصفقة أو العملية (3).

7- الوساطة في شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا والوساطة في الأوراق المالية ليست من المهن المباحة التي يستطيع أي شخص ممارستها؛ إذ يلزم في ممارستها أن يستوفي الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح، ويلزم الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قبل مباشرة النشاط. ما يؤيد الرأي أعلاه ما ذهبت إليه بعض التشريعات في النص على إمكانية ممارسة وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار، المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية، أن يمارسوا نشاط التمويل عبر الاستثمار في الأوراق المالية شرط إعلام هيئة السوق المالية بذلك مسبقاً (4).

لكن هذا الرأي محل نظر للأسباب التالية:

1- يتمثل دور شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بتلقي طلبات تمويل المشاريع من المستفيدين، والقيام بعرضها على المستثمرين عبر وسائلها الإلكترونية، بهدف جمع مبلغ التمويل المستهدف للمشروع (5)، أما وسيط الأوراق المالية فهو يتولى عمليات تداول الأوراق المالية بيعاً وشراءً، نيابة عن العملاء داخل قاعة السوق من خلال القيام بتلقي أوامر العملاء وعرضها في المواعيد الرسمية من خلال الحاسب الآلي على

(1) المادة (25-26) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين 2021 المحدثة الصادرة عن البنك المركزي السعودي تحت عنوان تقييم الملاءمة والعناية الواجبة تجاه المشاركين والمنشأة المستفيدة.

(2) نجد المادة (13/ج) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي تنص على طبيعة التزام وسيط الأوراق المالية بأنه "يجب على الوسيط إن يلتزم: ... ج- يعمل دائماً من أجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وإبلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية" والمادة (260) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن "على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل أسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم".

(3) المادة (8) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة 1997. والمادة (7) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي.

(4) الفصل (24) من قانون التمويل التشاركي التونسي.

(5) د. أسما بللعماء، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 4.

شاشة العرض في قاعة السوق، ثم يقوم بتنفيذها طبقاً للقوانين والقواعد المقررة والمنظمة لسوق الأوراق المالية باسم ولحساب العملاء<sup>(1)</sup>.

2- تؤدي شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا دورها من خلال منصة إلكترونية يتم من خلالها عرض المشروع على الممولين أو المستثمرين أيًا كانت الطبيعة الإلكترونية لهذه المنصة (موقع ويب أو برنامج تواصل اجتماعي أو تطبيق إلكتروني... إلخ)، أما وسيط الأوراق المالية فيؤدي دوره من خلال سوق الأوراق المالية فقط<sup>(2)</sup>.

3- أن شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا تتعامل نيابة عن أي طرف من أطراف عملية التمويل، وذلك على عكس وسيط الأوراق المالية الذي يتولى عمليات تداول الأوراق المالية بيعًا وشراء - نيابة عن العملاء داخل قاعة السوق<sup>(3)</sup>.

4- أن عمل شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا يقتصر فقط على الاستثمار بالأسهم وإنما يتعداه إلى القروض، في حين أن وسيط الأوراق المالية يقتصر عليه فقط على التعامل بالأوراق المالية المطروحة في السوق<sup>(4)</sup>.

عليه يتضح من خلال العرض السابق لماهية شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وبيان الآراء الفقهية التي قيلت بصدد تحديد طبيعتها أنها ليست جهة أو مؤسسة تمويل بذاتها، فهي لا تمول المشروعات من ذمتها المالية الخاصة، كما أنها لا تمثل طرفًا في مواجهة الطرف الآخر في عملية التمويل، ولا تتدخل في صناعة القرارات الاستثمارية للممولين أو طالبي التمويل، وإنما يقتصر دورها على عرض المشروعات طالبة التمويل على جمهور الممولين بغية جمع مبلغ التمويل المطلوب لكل مشروع، ومتابعة العملية لحين انتهاءها مقابل رسوم محددة نظير كل عملية تمويل.

(1) حيدر فهمي حاتم، الحماية القانونية للمستثمرين في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، السنة 12، العدد 23، 2016، ص 140.

(2) Véronique Bessière, Eric Stéphan, "Le financement par crowdfunding :quelles spécificités pour l'évaluation des entreprises ? ", Revue française de gestion, N° 242,2014,p.156. Disponible sur le site [Le financement par crowdfunding | Cairn.info](http://Le-financement-par-crowdfunding-Cairn.info), Date de visite ,19/2/2023,9:33pm.

(3) عمر ناطق يحيى، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 153.

(4) توجان فيصل الشريدة، النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان، 2004، ص 82.

استناداً إلى هذا الوصف نجد أن عمل شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هي شكلاً جديداً من أشكال الوساطة في إبرام العقود والصفقات، فهي وسيط من نوع خاص يطبق عليها أحكام الوساطة بالقياس، وهذا ما اشارت إليه صراحة ديباجة لائحة الاتحاد الأوربي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 إذ نصت في الفقرة (2) منها على أن "يتضمن توفير خدمات التمويل بشكل عام ثلاثة أنواع من الجهات الفاعلة: مالك المشروع الذي يقترح تمويل المشروع، والمستثمرون الذين يمولون المشروع المقترح، ومؤسسة وسيطة في شكل مزود خدمة تمويل جماعي يجمع بين مالكي المشروع والمستثمرين من خلال منصة عبر الإنترنت"<sup>(1)</sup>.

وبالنظر لدور المنصة في عملية التمويل واستقراء القواعد المتعلقة بالتزاماتها في عملية التمويل وفقاً للقوانين المنظمة لها محل الدراسة نجد أن شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هي وسيط لها نظام قانوني خاص يتفق مع الطبيعة الخاصة لها، ويتفق أيضاً مع متطلبات عملية التمويل عبر التكنولوجيا وما تستلزمه من ضوابط وقواعد تساعد على إتمامها والحد من المخاطر المرتبطة بها، وتضمن في الوقت ذاته تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف عملية التمويل، فهذه القواعد تحدد أوجه خصوصية دور شركة التمويل كوسيط بين الممولين والمستفيد، ويمكن من خلالها تمييز طبيعة دور هذه الشركات عن غيرها من أشكال الوساطة التجارية التقليدية السابق ذكرها.

بهذا الصدد ندعو مشرعنا العراقي عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن ينص بصورة مباشرة على طبيعتها القانونية كونها مجرد وسيط تمويل عبر التكنولوجيا، تجنباً للخلافات الفقهية والقضائية التي ممكن أن تثار في هذه المسألة من أجل تطبيق الأحكام القانونية عليها<sup>(2)</sup>.

(1) النص أعلاه باللغة الإنجليزية:

(2) "The provision of crowdfunding services generally involves three types of actors: the project owner that proposes the project to be funded, investors who fund the proposed project, and an intermediating organisation in the form of a crowdfunding service provider that brings together project owners and investors through an online platform".

(2) أخذاً بموقف المشرع الاماراتي حيث نص بصورة مباشرة في تعريفه لشركة التمويل الجماعي القائم على القروض في المادة(14/1) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائمة على القروض رقم 7 لسنة 2020 حيث بين طبيعتها القانونية بقوله "... تقوم بدور الوسيط بين مقرضين ومقترضين مشاركين في أنشطة تمويل جماعي قائم على القروض".

عليه بعد أن بينا مفهوم شركات التمويل كونها يجب أن تكون شخص معنوي مرخص من قبل جهة مختصة وتطرقنا إلى أنواعها وطبيعتها القانونية على إنها وسيط من نوع خاص، لا بد لنا من بيان شروط وإجراءات الترخيص لممارسة هذه الشركات لناشطها، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### الترخيص لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

يعد الترخيص أهم إجراء تقوم به الشركات التي تروم القيام بتقديم خدمات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، وبدونه لا يمكنها تقديم هذه الخدمات، ويتم الحصول على الترخيص من قبل الجهة المختصة<sup>(1)</sup>، وعندما تقوم الجهة المختصة بإعطاء ترخيص لابد من توافر مجموعة من الشروط التي يجب استيفاؤها بالإضافة إلى قيامها بمجموعة من الإجراءات حتى تكون هذه الشركات جديرة بالترخيص، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبين في الأول شروط الترخيص، ونبين في الثاني إجراءات الترخيص، على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### شروط الترخيص لشركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

لكي تستطيع الشركات الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التمويل عبر التكنولوجيا المالية لابد من أن تتوافر مجموعة من الشروط التي يجب أن تتمتع بها شركة التمويل التجاري، وهذه الشروط ليست على سبيل الحصر وإنما يمكن إضافة شروط أخرى لها وحسب نظرة المشرع في الدولة، وعليه سنبين أبرز وأهم الشروط التي نصت القوانين محل الدراسة عليها، في فقرات متتالية، كما يلي:

(1) هذا ما نص عليه المشرع السعودي بصورة صريحة في المادة الرابعة من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 بقولها: " تحظر مزاولة نشاط التمويل الجماعي بالدين إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفق أحكام النظام وهذه القواعد". كذلك أشارت لائحة الاتحاد الأوربي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي رقم 1503 لسنة 2020 في المادة(2) منه على " لا تقدم خدمات التمويل الجماعي إلا من قبل الأشخاص الاعتباريين المؤسسة في الاتحاد والمصرح لهم كمقدمي خدمات تمويل جماعي وفقا للمادة 12"، وكذلك المشرع المصري أشار في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة(3) منه على إن"... ويحظر على هذه الشركات مزاولة نشاطها داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها أو للشركات التي تزاول نشاطها في مصر ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والقيود لدى الهيئة في سجل خاص لهذا الغرض وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة".

**أولاً- أن يقتصر نشاط الشركة على إدارة منصات التمويل المرخص لها**

أن نشاط شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا إما أن يكون تمويل إقراض أو تمويل استثمار بالأسهم، وهذا الشرط أشارت إليه جميع القوانين المقارنة محل الدراسة<sup>(1)</sup>.

حيث نص المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، في المادة (4) على أن "يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، توافر الشروط الآتية على الأخص: 1- أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها...". نلاحظ أن المشرع المصري لم يقصر هذا الشرط على شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، وإنما يسري على جميع الشركات التي ترغب في مزاولة أي نشاط آخر من أنشطة التكنولوجيا المالية، كالتأمين الرقمي وبرامج المستشار الآلي، والتمويل الاستهلاكي.

أما المشرع السعودي فلم يشير صراحة إلى هذا النص، لكن يمكن استنباطه من خلال الرجوع إلى أحكام قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 وبالأخص نص (المادة الثانية عشر/ الفقرة 3) منها التي نصت على أن "يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين ممارسة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي". أي أنه حسب هذا النص يجب إن يقتصر عمل الشركة على النشاط المرخص به فقط، وإذا أرادت ممارسة نشاط آخر فيجب الحصول على موافقة البنك المركزي.

وبذات الاتجاه ذهبت لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 حيث نص في المادة (13) منه على أن "1- على السلطات المختصة التي منحت التصريح الذي تم الإخطار به بموجب المادتين (12) (10) أن تضمن به أن يحدد هذا التصريح خدمات التمويل التي يصرح لمزود خدمة التمويل بتقديمها، 2- على مقدم خدمة التمويل الجماعي الذي يسعى للحصول على إذن لتوسيع أعماله إلى خدمات تمويل إضافية غير متوقعة في وقت التصريح الممنوح بموجب المادة 12 تقديم

(1) نص المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني رقم 15.18 لسنة 2021 في المادة (7) منه على " تخضع الشركة من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون للشروط التالية: 1- إن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني..."، وأشار المشرع التونسي أيضًا في قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020 في الفصل رقم (5) حيث نص على " يتمثل النشاط الرئيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي في تسيير منصة التمويل التشاركي... " ولم ينص المشرع الإماراتي على هذا الشرط.

طلب لتمديد ترخيصه إلى السلطات المختصة التي منحت مزود خدمة التمويل تفويضه بموجب المادة 12 من خلال استكمال وتحديث المعلومات المشار إليها في المادة 12 (الفقرة 2) (1).

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من هذا الشرط فنجد نظام الدفع الإلكتروني الجديد قد نص في المادة (6/أولاً) على إن " لا يجوز تقديم خدمات الدفع الإلكتروني إلا بعد ترخيص من قبل البنك المركزي" ونلاحظ إن هذا النص خاص بالترخيص لمزاولة نشاط الدفع الإلكتروني وليس للتمويل نظراً لنطاق تطبيق النظام، ومن هنا ندعو مشرعنا إلى تنظيم هذا الشرط عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على أن يكون على النحو الآتي: (يحظر على شركة التمويل التجاري ممارسة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية حسب الحالة).

### ثانياً- إن لا يقل رأس مال الشركة عن حد معين

أن الشركة لا جود لها من دون رأس مال فهو يشكل الضمانة الوحيدة والفعالية للمتعاملين معها، كذلك يمثل الملاءة المالية التي تؤهل طالب الترخيص لمباشرة أعماله بتقديم خدمات التمويل عبر التكنولوجيا، فهو ذو أهمية لذلك نصت التشريعات على شرط توافره للحصول على ترخيص (2).

فالمشرع المصري قد أشار إليه في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، وذلك في المادة (3) منه التي نصت على أن "تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية إلى الهيئة على النموذج

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article(13)“1- The competent authorities that granted an authorisation notified under Article 12(10) shall ensure that such authorisation specifies the crowdfunding services which the crowdfunding service provider is authorised to provide. 2- A crowdfunding service provider seeking authorisation to extend its business to additional crowdfunding services not foreseen at the time of the authorisation granted under Article 12 shall submit a request for extension of its authorisation to the competent authorities that granted the crowdfunding service provider its authorisation under Article 12 by complementing and updating the information referred to in Article 12(2). The request for extension shall be processed in accordance with Article 12(4)to(11)”

(2) أن مصطلح رأس مال الشركة يعتره بعض الغموض حيث لم تعرفه أغلب التشريعات وإنما اكتفت ببيان الأحكام الخاصة به ولذلك تركت الأمر للفقهاء الذي يعرفه أنه (المبالغ والأصول التي يقدمها المساهمون بغية استثمارها لغرض تحقيق نشاط تجاري)، أحمد محرز، تمويل أسهم العمل في شركات المساهمة والقطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص5.

المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يلي: 1- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر<sup>(1)</sup> مدفوعاً بالكامل بحسب طبيعة النشاط التي تزاوله الشركة".

نلاحظ أن المشرع المصري لم يتطرق إلى شرط رأس المال ضمن شروط الترخيص ولكنه أشار إليه في الطلب المقدم للحصول على الترخيص وكان الأولى أن ينص عليه ضمن شروط الترخيص وأن يحدد قيمة رأس المال<sup>(2)</sup> كما نظمت ذلك بقية القوانين المقارنة<sup>(3)</sup>.

حيث نص المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (السادسة) منه على إن "1- مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس مال منشأة التمويل الجماعي بالدين ( 5000000 خمسة ملايين ريال سعودي)، 2- للبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأت أن نموذج العمل المقترح من منشأة التمويل الجماعي بالدين أو طبيعة أنشطتها تستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها"<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فلم يتطرق لشرط رأس مال شركات مقدمي خدمات التمويل الجماعي بشكل أو بآخر، وإنما ترك الأمر لصلاحيّة الدولة العضو في الاتحاد.

أما بالنسبة إلى موقف مشرّعنا العراقي فبالرجوع إلى تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة رقم (3) لسنة 2010، نجدها قد أشارت في المادة (2/أولاً) منها على أن "لا يقل رأس

(1) يقصد برأس المال المصدر (اجمالي القيم الاسمية لمختلف أنواع الأسهم التي قامت الشركة بإصدارها وتم الاكتتاب فيها بالفعل)، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص79.

(2) وهو ذات اتجاه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020 فقد جعل شرط رأس المال الأدنى للشركة حسب كل صنف من أصناف التمويل وبمقتضى امر حكومي وذلك ما نص عليه في الفصل (4) منه بقوله "ويضبط رأس المال الأدنى وشروط تحريره بالنسبة لكل صنف من شركات اسداء خدمات التمويل التشاركي بمقتضى أمر حكومي".

(3) نص المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة(7) منه على إن "تخضع الشركة من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون للشروط التالية: 2- إن يكون رأس مال الشركة محرراً بالكامل عند تأسيسها وإن لا يقل عن 300000 ثلاثمائة الف درهم...".

(4) ذات الاتجاه الذي أشار اليه المشرع الاماراتي في قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي رقم 36 لسنة 2022 حيث نص في المادة(4) منه على إن "يشترط للترخيص بمزاولة نشاط المشغل الآتي: 2- إلا يقل رأس المال المدفوع لطالب الترخيص عن مبلغ (1000000) مليون درهم اماراتي ..." ونص كذلك في المادة(4) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم7 لسنة 2020 على إنه " 1- يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة التمويل الجماعي: أ- الفئة الأولى 1000000 مليون درهم، ب- الفئة الثانية 3000 درهم، 2- يجب أن تحتفظ شركة التمويل الجماعي بالأعلى من القيمتين التاليتين: أ- رأس المال المنصوص عليه في المادة (1/4)، ب- رأس مال بما يعادل 5% من حجم الإقراض".

مال الشركة التي تمارس النشاط المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون عن: أ-(2000000000) مليار دينار إذا كانت الشركة مساهمة. ب-(1000000000) مليار دينار إذا كانت الشركة محدودة". وهذا النص خاص بشركات التمويل التقليدية التي تقوم هي بمنح التمويل ولا ينطبق على التمويل عبر التكنولوجيا، الذي يختلف عنه فالشركة هنا مدير للمنصة ولا تقوم بتمويل المشاريع وإنما فقط تقدم خدمة التمويل التجاري كوسيط بين الأطراف كما سبق وذكرنا في الطبيعة القانونية.

عليه ندعو مشرعنا الإشارة إلى هذا النص عند تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا وجعلها من صلاحية البنك المركزي بالنسبة إلى التمويل القائم على القروض كما فعل بالنسبة إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني في المادة (7/ خامساً) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024 حيث نص على أن البنك المركزي هو من يحدد رأس المال، ومن صلاحية هيئة سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم.

### ثالثاً- أن يتوفر لدى الشركة التجهيزات التكنولوجية اللازمة لمباشرة النشاط.

يجب أن تتوفر لدى شركات التمويل البنية الفنية والتنظيمية لكي تقوم بالعمليات الواجبة عليها على أكمل وجه، إذ يجب عليها القيام بجميع العمليات اللازمة لإدارة النظام بصورة كاملة، بدءاً من تشغيل المنصة أو الآليات اللازمة لتطبيق الضوابط الخاصة بالتدفق الداخلي إضافة إلى إدارة المخاطر وتوفير الأجهزة الحديثة والمتطورة من أجل القيام بالعمليات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وكل ما يخص أنظمة وخدمات التمويل<sup>(1)</sup>. كذلك يجب أن تكون مؤهلة بصورة كافية لحماية أموال المستخدمين من أي خسارة، وأن يكون لديها تجهيزات حاسوبية تتمتع بالكفاءة العالية مثل الاحتفاظ بالسجلات والملفات المتعلقة بالأموال الخاصة بالتحقيق، من أجل المحافظة على بيئة العمل بصورة كاملة ومنعها من التعرض لأي اختراق عن طريق توفير الأجهزة اللازمة لحماية الشبكة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بجميع التعاملات التي تمت بواسطة الأنظمة الإلكترونية العائدة للشركة<sup>(2)</sup>.

اعتبر المشرع المصري هذا الأمر شرطاً لازماً للحصول على الترخيص قبل مزاولة نشاط التمويل وذلك في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، في

(1) وسيم محمد الحداد، وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، دار المبصرة للنشر، عمان الأردن، ط1، 2012، ص196.  
(2) زهراء رعد محمد، المركز القانوني لمزود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص46.

المادة (4) التي نصت على أن "يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، توافر الشروط الآتية على الأخص: 3- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة...".

في حين لم يعده المشرع السعودي شرطاً للحصول على الترخيص وإنما من متطلبات التنظيم الداخلي للمنشأة، حيث نص في الفصل الثالث من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (السابعة عشرة) تحت عنوان السياسات والإجراءات الداخلية إنه "على منشأة التمويل الجماعي بالدين القيام بالآتي: 2- يجب أن تكون التجهيزات التقنية في منشأة التمويل الجماعي بالدين والنظم المرتبطة بها كافية للاحتياجات التشغيلية وطبيعة نشاطها وحالة مخاطرها وفقاً لأفضل الممارسات وبما يتناسب مع ما يصدر من البنك المركزي في هذا الشأن. 3- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تصميم نظم تقنية المعلومات والإجراءات المتعلقة بها على نحو يضمن توافر المعلومات وتكاملها، وسلامتها، وسريتها، وبما يحفظ أمن تلك الأنظمة والبيانات. وتتولى منشأة التمويل الجماعي بالدين تقييم ذلك دورياً وفقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها".

أما بالنسبة إلى التوجيه الأوربي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2021 فنجده قد أحال الأمر من استيفاء هذا الشرط للدول الأعضاء بتعين السلطات المختصة بذلك وتقديم تقريرها لهيئة المواصفات والمقاييس الفنية وذلك ما أشارت إليه المادة (29) التي نصت على "تعيين الدول الأعضاء السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المهام والواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتبلغ هيئة المواصفات والمقاييس بذلك"<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى المادة (12) الفقرة (16) من ذات اللائحة نجدها قد أشارت إلى أن "تضع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس مشروع معايير فنية تنظيمية لتحديد: أ- متطلبات وترتيبات طلب الترخيص المشار إليها في الفقرة (1)، بما في ذلك النماذج والإجراءات الموحدة لطلب الترخيص؛ و ب- التدابير والإجراءات الخاصة بخطة استمرارية الأعمال المشار إليها في النقطة (ي) من الفقرة 2. عند وضع مسودة المعايير الفنية التنظيمية

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 29 "Member States shall designate the competent authorities responsible for carrying out the functions and duties provided for in this Regulation and shall inform ESMA thereof".

هذه، يجب أن تأخذ هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد خدمات التمويل التي يقدمها مزود خدمة التمويل وفقاً للمواد من 10 إلى 14 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2010/1095<sup>(1)</sup>.  
و بالرجوع إلى لائحة الاتحاد الأوروبي التي أشارت إليها المادة أعلاه الخاصة بإنشاء هيئة الإشراف الأوروبية (هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية) رقم 1095 لسنة 2010<sup>(2)</sup> نجد المادة (10) قد نصت على " يجب أن تكون المعايير الفنية التنظيمية تقنية، ..."<sup>(3)</sup>.

حيث نلاحظ أن البرلمان الأوروبي قد وضع عدة معايير تنظيمية يجب توافرها في الشركات المقدمة للخدمات المالية ومنها مقدمي خدمات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، وخول السلطات الداخلية للدول الأعضاء تقييم مدى توافرها من عدمه ومن ثم تقديم التقرير بذلك لهيئة المواصفات والمقاييس الأوروبية قبل الترخيص لمزاولة النشاط.

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فبالرجوع إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 نجد أنه قد أشار في المادة (8) منه على هذا الشرط حيث نصت على "يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال بحد أدنى ما يأتي : ... ثانياً: إن يكون لديه القدرة والملائمة المالية والمهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني وإدارته بكفاءة ...".

<sup>(1)</sup> هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس (ESMA) هي الجهة المنظمة والمشرّف على الأسواق المالية في الاتحاد الأوروبي تتمثل مهمتها في تعزيز حماية المستثمرين وتعزيز الأسواق المالية المنظمة وحماية الاستقرار المالي، تأسست كنتيجة مباشرة لتوصيات تقرير دي لاروسبير لعام 2009 الذي دعا إلى إنشاء نظام أوروبي للإشراف المالي كشبكة لامركزية. بدأت عملياتها ، بموجب لائحته التأسيسية في 1 يناير 2011 ، لتحل محل لجنة منظمي الأوراق المالية الأوروبية وعززت الإشراف المستمر في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وقدمت المشورة للمفوضية الأوروبية، بالإضافة إلى تعزيز التقارب الإشرافي بين السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء (NCAs) المسؤولة عن الإشراف على الأوراق المالية وأسواق رأس المال، فإنها تهدف إلى القيام بذلك عبر القطاعات المالية من خلال العمل بشكل وثيق مع السلطات الإشرافية الأوروبية الأخرى المختصة في مجال البنوك (EBA)، والتأمين والمعاشات المهنية (EIOPA) وعلى الرغم من أن ESMA هي سلطة مستقلة، إلا أنها مسؤولة أمام المؤسسات الأوروبية بما في ذلك البرلمان الأوروبي ، حيث تمثل أمام لجنة الشؤون الاقتصادية والنقدية ((ECON) بناء على طلبها جلسات الاستماع الرسمية ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية. وتقدم الهيئة تقارير إلى المؤسسات عن أنشطتها بانتظام في الاجتماعات وكذلك من خلال تقريرها السنوي. للمزيد ينظر موقع الهيئة على الرابط التالي: [European Securities and Markets Authority \(europa.eu\)](http://EuropeanSecuritiesandMarketsAuthority.europa.eu) تاريخ الزيارة 2023/9/26، الساعة 7:21م.

<sup>(2)</sup> Regulation (EU) No 1095/2010 of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 establishing a European Supervisory Authority (European Securities and Markets Authority Available on the website: [EUR-Lex - 32010R1095 - EN - EUR-Lex \(europa.eu\)](http://EUR-Lex-32010R1095-EN-EUR-Lex.europa.eu) . Date of visit:29/7/2023. the hour 11:09am.

<sup>(3)</sup> النص باللغة الانجليزية:

Article 10 "...Regulatory technical standards shall be technical, ..."

نلاحظ هذا النص خاص بشروط المزود لخدمات الدفع الإلكتروني وليس لشركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، وعليه ندعو مشرعنا إلى تنظيم نص خاص بهذا الشرط عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري على أن يكون على النحو الآتي: (يجب أن توفر شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك فق ما يصدر من تعليمات من قبل الجهة المرخصة).

#### رابعاً- تقديم الضمانات الكافية

بالرجوع إلى موقف القانون المقارن (1) نجد إن المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط، لكن أشارت إليه بقية التشريعات المقارنة حيث أشار المشرع السعودي في المادة (الخامسة) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 على إنه من الأمور الواجب توافرها عند تقديم طلب الترخيص هو ضمان بنكي وذلك في الفقرة (6) التي نصت على "6- ضمان بنكي غير قابل للإلغاء - في حال كان المتقدم شركة تحت التأسيس - بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال، صادر لصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخص لها بالمملكة، ويجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً....". نلاحظ إن المشرع السعودي قد خصص هذا الشرط فقط للشركات تحت التأسيس أي التي لم تكتمل إجراءات تأسيسها ولم تزاوّل أي نشاط سابقاً.

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوربي رقم 1503 لسنة 2020 الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية فنجدها قد خصصت المادة (11) تحت عنوان المتطلبات الاحترازية حيث نصت الفقرة الأولى

(1) كالمشرع الإماراتي في قرار 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، حيث نص في المادة (4) منه على إن "يشترط للترخيص بمزاولة نشاط المشغل الآتي: د- توفير المتطلبات المحددة في كتيب القواعد..."، وبالرجوع إلى كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع الإماراتي رقم 13 لسنة 2021، نجد المادة (2) من الفصل الرابع تحت عنوان الضمان قد نصت في الفقرة (3) على إن "يلتزم طالب الترخيص باستيفاء الضمان حال الطلب من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال على أن يستوفي الضمان في جميع الحالات الشروط الآتية: أ- أن يكون الضمان في دورة خطاب ضمان مصرفي أو مبلغ نقدي ويمكن الجمع بين الصورتين. ب- في حال كان الضمان في دورة خطاب ضمان مصرفي فإنه يتعين أن يكون صادرًا عن أحد البنوك العاملة في الدولة، وأن يكون غير مشروط وغير مقيد، ومتوجب الدفع عند الطلب -من قبل الهيئة و/أو من أي من مؤسسات سوق رأس المال حسب الأحوال في أي وقت وشاملاً ومتضمناً أغراض الضمان بشكل واضح، وأن لا يتم إلغاء خطاب الضمان إلا بموافقة الجهة الصادر الضمان لصالحها و/أو الهيئة...". كذلك ما نص عليه المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة (7) حيث نصت على "... تخضع الشركة من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون للشروط التالية: 4- تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي...؛ أما المشرع التونسي فلم يذكر هذا الأمر كشرط للترخيص وإنما عده من التزامات شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي المرتبط بنشاطها في الباب الثاني من قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020 في الفصل (15) على إن "...توفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتنظيم والوسائل الفنية والموارد البشرية...".

منها على "1- يجب أن يكون لدى مقدمي خدمات التمويل الجماعي، في جميع الأوقات، ضمانات احترازية مساوية لمبلغ أعلى على الأقل مما يلي: أ- 25 يورو، ب- ربع النفقات العامة الثابتة للسنة السابقة، تتم مراجعتها سنويًا، والتي ستشمل تكلفة خدمة القروض لمدة ثلاثة أشهر حيث يسهل مزود خدمة التمويل أيضًا منح القروض"<sup>(1)</sup>.

نص كذلك في الفقرة (الثانية) من ذات المادة على إن "2- تتخذ الضمانات الاحترازية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أحد الأشكال التالية:

- أ- الأموال الخاصة، التي تتكون من بنود الأسهم العادية.
- ب- بوليصة تأمين تغطي أراضي الاتحاد حيث يتم تسويق عروض التمويل الجماعي بنشاط أو ضمان مماثل
- ت- مزيج من النقطتين (أ) و (ب)..."<sup>(2)</sup>.

نلاحظ هنا أن لائحة الاتحاد الأوروبي قد اختلفت في شرط الضمانات التي يجب توافرها من أجل الترخيص وهي كما بينا أما مبلغ لا يقل عن 25 يورو أو وثيقة تأمين، وقد أشارت في ذات المادة أعلاه على خصائص هذه الوثيقة بأن تكون لها مدة لا تقل عن سنة، وإن الفترة اللازمة للإعلان عن إلغائها هي 90 يوم، وإن تصدر من شركة متخصصة بهذا المجال ومرخصة<sup>(3)</sup>، وبينت كذلك أن الأخطار التي تغطيها هذه الوثيقة هي :

- التحريفات أو البيانات المضللة التي تم الإدلاء بها.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article (11)Prudential requirements,"1- Crowdfunding service providers shall, at all times, have in place prudential safeguards equal to an amount of at least the higher of the following: A) EUR 25 000; and B) one quarter of the fixed overheads of the preceding year, reviewed annually, which are to include the cost of servicing loans for three months where the crowdfunding service provider also facilitates the granting of loans..."

(2) النص باللغة الإنجليزية:

Article 11,"2- The prudential safeguards referred to in paragraph 1 of this Article shall take one of the following forms: A) own funds, consisting of Common Equity...B) an insurance policy covering the territories of the Union where crowdfunding offers are actively marketed or a comparable guarantee; or C) a combination of points (a) and (b)..."

(3) النص باللغة الإنجليزية:

Article 11, "6- The insurance policy referred to in point (b) of paragraph 2 shall have at least all of the following characteristics: A) it has an initial term of no less than one year; B) the notice period for its cancellation is at least 90 days .C) it is taken out from an undertaking authorised to provide insurance, in accordance with Union law or national law .D) it is provided by a third-party entity..."

- الأفعال أو الأخطاء أو السهو الذي يؤدي إلى خرق الالتزامات القانونية والتنظيمية، وواجب المهارة والرعاية تجاه العملاء التزامات السرية.
  - الفشل في وضع وتنفيذ وصيانة الإجراءات المناسبة لمنع تضارب المصالح.
  - الخسائر الناشئة عن تعطل الأعمال أو فشل النظام أو إدارة العمليات.
  - الإهمال الجسيم في تنفيذ تقييم الأصول أو تسعير الائتمان والتسجيل<sup>(1)</sup>.
- أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فنجد في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم 2 لسنة 2024 ان من التزامات مزود خدمة الدفع الإلكتروني هو توفير تأمينات لازمة لمزاولة نشاطه لكن لم يوضح هذه الضمانات حيث نصت المادة(12/ الفقرة التاسعة والعشرون ) على إن " إيجاد غطاء وتأمينات وإجراءات ملائمة والحفاظ على مستويات معينة من الاحتياطي المالي لحماية مزود خدمة الدفع الإلكتروني وزبائنه من الخسارة المحتملة".

عليه ندعو مشرنا للنص عليه عند تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا لأهميته للمحافظة على أموال العملاء وعلى الأخص بالضمانات التي نصت عليها لائحة الاتحاد الأوروبي أعلاه وبعض القوانين الأخرى<sup>(2)</sup>.

#### خامساً- أن يكون مديري الشركة أشخاصاً يتمتعون بكفاءات مهنية تتلاءم مع نشاط الشركة

يجب على شركة التمويل إن تعيين إدارتها أشخاصاً كفؤين ومؤهلين من الناحية الفنية، وعلى أسس من الصدق والنزاهة والسمعة، ويتم قياس نزاهة الشخص وسمعته وصدقه فيما إذا كان مدير أو شريك ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ارتكابه لجرائم خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حالة أي رفض

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 11,"7-The insurance policy referred to in point (b) of paragraph 2 shall include, without being limited to, coverage against the risk of :A) loss of documents .B) misrepresentations or misleading statements made .C) acts, errors or omissions resulting in a breach of: legal and regulatory obligations, duty of skill and care towards clients, obligations of confidentiality, D) failure to establish, implement and maintain appropriate procedures to prevent conflicts of interest, E) losses arising from business disruption, system failures or process management, F) where applicable to the business model, gross negligence in carrying out asset valuation or credit pricing and scoring".

(2) كالمشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي رقم 37 لسنة 2020 إذ نص في الفصل (44) منه على إن "يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، إبرام عقد تأمين، قصد تغطية التأثيرات المالية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المهنية المحمولة عليها بمناسبة ممارستها لمهامها".

للعضوية أو التسجيل في منظمة مهنية، وبعد ذلك يتم قياس مدى تمتع الشخص بالخبرة والمعرفة بحيث يتناسب مع الوظيفة الموكلة إليه وبما يتناسب مع حجم المخاطر، إذ يجب أن تستعين الشركة بالأشخاص الكفؤين، من أجل القيام بتقديم خدمات الدفع كالخبراء والمتخصصين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى التخصصات الأخرى المتعلقة بالشركة وأعمالها كالحسابات والإدارة وغيرها<sup>(1)</sup>.

قد نظمت هذا الشرط التشريعات محل الدراسة وتشريعات أخرى<sup>(2)</sup> فجدد المشرع المصري قد أشار إليه في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، في المادة (7) التي نصت على أن "على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص: 1- الشروط الواجب توافرها في الهيكل التنظيمي للشركة ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية في القائمين على إدارة النشاط...".

(1) زهراء رعد محمد، مصدر سابق، ص 47.

(2) هذا ما نص عليه المشرع الإماراتي فقد جعل هذا الشرط من متطلبات الحوكمة في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020 في المادة (7) الفقرة (2) التي نصت على إن "2- يتعين على شركة التمويل الجماعي التحقق من أن الأشخاص التاليين يتمتعون بـ "الجدارة والنزاهة": أ- أعضاء مجلس الإدارة . ب- الرئيس التنفيذي أو المدير العام. ج- المدير المالي أو من يعادله. د- مدير المخاطر أو من يعادله. هـ- مدير الامتثال أو من يعادله . و- مسؤول الإبلاغ عن حالات غسل الأموال. ز- المستشار الشرعي عندما يتعلق الأمر بعرض منتجات إسلامية. 3- ولكي يتم اعتبارهم متمتعين بـ "الجدارة والنزاهة" يجب على الأشخاص ذوي الصلة أن يظهروا القدر المطلوب من النزاهة، وحسن السير والسلوك، وأن يمتلكوا الكفاءة اللازمة للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم، وأن يكون وضعهم المالي مستقرًا...". أما المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة (7) منه على إن "تخضع الشركة من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون للشروط التالية: 5- إن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو احكام قضائية بالمنع بمناسبة مزاولة أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام قضائية نهائية عن جنائية أو عن جنحة تمس بالمروءة والشرف أو الأمانة، 6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها...". وأشار المشرع التونسي إلى ذلك في قانون التمويل التشاركي الفصل (13) حيث نص على "لا يمكن أن يحدث أو يدير أو يتصرف أو يسير أو يقوم بمراقبة شركة إبداء خدمات تمويل تشاركي كل من صدر ضده - بحكم بات من أجل التزوير أو التديس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبه موظف عمومي أو مؤتمن عمومي أو محاسب عمومي، أو تخلّدت بدمتهم ديون جبايية ثابتة أو من أجل إصدار شيك دون رصيد أو التهرب الجبائي أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو من أجل مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال - بحكم بات بالإفلاس أو إذا كان مسيرا أو وكيلًا لشركة وقع التصريح بإفلاسها وصدر فيها حكم بمقتضى الفصولين 288 و 289 من المجلة الجزائية المتعلقة بالتسبب في الإفلاس - عقوبة في الشطب أو الحرمان من مباشرة نشاط منظم بمقتضى نص قانوني أو تربيي - عقوبة من سلطة رقابية بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة...".

نلاحظ ان المشرع المصري في هذا الخصوص لم ينظم هذا الشرط بصورة مباشرة وإنما أحال الأمر إلى مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية على إن يصدر القواعد الخاصة بالشرط الواجب توفرها في إدارة الشركات التي تزاول نشاط من أنشطة التكنولوجيا المالية التي يقصدها القانون أعلاه من حيث الخبرة والكفاءة المهنية وعلى الشركات الالتزام بهذه القواعد.

كذلك نص المشرع السعودي في المادة (السابعة) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 الخاصة بمتطلبات إدارة منشأة التمويل على هذا الشرط وبين الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة حيث نصت على أن "يشترط في كل شخص مرشح للأعمال الرقابية والتنفيذية في منشأة التمويل الجماعي بالدين الآتي:

- أ- متطلبات الأهلية المهنية المقررة من البنك المركزي.
- ب- أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المملكة.
- ت- أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولديه خبرة مناسبة في ذات المجال.
- ث- إلا يكون قد انتهك أحكام نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل، أو نظام السوق المالية ولوائحه.
- ج- إلا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة المرعية.
- ح- أن تتوفر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه، أو أظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه".

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الأتحاد الأوربي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فنجدها قد نصت على هذا الشرط في الفصل الثالث تحت عنوان التفويض والإشراف على مقدمي خدمات التمويل الجماعي في المادة (12) التي أشارت إلى متطلبات الحصول على الترخيص لمزود خدمة التمويل الجماعي وبالرجوع إلى الفقرة (2) منها (ك - ل) منها نجدها قد نصت على أن "يجب أن يتضمن طلب التفويض ما يلي:

ك- هوية الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إدارة مزود خدمة التمويل الجماعي المحتمل...

- ل- إثبات أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في النقطة (ك) يتمتعون بسمعة طيبة ويمتلكون المعرفة والمهارات والخبرة الكافية لإدارة مزود خدمة التمويل الجماعي المحتمل"<sup>(1)</sup>.
- وأشار في الفقرة (3) من ذات المادة على إن "3- يجب على مقدمي خدمات التمويل الجماعي المحتملين تقديم دليل على ما يلي:
- عدم وجود سجل جنائي فيما يتعلق بانتهاكات القواعد الوطنية في مجالات القانون التجاري أو قانون الإعسار أو قانون الخدمات المالية أو قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون الاحتيال أو التزامات المسؤولية المهنية لجميع الأشخاص الطبيعيين المشاركين في إدارة مزود خدمة التمويل الجماعي المحتمل وللمساهمين الذين يمتلكون 20% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت.
  - إثبات أن الأشخاص الطبيعيين المشاركين في إدارة مقدم خدمة التمويل الجماعي المحتمل يمتلكون بشكل جماعي المعرفة والمهارات والخبرة الكافية لإدارة مزود خدمة التمويل الجماعي المحتمل وأن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين مطالبون بتخصيص وقت كاف لأداء واجباتهم..."<sup>(2)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

CHAPTER III, Authorisation and supervision of crowdfunding service providers, Article 12, Authorisation as a crowdfunding service provider,"2-...k) the identity of the natural persons responsible for the management of the prospective crowdfunding service provider .L) proof that the natural persons referred to in point (k) are of good repute and possess sufficient knowledge, skills and experience to manage the prospective crowdfunding service provider;..."

(2) النص باللغة الإنجليزية:

Article (12)"3- For the purposes of point (l) of paragraph 2, prospective crowdfunding service providers shall provide proof of the following:a) absence of a criminal record in respect of infringements of national rules in the fields of commercial law, insolvency law, financial services law, anti-money laundering law, fraud law or professional liability obligations for all the natural persons involved in the management of the prospective crowdfunding service provider and for shareholders who hold 20 % or more of the share capital or voting rights .b) proof that the natural persons involved in the management of the prospective crowdfunding service provider collectively possess sufficient knowledge, skills and experience to manage the prospective crowdfunding service provider and that those natural persons are required to commit sufficient time to the performance of their duties".

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فنجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم 2 لسنة 2024، لم ينص على هذا الشرط ولكن نص عليها النظام الملغي رقم 3 لسنة 2014 في المادة (4) بقولها "ثالثاً- إن يعين لإدارة النظام أشخاص مؤهلين فنياً، وغير محكومين عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف...". عليه ندعو مشرنا إلى تنظيم نص خاص بهذا الشرط عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على أن يكون على النحو الآتي: (يجب على شركة التمويل التجاري عند تقديم طلب للحصول على الترخيص لمزاولة نشاطها أن يتضمن الطلب تعيين الأشخاص المؤهلين فنياً لإدارتها على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أ- متطلبات الأهلية المهنية<sup>(1)</sup> المقررة من البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية حسب الحالة.
- ب- أن يكون مقيماً بصفة دائمة في العراق.
- ت- أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولديه خبرة مناسبة في ذات المجال.
- ث- لا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة.
- ج- أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه).

يتضح أن هذه أبرز الشروط التي نصت عليها القوانين المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا ويمكن إضافة شروط أخرى وحسب نظرة المشرع، فهي مسألة نسبية من تشريع لآخر، وبعد استيفاء هذه الشروط تشرع الشركة إلى الولوج بإجراءات الترخيص التي سنبينها في الفقرة التالية.

## الفرع الثاني

### إجراءات الترخيص

تتمثل إجراءات الترخيص لمزاولة نشاط التمويل عبر التكنولوجيا بتقديم طلب مرفق بيه مجموعة من البيانات، ومن ثم دفع رسوم الترخيص، ليتم بعد ذلك دراسة الطلب للبت فيه أما بالموافقة أو الرفض، كذلك تدخل ضمن الإجراءات مدة الترخيص، وعليه سنبين هذه الإجراءات في فقرات متتالية مع بيان موقف التشريعات منها، على النحو الآتي:

(1) يقصد بالأهلية المهنية ((هي شهادة اعتماد متخصص في مجال ما، تقييم مدى الإتقان أو الكفاءة في سوق العمل المتخصصة في مجال الاعتماد، ويتم تجديد الاعتماد بشكل دوري مع المرور بفترة تقييم واختبار بناء على المعايير التي تضعها جهة الاعتماد))، ينظر الرابط التالي: <https://subol.sa/Dashboard/Articles/ArticleDetails/84> ، تاريخ الزيارة 2023/12/4، الساعة 12:48م.

## أولاً- طلب الترخيص

تبدأ إجراءات الحصول على ترخيص بقيام الشخص الذي يروم بمزاولة نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بعد توافر الشروط اللازمة السابق ذكرها بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة، وفقاً لنموذج معد مسبقاً من قبلها، ويكون هذا الطلب مرفق به مجموعة من البيانات التي أستهلزم القانون ضرورة وجودها للتأكد من توافر الشروط السابقة<sup>(1)</sup>.

قد اختلفت القوانين محل الدراسة في البيانات أو المعلومات المرفقة بهذا الطلب، فالمشرع المصري بين في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (3) منه التي نصت على أن "تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يأتي:

١ - شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل بحسب طبيعة النشاط التي تزاوله الشركة.

٢ - ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

٣ - طلب وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص أسم الشركة وبياناتاً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.

٤ - إقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين...".

نلاحظ أن المشرع المصري قد أختصر في البيانات المرفقة لطلب الترخيص، على عكس المشرع السعودي الذي توسع في هذه البيانات في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 في المادة (الخامسة) التي نصت على أن "يقدم طالب الترخيص لمنشأة التمويل الجماعي بالدين طلب الترخيص إلى البنك المركزي مرفقاً به الآتي:

1- نموذج طلب الترخيص المقرر من البنك المركزي بعد إكماله.

2- عقد تأسيس منشأة التمويل الجماعي بالدين ونظامها الأساسي.

(1) علي كاظم جاسم الدلفي، مصدر سابق، ص 52.

- 3- قائمة بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين تتضمن مقدار حصة كل مؤسس أو مساهم ونسبتها في منشأة التمويل الجماعي بالدين.
- 4- نموذج متطلبات الملاءمة الخاص بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين موقعاً من كل عضو مؤسس أو مساهم.
- 5- نموذج متطلبات الملاءمة الخاص بأعضاء مجلس الإدارة موقعاً من كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 6- ضمان بنكي غير قابل للإلغاء - في حال كان المتقدم شركة تحت التأسيس - بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال، صادر لصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخص لها بالمملكة، ويجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً.
- 7- نموذج العمل المقترح لمزاولة الشركة نشاط التمويل الجماعي.

8- أي وثائق وبيانات ومستندات ومعلومات أخرى يطلبها البنك المركزي ".

نلاحظ إن كل من المشرع المصري والسعودي قد أوردوا تعديلاً لهذه البيانات على سبيل المثال، حيث نص المشرع المصري بعبارة (على الأخص ما يلي...) أي إن هذه البيانات أهم مرفقات الطلب ويمكن إضافة بيانات أخرى ، وكذلك المشرع السعودي حيث نص في الفقرة (8) من المادة أعلاه على عبارة (أي وثائق وبيانات ومستندات ومعلومات أخرى...) (1).

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فنجدها قد توسعت في المعلومات والبيانات التي ترفق بطلب الترخيص حيث نصت في المادة (12) على أنه "يجب ان يتضمن الطلب أسم بما في ذلك الاسم القانوني وأي اسم تجاري آخر يتم استخدامه لمزود خدمة التمويل الجماعي المحتمل، وعنوان الإنترنت للموقع الذي يديره هذا المزود، وعنوانه الفعلي، والشكل القانوني لمزود خدمة التمويل المحتمل، والنظام الأساسي لمزود خدمة التمويل المحتمل، وبرنامج عمليات يحدد أنواع خدمات التمويل التي ينوي تقديمها ومنصة التمويل التي يعتزم تشغيلها، بما في ذلك مكان وكيفية تسويق عروض التمويل. ووصف لترتيبات الحوكمة وآليات الرقابة الداخلية لمقدم خدمات

(1) على خلاف المشرع الاماراتي الذي لم يورد تعديلاً للبيانات المرفقة مع طلب الترخيص في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020، وانما جعلها في ملحق خاص بالنظام حيث نص في المادة(3) وتحت عبارة المعلومات الأساسية على إن " يتضمن الملحق (1)، ودليل المصرف المركزي الإرشادي الخاص بإجراءات الترخيص الذي سيتم توفيره لمقدم الطلب بناء على طلبه، مزيداً من التفاصيل حول المعلومات الأساسية المطلوبة كجزء من عملية تقديم الطلب الابتدائي للحصول على ترخيص أنشطة تمويل جماعي قائم على القروض...".

التمويل المحتمل لضمان الامتثال لهذه اللائحة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر والمحاسبة، ووصف لأنظمة وموارد وإجراءات مزود خدمة التمويل المحتمل لمراقبة أنظمة معالجة البيانات وحمايتها؛ ووصف للمخاطر التشغيلية لمزود خدمة التمويل المحتمل؛ ووصف للضمانات الاحترازية لمقدم خدمات التمويل المحتمل، ووصف لخطة استثمارية أعمال مزود خدمة التمويل المحتمل التي يعتزم تقديمها، ووضع تدابير وإجراءات تضمن في حالة فشل مزود خدمة التمويل المحتمل، واستمرارية تقديم الخدمات المتعلقة بالاستثمارات الحالية والإدارة السليمة للاتفاقيات بين مزود خدمة التمويل المحتمل وعملائه؛ ووصف لترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية لمزود خدمة التمويل المحتمل، وإجراءات مزود خدمة التمويل المحتمل للتعامل مع الشكاوى المقدمة من العملاء، والتحقق من اكتمال وصحة ووضوح المعلومات الواردة في ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية، ووصف للإجراءات فيما يتعلق بحدود الاستثمار للمستثمرين غير المؤهلين " (1).

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فنجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024، قد نص عليه في المادة (7) "يجب أن يتضمن طلب منح الترخيص المتطلبات التي يحددها البنك المركزي والتي تشمل كحد أدنى ما يأتي:-

أولاً – صورة عن شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها مصدقا من دائرة تسجيل الشركات. ثانيًا - أسم الشركة وعنوانها. ثالثًا - اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 12, "2- The application referred to in paragraph 1 shall contain all of the following: a) the name (including the legal name and any other trading name to be used) of the prospective crowdfunding service provider, the internet address of the website operated by that provider, and its physical address .b) the legal form of the prospective crowdfunding service provider .c) the articles of association of the prospective crowdfunding service provider .d) a programme of operations setting out the types of crowdfunding services that the prospective crowdfunding service provider intends to provide and the crowdfunding platform that it intends to operate, including where and how crowdfunding offers are to be marketed.e) a description of the prospective crowdfunding service provider's governance arrangements and internal control mechanisms to ensure compliance with this Regulation, including risk-management and accounting procedures .f) a description of the prospective crowdfunding service provider's systems, resources and procedures for the control and safeguarding of the data processing systems .g) a description of the prospective crowdfunding service provider's operational risks.h) a description of the prospective crowdfunding service provider's prudential safeguards in accordance with Article 11..."

والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمة وسيرتهم الذاتية. رابعًا - سند ملكية المبنى أو عقد إيجاره المأخوذ مقرًا للشركة. خامسًا - رأس مال الشركة الذي يحدده البنك المركزي. سادسًا - الملائمة المالية لتقديم الخدمات تقديمًا مستمرًا وفعالًا. سابعًا: الخبرة في مجالات الدفع الإلكتروني وخدماته. ثامنًا- أهداف الشركة. تاسعًا- دراسة جدوى شاملة لثلاث سنوات على الأقل وبما يتلائم مع الأطر والمعايير وأفضل الممارسات المعتمدة وبضمنها كحد أدنى ما يلي...:

حادي عشر - تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني يحول دون منحه الترخيص".

ونلاحظ من عبارة (يجب) في المادة اعلاه أن المشرع العراقي قد أورد هذه البيانات على سبيل الحصر وليس المثال، وعليه فإن هذا النص خاص بطلب مزاوله نشاط الدفع الإلكتروني وليس التمويل عبر التكنولوجيا، من هنا ندعو المشرع إلى تنظيم نص خاص بطلب الحصول على الترخيص لمزاوله التمويل التجاري عبر التكنولوجيا على أن يترك المعلومات الواجب إرفاقها معه من صلاحية الجهة المختصة بالترخيص وهي البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية وحسب الحالة اخذًا بما نصت عليه بعض التشريعات<sup>(1)</sup>.

### ثانيًا: رسوم الترخيص

تتقاضى الجهة المختصة بمنح الترخيص رسومًا عن كل طلب ترخيص يقدم إليها، وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لنشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا<sup>(2)</sup>.

حيث أشار المشرع المصري في المادة (4) من قانون تنظيم وتمنية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 إذ نصت على إن "...ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاوله النشاط للشركة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، على أن يسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩....".

(1) كالمشرع المغربي الذي لم يبين في قانون التمويل التعاوني ماهية البيانات المرفقة مع الطلب وإنما جعل الأمر من صلاحية بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك ما نصت عليه المادة(9) منه حيث نصت على "يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة، مرفقًا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاوله نشاطها وكذا مشروع نظام تيسير الشركة...".

(2) ما عدا المشرع المغربي والتونسي حيث لم ينصا على رسوم الترخيص في قانون التمويل التعاوني المغربي، وقانون التمويل التشاركي التونسي.

كذلك ما أشار إليه المشرع السعودي إذ نصت المادة (السادسة عشرة) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 على أن "البنك المركزي استيفاء مقابل مالي حسب الآتي: 5000 خمسة آلاف ريال لقاء إصدار الترخيص..".

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فلم نجد فيها إشارة إلى تحديد رسوم الترخيص لممارسة النشاط. أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فنجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024، قد نص في المادة (7) التي بينت طلب الترخيص حيث نصت في الفقرة (عاشراً) على أن "أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الإجمالية (RTGS)<sup>(1)</sup> وفق ما يحدده البنك المركزي"<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن هذا النص خاص بمزود خدمة الدفع الإلكتروني فضلاً عن أنه لم يحدد مقدار الرسوم ولا كيفية دفعها، وكان من الأفضل وضع حد معين للرسوم ولا يجب تركها مطلقة حيث وفقاً للدستور العراقي لا تفرض الرسوم الا بقانون<sup>(3)</sup>، وعليه ندعو مشرنا عند تشريع قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا أن يحدد مقدار معين للرسوم من أجل تفادي الإشكاليات التي يمكن أن تعترض عملية الترخيص.

### ثالثاً- الموافقة المبدئية

بعد مرور فترة محددة من استلام الطلب الحصول على الترخيص، تقوم الجهة المختصة بتقييم ما إذا كان ذلك الطلب مكتملاً بالتحقق من تقديم المعلومات، وفي حالة عدم اكتمال الطلب، تحدد الجهة المختصة موعداً آخر نهائياً لتقديم المعلومات الناقصة، وفي حالة بقاء الطلب غير مكتمل بعد الموعد النهائي، يجوز

(1) هو نظام تسوية إجمالي يوفر آلية يتم من خلالها حصول كل من المعالجة والتسوية النهائية لأوامر الدفع عالية القيمة والمتبادلة بين المشاركين بصورة مستمرة خلال يوم العمل، بدأ التشغيل الفعلي للنظام في عام 2006 المشاركون المباشرون في النظام وزارة المالية والمصارف التي يبلغ عددها (70) مصرف بالإضافة إلى دائرة رعاية القاصرين والهيئة العامة للتقاعد، لأغراض التسوية من خلال مشاركتهم في نظام الحفظ المركزي لإيداع السندات الحكومية، ينظر تعريف البنك المركزي العراقي لهذا النظام على رابط الموقع الإلكتروني التالي: <https://cbi.iq/news/view/60> تاريخ الزيارة 2023/8/11، الساعة 10:18م.

(2) ذات الاتجاه ذهب المشرع الاماراتي حيث لم يحدد مبلغ رسوم الترخيص في قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي إذ نص في المادة (4) على إن "ج- سداد الرسوم المقررة من الهيئة لمزاولة نشاط المشغل". كذلك ما نصت عليه المادة (3) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض بقولها: "تسدد شركة التمويل الجماعي رسوم تقديم الطلب ذات الصلة عند وقت تقديم الطلب للمصرف المركزي. كما تقوم بدفع رسوم الترخيص بشكل سنوي إلى المصرف المركزي عند تجديد الترخيص".

(3) المادة (28/ أولاً) من دستور العراق لسنة 2005، نصت على "لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون".

للجهة المختصة رفض مراجعة الطلب، وفي حالة هذا الرفض يجب عليها إعادة المستندات المقدمة إلى طالب الترخيص.

وبعد تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة واستيفاء جميع المتطلبات المقررة، تشعر الجهة المختصة طالب الترخيص باكتمال طلبه، وقبل أن تصدر الموافقة المبدئية يجب على طالب الترخيص سداد رسم الموافقة بما يعادل نصف رسم الترخيص ويسدد بأحد وسائل الدفع غير النقدي.<sup>(1)</sup>

بعد ذلك تبلغ الجهة المختصة بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال (60) يوم عمل من تاريخ إشعار طالب الترخيص باكتمال طلبه، ولا تعد الموافقة الأولية منحاً للترخيص أو سماحاً بممارسة نشاط التمويل<sup>(2)</sup>. بالرجوع إلى موقف القوانين نجد أن المشرع المصري لم ينظم هذه الإجراءات والمدد، في حين نظمها المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 حيث نصت المادة (الثامنة) على أن " يُشعر البنك المركزي طالب الترخيص باكتمال طلبه بعد استيفاء جميع المتطلبات المقررة في النظام وهذه القواعد".

كذلك نص في المادة (التاسعة) على أن "1- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تزويد البنك المركزي خلال (30) يوم عمل بأية معلومات أو وثائق إضافية يطلبها البنك المركزي، 2- للبنك المركزي رفض الطلب في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة".

وأشار في المادة (العاشرة) إلى الموافقة الأولية حيث نصت على "يشعر البنك المركزي طالب الترخيص بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال (60) يوم عمل من تاريخ إشعار طالب الترخيص باكتمال طلبه. ولا تعد موافقة البنك المركزي الأولية منحاً للترخيص أو سماحاً بممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين".

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي رقم 1503 لسنة 2020 فقد نصت على هذه الإجراءات في المادة (12) منها واستخدمت مصطلح (مزود خدمة التمويل الجماعي المحتمل) للدلالة على الشخص طالب الترخيص لمزاولة نشاط التمويل، فعبارة محتمل نجدها مناسبة لحين البت في طلب الموافقة على الطلب من عدمه، إذ نصت على أن "4- تقوم السلطة المختصة، في غضون 4 يوم عمل من استلام الطلب المشار إليه في الفقرة (1)، بتقييم ما إذا كان ذلك الطلب مكتملاً بالتحقق من تقديم المعلومات

(1) المادة (4) من قانون تنظيم وتمنية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري رقم 5 لسنة 2022.

(2) المادة (10) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021.

المدرجة في الفقرة (2). في حالة عدم اكتمال الطلب، تحدد السلطة المختصة موعداً نهائياً لتقديم مزود خدمة التمويل المحتمل المعلومات الناقصة، 5- في حالة بقاء الطلب المشار إليه في الفقرة 1 غير مكتمل بعد الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة (4)، يجوز للسلطة المختصة رفض مراجعة الطلب، وفي حالة هذا الرفض، يجب عليها إعادة المستندات المقدمة إلى مزود خدمة التمويل المحتمل. 6- في حالة اكتمال الطلب المشار إليه في الفقرة 1، يجب على السلطة المختصة إخطار مزود خدمة التمويل المحتمل على الفور".<sup>(1)</sup>

يلاحظ مما سبق أن المشرع السعودي قد حدد مدة طويلة نسبياً لرفض الطلب أو قبوله من قبل الجهة المرخصة، في حين أن لائحة الاتحاد الأوروبي قد حددت مدة قصيرة جداً، وبرأينا يجب أن تكون المدة معقولة لدراسة الطلب أي لا تكون طويلة ولا قصيرة، فيمكن اتخاذ فترة (30) لدراسة الطلب والتأكد من المعلومات والاستعلام عنها للبت فيه.

بالرجوع إلى موقف المشرع العراقي فنجد أنه لم يحدد مدة الموافقة الأولية عند تنظيم إجراءات الترخيص لمزود خدمة الدفع الإلكتروني حيث نصت المادة (6) الفقرة خامسا من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024 على أن " تمنح الموافقة المبدئية لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني لمدة محددة لإكمال متطلبات منح الترخيص ولا تزال خلالها الأنشطة وتقديم الخدمات"، وعليه فإن جعل المدة من صلاحية البنك عند اكمال الدراسة وهذا مأخذاً عليه حيث يمكن إن تطول المدة فيبقى الطلب معلقاً، بالإضافة إلى إن هذا النص خاص بمزود خدمة الدفع الإلكتروني وليس لخدمات التمويل وعليه ندعو مشرعنا إلى تنظيم مدة الموافقة الأولية عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على النحو الآتي: (على الجهة المختصة خلال مدة (30) يوم من تاريخ استلام طلب الحصول على الترخيص التأكد من توافر الشروط والمعلومات

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 12,"4-The competent authority shall, within 25 working days of receipt of the application referred to in paragraph 1, assess whether that application is complete by checking that the information listed in paragraph 2 has been submitted. Where the application is not complete, the competent authority shall set a deadline by which the prospective crowdfunding service provider is to provide the missing information. 5- Where an application referred to in paragraph 1 remains incomplete after the deadline referred to in paragraph 4, the competent authority may refuse to review the application and, in the event of such refusal, shall return the submitted documents to the prospective crowdfunding service provider. 6- Where an application referred to in paragraph 1 is complete, the competent authority shall immediately notify the prospective crowdfunding service provider thereof".

المنصوص عليها في هذا القانون، فإذا كانت كاملة فلها قبول الطلب وأشعار طالب الترخيص بذلك بأقصى سرعة ممكنة، وفي حال عدم اكتمال معلومات الطلب يجب الإشعار لطالب الترخيص أيضاً بوجود إكمال النقص خلال مدة (30) يوم وفي حال عدم إكمالها للسلطة رفض الطلب، وإعادة المستندات له).

#### رابعاً- البت في طلب الترخيص

بعد اكتمال هذه الإجراءات وصدور الموافقة المبدئية من قبل الجهة المختصة بالترخيص، تقوم السلطة المختصة، في غضون فترة معينة حددتها لائحة الاتحاد الأوروبي بثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب الكامل، بتقييم ما إذا كان مقدم خدمة التمويل المحتمل يمثل للمتطلبات المنصوص عليها أم لا، وتتخذ قراراً بمنح أو رفض منح الإذن كمقدم خدمة تمويل عبر التكنولوجيا ويجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد خدمات التمويل التي ينوي تقديمها، ويجوز للسلطة المختصة رفض الترخيص إذا كانت هناك أسباب موضوعية يمكن إثباتها للاعتقاد بأن هيئة إدارة المنصة يمكن أن تشكل تهديداً لإدارتها الفعالة والسليمة والحكيمة واستمرارية أعمالها، وللمراعاة الكافية لمصالح عملائها ونزاهة السوق<sup>(1)</sup>.

وللجهة المختصة بمنح الترخيص اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء شركة التمويل لمتطلباتها بالترخيص، مثل القيام بزيارات ميدانية ومقابلة مسؤوليها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها، ومن ثم تصدر قراراً بمنح الترخيص بممارسة نشاط التمويل بعد استيفاء كافة الإجراءات والمتطلبات<sup>(2)</sup>.

تعد الجهة المختصة بعد ذلك سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتشكل

(1) نص المادة (8/12) من لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020. باللغة الإنجليزية:

"The competent authority shall, within three months from the date of receipt of a complete application, assess whether the prospective crowdfunding service provider complies with the requirements set out in this Regulation and shall adopt a fully reasoned decision granting or refusing to grant authorisation as a crowdfunding service provider. That assessment shall take into account the nature, scale and complexity of the crowdfunding services that the prospective crowdfunding service provider intends to provide. The competent authority may refuse authorisation if there are objective and demonstrable grounds for believing that the management body of the prospective crowdfunding service provider could pose a threat to its effective, sound and prudent management and business continuity, and to the adequate consideration of the interest of its clients and the integrity of the market".

(2) المادة (12) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين السعودية المحدثه لسنة 2021.

بقرار من رئيس الجهة المختصة. حسب ما نص عليه المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الجهة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات خلال مدة ثلاثين يومًا ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس<sup>(1)</sup>، وحددها المشرع العراقي بمدة (90) يومًا للترخيص لمزود خدمة الدفع الإلكتروني في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد<sup>(2)</sup>.

يلاحظ بأن هذه المدة هي فقط لإصدار القرار بشأن ما إذا كان الطلب مستوفي لشروطه أم لا، وكان من الأفضل لو تقلل هذه المدة إذ إن مدة (60) يوم مدة طويلة وكان من الأفضل لو تكون (30) يومًا كما فعل المشرع المصري حيث إن المدة الطويلة من شأنها أن تطيل هذه الإجراءات، وفي حال رفض البنك المركزي قرار الترخيص فيجب عليه تسبيب ذلك إذا اقتنع البنك المركزي إن الطلب لم يستوف الشروط المحددة في القانون ويقوم بنشر لوائح تنظيمية ليتم العمل بها عند تقديم الطلبات. أما في حال وجود نقص فيجب على المزود استكمالها خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه تحرييرًا وبعبكسه يعتبر الطلب ملغى<sup>(3)</sup>.

لكن يثار التساؤل هنا حول إذا كان هناك نقص بالمتطلبات والشروط واستكملها طالب الترخيص خلال المدة المحددة له وهي (30) يوم، فهل إن البنك المركزي له نفس المدة السابقة وهي (90) يوم لكي يبت بالطلب بعد التعديل؟ وما هو مصير الطلب فيما إذا قرر البنك المركزي عدم استيفاء الشروط للمرة الثانية؟ يلاحظ بأن نظام الدفع الإلكتروني للأموال العراقي الجديد نص على إمكانية تمديد المدة التي يجب استيفاؤها بعد التعديل لفترة مماثلة كي يبت بالطلب وهذا ما نصت عليه المادة (6/ الفقرة ثالثًا) منه، والتدقيق من قبل البنك المركزي سينصب على النقص الذي شاب الطلب الأول، أما فيما يتعلق برفض الطلب للمرة الثانية من قبل البنك المركزي إذا لم يكن مستوفي الشروط نعتقد إنه لا ضرر من تصحيح الطلب ورفع لمرة أخرى بغية تشجيع المزودين للقيام بأعمالهم.

### خامسًا- مدة الترخيص

(1) المادة (3) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري رقم 5 لسنة 2022.  
(2) المادة (6) الفقرة ثالثًا من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024. التي نصت على " يبت البنك المركزي بطلب منح الترخيص خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ تقديمه، بالقبول أو الرفض....".  
(3) علي كاظم جاسم الدلفي، مصدر سابق، ص58.

أن الترخيص لمزاولة النشاط لا يكون مفتوحاً لأجل غير محدود إنما حددتها القوانين بمدة معينة<sup>(1)</sup> فوجد المشرع المصري قد أشار في المادة (9) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 على أن "...وللهيئة إصدار ترخيص مؤقت للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية لفترة لا تزيد على سنتين، لدعم الشركات الناشئة المبتكرة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديمها للأنشطة والمنتجات المالية غير المصرفية". ونلاحظ أن المشرع المصري قد أشار إلى مدة الترخيص المؤقتة فقط للشركات الناشئة المبتكرة ولم يشملها لبقية أنواع الشركات.

أما المشرع السعودي فوجد المادة الثالثة عشر من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 نصت على أن " تكون مدة الترخيص (٥) سنوات، والبنك المركزي تجديدها بناء على طلب منشأة التمويل الجماعي بالدين وتقدم منشأة التمويل الجماعي بالدين طلب التجديد كتابياً قبل (٣) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص".

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فلم تشير إلى مدة الترخيص الممنوحة لمزاولة نشاط التمويل التجاري من خلال التكنولوجيا المالية<sup>(2)</sup>.

كذلك بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي لم يشير إلى هذا النص نظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي ولكن نجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024، قد نص في المادة (6/سادساً) على أن "ب- تكون مدة الترخيص (10) عشر سنوات من تاريخ منحها ويجوز تجديدها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل البنك المركزي...، سابعاً- يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الإلكتروني إلى البنك المركزي خلال (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص .

ونلاحظ على هذا النص أن مدة الترخيص طويلة نسبياً، ويمكن أن يتخلف شرط من شروط منحه بالإضافة إلى إنه خاص بمزود خدمة الدفع الإلكتروني ولا ينطبق على خدمات التمويل المختلفة، وعليه ندعو مشرنا عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن يحدد مدة الترخيص اللازمة لممارسة النشاط وهي خمس سنوات كما هو الحال بموقف القانون السعودي، حيث أن تحديد المدة يجبر الشركة على

(1) حدد المشرع الإماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض على صلاحية الترخيص في المادة (3) حيث نص على "تكون مدة الترخيص اثني عشر (12) شهراً ويجدد بعد موافقة المصرف المركزي".

(2) ذات اتجاه ذهب المشرعين المغربي والتونسي حيث لم ينصا على مدة الترخيص.

إعادة تجديدها وأن متطلبات التجديد ضرورية لمراقبة مدى توافر الشروط اللازمة واستمرارها منذ منح الترخيص الأولي إلى وقت تجديده.

بعد هذا العرض الخاص بتحديد أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا نجد أن أول أطراف عملية التمويل هو الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة مرخصة لمزاولة نشاط التمويل عبر التكنولوجيا تمارس عملها كوسيط بعد توافر شروط معينة وإجراءات ضرورية لتبدأ عملها، وعليه لا بد من التطرق إلى الأطراف الأخرى المشاركة في هذه العملية وهم العملاء المتمثلين بالمولين وطالبي التمويل لكي تكتمل الصورة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### المبحث الثاني

#### العملاء

أن عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا تتم بين أطراف ثلاثة، حيث تتعدد أطراف العلاقة التعاقدية للتمويل بين طالب التمويل أو المستفيد وهو صاحب المشروع وبين الممول أو المستثمر أو المقرض الذي يرغب في استثمار أمواله من خلال منصات التمويل وحسب نوع التمويل، وأخيراً المنصة التي تديرها شركات متخصصة وقد بينا في المبحث السابق أول طرف وهي المنصة التي تديرها شركات مرخصة تسمى شركات التمويل التجاري، وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان الأطراف الأخرى لهذه العملية، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نبيين في الأول الممولون، ونبين في الثاني طالب التمويل (المستفيد).

### المطلب الأول

#### الممولون

أن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا يرمي إلى جمع الأموال من الأفراد عبر منصة الانترنت وهو عادة ما يهدف إلى جمع مبالغ صغيرة من عدد كبير من الأفراد الداعمين، وقد تناولت التشريعات المقارنة جمهور الممولين أو الداعمين كثاني طرف من أطراف عملية التمويل عبر التكنولوجيا، حيث أن هناك جهات معينة حددها القانون وفقاً لشروط معينة من إطلاق صفة الممول أو المستثمر، فليس متاح للجميع القيام بدور الممول بدون التقيد بالضوابط والشروط التي وضعها القانون المنظم لنشاط التمويل عبر التكنولوجيا المالية،

وعليه سنبيين تعريف الممولين في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نبيين أنواع الممولين وعلاقتهم بشركة التمويل التجاري في الفرع الثاني منه، على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### تعريف الممولون

استخدمت مصطلحات عدة للتعبير عن الأشخاص الذين يتألف منهم جمهور الممولين، كمصطلح (الجمهور<sup>(1)</sup>)، المساهم<sup>(2)</sup>، المشارك<sup>(3)</sup>، المستثمر<sup>(4)</sup>، المقرض<sup>(5)</sup>، وسبب الاختلاف في عدم تبني مصطلح موحد للدلالة على الممولين؛ يعود لاختلاف توجهات التشريعات في تبني نماذج محددة للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ومن ثم ينعكس اختيار نوع النشاط على اختيار تسمية الجهة الداعمة، وعليه لبيان التسمية الاصح لجمهور الداعمين سنبيين التعريف الفقهي، ثم التشريعي للممولين في فقرات متتالية، على النحو الآتي:

### أولاً- التعريف الفقهي

يعبر مصطلح الممولين عن الاشخاص الذين يقررون دعم مشروع أو فكرة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا التي أطلقها طالب التمويل، يكون دورهم في التمويل مماثل لدور المصرف في عملية تمويله للمشاريع، ينطلق تشجيعه على منح أمواله بالأساس باقتناعه بالمشاريع التي يريد تمويلها من خلال تفحصها

(1) أستخدم المشرع الفرنسي في قانون النقد والمالية مصطلح (الجمهور) للدلالة على الداعمين في النماذج الاربعة (الاسهم) ، القرض التبرع، المكافاة دون ايراد تعريف خاص لهم إلا أنه من خلال استقرائنا لنصوص القانون المذكور وعلى وجه التحديد نص المادة (6-511) المعدلة بموجب نص المادة (١٥) من المرسوم الفرنسي (٥٥٩/٢٠١٤)(٢)، والمادة 1-548 المعدلة بموجب نص المادة (١٧) من المرسوم ذاته (٣) ، يفهم من خلالهما أن المقصود بالجمهور " الاشخاص الطبيعية و الاعتبارية".  
(2) يعرفه المشرع المغربي باسم (مساهم) في قانون التمويل التعاوني في المادة (1) التي نصت على " كل شخص ذاتي أو اعتباري مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين، ويمكن للمساهم حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضاً أو متبرعاً"  
(3) ويعرفه المشرع التونسي باسم (المشارك) في قانون التمويل التشاركي في الفصل(2) منه الذي نص على إن "كل شخص طبيعي او معنوي مقيم او غير مقيم ساهم في تمويل الشركة او المشروع عبر التمويل التشاركي".  
(4) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة(2).

(5) يعرفه المشرع الاماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020، باسم (المقرض) نظراً لكون هذا النظام خاص التمويل الجماعي القائم على القروض فقط، في المادة (1) الفقرة (12) بأنه "شخص تقوم لأجله منصة التمويل الجماعي. بإجراء/توفير أو تهدف إلى إجراء/توفير أنشطة خاضعة للتنظيم بموجب هذا النظام".

وتقويمها على منصة التمويل ، لينصاع بعدها وراء رغبته وقناعته الذاتية الحرة من أجل تمويلها عبر الوسائل الالكترونية المعدة لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

من هذا المنطلق يضع الفقه عدة تعريفات للمولين منها: ((هم الذين يكون دورهم الرئيسي المساهمة في تمويل مشروع معين، كما يهتم المستثمر بتوعية من حوله بالمشروع ليدعموه، ليكون قادرًا على الوصول إلى هدف التمويل في أسرع وقت))<sup>(2)</sup>.

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من مفهوم الممول فبالإضافة إلى تقديمه لتمويل مشروع معين، يقوم بالتسويق لهذا المشروع من أجل تحقيق هدفه وهذا الأمر ليس من وظيفة الممول وإنما وظيفة طالب التمويل. يذهب رأي في الفقه أيضًا إلى تعريفهم بأنهم ((هم الأطراف المشاركون بالتبرع أو بالتمويل، وهم أما أن يكونوا أفراداً أو مؤسسات))<sup>(3)</sup>. يلاحظ على هذا التعريف إنه جاء مختصرًا جدًا بالإضافة إلى أنه بين مشاركتهم بالتبرع أو التمويل في حين أن التبرع هو أحد أنواع التمويل.

يعرف الممولون أيضًا بأنهم ((هم عدد كبير جدًا من الأشخاص العاديون أو اعتباريون يساهمون بمبالغ في عمليات التمويل للأفكار الواعدة والمشاريع الناشئة المطروحة على منصة البلوك تشين بناء على رغبة طالب التمويل -الشركات الصغيرة أو المتوسطة أو الناشئة- وذلك لدعم تمويل المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل ضمن برنامج التمويل التشاركي للمشاريع العمومية بهدف الحصول على عوائد مالية من جراء هذا الاستثمار))<sup>(4)</sup>.

(1) DELIVERABLE D.T4.1.1, Analysis of legal systems of CE countries on crowdfunding Version 1, 2017, p6.

(2) زكريا دمدوم، وليد مرغني، لطيفة بكوش، الحاجة إلى التمويل الجماعي كألية لدعم المؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد7، العدد3، 2020، ص443. ينظر بنفس المعنى زاويد لزهراري، مرسلني نزيه، مصدر سابق، ص145.

(3) محمد الشريف عنثوري، محمد حولي، مساهمة التمويل الجماعي في دعم المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -إشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية-، بحث منشور في مجلة إبعاد اقتصادية، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2021، ص837.

(4)Felix Hartmann; Gloria Grotto; Xiaofeng Wang; Maria Ilaria Lunesu, Alternative Fundraising: Success Factors for Blockchain-Based vs. Conventional Crowdfunding, Publisher: IEEE, International Workshop on Blockchain Oriented Software Engineering (IWBOSE), 24-24 Feb. 2019m, p38-43. <https://ieeexplore.ieee.org/document/8666515>.

يلاحظ على هذا التعريف إنه أقتصر على الممولين في منصة البلوك تشين، بالإضافة إلى أنه توسع في عملية التمويل بأكملها وهذا ليس من وظيفة التعريف الذي يجب أن يكون جامعاً لمفردات المصطلح مانعاً من دخول غيرها عليه.

عليه بعد بيان الموقف الفقهي من تعريف الممولين لا بد من بيان الموقف التشريعي له وذلك في الفقرة التالية.

### ثانياً- التعريف التشريعي

من خلال الرجوع إلى القانون المقارن يلاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للممولين في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 لكن تطرق لتعريف مقدم التمويل الاستهلاكي في قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم 18 لسنة 2020<sup>(1)</sup>، الذي يعرفه بأنه "منتجو السلع أو موزعوها الذين يمارسون نشاط التمويل الاستهلاكي".

نلاحظ أن هذا التعريف قد خصص الممولين بالأشخاص المعنوية فصفا المنتج والموزع لا تطلق إلا على شخص معنوي بشروط معينة، بالإضافة إنه تعريف خاص بالتمويل الاستهلاكي ولا يسري على التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية.

أما بالنسبة إلى المشرع السعودي فقد تصدى لتعريف الممول بمصطلح (المشارك)، في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 في المادة (1/الفقرة 2/6) منها التي نصت على أن "المشارك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم مبلغ لمنشأة التمويل الجماعي بالدين لمنحه كتمويل للمنشأة المستفيدة".

يلاحظ على المشرع السعودي أنه وسع من مفهوم الممولين ليكونوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية، وهذا هو الواقع، لكنه قصر مساهمته بالتمويل القائم على الإقراض، نظراً لكون هذه القواعد خاصة بالتمويل القائم على الإقراض.

كذلك تعرفه لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة (2) بمصطلح المستثمر حيث نصت الفقرة (i) على أن "المستثمر: يعني

(1) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 11 مكرر(ك)، تاريخ 17 مارس، 2020.

أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم، من خلال منصة تمويل جماعي، بمنح قروض أو الحصول على أوراق مالية قابلة للتحويل أو أدوات مقبولة لأغراض التمويل الجماعي" (1).

نلاحظ على هذا التعريف إنه جاء بذات المعنى الذي قصده المشرع السعودي لكنه لم يقصره على التمويل القائم على الإقراض وإنما يشمل أيضاً التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، ومن ثم فهو تعريف يوضح مفهوم الممول بصورة تبين شموله لكلا النوعين من التمويل.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلم نجد تعريفاً للممول وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا ، وإنما أورد فقط حقوق العميل المستثمر والتزاماته في القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، عليه ندعو المشرع عند تشريع قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا المالية أن يعرف الممول على النحو الآتي: (كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك من خلال منصة التمويل عبر التكنولوجيا بمنح التمويل للمشاريع المعروضة على المنصة بهدف الاستثمار فيها).

عليه يتضح لنا مما سبق أن الممولون أو المستثمرون قد يكونوا أشخاص طبيعية أو معنوية لهم معرفة في مجال المال والأعمال ويتمتعوا بذمة مالية تؤهلهم للمساهمة في تمويل أحد المشاريع وقد تختلف المزايا التي يقدمها التمويل عبر التكنولوجيا بالنسبة إلى الممولين باختلاف الهدف المرجو من التمويل، فالممول في منصات التمويل القائمة على الاستثمار يرى الهدف هو نجاح المشروع وتحقيق الأرباح وأخذ حصته منها، فإن تحقق ذلك فقد حصد ثمار تمويله، أما الممول في منصات الإقراض فإن تحقيق الهدف من التمويل لديه بسداد مبلغ القرض والحصول على إجمالي مدفوعات الفائدة المتفق عليها(2).

عليه بعد أن اتضح لنا مفهوم الممولين لا بد من بيان أنواع الممولين وعلاقتهم بشركة التمويل التجاري وذلك في الفرع التالي من هذا المطلب.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article(2)/(i), "investor' means: any natural or legal person who, through a crowdfunding platform, grants loans or acquires transferable securities or admitted instruments for crowdfunding purposes;"

(2) Kevin Lawton , Dan Marom , The Crowdfunding Revolution - How to Raise Venture Capital Using Social Media, New York: McGraw Hill, P.167.

## الفرع الثاني

## أنواع الممولين وعلاقتهم بشركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

أن الممولين في التشريعات محل الدراسة أما أن يكونوا عادين أو مؤهلين، كذلك فإن الممول بصفته طرف في عملية التمويل يكون مرتبط بعلاقة مع الشركة التي تزاوّل نشاط التمويل عبر التكنولوجيا المالية، كونها هي التي تعرض مشاريع الأطراف طالبي التمويل على منصتها المخصصة لذلك، فلا بد من بيان هذه العلاقة التي تربط بين الممول والشركة، وسنبين ذلك في هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى فئتين، نبين في الأولى أنواع الممولين، ونبين في الثانية العلاقة بين الممول وشركة التمويل، على النحو الآتي:

## أولاً- أنواع الممولين

بالرجوع إلى القانون المقارن يلاحظ أن بعضها قد ميز بين الممول العادي والمؤهل<sup>(1)</sup> والبعض الآخر لم يميز بين النوعين<sup>(2)</sup> وحسب نصوص القوانين المنظمة للتمويل التجاري، يلاحظ تمييز بين نوعين من الممولين هما:

## 1- الممول العادي

يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي، يقدم أي مبلغ لشركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، من أجل منحه للجهة المستفيدة<sup>(3)</sup>.

من ثم لا يشترط في الممول العادي أي شروط ويمكن لأي شخص سواء أكان طبيعي أم معنوي أن يكون ممولاً ويشارك في عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية مع وجود بعض الالتزامات والحقوق التي تترتب على هذا العقد (عقد التمويل)<sup>(4)</sup>.

## 2- الممول المؤهل

(1) المشرع السعودي قد ميز بينهم.

(2) المشرع المصري لم يتطرق إلى هذا التمييز.

(3) المادة (1) الفقرة (2-6) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 السعودية.

(4) التي سنبينها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

- الذي يعرفه المشرع السعودي باسم المستثمر المتخصص<sup>(1)</sup>، في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لسنة 2004 النافذة المعدلة في سنة 2023 ويراد بهم "المستثمرون المتخصصون: أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
  - أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
  - أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
  - أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
  - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين".
- أيضاً يميز المشرع السعودي بين المستثمر المتخصص والمستثمر المؤهل حيث يعرف في ذات القائمة بأنه "المستثمر المؤهل، يقصد به أي من الآتي بيانهم:
- 1- مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.
  - 2- عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

(1) يسمى كذلك بالطرف المقابل في السوق أو الطرف النظير في التشريع الإماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020 في المادة (1) الفقرة (13) منه حيث نص على "هناك نوعان من العملاء يجوز لهما المشاركة في منصة التمويل الجماعي: أ- مقرض فردي: ويقصد به عميل لا يكون طرفاً مقابلاً في السوق؛ و طرف مقابل في السوق: يقصد به العميل الذي باستطاعته تقديم أدلة على امتلاك أصول تزيد قيمتها على 2000000 درهم خارج محل إقامته الرئيسي، ويشهد على نفسه بأنه يعامل كطرف مقابل في السوق. وتتم مراجعة هذا الإشهاد الذاتي والتثبت من صحته بواسطة منصة التمويل الجماعي"، ويعرفه أيضاً في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (1) منه التي نصت على "المستثمر المحترف أو الطرف النظير: الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقاً لكتيب القواعد".

3- حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز إبداع.

4- الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. صناديق الاستثمار".

يميز المشرع السعودي أيضًا بين المشارك العادي والمؤهل حيث يعرف المشارك المؤهل في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في المادة (2-7) منها على أنه "المشارك المؤهل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي ينطبق عليه واحد أو أكثر من الآتي:

أ- ألا تقل صافي قيمة أصوله عن ثلاثة ملايين ريال أو أكثر.  
ب- أن يعمل أو سبق له العمل مدة (3) سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالتمويل أو الاستثمار.

ت- أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال التمويل أو الاستثمار معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.

ث- ألا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين".

نلاحظ من النصوص السابقة في تشريعات المشرع السعودي إنه قد ميز بين الممول المؤهل إذا كان شخصًا طبيعيًا فأطلق عليه مصطلح (المستثمر المتخصص) وهو يقتصر على المستثمر في سوق الأوراق المالية ولا يشمل أي نشاط آخر، في حين أطلق مصطلح (المستثمر المؤهل) على الأشخاص المعنوية وحسب التعداد الذي أورده في المادة أعلاه نجدها تقتصر فقط على الشخص المعنوي دون غيره، وبالرجوع إلى قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين السعودية نجده قد أطلق مصطلح (المشارك المؤهل) كونه يشمل أي شخص طبيعي أو معنوي يشارك في عملية التمويل عبر التكنولوجيا المالية على إن تتوافر فيه المعايير السابقة أعلاه.

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية فقد ميزت أيضًا بين المستثمر المتطور في المادة (2) حيث عرفت الفقرة (i) المستثمر المتطور "يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون عميلًا محترفًا بموجب النقطة (1) أو (2) أو (3) أو (4) من القسم الأول من الملحق الثاني للتوجيه 65/2014 / EU / أو أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه

موافقة مزود خدمة التمويل الجماعي ليطم معاملته كمستثمر متطور وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذه اللائحة".

عند الرجوع إلى اللائحة الأوروبية رقم 65 لسنة 2014 الخاصة بشأن الأسواق في الأدوات المالية<sup>(1)</sup> نجد إن المرفق الثاني منها قد نص على "العملاء المحترفون لغرض هذا التوجيه: هو العميل الذي يمتلك الخبرة والمعرفة والخبرة لاتخاذ قراراته الاستثمارية الخاصة وتقييم المخاطر التي يتكبدها بشكل صحيح، ولكي يتم اعتباره عميلاً محترفاً، يجب على العميل الامتثال للمعايير التي نصت عليها اللائحة هي:

أ- فئات العملاء الذين يعتبرون محترفين: جميع الأشخاص في جميع الخدمات والأنشطة الاستثمارية والأدوات المالية لأغراضها وهم : المؤسسات والهيئات المرخصة أو منظمة للعمل في الأسواق المالية. سواء أكانت من قبل دولة أم منظمة من قبل دولة ثالثة. ومؤسسات الائتمان؛ شركات الاستثمار؛ شركات التأمين؛ خطط الاستثمار الجماعي وشركات إدارة هذه المخططات؛ صناديق المعاشات التقاعدية وشركات إدارة هذه الصناديق؛ تجار السلع ومشتقات السلع الأساسية؛ مستثمرون مؤسسون آخرون؛

ب- المشاريع الكبيرة التي تلبي اثنين من متطلبات القيم التالية على أساس الشركة:

- إجمالي الميزانية العمومية EUR 20 000 000

- صافي قيمة التداول EUR 40 000 000

- الأموال الخاصة EUR 2 000 000

ت- الحكومات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الهيئات العامة التي تدير الدين العام على المستوى الوطني أو الإقليمي، والبنوك المركزية، والمؤسسات الدولية وفوق الوطنية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية المماثلة.

ث- المستثمرون المؤسسون الآخرون الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في الاستثمار في الأدوات المالية ، بما في ذلك الكيانات المخصصة لتوريق الأصول أو معاملات التمويل الأخرى<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> Directive 2014/65/EU of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014 on markets in financial instruments, available at: [EUR-Lex - 02014L0065-20220228 - EN - EUR-Lex \(europa.eu\)](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32014L0065-20220228) , Data of visit 23/2/2023, 12:00 am.

<sup>(2)</sup> النص باللغة الإنجليزية:

ANNEX II, PROFESSIONAL CLIENTS FOR THE PURPOSE OF THIS DIRECTIVE, "Professional client is a client who possesses the experience, knowledge and expertise to make its

عليه يتضح من لائحة الاتحاد الأوروبي أن الممولين المحترفين يكونون أشخاصًا طبيعيية أو معنوية شرط أن تتوافر فيهم المعايير أعلاه.

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فلم نجد نصًا ينظم مسألة التمييز بين الممول العادي والمؤهل وعليه ندعو مشرنا إلى الإشارة لهذا التمييز، وذلك من أجل تحديد استثمارات الممولين العاديين وحمائهم من الخسائر التي قد يتعرضون لها في حالة الاستثمار بكامل أموالهم، نظرًا لانعدام الخبرة والمعرفة المالية عكس الممولين المؤهلين.

عليه يكون النص التشريعي على النحو الآتي: (الممول المؤهل: كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك الخبرة والمعرفة والخبرة لاتخاذ قراراته الاستثمارية الخاصة وتقييم المخاطر التي يتكبدها بشكل صحيح، ولكي يتم اعتباره كذلك يجب ان ينطبق عليه واحد أو أكثر من المعايير الآتية:

أ- أي شركة أو مؤسسة مالية مرخصة أو منظمة للعمل في الأسواق المالية.

ب- أي شخص عمل أو سبق له العمل مدة (3) سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالتمويل أو الاستثمار.

own investment decisions and properly assess the risks that it incurs. In order to be considered to be professional client, the client must comply with the following criteria: The following shall all be regarded as professionals in all investment services and activities and financial instruments for the purposes of the Directive. (1) Entities which are required to be authorised or regulated to operate in the financial markets. The list below shall be understood as including all authorised entities carrying out the characteristic activities of the entities mentioned: entities authorised by a Member State under a Directive, entities authorised or regulated by a Member State without reference to a Directive, and entities authorised or regulated by a third country:(a) Credit institutions;(b) Investment firms;(c) Other authorised or regulated financial institutions;(d) Insurance companies;(e) Collective investment schemes and management companies of such schemes;(f) Pension funds and management companies of such funds;(g) Commodity and commodity derivatives dealers;(h) Locals;(i) Other institutional investors;(2) Large undertakings meeting two of the following size requirements on a company basis:- balance sheet total : EUR 20 000 000,- net turnover : EUR 40 000 000,- own funds : EUR 2 000 000. (3) National and regional governments, including public bodies that manage public debt at national or regional level, Central Banks, international and supranational institutions such as the World Bank, the IMF, the ECB, the EIB and other similar international organisations. (4) Other institutional investors whose main activity is to invest in financial instruments, including entities dedicated to the securitisation of assets or other financing transactions".

ت- أي شخص حاصل على شهادة مهنية متخصصة في مجال التمويل أو الاستثمار معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

ث- أي شخص لا يقل دخله السنوي عن 10000000 عشرة ملايين دينار في السنتين الماضيتين).

### ثانياً- علاقة الممولين بشركة التمويل التجاري

تحدد العلاقة بين شركة التمويل التجاري والممولين بالعقد النموذجي الذي تضعه شركة التمويل والذي يتضمن ضمن بنوده وضع مبلغ التمويل الذي يحول إلى مؤسسة مرخصة ماسكة للحسابات من أجل إن تقوم بتحويله إلى الطرف الثالث (طالب التمويل)، فتكون عملية تحويل الأموال إلكترونياً من قبل الممول إلى المستفيد عن طريق الشركة التي تعد وسيط مالي إلكتروني، وهذه العلاقة تخضع للجهات الرقابية المختصة<sup>(1)</sup>.

في هذا الصدد أشارت القوانين محل الدراسة<sup>(2)</sup> إلى ذلك حيث نص المشرع المصري في المادة (10) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، حيث نصت على أن "...يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، تضمين العقود بينها وبين عملائها ما يلي:

- 1- الأحكام والبيانات التفصيلية لأطراف العقد.
- 2- تحديد مبلغ التمويل الممنوح، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد، وشروطه، وقيمة كل منها.
- 3- سعر العائد المتخذ أساساً لحساب قيمة التمويل، وبيان ما إذا كان ثابتاً أو متغيراً، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

(1) Alan Tomczak, and Alexander Brem, conceptualized investment model of crowdfunding, Venture Capital: An International Journal of Entrepreneurial Finance, Vol. 15, No. 4, 2013, p.337.  
 (2) نص المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (6) الخاصة بالتزامات المشغل تجاه المستثمرين بقولها: "يلتزم المشغل تجاه المستثمرين بالآتي: 1- إبرام اتفاقية مع المستثمر وفقاً للشروط الواردة في كتيب القواعد، على أن تتضمن بوجه خاص البيانات المتعلقة بالاستثمار في طلبات التمويل، وما يفيد إقرار المستثمر بعلمه بمخاطر الاستثمار والتي من ضمنها عدم إمكانية بيع الحصص أو التنازل عنها إلى مستثمرين آخرين بعد تأسيس الشركة إلا وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة"، ونص المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل (5) منه على أن "يتمثل النشاط الرئيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي في تسيير منصة التمويل التشاركي وذلك خاصة من خلال: ... - إعداد العقد النموذجي المتعلق بعمليات التمويل التشاركي...". كذلك اتجه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي حيث نص في الفصل (6) منه على أن "تتم كل عملية تمويل تشاركي وجوباً عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وذلك وفقاً لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. ويخضع العقد النموذجي المذكور لمصادقة سبط الرقابة".

4- بيان الضمانات التي حصل عليها الممول".

يلاحظ أن المشرع المصري قد بين صيغة وبيانات العقد ليشمل العقد بين جميع الأطراف دون أن يخصص لكل علاقة بينهم نموذج عقداً خاصاً<sup>(1)</sup>.

على العكس من المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في المادة (السابعة والعشرون) تحت عنوان اتفاقيات الخدمة بين أطراف العلاقة على منشأة التمويل الجماعي بالدين حيث نصت الفقرة (1) منها على أن "... يحرر عقد مكتوب بشكل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمشاركين وأن يكون متوافق مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وأن يتسلم كل طرف نسخة منه وأن يتضمن العقد- كحد أدنى- الآتي: أ- أطراف العقد. ب- نطاق العقد. ج- مدة العقد. د- اسم المستفيد - ورقم السجل التجاري. ه- نوع التمويل. و- مبلغ التمويل. ز- الرسوم. س- واجبات وحقوق أطراف العقد. ش- آلية تسوية المنازعات والتعويض. ي- الأرباح التي سيحصل عليها المشاركون. ك- التزامات منشأة التمويل الجماعي بالدين بإدارة التمويل، بما في ذلك كيفية تحويل الدفعات التي تقوم بسدادها المنشأة المستفيدة إلى المشاركين. ل- الخطوات التي سيتم اتخاذها إذا تخلفت المنشأة المستفيدة عن السداد. م - ترتيبات الطوارئ للتعامل مع حالات تعطل منشأة التمويل الجماعي بالدين عن العمل، أو توقفها عن ممارسة أعمالها. ن- كيفية إنهاء العقد وانقضائه".

بهذا فإن المشرع السعودي قد خصص نصاً خاصاً وبيانات للعقد المبرم بين الممول وشركة التمويل ويتضمن كحد أقصى البيانات أعلاه حيث يفهم من نص المادة إنها جاءت على سبيل المثال ويمكن إضافة أي بيانات أخرى وحسب رؤية الشركة.

أما لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية فلم تنص على آلية إبرام العقود بين الأطراف.

كذلك الحال بالنسبة إلى موقف مشرعنا العراقي فلا يوجد تنظيم قانوني خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا المالية ومن ثم فلم ينظم هذه العلاقة لكن بالرجوع إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024 نجد إنه قد أشار في المادة (13) الخاصة بتنفيذ عملية الدفع الإلكتروني قد نص في الفقرة (ثالثاً) على إنه " يلتزم

(1) بذات الاتجاه ذهب المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نص في المادة (21) منه على إن " تقوم شركة التمويل التعاوني لغرض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما: ...-اعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف قصد التوقيع عليها...".

مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بما يأتي: ثالثاً- إبرام عقود خدمة الزبائن مع الزبون سواء كانت اتفاقات مستمرة أم منفردة تتضمن شروط خدمة الدفع الإلكتروني واحكامها، وتكون إما ورقية أو الكترونية مع الالتزام بالوضوح والدقة في البنود". نلاحظ أن هذا النص خاص بمقدم خدمة الدفع الإلكتروني ولا يشمل شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، نظراً لأن نطاق تطبيق القانون خاص بالمزود.

عليه يتضح لنا من النصوص القانونية في التشريعات المقارنة التي نتحدث عن طبيعة علاقة الممول مع شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا كونها علاقة تعاقدية تنسم بمجموعة من الخصائص التي سنبينها على النحو الآتي:

1- أنه عقد إلكتروني<sup>(1)</sup> يتم من خلال صدور الإيجاب الإلكتروني من شركة التمويل من خلال عرض المشروع على المنصة الإلكترونية، وقبول الممول المساهمة بأمواله لدعم المشروع<sup>(2)</sup>.

2- يتم تطبيق أحكام قانون التوقيع الإلكتروني على إبرام العقد<sup>(3)</sup>، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 السعودية في المادة الخامسة والعشرون إذ نصت الفقرة (2) منها على أن "2- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بأحكام نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل: أ- التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل عن طريق إرسال رابط التحقق(التوثيق). ب- وضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة، ومنها على سبيل المثال العنوان الوطني".

كذلك ما نصت عليه المادة(3) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 حيث نصت الفقرة (أولاً) منها على إن "تسري أحكام هذا القانون على: أ- المعاملات الإلكترونية التي

(1) عرفت المادة(11) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012العقد الإلكتروني بأنه " حادي عشر- العقد الإلكتروني: ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية". منشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، السنة 54، العدد4256، في 5/تشرين الثاني/2012. (2) يعرف المشرع المصري العقد الرقمي في قانون تنمية وتنظيم استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية في المادة(12/1))بأنه "عقد يتضمن حقوق والتزامات المتعاقدين بشكل إلكتروني ، ويمكن تسجيله في سجل رقمي .كما يجوز أن يكون العقد الرقمي «عقدًا ذكيًا» من خلال برنامج يهدف إلى تنفيذ أحكام العقد والتحكم فيها أو توثيقها تلقائيًا. " (3) وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢، حيث نصت على إن "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، يصدر مجلس إدارة الهيئة ضوابط التحقق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية للجهات التي تستخدم التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية".

ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بـ المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية ج - الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية".

3- يكون تسديد الأموال المخصصة للتمويل عن طريق إحدى مؤسسات الدفع الإلكترونية حصراً<sup>(1)</sup>، وهذا ما أشار إليه المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة المادة الثامنة والعشرون إذ نصت الفقرة(8) منها على أن "تتخصص وسائل تسديد التمويل عبر القنوات الإلكترونية، ويُحظر قبول النقد".

أما إذا كانت الشركة تمارس خدمة الدفع الإلكتروني المتعلق بالتمويل فيكون تسديد الأموال عن طريقها مباشرة دون الحاجة للجوء لشركة الدفع الإلكتروني وهذا ما أشارت إليه لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة(1/10) منها التي نصت على أن "عند تقديم خدمات حفظ الأصول وخدمات الدفع، يجب على مقدمي خدمات التمويل إبلاغ عملائهم بكل ما يلي:.... ب- ما إذا كانت هذه الخدمات مقدمة من قبلهم مباشرة أو من قبل طرف ثالث"<sup>(2)</sup>. كذلك ما نصت عليه الفقرة(4) من ذات المادة التي نصت على "يجوز لمزود خدمة التمويل نفسه، أو من خلال طرف ثالث، تقديم خدمات الدفع شريطة أن يكون مزود خدمة التمويل نفسه، أو الطرف الثالث، مزود خدمة دفع مرخصاً وفق التوجيه الأوروبي"<sup>(3)</sup>.

(1) وقد نص المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل 14 منه على إن "- يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين جمع الأموال من المشاركين بواسطة وسائل التحويل الإلكتروني للأموال والتحويل البنكي وكل نظام دفع مرخص فيه من قبل البنك المركزي التونسي. ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبول أموال من المشاركين بأي وسيلة أخرى غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل".  
(2) النص باللغة الإنجليزية:

Article(10)"1-Where asset safekeeping services and payment services are provided, crowdfunding service providers shall inform their clients of all of the following :b) whether those services are provided by them directly or by a third party".

(3) النص باللغة الإنجليزية:

Article(10)"4- A crowdfunding service provider may itself, or through a third party, provide payment services provided that the crowdfunding service provider itself, or the third party, is a payment service provider in accordance with Directive (EU) 2015/2366".

4- يكون جمع الأموال في حساب بنكي مفتوح باسم الشركة التي تزاوّل نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا<sup>(1)</sup>.

أطلق عليه المشرع السعودي أسم الحسابات التجميعية في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثّة لسنة 2021 وعرفها في (المادة الأولى /10) منها على أنها "الحسابات التجميعية: حسابات بنكية مقتصرة على جمع وإدارة قيمة التمويل وتكون منفصلة ومستقلة عن أموال منشأة التمويل الجماعي بالدين". أشار كذلك في المادة (الثامنة والعشرون) على أنه "لا يجوز أن تستخدم الأموال الموجودة في الحساب التجميعي لأغراض أخرى، ويجب أن تتم تسمية الحساب الخاص بأموال المشاركين في منشآت التمويل الجماعي بالدين باسم -حساب إدارة قيمة التمويل - اسم منشأة التمويل الجماعي بالدين".

وأشارت بعض التشريعات<sup>(2)</sup> إلى أنه يجب فتح حساب مصرفي لكل مشروع مقدم لدى المؤسسة الماسكة للحسابات<sup>(3)</sup> كذلك ما أشارت إليه لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة (2/10) منها التي نصت على "عندما يقوم مقدمو خدمات التمويل الجماعي بإجراء معاملات دفع تتعلق بالأوراق المالية القابلة للتحويل والأدوات المقبولة لأغراض التمويل، يجب عليهم إيداع الأموال لدى إحدى الجهات التالية: بنك مركزي؛ أو مؤسسة ائتمان مرخصة...<sup>(4)</sup>.

(1) نص المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (6) على أن "7- الاحتفاظ بأموال المستثمرين المودعة من قبلهم في حساب مصرفي لدى أحد البنوك المرخصة في الدولة مخصص لذلك لحين انتهاء فترة العرض المقترحة أو غلق العرض لاستكمال التمويل المطلوب وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة" كذلك نص المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل 8 منه على أن "تتولى شركة إيداع خدمات التمويل التشاركي جمع الأموال في حساب خاص مستقل مفتوح باسمها لدى بنك أو لدى الديوان الوطني للبريد، تودع به الأموال وذلك بموجب عقد مبرم بينها وبين المودع لديه الماسك للحساب. ويحدد العقد المذكور خاصة شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب. ويتولى المودع لديه الماسك للحساب تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع. ويمنع إجراء أي عملية على الحساب دون إذن من شركة إيداع خدمات التمويل التشاركي" كذلك المشرع المغربي في المادة (35) من قانون التمويل التعاوني التي نصت على " تبرم شركة التمويل التعاوني من أجل مزاوله أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات...".

(2) هو المشرع المغربي في المادة (36) من قانون التمويل التعاوني التي نصت على "يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح لكل مشروع مقدم حساباً خاصاً لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصراً لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين".

(3) هي التسمية التي أطلقها المشرع المغربي والتونسي على المؤسسة التي يتم فتح الحساب البنكي لديها الخاصة بأموال التمويل.

(4) النص باللغة الإنجليزية:

Article(10)"Where crowdfunding service providers carry out payment transactions related to transferable securities and admitted instruments for crowdfunding purposes, they shall deposit the funds with one of the following entities :a) a central bank; b) a credit institution authorised in accordance...".

ونظرًا لعدم وجود قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في التشريعات العراقية ندعو مشرعنا عند تشريع قانون خاص تضمنه الاحكام أعلاه الخاصة بالعلاقة بين الممولين وشركة التمويل وعلى الأخص ما يلي:

- أ- النص على أن العلاقة بين الممولين وشركة التمويل هي علاقة تعاقدية يطبق عليها أحكام العقد الإلكتروني.
- ب- النص على الرجوع إلى أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي فيما يتعلق بالأمور التي ينظمها القانون.
- ت- النص على أن تسديد أموال التمويل يكون عن طريق خدمات الدفع الإلكتروني حصراً وتطبيق أحكام نظام الدفع الإلكتروني بالأمور التي ينظمها هذا النظام.
- ث- النص على وجوب فتح حساب مصرفي مستقل من أجل جمع أموال التمويل ويكون مفتوح باسم الشركة التي تمارس نشاط التمويل وعدم جواز استخدام الأموال لأغراض أخرى غير التمويل، وتنظيم أحكام هذا الحساب بصورة تفصيلية<sup>(1)</sup>.

وعليه بعد أن بينا الطرف الثاني من أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، سنتطرق إلى بيان آخر طرف وهو طالب التمويل لكي تكتمل لدينا الصورة وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### طالب التمويل أو المستفيد

يقدم التمويل التجاري عبر التكنولوجيا فرصة لتمويل المشاريع الناشئة والشركات الصغيرة والأفكار المبتكرة، دون اللجوء إلى القطاع الائتماني المصرفي، لعدم إمكانية توفير الضمان اللازم أو عدم ثقة المؤسسة المصرفية في مدى نجاح المشروع وقدرته على السداد ومن ثم يخلق التمويل عبر التكنولوجيا فرصة تمويلية غير تقليدية، فهو يتم عبر آلية أسهل وأيسر من الأساليب التقليدية الأخرى، فمن خلاله يحصل صاحب المشروع على التمويل اللازم وينفذ مشروعه، وتزداد فرص الحصول على مستثمرين أكثر في المستقبل مما يسهل عملية نمو المشروع بشكل أسرع وأكبر فتزيد أرباحه ويعلو شأن شركته ومشروعه، من هنا نجد أن الطرف الثالث في عملية التمويل عبر التكنولوجيا، هم طالبي التمويل أو المستفيدون، وعليه سنتطرق في هذا المطلب من

(1) اخذاً بما نص عليه المشرع المغربي في المادة(35) من قانون التمويل التعاوني والمشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل 8 المذكور سابقاً.

خلال تقسيمه إلى فرعين إلى التعريف بطالب التمويل في الفرع الأول، ومن ثم نبين علاقة طالب التمويل بالأطراف المشاركة في عملية التمويل التجاري في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### التعريف بطالب التمويل (المستفيد)

يطلق عليهم تسمية رواد الاعمال لأنهم الفاعلون الذين يسعون للحصول على تمويل لمشاريعهم الناشئة<sup>(1)</sup>. واستخدمت التشريعات المنظمة للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا مصطلحات عدة للتعبير عن الأشخاص الذين يطلبون التمويل كمصطلح (طالب التمويل)<sup>(2)</sup>، صاحب المشروع<sup>(3)</sup>، حامل المشروع<sup>(4)</sup>، المقترض<sup>(5)</sup>، المستفيد<sup>(6)</sup>، مالك المشروع<sup>(7)</sup>.

مع ذلك، فإن العديد من هذه التسميات ضيقة جداً وتتجاهل جزءاً من المشاركين في العملية التمويلية، فعلى سبيل المثال قد لا يصنف جميع الأفراد الذين يسعون للحصول على التمويل أنفسهم كرواد أعمال أو لديهم هدف لبدء عمل تجاري. لذا نقترح استخدام مصطلح (المستفيد) بديلاً عن المصطلحات الأخرى لشمولية معناه في الدلالة على جميع الأشخاص أولئك الذين يطلبون التمويل سواء الذين يؤسسون المشاريع أو الشركات أو المبدعين.

(1) زكريا دموم، وليد مرغني، لطيفة بكوش، مصدر سابق، ص440.  
 (2) يعرف المشرع الاماراتي (طالب التمويل) في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي في المادة (1) منه التي نصت على "طالب التمويل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في الحصول على تمويل جماعي من خلال المنصة".  
 (3) وهو المشرع التونسي حيث يعرف طالب التمويل بمصطلح (صاحب المشروع) بموجب قانون التمويل التشاركي في الفصل الثاني من الباب الأول على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على تمويل عبر اللجوء للتمويل التشاركي"، ويعرفه المشرع المغربي باسم حامل المشروع في المادة (1) من قانون التمويل التعاوني التي نصت على "شخص أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يعرضون مشروعاً على منصة للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني".  
 (4) وهو المشرع المغربي حيث يعرف طالب التمويل باسم (حامل المشروع) في المادة (1) من قانون التمويل التعاوني التي نصت على "كل شخص أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يعرضون مشروعاً على منصة للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني".  
 (5) يعرف المشرع الاماراتي كذلك في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020، باسم (المقترض) نظراً لكون هذا النظام خاص التمويل الجماعي القائم على القروض فقط، في المادة (1) الفقرة (1) منه على أنه "شركة مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك شركة الشخص الواحد، وتسعى للحصول على قرض من شخص واحد أو عدة أشخاص".  
 (6) المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 في المادة (1).  
 (7) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية باسم (مالك المشروع) في المادة (2)، كذلك المشرع الفرنسي استخدم مصطلح مالك المشروع.

عليه سنبين تعريف طالب التمويل في الفقرة الأولى ومن ثم نبين الجهات المحظور عليها طلب التمويل في الفقرة الثانية، على النحو الآتي:

### أولاً- تعريف طالب التمويل

تتجم ظاهرة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا عن حاجة شخص إلى رأس المال، ويتمثل دوره في عرض أو تقديم مشروعه بشكل صريح ومقنع عبر منصة التمويل للممولين المحتملين للحصول على الأموال من الجمهور<sup>(1)</sup>، إذ يقدم التمويل عبر التكنولوجيا نفسه كبديل للوسائل التقليدية للتمويل كالبنوك ومؤسسات الإقراض؛ لأنه يسمح للجمهور بتقديم الدعم ماليًا لمشروع يروق له، مما يثير التساؤل حول من يملك إمكانية جمع الأموال عبر منصة التمويل لدعم مشروعه؟ للإجابة على ذلك يجب التطرق إلى التعريف الفقهي ثم التشريعي لطالب التمويل أو المستفيد في التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، على النحو الآتي:

#### 1- التعريف الفقهي

يذهب رأي في الفقه إلى تعريف طالب التمويل بأنه ((أي شخص أو مؤسسة تسعى للحصول على أموال لشركة أو منتج أو مشروع أو مبادرة أو عمل خيري بما يشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من الشركات الصغيرة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، والشركات الناشئة،... إلخ))<sup>(2)</sup>.

نلاحظ على هذا التعريف انه جاء تعدادًا للأشخاص الذين يمكن أن يكونوا طالبي التمويل، بالإضافة إلى أنه شمل بعبارة أي مؤسسة جميع الأشخاص المعنوية في حين أن هناك جهات محظور عليها طلب التمويل<sup>(3)</sup>.

يعرفه رأي آخر بأنه ((الجهة الباحثة عن التمويل والتي تم تسجيل طلبها في المنصة، حيث يجب إن يتسم المشروع بالجدية والقدرة على استمالة جمهور المستثمرين))<sup>(4)</sup>.

نلاحظ على هذا التعريف أنه بين سمات مشروع طالب التمويل وهذا الأمر يدخل في تعريف المشروع وليس تعريف طالب التمويل.

(1) Joseph Owusu, Wilberforce Owusu-Ansah, Understanding Crowdfunding Ecosystem as Alternative Source of Entrepreneurial Finance for SMEs in Ghana, International Journal of Innovation, Creativity and Change. www.ijcc.net Volume 13, Issue 11, 2020, p934.

(2) زواويد لزاهري، مرسلي نزيه، مصدر سابق، ص145.

(3) سنبينها في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

(4) محمد الشريف عنتوري، محمد حولي، مصدر سابق، ص837.

عرفه جانب من الفقه على أنه حامل للمشروع ((هو كل شخص أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يعرضون مشروعاً على منصة رقمية للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني))<sup>(1)</sup>، ونلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطابقاً لتعريف المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني<sup>(2)</sup>. من التعريفات أعلاه يتضح لنا أن طالب التمويل يمكن أن يكون شخص طبيعي، أو معنوي كشركة أو مؤسسة تحتاج إلى تمويل، حيث تشير الدراسات والإحصائيات التي أجريت مؤخراً أن هناك ميولاً لدى المستثمرين ورجال الأعمال لاستثمار أموالهم عبر أسلوب التمويل عبر التكنولوجيا، وأن المشاريع الصغرى والمتوسطة هي المعنية أكثر بهذا المجال، فهدف التمويل عبر التكنولوجيا في واقع الأمر دعم المشاريع الناشئة والمبتدئة والتي تفتقد التمويل اللازم، ومن هنا فإن أسلوب التمويل لا يغري كثيراً الشركات الكبيرة<sup>(3)</sup>.

## 2- التعريف التشريعي

تطرق معظم القوانين التي نظمت التمويل عبر التكنولوجيا إلى تعريف طالب التمويل ما عدا المشرع المصري حيث لم نجد تعريفاً لطالب التمويل والمستفيد في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 المصري، ولم يعرفه أيضاً في قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم 18 لسنة 2020.

أما المشرع السعودي فقد عرفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لسنة 2004 النافذة المعدلة في سنة 2023، وأطلق عليه مصطلح (المستفيد) إذ نصت على "المستفيد: يقصد به لأغراض القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي تُؤسس المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض حصوله على التمويل اللازم من خلال إصدار أدوات دين، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة".

(1) سارة لويبي، التمويل التعاوني في ضوء قانون- 18-15، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2022.  
(2) المادة(2) من قانون التمويل التعاوني المغربي تنص على "حامل المشروع: كل شخص أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يعرضون مشروعاً على منصة للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني".  
(3) تشير إحدى الدراسات إلى أن 50% من رجال الأعمال الفرنسيين هم على استعداد للاستثمار في مشاريع صغرى ومتوسطة عبر منصات التمويل الجماعي، ويقدر ذلك باستثمارات تصل قيمتها إلى 75 مليار يورو. انظر: دراسة عنوانها «الفرنسيين ورجال الأعمال والتمويل الجماعي، أجريت بواسطة معهد Think وهو معهد يقوم بعمل استطلاعات للرأي عن بعض المسائل ونشر دراسات إستراتيجية حولها، نقلا عن الصالحين محمد العيش، مصدر سابق، ص626.

نلاحظ أن المشرع السعودي قد قصر مفهوم طالب التمويل في هذه القائمة على التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم دون الأنواع الأخرى؛ نظراً لأن هذه القائمة خاصة بمصطلحات التعليمات والقواعد الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

يعرفه كذلك، في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (1) الفقرة (2-5) منها حيث نصت على أن "المستفيد: المنشأة التجارية المسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تسعى للحصول على التمويل عبر منصة التمويل الجماعي بالدين".

نلاحظ هنا أن المشرع السعودي قد قصر في هذه القواعد نطاق طالب التمويل على المنشأة التجارية فلا يستطيع الشخص الطبيعي أن يطلب التمويل القائم على القروض إلا إذا كان منشأة ومن ثم نلاحظ على موقف المشرع السعودي أنه أفرد لكل نوع من أنواع التمويل تعريفاً خاصاً لطالب التمويل، فإذا كان التمويل قائم على الاستثمار بالأسهم فيمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب التمويل، في حين إذا كان التمويل قائم على القروض فهذا يجب أن يكون شخص معنوي (منشأة أو شركة) حسب تعريف المشرع السعودي.

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوربي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوربي للأعمال التجارية فنجدها تعرفه بمصطلح (مالك المشروع) في المادة (2) منها حيث نصت الفقرة (ح) على أن "مالك المشروع: يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يسعى للحصول على تمويل من خلال منصة تمويل جماعي"<sup>(1)</sup>. نلاحظ هنا أن اللائحة اعتبرت أي شخص ممكن أن يكون طالب التمويل بالإضافة إلى أنها لم تخصصه بنوع معين من أنواع التمويل التجاري سواء بالاستثمار بالأسهم أم بالقروض.

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فلم نجد أيضاً تعريفاً خاصاً لطالب التمويل أو المستفيد للمعنى المقصود بدراستنا، ولكن بالرجوع نظام خدمات الدفع الالكتروني الجديد نجده قد عرف المستفيد في المادة (1/ الفقرة الثالثة والثلاثون) بأنه "الشخص أو الكيان الذي يمتلك قيمة النقود الالكترونية ويحق له استرداد قيمتها نقداً وفقاً لأحكام هذا النظام، ويمكن إن يكون مالك البطاقة، ومالك المحفظة الالكترونية، أو مستخدم التطبيق الذي يكون من خلاله تخزين النقود الالكترونية"، ونلاحظ إن المستفيد هنا حسب النظام الشخص الذي يمتلك النقود أو قيمتها، كذلك بالرجوع إلى تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article(2)/(h), "project owner" means any natural or legal person who seeks funding through a crowdfunding platform".

نجدها أيضاً لم تعرف طالب التمويل، لكنها أجازت للشخص الطبيعي والمعنوي المتمثل ب (الشركة) بأن تتخذ صفة طالب التمويل حيث نصت في المادة (5) من على أن "تلتزم الشركة بما يأتي : أولاً- منح القروض للزبائن الملتزمين بالتسديد... ثالثاً- منح القروض للعراقيين للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية...". عليه فإنه كلمة (زبائن) مطلقة لم تخصص، كذلك لم يرد في التشريعات النافذة ما يمنع الشخص الطبيعي أو المعنوي من طلب التمويل، ويبدو ذلك واضحاً في التمويل بالطرق التقليدية ودعماً لزيادة الفئات المستفيدة من التمويل عبر التكنولوجيا لاسيما الفئات الفقيرة غير القادرة على الالتزام بالقيود المفروضة بالتمويل التقليدي. عليه فإننا ندعو مشرعنا إلى الأخذ برأي التشريعات المقارنة المتجهة إلى التوسع في مفهوم المستفيد من التمويل ليشمل كل من الشخص (الطبيعي، والمعنوي). ونقترح على مشرعنا العراقي النص على تعريف طالب التمويل (المستفيد) بالشكل الآتي (كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على دعم لفكرته أو مشروعه عن طريق المنصات الالكترونية المخصصة لعمليات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا).

يتضح مما سبق، وفي ظل انقسام توجه التشريعات المقارنة والاتحاد الأوربي في بيان الصفة القانونية لمن يحق له جمع الاموال من الممولين نتوصل إلى نتيجة مفادها؛ أن طالب التمويل (المستفيد) في نطاق التمويل التجاري عبر التكنولوجيا قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة، مؤسسة) يوفر له التمويل إمكانية الوصول إلى الجمهور من خلال موقع إلكتروني (منصة)؛ لتزويده بالأموال التي يحتاجها لدعم مشروعه أو فكرته، لكن هناك بعض التشريعات قد حظرت بعض جهات معينة من أن تكون طالبة للتمويل والتي سنبينها في الفقرة التالية.

### ثانياً- الجهات المحظور عليها طلب التمويل

بعض الجهات يحظر عليها طلب التمويل من خلال المنصة وهي الشركات المساهمة، صناديق الاستثمار، الجهات التي تزاوّل أنشطة ضمن قطاع الأوراق المالية أو التأمين من المصارف، الشركات التي تنوي استخدام التمويل عبر التكنولوجيا لمنح قروض أو الاستثمار في شركات أخرى قائمة<sup>(1)</sup>؛ والسبب في ذلك هو حرصاً منها على استخدام نشاط التمويل عبر التكنولوجيا على الشركة الصغيرة والمتوسطة والناشئة وعدم

(1) كالمشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (3) منه والمشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة (18) منه. ولائحة الاتحاد الأوربي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوربي للأعمال التجارية في المادة (8) منها.

استغلال هذه الوسيلة لتمويل القطاعات الكبيرة لتنويع النشاط الاقتصادي داخل الدولة وعدم قصره على كبار المستثمرين<sup>(1)</sup>. وهي كل من:

#### 1- الشركات المساهمة

يعرف قانون الشركات العراقي الشركة المساهمة في المادة (6) بأنها "أولاً: الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتب فيها المساهمون باسمهم في اكتتاب عام يُكونون مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها".

ويعرفها المشرع المصري في المادة(2) من قانون رقم (159) لسنة (1981) الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وفقاً لآخر تعديل صادر في 15 سبتمبر عام 2020 بأنها "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أسم أحدهم عنواناً لها".

كذلك يعرفها المشرع السعودي في نظام الشركات لسنة 2022 في المادة (الثامنة والخمسون) بأنها "هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها"<sup>(2)</sup>.

#### 2- صناديق الاستثمار

يعرف صندوق الاستثمار بأنه ((برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة))<sup>(3)</sup>.

(1) Ahmed Bohliqa, A Study of the U.S. Intrastate Crowdfunding Exemptions, Portland State University PDX Scholar Engineering and Technology Management Faculty Publications and Presentations, -2015, p1-8.

(2) نظام الشركات السعودي الصادر عن هيئة السوق المالية، منشور على الموقع الإلكتروني: <file:///C:/Users/intel/Downloads/com-2022.pdf> تاريخ الزيارة 2023/9/14، الساعة 8:47م.

(3) تعريف المشرع السعودي في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لسنة 2004 النافذة المعدلة في سنة 2023

- 3- الجهات التي تزاوّل أنشطة ضمن قطاع الأوراق المالية أو التأمين من المصارف<sup>(1)</sup>.
- 4- الشركات التي تنوي استخدام التمويل عبر التكنولوجيا لمنح قروض أو الاستثمار في شركات أخرى قائمة<sup>(2)</sup>.
- هذا ما نصت عليه لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية في المادة (12/م) عند بيانها لمتطلبات الترخيص حيث نصت على "وصف للقواعد الداخلية لمقدم خدمات التمويل الجماعي المحتمل لمنع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى من المادة (8 الفقرة -2-) من المشاركة، بصفتهم مالكي مشاريع، في خدمات التمويل التي يقدمها مقدم خدمات التمويل الجماعي المحتمل"<sup>(3)</sup>.
- بالرجوع إلى المادة (2/8) نجد أنها تنص على إن "لا يقبل مقدمو خدمات التمويل الجماعي كأصحاب مشاريع فيما يتعلق بخدمات التمويل المقدمة على منصة التمويل الخاصة بهم أيا مما يلي: أ- مساهموا الذين يمتلكون 20٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، ب- مديريهم أو موظفيهم، ج- أي شخص طبيعي أو اعتباري مرتبط بهؤلاء المساهمين أو المديرين أو الموظفين.." <sup>(4)</sup>.
- 5- الشركات التي لديها رأس مال مدفوع يزيد عن مبلغ معين<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر الفقرة (3) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي.

<sup>(2)</sup> Hind Tadjousti and Zahi Jamal, Financing of innovation in Morocco: What future for the crowdfunding?, International Journal of Innovation and Applied Studies ISSN 2028-9324 Vol. 23 No. 4 Jul. 2018, pp. 678.

<sup>(3)</sup> النص باللغة الإنجليزية:

Article(12/)(m)a description of the prospective crowdfunding service provider's internal rules to prevent persons referred to in the first subparagraph of Article 8(2) from engaging, as project owners, in crowdfunding services offered by the prospective crowdfunding service provider

<sup>(4)</sup> النص باللغة الإنجليزية:

Article(8)/(2)Crowdfunding service providers shall not accept as project owners in relation to the crowdfunding services offered on their crowdfunding platform any of the following: a) their shareholders holding 20 %, or more, of share capital or voting rights, b) their managers or employees ,c) any natural or legal person linked to those shareholders, managers or employees..."

<sup>(5)</sup> حددها المشرع الاماراتي ب(6000000) ستة ملايين درهم اماراتي في المادة (3) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي.

6- الشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية<sup>(1)</sup> وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

نعتقد أن الغاية من منع هذه الجهات هو حماية أنشطة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.

نظراً لخلو التشريع العراقي من تنظيم خاص بالتمويل عليه ندعو مشرعنا إلى حصر طلب التمويل من قبل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذوي الأفكار وحظرها على الجهات المذكورة أعلاه، وذلك بالنص عليها عند تنظيم قانون خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية على النحو الآتي: (يشمل طالبي التمويل جميع الأشخاص ذو المشاريع المتوسطة والصغيرة والأفكار الريادية الربحية باستثناء تلك التي تحدد من قبل الجهة المختصة وعلى الأخص ما يلي:

أ- الشركات المساهمة

ب- صناديق الاستثمار

ت- الشركات التي في طور التسوية والتصفية

ث- الشركات التي تزاول أنشطة التعامل بالأوراق المالية).

بعد أن بينا مفهوم طالب التمويل وتعريفه وبيان الجهات المحظور عليها طلب التمويل، لا بد من بيان طبيعة العلاقة بين طالب التمويل والأطراف الأخرى المشاركة في هذه العملية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(1) نصت المادة (18) من قانون التمويل التعاوني المغربي على إن "... يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات للتمويل التعاوني باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقاً للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي. ويراعى على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته".

## الفرع الثاني

## علاقة طالب التمويل بالأطراف المشاركة في عملية التمويل التجاري

يرتبط المستفيد أو طالب التمويل بعلاقة مع شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، كذلك يرتبط بعلاقة مع الممولين، وسنبين كل منها في فقرات مستقلة، على النحو الآتي:

## أولاً- علاقة طالب التمويل بشركة التمويل التجاري

تحدد العلاقة بين شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا وطالب التمويل بالعقد النموذجي الذي تزوده لطالبي التمويل والذي يتضمن بين بنوده بعض البيانات التي تحدها الجهة المختصة في الدولة المنظمة وهي أما هيئة سوق الأوراق المالية أو البنك المركزي.

في هذا الصدد أشارت القوانين محل الدراسة<sup>(1)</sup> على ذلك حيث نص المشرع المصري في المادة (10) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022، حيث نصت على أن "...يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، تضمين العقود بينها وبين عملائها ما يلي:

- 5- الأحكام والبيانات التفصيلية لأطراف العقد.
- 6- تحديد مبلغ التمويل الممنوح، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد، وشروطه، وقيمة كل منها.
- 7- سعر العائد المتخذ أساساً لحساب قيمة التمويل، وبيان ما إذا كان ثابتاً أو متغيراً، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.
- 8- بيان الضمانات التي حصل عليها الممول".

(1) نص المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي في المادة (5) الخاصة بالتزامات المشغل تجاه الهيئة بقولها: "يلتزم المشغل تجاه الهيئة بالآتي: 1- إبرام اتفاقية مع طالب التمويل تتضمن حقوق والتزامات الطرفين وقنوات التواصل بينهما بما لا يتعارض من أحكام هذا القرار"، ونص المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل (5) منه على إن "يتمثل النشاط الرئيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي في تسخير منصة التمويل التشاركي وذلك خاصة من خلال: ... -إعداد العقد النموذجي المتعلق بعمليات التمويل التشاركي...". كذلك اتجه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي حيث نص في الفصل (6) منه على إن "تتم كل عملية تمويل تشاركي وجوبا عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وذلك وفقا لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. ويخضع العقد النموذجي المذكور لمصادقة سبط الرقابة".

يلاحظ إن المشرع المصري قد بين صيغة وبيانات العقد ليشمل العقد بين جميع الأطراف دون أن يخصص لكل علاقة بينهم نموذج عقداً خاصاً<sup>(1)</sup>.

على العكس من المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في المادة (السابعة والعشرون) تحت عنوان اتفاقيات الخدمة بين أطراف العلاقة على منشأة التمويل الجماعي بالدين حيث نصت الفقرة(2) منه على إن "... على منشأة التمويل الجماعي بالدين عند تقديم التمويل، أن تحرر عقد تمويل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة وأن يتسلم كل طرف نسخة منه، وأن يتضمن عقد التمويل على الأقل البيانات والمعلومات الآتية: أ- أسماء أطراف عقد التمويل، ورقم السجل التجاري للمنشأة المستفيدة، وعناوينهم الرسمية، ووسائل الاتصال بهم، وتشمل الهاتف، والبريد الإلكتروني. ب- نوع التمويل. ج- مدة عقد التمويل. د- مبلغ التمويل. هـ- شروط سحب مبلغ التمويل، إن وجدت. و- كلفة الأجل، وشروط تطبيقها. ز- معدل النسبة السنوي. ح- مدد سداد الرسوم أو الأموال التي يلزم سدادها دون سداد مبلغ التمويل، وشروط ذلك السداد. ط - بيان الآثار المترتبة على التأخر في أداء الأقساط. ي- الضمان والتأمين اللازم. ك- رقم الحساب الخاص بإيداع أقساط التمويل واسم البنك. ل- إجراءات السداد المبكر، إن وجدت، م- إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها، إن وجدت. ن - إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل. س- إذن المنشأة المستفيدة بإدراج معلوماتها في السجل الائتماني. ع- إلزام المنشأة المستفيدة بإشعار منشأة التمويل الجماعي بالدين قبل فترة معقولة بأية تغييرات جوهرية يكون من شأنها أن تؤثر على المشارك، أو على أعماله، أو تنفيذ مشروعه. ف- إلزام المنشأة المستفيدة بتقديم بياناتها المالية، بما في ذلك كشوفات الحسابات المصرفية، على أساس سنوي على الأقل. "

بهذا فإن المشرع السعودي قد خصص نصاً خاصاً وبيانات للعقد المبرم بين طالب التمويل وشركة التمويل ويتضمن كحد أقصى البيانات أعلاه حيث يفهم من نص المادة إنها جاءت على سبيل المثال ويمكن إضافة أي بيانات أخرى وحسب تعليمات البنك المركزي<sup>(2)</sup>.

(1) بذات الاتجاه ذهب المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نص في المادة (21) منه على إن " تقوم شركة التمويل التعاوني لغرض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما: ... -اعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف قصد التوقيع عليها...".

(2) الفقرة الأخيرة من المادة(27) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين السعودية المحدثة لسنة 2021.

أما لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية فلم تنص على آلية إبرام العقود بين الأطراف.

كذلك بالنسبة إلى موقف مشرعنا العراقي فلا يوجد تنظيم قانوني خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا المالية ومن ثم فلم ينظم هذه العلاقة.

عليه يتضح لنا من النصوص القانونية لموقف التشريعات السابقة طبيعة علاقة الممول مع شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا كونها علاقة تعاقدية تنطبق عليها أحكام العقد الإلكتروني<sup>(1)</sup> كونها تتم بإيجاب وقبول بين الطرفين<sup>(2)</sup> يكون طالب التمويل فيها هو الموجب من خلال تقديمه للمشروع إلى المنصة لعرضه إلى جمهور الممولين، وتكون فيها شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هي القابل بعد التأكد من الشروط القانونية الواجب توافرها قبل عرض المشروع للتمويل بوسائل إلكترونية<sup>(3)</sup>، وتخضع لأشراف ورقابة السلطة التنظيمية المختصة في الدولة المعنية، البنك المركزي أو هيئة الاسواق المالية، كما سبق بيان ذلك من خلال عرض موقف التشريعات المقارنة من تنظيم هذه العلاقة<sup>(4)</sup>.

(1) عرفت المادة(2)من لائحة الاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٠ مايو 1٩٩٧ المتعلقة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، التعاقد عن بعد بأنه "بأنه أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد". النص باللغة الإنجليزية:

Article 2,(1) "distance contract` means any contract concerning goods or services concluded between a supplier and a consumer under an organized distance sales or service-provision scheme run by the supplier, who, for the purpose of the contract, makes exclusive use of one or more means of distance communication up to and including the moment at which the contract is concluded".

Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts, OJ L 144, 4.6.1997, p. 19–27, Available on the website, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A31997L0007> , Date of visit,15/8/2023, at7:00pm.

(2) عرفت لائحة الاتحاد الاوربي في شأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، الإيجاب الإلكتروني في المادة(2) بأنه " كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان".

(3) أنوار نجم عبيد، مصدر سابق، ص72.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة(١٢) من قانون التمويل التشاركي التونسي بقولها: "يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام سلطة الرقابة حسب صنف النشاط الذي تنتمي إليه بكل مشروع تعيين في المهام المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرفقا بما يفيد توفر الشروط اللازمة". والمادة (١١) من قانون التمويل التعاوني المغربي، تنص على ان "يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة من ان الشركة طالبة الاعتماد ومسيرها يستوفون الشروط الواردة في المادة (٧) يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة ان يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة

## ثانياً- علاقة طالب التمويل بالمولين

عند الرجوع للقوانين محل المقارنة يلاحظ إنها لم تتناول طبيعة العلاقة بين طالب التمويل والممولين فبالنسبة للمشرع المصري لم ينص في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 إلى طبيعة هذه العلاقة وبالنسبة إلى المادة (10) السابق ذكرها فهي خاصة ببيان العقود التي تبرمها الشركة بينها وبين عملائها ولا تسري على العلاقة بين طالب التمويل والممولين. كذلك المشرع السعودي حيث أشار إلى العقود التي تبرمها الشركة مع المشاركين ومع المنشأة المستفيدة في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 ولم يتطرق إلى العلاقة بين طالب التمويل والممولين<sup>(1)</sup>.

كذلك لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية لم تنظم ولم تبين هذه العلاقة<sup>(2)</sup>، كذلك مشرعنا العراقي لا يوجد نص تشريعي ينظم هذه العلاقة نظراً لعدم وجود تنظيم قانون للتمويل عبر التكنولوجيا المالية. لكن هناك بعض التشريعات التي تناولت هذه العلاقة<sup>(3)</sup> والتي من خلال نصوصها تتضح لنا معالمها وسماتها، وهي كالآتي :

1- **علاقة تعاقدية:** تسري عليها أحكام العقد الإلكتروني، فبحسب القواعد العامة في القانون المدني فإن العقد الإلكتروني يتم بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وكون أن الإيجاب والقبول بين المستفيد والممولين في التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا يختلفان عنهما في العقد العادي، إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الرغبة بالتعاقد والتي تتم بواسطة وسائل إلكترونية، فيمكن القول بأن التشريعات<sup>(4)</sup> التي أشارت

تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد وبرايق بنك المغرب او الهيئة المغربية لسوق الرساميل من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد".  
(1) المادة (27) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021.  
(2) كذلك المشرع الاماراتي لم يشر إلى العلاقة بين طالب التمويل والممولين لا في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض ولا في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي . كذلك المشرع المغربي لم يتطرق إلى طبيعة هذه العلاقة.  
(3) كالمشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي الذي أشار لطبيعة العلاقة بين طالبي التمويل والممولين في الفصل (6) منه إذ نص على "تتم كل عملية تمويل تشاركي وجوباً عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وذلك وفقاً لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. ويخضع العقد النموذجي المذكور لمصادقة سلطة الرقابة".  
(4) كالمشرع التونسي الذي أشار لطبيعة العلاقة بين طالبي التمويل والممولين في قانون التمويل التشاركي في الفصل (6) إذ نص على "تتم كل عملية تمويل تشاركي وجوباً عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وذلك وفقاً لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. ويخضع العقد النموذجي المذكور لمصادقة سلطة الرقابة".

إلى ذلك قد حددت صراحة طبيعة العلاقة بينهما بكونها علاقة تعاقدية إلكترونية؛ فيما يتعلق بجميع النماذج التي تنطوي عليها العملية التمويلية.

2- **علاقة غير مباشرة:** أي يتم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالعقد بين الممولين وطالب التمويل (المستفيد) عن طريق منصة التمويل ومن خلال الحساب الذي يفتحه العميل على الصفحة الرئيسية للمنصة، فيتم تحويل الأموال من خلال طرق الدفع المتاحة عبر الإنترنت، فيتم بإدخال رقم البطاقة وتاريخ الانتهاء والرقم المسجل خلف البطاقة مع التأكد من تفعيل خدمة الدفع عن طريق الإنترنت بحسابك البنكي فيتم التحويل البنكي على رقم الحساب الافتراضي<sup>(1)</sup>.

وعند توزيع الأرباح سيتم إيداع الأرباح في محفظة العميل الاستثمارية الموجودة على المنصة أيضاً، وكذلك تقوم شركة التمويل وعن طريق بعمل صفحة لكل عميل يتمكن من خلالها الاطلاع على أخبار وإعلانات الشركة المحدثة بصفة دورية من قبل الشركة المستثمر بها وموعد إصدار قوائمها المالية وإيرادات الشركة<sup>(2)</sup>.

3- **عقد نموذجي:** حيث يجب أن يرد العقد بصيغة موحدة، يتم إعدادها من قبل شركة التمويل التجاري وعرضها على جميع الأطراف قصد التوقيع عليها، مما يعني إنها تتسم بصفة العقد النموذجي<sup>(3)</sup>.

4- **تخضع العلاقة لرقابة الجهة المختصة:** إذ إن التشريعات المنظمة لهذا العقد قد أشارت صراحة في القوانين الخاصة بتنظيم التمويل عبر التكنولوجيا المالية على إخضاع هذا العقد النموذجي لرقابة وإشراف الجهة التنظيمية المختصة في الدولة المعنية<sup>(4)</sup>.

عليه بعد بيان طبيعة العلاقة بين الممولين وطالبي التمويل في التشريعات التي نظمت ذلك ندعو مشرعنا العراقي إلى النص على ذلك عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية وبيان طبيعة العلاقة تجنباً للخلافات وذلك على النحو الآتي (يجب أن تتم عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا عن

(1) للمزيد مراجعة تعليمات منصة منافع الرابط التالي: <https://manafacapital.sa/faqs> تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 4:51 م.

(2) للمزيد مراجعة تعليمات منصة امكان الرابط التالي: <https://emkan.com.sa/Home/Faq> تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 4:17 م.

(3) يعرف العقد النموذجي بأنه "العقد المطبوع مسبقاً يحتوي على التزامات بين أطرافه وما يكون لهم من حقوق ويقتصر دور القابل في الغالب على ملء الفراغات التي فيه لمعرفة بياناته الخاصة". حاسي جهاد، د. علي فتاك، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية- بالتطبيق على قواعد اليونيدروا، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 75، العدد 4، 2020، ص 245.

(4) المادة (١٢) من قانون التمويل التشاركي التونسي والمادة (١١) من قانون التمويل التعاوني المغربي.

طريق عقد إلكتروني يبرم بين طالب التمويل (المستفيد) والممولين ويكون هذا العقد نموذجي معد من قبل شركة التمويل ويخضع لمصادقة سلطة الرقابة المختصة وحسب النشاط).

### خلاصة الفصل

بعد الانتهاء من العرض السابق يتضح لنا أن أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هم كل من شركة التمويل التجاري والممولين، وطالب التمويل، وتعد شركة التمويل أول أطراف هذه العملية ومحورها كونها هي التي تقوم بعملية التوسط للجمع بين الممولين وطالبي التمويل من خلال العرض على منصتها الإلكترونية، وبذلك فهي تعد وسيط ولكي تمارس نشاطها يجب عليها أن تحصل على ترخيص من الجهة المختصة، وهي أما سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى الشركات التي تروم مزاولة نشاط التمويل من خلال الاستثمار بالأسهم، أو البنك المركزي بالنسبة إلى الشركات التي تريد مزاولة نشاط التمويل من خلال الإقراض، وللحصول على هذا الترخيص يجب أن تتوافر في هذه الشركة مجموعة من الشروط التي نصت عليها القوانين والمتعلقة بنشاطها ورأس المال والإدارة والبنية التكنولوجية والضمانات اللازمة لحماية المتعاملين معها، وبعد توافر هذه الشروط يجب عليها تقديم طلب يرفق به مجموعة من البيانات ودفع رسوم الترخيص وللهيئة الصلاحية في القبول والرفض لمنح الترخيص وحسب توافر الشروط من عدمها، وبعد الممولين الطرف الثاني من أطراف عملية التمويل التجاري الذي يشاركون في عروض التمويل المعروضة على المنصة التابعة للشركة، وهم على نوعين عادين أو مؤهلين وتربطهم مع شركة التمويل علاقة تعاقدية، وأخيرًا هناك طالب التمويل الذي يعد الطرف الأخير في هذه العملية وهو الذي يتقدم بطلب للشركة يروم فيه بعرض مشروعه على المنصة وتربطه مع الشركة علاقة تعاقدية أيضًا.

## الباب الثاني

## أحكام التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

لما كانت عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، تمر بالعديد من المراحل التي تبدأ بتقديم طلب التمويل لإدارة المنصة من طالب التمويل، مروراً بقيام الشركة بفحص الطلب ومراجعتها للوقوف على مدى صلاحيته للعرض من خلالها، والقيام بعرض المشروع على جمهور المستثمرين عبر الوسائل الإلكترونية للمنصة، والبدء في تجميع مبلغ التمويل المستهدف، وتسليمه للمستفيد في حالة نجاح العملية؛ فقد تعددت صور الالتزامات؛ التي تفرضها هذه العملية، حيث حرصت التشريعات على تضمين قوانينها والقواعد الصادرة عنها في شأن ممارسة نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا العديد من الالتزامات المفروضة على شركة التمويل، التي تدور حول حماية العملاء في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية التمويل في ضوء تحقيق مبدأ التوازن العادل بين المصالح المتعارضة للعملاء، حيث توجد هناك علاقتين ناشئة عن هذه العملية الأولى تتمثل بعلاقة شركة التمويل بالمولين، والثانية تتمثل بعلاقة شركة التمويل بطالب التمويل، ولهذا فرضت العديد من الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتق أطراف هذه العملية عند إبرام العقود فيما بينها، وفي إطار تحقيق ذلك فرضت للجهة المرخصة حق الرقابة على إدارة المنصات من خلال الجهات الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على عمل شركات التمويل بمتابعة مدى التزامها بتنفيذ ما فرضته القواعد المنظمة من التزامات، وبخلاف ذلك ستتحقق مسؤوليتها، وتخضع للجزاء الملأمة عليه فإن البحث في أحكام التمويل التجاري عبر التكنولوجيا سوف يدور حول بيان الآثار الناشئة عن هذه العملية المتمثلة بالالتزامات الأطراف والعلاقات القائمة بينهم، ومن ثم التطرق إلى الرقابة على هذه العملية والمسؤولية الناشئة عنها، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نبين في الفصل الأول آثار التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، ونبين في الفصل الثاني الرقابة على شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا والمسؤولية المدنية الناشئة .

## الفصل الأول

## آثار التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

من المعلوم أن الطابع المبتكر للتكنولوجيا المالية، والخدمات التي تقدمها قد لا يتكيف مع الأطر القانونية والتنظيمية القائمة التي لم تواكب هذا التطور الأمر الذي يؤدي إلى مخاطر قانونية على مستعملي هذه الخدمات ومنها خدمة التمويل التجاري، فقد يواجهون مشكلة عدم الإحاطة بشأن ما يتحملها أطراف العلاقة في تلك الخدمات من التزامات وما يكون لهم من حقوق، ولما كانت شركة التمويل التجاري، وبما لها من دراية كونها

تمتلك نقطة القوة عند ممارسة مهامها كوسيط بين أطراف العلاقة، فأنهم سيعتمدون على الثقة التي يولونها إلى إدارة المنصة، وهذا الاعتماد من شأنه أن يؤدي إلى استغلال، وارتكاب مخالفات بحق عملاءها، ويلاحظ أن التشريعات المنظمة لهذه العملية تحمي الطرف الضعيف وهو العميل بما يحقق التوازن في المعادلة، بحيث يضمن دخول الأطراف للعملية التمويلية على المنصة وهم في حالة اطمئنان على وجود حماية قانونية قوية لهم، لذلك ستكون الالتزامات المفروضة على إدارة المنصة وهي الشركة كثيرة مقارنة بحقوقها، كذلك لا يخفى ما على أطراف عملية التمويل (الممولين- طالبي التمويل) من التزامات ناتجة عن التعاقد مع إدارة المنصة بالإضافة إلى حقوقهم وهذه مجملها تمثل آثار قانونية ناشئة عن علاقة الشركة بعملائها التي سنبينها في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نبين في الأول آثار علاقة طالب التمويل مع شركة التمويل التجاري، ونبين في المبحث الثاني آثار علاقة شركة التمويل التجاري مع الممول.

### المبحث الأول

#### آثار علاقة طالب التمويل مع شركة التمويل التجاري

تعد العلاقة بين طالب التمويل وشركة التمويل التجاري أول علاقة قانونية تنشأ عن عملية التمويل عبر التكنولوجيا، حيث يلجأ طالب التمويل إلى إدارة المنصة ويقوم بتقديم طلب عرض المشروع من خلالها للتمويل وقبول إدارة المنصة هذا الطلب بعد قيامها بالإجراءات اللازمة لذلك، وبالنظر في القواعد المنظمة للتمويل في القوانين المقارنة يتضح أن العلاقة بين شركة التمويل وطالب التمويل يحكمها العقد المبرم بينهما<sup>(1)</sup> الذي يطلق عليه تسميه (عقد الوساطة في التمويل الجماعي)<sup>(2)</sup>، ويجب أن تتوافر في هذا العقد بشكل عام الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافة العقود، وهي الرضا والمحل والسبب<sup>(3)</sup>، وينشأ عن هذا العقد مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على أطرافه، ومن المعلوم أن التزامات أحد الأطراف تشكل حقوق للطرف الآخر، لذلك سنبين هذه الالتزامات بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول، التزامات طالب التمويل، ونبين في المطلب الثاني، التزامات شركة التمويل التجاري، على النحو الآتي:

(1) يراجع صفحة(179) من الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) د. رضا محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص99.

(3) لن نبحت في هذه الأركان لأنه القوانين لم تشير إليها، واكتفت بالإحالة لما نظمته التشريعات المدنية .

## المطلب الأول

### التزامات طالب التمويل أو (المستفيد)

أن تعدد عمليات التمويل التي تتم من خلال منصات التمويل يستدعي وجود عقد ينظم علاقة المنصة بطالب التمويل في كل عملية على حدة، بحيث يتضمن هذا العقد كافة التفاصيل الخاصة بالعملية، والاتفاقات الخاصة بمنصة التمويل في حدود ما هو مسموح به قانوناً<sup>(1)</sup>، ويعتبر التوقيع عليه بمثابة إقرار من طرفيه بالخضوع للقواعد القانونية الأمرة بشأن عمليات التمويل<sup>(2)</sup>، ويلتزم طالب التمويل تجاه شركة التمويل بالعديد من الالتزامات أهمها، تقديم طلب التمويل، وفتح حساب استثماري ودفع مقابل التمويل والتزامه بتنفيذ المشروع المستهدف من التمويل حصراً، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التزامات نصت عليها التشريعات محل الدراسة بصورة متفاوتة، حيث يمكن إضافة التزامات أخرى وحسب العقود المعدة من قبل إدارة المنصة، عليه سنبين هذه الالتزامات بصورة مفصلة، وموقف القوانين المقارنة منها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نبين في الأول الالتزام بتقديم طلب التمويل، ونبين في الثاني الالتزام بفتح حساب استثماري، ونبين في الثالث الالتزام بدفع مقابل التمويل، ونبين في الرابع الالتزام بتنفيذ المشروع المستهدف من التمويل حصراً، على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### الالتزام بتقديم طلب التمويل

على طالب التمويل الذي يروم عرض مشروعه على منصة التمويل أن يقدم طلب إلى إدارة المنصة (شركة التمويل)، ويجب أن يتضمن طلب التمويل الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع وبالقائمين عليه وإدارته وبياناته المالية وخطة عمله والغرض منه، والمبلغ المطلوب، وفترة العرض المقترحة، وأي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغييرات جوهرية تتعلق به أو بمشاريعه الأخرى، بالإضافة إلى الفوائد وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة، وآلية تخارج المستثمرين وإجراءاته وفقاً للقوانين المعمول بها وكذلك تقديم المستندات الصحيحة المناسبة لما عليه الواقع ويجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة، كما يلتزم أيضاً بإبلاغ

(1) هذا ما نص عليه المشرع السعودي في المادة السابعة والعشرون من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في الفقرة 2 منها، في حين ان المشرعين الاماراتي والمغربي لم يورد بيانا للمعلومات الواجب ادراجها في العقد عكس المشرع السعودي، اما المشرع التونسي فلم يورد نصاً بخصوص هذا العقد في قانون التمويل التشاركي.

(2) د. رضا محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص98.

إدارة المنصة بأي تغييرات أو مستجدات قد تطرأ على هذه البيانات خلال مرحلة عرض المشروع للتمويل عبر الوسيلة الإلكترونية للمنصة<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى إن تقديم المعلومات لا يقتصر فقط عند طلب التمويل وإنما يجب أن يكون هذا مستمرًا طوال فترة المشروع حتى يتمكن الممولون من معرفة مصير الأموال التي استثمروا فيها<sup>(2)</sup>. بالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة<sup>(3)</sup> نجد أن المشرع المصري لم ينص على مسألة تقديم الطلب ومعلوماته الرئيسية، أما المشرع السعودي فقد أشار إليه في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين لسنة 2021، في المادة (الخامسة والعشرون/ الفقرة الثانية) التي نصت على أن "... وضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل، التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل عن طريق إرسال رابط التحقق -التوثيق-، ووضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة، ومنها على سبيل المثال العنوان الوطني".

(1) Angela A. Hung, Noreen Clancy, Jeff Dominitz, Eric Talley, Claude Berrebi, Farrukh Suvankulov- Investor and Industry Perspectives on Investment Advisers and Broker-Dealers-RAND, Sponsored by the United States Securities and Exchange Commission, 2008- P.7 Available on the website: [https://www.sec.gov/news/press/2008/2008-1\\_randiabdreport.pdf](https://www.sec.gov/news/press/2008/2008-1_randiabdreport.pdf), Date of visit, 7/9/2023, at 2:13pm.

(2) وهذا ما أشار إليه المشرع التونسي بشكل صريح في قانون التمويل التشاركي في الفصل (46) الذي ينص على "يتعين على صاحب المشروع إعلام شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بصفة مستمرة بتطور نشاط المشروع ووضع المالي وعند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضته. وتتولى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي نشر مذكرة بخصوصه يتم إعدادها دورياً ووضعها على ذمة المشاركين. وتضبط سلط الرقابة المختصة كل فيما يخصها مضمون المذكرة ودورتها".

(3) نص المشرع الإماراتي بشكل صريح على هذا الالتزام في المادة (2/7) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي بقولها: "يلتزم طالب التمويل بالآتي: 2- الإفصاح فوراً خلال فترة طلب التمويل - وفقاً لإجراءات المشغل - عن البيانات المحددة ادناه أن كافة المعلومات المتعلقة به وإدارته، وبياناته المالية، وخطة عمله والغرض من المشروع، والمبلغ المطلوب للمشروع، وفترة العرض المقترحة على أن لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل، ويجوز تمديد ذات المدة بعد الحصول على موافقة المشغل وبما لا يضر بمصالح المستثمرين. ب- أي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغييرات جوهرية تتعلق به أو بمشاريعه ج الفوائد وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة. د- آلية تخارج المستثمرين وإجراءاته وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة". وكذلك أشار إليه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل (7) منه الذي نص على "يتعين على صاحب المشروع تقديم مذكرة تعريف المشروع لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، تتضمن جميع المعلومات القانونية والمالية والفنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، بالإضافة إلى تحديد مبلغ وهيكل التمويل المرغوب تحصيله من خلال عملية التمويل التشاركي" وتقابلها المادة (46) من قانون التمويل التعاوني المغربي التي نصت على "يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني عند كل عملية تمويل تعاوني مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع، يجب أن تبين هذه المذكرة على الخصوص طبيعة المشروع وأهدافه وكيفية إنجازه وتدييره والمستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفية تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع. ويجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع".

أما بالنسبة إلى لائحة الأتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، فقد خصصت المادة(23) منها تحت عنوان ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية لبيان التزام طالب التمويل بتقديم كافة المعلومات المالية والتقنية والقانونية الخاصة به؛ حماية للمستثمرين حيث نصت على "وجوب وضع مالك المشروع لكل عرض تمويل ورقة معلومات استثمار رئيسية تصاغ بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للدولة العضو التي منحت سلطاتها المختصة الإذن أو بلغة أخرى تقبلها تلك السلطات، يجب أن تحتوي ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية على جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع، وأن تكون واضحة وغير مضللة"<sup>(1)</sup>.

ويجب على مقدم خدمة التمويل أن يطلب من صاحب المشروع إخطاره بأي تغيير في المعلومات من أجل الحفاظ على تحديث ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية في جميع الأوقات وطوال مدة عرض التمويل، وإبلاغ المستثمرين الذين قدموا عرضاً للاستثمار أو أعربوا عن اهتمامهم بعرض التمويل على الفور بأي تغيير جوهري في المعلومات الواردة في ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية التي تم إخطاره بها<sup>(2)</sup>.

عندما تحدد شركة التمويل سهواً أو خطأ أو عدم دقة في ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية التي يمكن أن يكون لها تأثير مادي على العائد المتوقع للاستثمار، يجب عليها الإشارة إلى هذا الإغفال أو الخطأ أو عدم الدقة على الفور لطالب التمويل، الذي يجب عليه إكمال أو تصحيح تلك المعلومات على الفور، وعند عدم استكمال التصحيح على الفور، يجب على إدارة المنصة تعليق عرض التمويل حتى يتم الانتهاء من ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية أو تصحيحها، ولكن لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، وإذا لم يتم إكمال أو تصحيح ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية بعد 30 يوماً لتصحيح جميع المخالفات المحددة يلغى عرض التمويل<sup>(3)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 23,Key investment information sheet," 2-Crowdfunding service providers shall provide prospective investors with a key investment information sheet drawn up by the project owner for each crowdfunding offer. The key investment information sheet shall be drafted in at least one of the official languages of the Member State whose competent authorities granted the authorisation in accordance with Article 12 or in another language accepted by those authorities".

(2) النص باللغة الإنجليزية:

Article 23,"8-The crowdfunding service provider shall request the project owner to notify it of any change of information in order to keep the key investment information sheet updated at all times and for the duration of the crowdfunding offer. The crowdfunding service provider shall immediately inform investors who have made an offer to invest or expressed an interest in the crowdfunding offer about any material change to the information in the key investment information sheet that was notified to it".

(3) النص باللغة الإنجليزية:

ويفرض على طالب التمويل قبل قيامه بتقديم طلب عرض مشروعه على منصة التمويل أن يحصل على موافقة إنجاز مشروعه من الجهات المختصة<sup>(1)</sup>، بيد أن القوانين المقارنة لم تنص على هذا الالتزام، عدا المشرع السعودي فقد نص عليه بصورة ضمنية يمكن استخلاصها من المادة (27/ الفقرة 2) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 حيث اشارت إلى أنه " يتضمن عقد التمويل... رقم السجل التجاري للمنشأة المستفيدة..."، وهذا يعني أن هناك موافقه أولية على مشروعه ومن خلالها استطاع المستفيد من الحصول على رقم سجل تجاري له.

نحن نعتقد بأنه لا ضرورة لهذا الالتزام لأنه سيكلف طالب التمويل أمورًا أكثر تعقيدًا، فإجراءات الحصول على موافقة لمشروعه من قبل الجهات المختصة، عادة ما تكون طويلة ومن ثم قد يحصل على الموافقة ويقدم عرضه على المنصة، وقد لا يلقى القبول الملائم لمشروعه مما يؤدي إلى فشله وهو بذلك يكون قد خسر الكثير من الأموال ومن ثم لم يحقق شيئًا، بخلاف ما يهدف إليه التمويل عبر التكنولوجيا الذي وجد أصلًا لتسهيل الحصول على الأموال لإنشاء المشاريع الريادية والصغيرة التي قد تلقى قبولًا من الأوساط الاجتماعية ولا تلقى قبولًا من الجهات المعنية، ومن ثم فإنه ابتداءً يعرض مشروعه فإذا حصل على قبول من قبل الممولين وتم جمع مبلغ التمويل فإنه يقدم بعد ذلك طلب للموافقة على البدء فيه من قبل الجهة المعنية.

عليه وبعد استعراض موقف التشريعات ونظرًا لعدم وجود تنظيم قانوني في التشريعات العراقية للتمويل عبر التكنولوجيا المالية ندعو مشرعنا إلى النص على طلب التمويل والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها عند تشريع قانون خاص بالتمويل وأن يكون النص المقترح على النحو الآتي (يلتزم طالب التمويل بتقديم المعلومات القانونية والمالية والتقنية المتعلقة بالمشروع المراد تمويله، عند تقديم طلب التمويل ووفقاً لإجراءات المنصة على إن يشمل كحد أدنى المعلومات التالية:

Article 23,"12-When a crowdfunding service provider identifies an omission, mistake or inaccuracy in the key investment information sheet that could have a material impact on the expected return of the investment, that crowdfunding service provider shall signal such an omission, mistake or inaccuracy promptly to the project owner, who shall promptly complete or correct that information. Where such completion or correction is not made promptly, the crowdfunding service provider shall suspend the crowdfunding offer until the key investment information sheet has been completed or corrected, but for a period of no longer than 30 calendar days, If, after 30 calendar days, the key investment information sheet has not been completed or corrected to rectify all identified irregularities, the crowdfunding offer shall be cancelled".

<sup>(1)</sup> ينظر المادة (1/7) من قرار رقم 36 لسنة 2022 الاماراتي بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي بقولها: " يلتزم طالب التمويل بالاتي: 1- الحصول من السلطات المختصة على الموافقة المبدئية اللازمة لمشروعه المزمع عرضه على المنصة". إما المشرعين العربي والتونسي فلم يتطرقا له ايضاً.

- أ- كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشروع وإدارته، وبياناته المالية، وخطة عمله والغرض منه، والمبلغ المطلوب للمشروع، وفترة العرض المقترحة.
- ب- الفوائد وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة.
- ت- آلية تخارج المستثمرين وإجراءاته وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
- ث- اي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغيرات جوهرية أخرى تتعلق به أو بمشاريه).

## الفرع الثاني

### الالتزام بفتح حساب استثماري

تجدر الإشارة أن هذا الالتزام خاص بالتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم حيث نص عليه المشرع السعودي فقط ولم تشير إليه بقية التشريعات محل الدراسة، إذ عرف الحساب الاستثماري في تعليمات الحسابات الاستثمارية<sup>(1)</sup> في المادة (الثانية) منها بأنه "سجل محاسبي تنشئه مؤسسة السوق المالية لأموال عميلها المودعة في حساب عميل مفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب".

كذلك نص في المادة (الثالثة) منه على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبولها أي عميل عدم تقديم أي خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو الحفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية، إلا بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل تحتوي جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له".

وبالرجوع إلى المادة (الرابعة) نجدها قد أشارت إلى وجوب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري بين مؤسسة السوق المالية (شركة التمويل) والعميل بيانات هوية العميل وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة به ومهنته أو نشاطه الرئيس إذا كان شخصاً معنوياً، وإقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، وبأن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة، وتعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق المالية ذلك بنهاية كل فترة دورية تحدد مؤسسة السوق المالية مدتها، على أن لا تزيد تلك الفترة

(1) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي بموجب القرار رقم 4-39-2016 بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 المعدلة بموجب قرار هيئة السوق المالية 1-94-2022.

على ثلاث سنوات، وكذلك التزامه بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق المالية ستجمد الحساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك الالتزام...<sup>(1)</sup>.

نلاحظ على موقف المشرع السعودي أنه يعد شركة التمويل أحد مؤسسات السوق المالية التي يمكن أن تقدم خدمات التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، حيث يعرفها في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بأنها "شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية"، وهي في هذا الصدد يجب عليها أن تلتزم العميل بفتح حساب استثماري لكي تتم عن طريقه تحويل الأموال وإيداعها عند بيع وشراء الأسهم في تمويل الملكية، وبهذا ندعو مشرعنا العراقي أن يحذو حذو المشرع السعودي في النص على التزام العميل بفتح حساب استثماري لدى شركة التمويل من أجل معاملاته في التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم.

في هذا الصدد يمكن أن نتساءل، هل يجب على طالب التمويل تقديم ضمان للشركة للحصول على تمويل من خلال منصات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا؟

للإجابة نقول بأن الضمان هو نوع من الحماية التي يفرضها طرف على الآخر في معاملة في حالة أخفاق الطرف الثاني في أداء التزاماته وفقاً للمواصفات المحددة مسبقاً (مثل الاخفاق في السداد أو التسليم)، وتتلخص الفوائد المتوقعة تحقيقها من الضمانات، في ضمان السداد؛ وإمكانية حصول المستفيد على التمويل؛ والتعويض المضمون مقابل عدم الوفاء بأيّ من الالتزامات الهامة<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن جميع التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تشير إلى هذا الالتزام، ما عدا المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 وذلك عند بيانها للبيانات التي تتضمنها العقود المبرمة بين شركة التمويل التجاري والمستفيد طالب التمويل في المادة (السابعة والعشرون/ الفقرة 2) منها التي نصت على "...وأن يتضمن عقد التمويل على الأقل البيانات والمعلومات الآتية: ...- الضمان والتأمين اللازم. م-إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها، إن وجدت..."، وبالتالي فإنه لم يبين نوع هذا الضمانات وأشكالها.

نعتقد إن السبب في عدم طلب ضمانات من المستفيد هو لتسهيل الحصول على التمويل، بالإضافة إلى أن الشركة قبل الموافقة على طلب عرض مشروع التمويل تتحقق من الجدارة الائتمانية لطالب التمويل من خلال الدراسة الشاملة لطالب التمويل التي تبدأ من تحليل بياناته المالية ومقارنته مع باقي الشركات المماثلة في القطاع

(1) المادة الرابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية السعودية.

(2) مقال منشور على الرابط التالي: <https://tfig.itcilo.org/AR/contents/guarantees> تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 12:50م.

وتنتهي بالتدقيق في السجل الائتماني للشركة ومؤسساتها، وتتمثل أهم معايير التصنيف الائتماني، بالمعلومات العامة التي تتضمن عمر الشركة، الهيكل القانوني، رأس المال، معلومات عقد التأسيس/النظام الأساسي، والسجل التجاري وغيرها من التفاصيل الأخرى، ويتم تقييم احتياجات الشركة التمويلية من خلال دراسة تفاصيل الاحتياج التمويلي والمقدرة على السداد، البيانات المالية، وقراءة موسعة للمؤشرات المالية مثل مؤشرات هيكل رأس المال بالإضافة إلى مؤشرات الديون والربحية وكفاءة استغلال الأصول والإنفاق، السجلات الائتمانية، ويتضمن التاريخ الائتماني للملاك والشركة، ويتم الاطلاع عليها من خلال الخدمات التي تقدمها شركات المعلومات الائتمانية<sup>(1)</sup>.

لكن بالرجوع إلى بعض مواقع منصات التمويل السعودية نجدها قد نصت في صفحتها الرئيسية على أن الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل هي سندات لأمر مسحوبة على الشركة وملاكها<sup>(2)</sup>. يعد سند الأمر أحد أنواع الأوراق التجارية<sup>(3)</sup> التي لها وظائف عدة فهي تقوم مقام النقود وتعد أداة وفاء وائتمان، ولم تعرف القوانين محل الدراسة السند لأمر ولكن يعرفه الفقه بأنه (محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ من النقود لشخص آخر في تاريخ معين أو لدى الاطلاع)، والسند لأمر يقتصر عند تحريره على وجود شخصين فقط هما المتعهد، والمستفيد، فالمتعهد هو منشئ السند وهو الذي يلتزم بأداء المبلغ إلى المستفيد وهو الشخص الذي حرر السند لمصلحته<sup>(4)</sup>، وعليه في إطار دراستنا فإن طالب التمويل يكون هو المتعهد منشئ السند، وشركة التمويل هي المستفيد من هذه الورقة التجارية.

### الفرع الثالث

#### الالتزام بدفع مقابل التمويل

يتمثل المقابل الذي يلتزم بدفعه طالب التمويل بالعمولة أو لآ، وبعوائد الأرباح ثانياً، وسنبين كل منها في الفقرات التالية:

(1) ينظر تعليمات منصة منافع على الرابط التالي: <https://manafa.sa/credit-rating> تاريخ الزيارة 2023/10/13، الساعة 10:00ص.

(2) مثل منصة منافع وهي منصة تمويل جماعي بالدين تتيح للشركات الطالبة للتمويل الاستفادة من التمويل قصيرة الأجل، للمزيد مراجعة رابط المنصة التالي: <https://manafa.sa/faqs> ، تاريخ الزيارة 2023/10/11، الساعة 8:51م. ومنصة سهلة : <https://sahlahcf.com.sa/credit-rating>

(3) عرف قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 الورقة التجارية في المادة(39) منه بأنه "محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة".

(4) د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري- الأوراق التجارية، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2018، ص13.

## أولاً- دفع العمولة

لما كان التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هو من قبيل الأعمال التجارية التي يفترض فيها قصد الربح والحصول على الأموال، ولما كان عقد التمويل يرتب على عاتق الوسيط المالي (الشركة) بذل كافة الجهود من أجل عقد وتنفيذ الصفقة التي كلف بالتوسط فيها، لذا كان من الطبيعي أن تتقاضى عمولة عن الجهود التي تبذلها لمصلحة العميل، فعليه أن أهم حق تستحقه شركة التمويل هو العمولة، فهي حق من حقوق منصة التمويل نظير عملها، وجهودها التي تبذل في عملية التمويل.

يعرف الفقه العمولة بعدة تعريفات منها ((عبارة عن المبلغ المتفق عليه في عقد الوساطة الذي يلتزم بدفعه العميل لصالح الوسيط المالي مقابل قيام الأخير بتنفيذ الأمر الصادر إليه في شأن صفقة معينة أو إتمام أعمال الوساطة في العملية التي تدخل بالوساطة فيها))<sup>(1)</sup>، وتعرف أيضاً بأنها ((المقابل النقدي الذي يستحقه الوسيط عن الخدمات التي قدمها للعميل))<sup>(2)</sup>، كما تعرف بأنها ((المبلغ الذي يتم اقتطاعه مقابل المصاريف الإدارية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة))<sup>(3)</sup>.

ويتم تحديد العمولة أما بنص يتضمنه القانون أو يترك تحديدها للاتفاق المبرم بين العميل والوسيط المالي، وأن كان في تحديد العمولة بالاتفاق المبرم كما أشرنا اطلاق الحرية لشركة التمويل في تحديدها مبلغ العمولة خصوصاً في ظل احتكار ممارسة عمل التمويل من قبل شركات مرخصة<sup>(4)</sup>، وما ينجم عن ذلك من فرض عمولات مغال فيها، إلا أنه قد يكون الأمر مخالف لذلك بأن يكون خطوة نحو خلق سوق كفاء بين الوسطاء، مما يؤدي إلى نوع من المنافسة بين المنصات لزيادة جودة الخدمات المقدمة من فضلاً عن تخفيض

(1) صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص 510.

(2) د. فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص 160، بنفس المعنى أيضاً: د. ريزان حسن مولود، مصدر سابق، ص 71.

(3) سلطة النقد الفلسطينية، الفوائد والعوائد المصرفية وآلية احتسابها، مقال منشور على الرابط التالي:

[https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Publications/Arabic/Interest\\_Rates.pdf](https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Publications/Arabic/Interest_Rates.pdf) تاريخ الزيارة 2023/10/17، الساعة 1:32م.

(4) كما نصت على ذلك التشريعات المنظمة حيث نص المشرع السعودي في المادة(4) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 قد حضر مزاولة نشاط التمويل الا بعد الحصول على الترخيص، كذلك المشرع الاماراتي قد نص في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض على إن النطاق يوجه إلى الشركات التي تمارس أنشطة التمويل الجماعي، والهدف هو إرساء اطار لترخيص ومراقبة أنشطة التمويل، وإيضاً المشرع التونسي قد نص في الفصل(4) من قانون التمويل التشاركي على وجوب ممارسة نشاط التمويل عن طريق احداث شركة، وبنفس الاتجاه سار المشرع المغربي في المادة الأولى من قانون التمويل التعاوني والمادة(3) من لائحة الاتحاد الأوربي رقم1503 لسنة2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوربي للأعمال التجارية، حيث نصت على " لا تقدم خدمات التمويل الجماعي إلا من قبل الأشخاص الاعتباريين المؤسسة في الاتحاد والمصرح لهم كمقدمي خدمات تمويل ...".

قيمة العمولة<sup>(1)</sup>.

ويذهب رأي في الفقه إلى أن الوسيط يستحق كامل العمولة المقررة له عند انجازه للصفقة التي كلف بها، وبالمقابل لا يستحق هذه العمولة في حال فشله في اتمام الصفقة<sup>(2)</sup>، في حين يرى آخر أنه يتحصل الوسيط على العمولة من العميل سواء تم انجاز الصفقة أم لا، كون التزامه هو التزام ببذل عناية فقط، وليس تحقيق نتيجة<sup>(3)</sup>. وشركات التمويل التجاري كونها وسيط مالي ذو طبيعة خاصة فأنها تقوم بأعمال تجارية والمفترض دائماً فيها قصد الربح من خلال العمولات تستقطعها من قيمة الحملات الناجحة بنسب مختلفة، وتحدد هذه العمولة وتحسب كجزء منها مقابل الخدمات التي تقدمها المنصة، وجزء مقابل نسبة على التحويلات المالية باستخدام وسائط الدفع الإلكترونية المختلفة، وجزء مقابل التسويق من خلال إنتاج وتصميم الحملة الدعائية للمشروع، وجزء مقابل مقدار الوقت الذي يتم انفاقه في اعداد حملات طلب التمويل، وفي مجملها ما بين 4 إلى 5 % من قيمة الأموال التي يتم جمعها في الحملة<sup>(4)</sup>.

حيث تطبق منصة التمويل Kickstarter عموله بنسبة 5% على الأموال التي يتم جمعها في الحملات الناجحة على المنصة، ومنصة التمويل indiegogo تطبق عموله بنسبة 4%، وقد تصل إلى نسبة 9% حسب نوع التمويل الذي تم على المنصة<sup>(5)</sup>.

يجب على منصة التمويل أن تفصح عن نسبة وآلية دفع الرسوم والعمولة التي ستتقاضاها ولا بد أن يكون هذا الإفصاح عند قيام العميل بفتح الحساب على المنصة وليس قبل إتمام الصفقة ويتم خصم الرسوم من مبلغ التمويل قبل إيداعه في محفظة طالب التمويل<sup>(6)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن دراسة طلب التمويل والدراسة الائتمانية للمستفيد من قبل الشركة لا تستحصل عليه شركات التمويل أي رسوم.

(1) عبد السلام عبد الله الديفار، مصدر سابق، ص 182.

(2) د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص 161.

(3) سامية بلجراف، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 11، 2016، ص 243.

(4) د. يوسف محمد يوسف ابو امونه، الخصائص المالية للتمويل التشاركي الالكتروني واثرها على المشاريع الريادية، بحث منشور في المجلة العملية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 9، العدد 4، ج 2، 2018، ص 378.

(5) Thaya Brook Knight, Huiwen Leo, Adrian A. Ohmer, A Very Quiet Re y Quiet Revolution: A Primer on Securities Cr olution: A Primer on Securities Crowdfunding and owdfunding and Title III of the JOBS Act, 2 MICH. J. PRIVATE EQUITY & VENTURE CAPITAL L. 135, Volume 2, Issue 1, 2012 ,p145.

(6) فهد على الزميع، مصدر سابق، ص 100.

بالرجوع إلى الموقف التشريعي عموماً نجد أن بعض التشريعات قد نصت بشكل مباشر على هذا الالتزام<sup>(1)</sup>، في حين أن القوانين المقارنة محل الدراسة لم تذكره بشكل صريح، فبالنسبة إلى المشرع المصري فإنه لم ينص على ذلك في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 17 لسنة 2018 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992م نجد المادة(24) منه تنص على "يصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات الوسوسة "الوساطة" والحدود القصوى المقابل لخدمات عن العمليات التي تتم في البورصة...". وبالتالي فهو لم يحدد مبلغ العمولة التي من حق شركة الوساطة أن تتقاضاها، فكل ما جاء في المادة(256) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري هو تأكيد تحديد عمولة شركة الوساطة عن الخدمات التي تؤديها في اتفاق فتح الحساب الذي يتم بين شركة الوساطة والعميل فتحديد العمولة من البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها عند تحرير الاتفاق حيث نصت الفقرة(5) منها على "تلتزم الشركة بأبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع الالتزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ... على أن يتضمن العقد...5- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها ...".

كذلك المشرع السعودي فقد أشار إلى ذلك وهو بصدد بيان المعلومات الواجب الإفصاح عنها في المنصة<sup>(2)</sup> في المادة (التاسعة والعشرون/ الفقرة 3/ب) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2012 حيث نصت على "3- على منشأة التمويل لجماعي بالدين الكشف بشكل واضح على المنصة عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن الآتي: .... ب- تفاصيل رسوم مقابل الخدمة ..."، وبالتالي فإنه ترك تحديد أمر العمولة إلى شركة التمويل هي التي تتولى تحديد نسبة عمولتها<sup>(3)</sup>.

كذلك ذهبت لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، إلى ذكر هذا الالتزام عند بيانها للمعلومات التي يجب أن تتضمنها ورقة معلومات

(1) هو المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي حيث نصت المادة(8) على إن "1- يستحق المشغل رسماً من طالب التمويل لتمكينه من عرض أي من طلباته على المنصة وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما".

(2) هو ذات اتجاه المشرع المغربي حيث نص في المادة(10) من قانون التمويل التعاوني على إن "يجب ان يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل: شروط إداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته".

(3) على حين ذهبت بعض التشريعات إلى إحالة الأمر لما يصدر من تعليمات بخصوص ذلك. هو المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي حيث نص في الفصل (41) على أن "...وتضبط شروط المقابل بمقتضى أمر حكومي".

الاستثمار الرئيسية، لكنها جعلت هيئة الإمارات والمقاييس هي التي تحدد وتضع تعليمات مفصلة بخصوص الرسوم والعمولات التي تستحقها الشركة حيث نصت المادة (23/ الفقرة 16) على أن "16- تضع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس مشروع معايير فنية تنظيمية لتحديد ما يلي: ... د- العمولات والرسوم وتكاليف المعاملات التي تغطيها بما في ذلك توزيع مفصل للتكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتحملها العميل... (1). من هنا وعليه ندعو المشرع العراقي عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن يشير إلى التزام طالب التمويل بدفع العمولة وحق الشركة في استيفائها قبل عرض مشروعه على المنصة وأن يترك تنظيمها ويحدد كيفية استيفائها من قبل إدارة المنصة بعد الحصول على موافقة الجهة المرخصة وحسب نشاط التمويل، وذلك خلال النص الآتي: (تستحق الشركة عمولة من طالب التمويل ليتمكن من عرض مشروعه على المنصة وتحدد شركة التمويل كيفية استيفاء العمولة وشروطها وموعد الحصول عليها وفقاً للعقد المبرم بينهما).

### ثانياً- دفع العائد الاستثماري

إن الهدف الأساسي لاستثمار الممولين لأموالهم في المشاريع المعروضة على المنصة هو تحقيق العوائد، لذا يلتزم طالب التمويل بتوزيع العوائد الاستثمارية للممولين، ويعرف العائد الاستثماري بأنه ((مقياس يعبر عن العلاقة بين القيمة المصروفة على الاستثمار في الأعمال والقيمة التي تم الحصول عليها كعائد، على أن يتم استخدامها على نحو متواتر للتحقق من مدى جدوى الاستثمارات التي تقوم بها على الصعيد المالي)) (2)، ويمثل العائد بالأرباح في التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، والفائدة في التمويل القائم على الإقراض، وسنبين كل منها في فقرتين على النحو الآتي:

#### 1- توزيع الأرباح في التمويل القائم على الملكية

الربح هو زيادة الأصول على الخصوم التي يحققها المستثمر من استثماره في كل عام، ويتم التعبير عنه كنسبة من قيمة الاستثمار الأصلية، ويحصل المستثمر على عائد من استثماره في الأسهم أو صناديق

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article (23), "16-ESMA shall develop draft regulatory technical standards to specify the following: D) the commissions and fees and transaction costs covered by point (a) of Part H of Annex I, including a detailed breakdown of direct and indirect costs to be borne by the investor".

(2) بداح محسن السبيعي، العلاقة بين الرفع المالي والعائد على الاستثمار في الشركات المساهمة العامة، دراسة اختبارية، رسالة ماجستير، كلية الاعمال، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص28.

الاستثمار عندما تقوم هذه الأوعية الاستثمارية بتوزيع أرباح<sup>(1)</sup>، ومن الضروري الإدراك أن معدل العائد غير ثابت يتغير بتغيير عدد الأسهم التي يملكها المستثمر.<sup>(2)</sup>

يمكن حساب الأرباح المستثمرة من مقارنة نسب مساهمة الاستثمارات المختلفة للممول في عوائد محفظته الاستثمارية فلو افترضنا، على سبيل المثال أن الممول حصل على ربح قدره 50 ألف دينار في السنة من استثماره لمبلغ 500 ألف دينار في أحد الصناديق الاستثمارية، وحصل أيضاً على ربح قدره 50 ألف دينار من استثمار آخر قدره 250 ألف دينار في أسهم إحدى الشركات فسيلاحظ الممول بأن الربح من الاستثمارين مختلف، حيث إن ربح الصندوق الاستثماري هو 10% (  $50 \div 500 = 0.1$  أو 10% )، بينما ربح الاستثمار في سهم الشركة هو 2% فقط (  $250 \div 50 = 0.02$  أو 2%).<sup>(3)</sup>

ينبغي ملاحظة أنه ليس من الصواب الاعتماد بشكل كلي على مقارنة العوائد فقط عند اتخاذ القرار الاستثماري فالعائد يقيس الدخل المتحقق فقط ولا يقيس النمو في قيمة السهم السوقية، فعلى سبيل المثال، لو كان عائد السهم (أ) هو 2% وعائد السهم (ب) هو 4%، فقد يكون الانطباع هو أن السهم (ب) أفضل من الناحية الاستثمارية، لكن الواقع قد يشير بأن الاستثمار في السهم (أ) أفضل إذا أظهرت الشركة (أ) توقعاً أكبر للنمو، مما يعني فرصاً أكبر لسهم الشركة بالارتفاع مستقبلاً والذي بدوره سيرفع من إجمالي العائد الكلي على الاستثمار.<sup>(4)</sup>

في هذا الصدد نتساءل هل العوائد من الأرباح تذهب فقط للمولين أم أن شركة التمويل لها حصة أيضاً من هذه العوائد؟.

للإجابة نقول أن التشريعات لم تنص على ذلك بصورة مباشرة، لكن بالرجوع إلى منصات التمويل نجدها تفصح على منصتها أن للمنصة إن تأخذ نسبة معينة من الأرباح بعد سداد الفرصة وتختلف هذه النسبة من

<sup>(1)</sup> يمكن الحصول على العائد على الاستثمار من قسمة الربح الموزع الذي يحصل عليه المستثمر خلال العام على إجمالي المبلغ الذي أنفقه لشراء أداة الاستثمار (أسهم، أدوات دين، وحدات صناديق استثمار). فإذا وزعت شركة، يباع سهمها بقيمة 50 ريالاً أرباحاً بقيمة ريال للسهم الواحد، فإن العائد على السهم هو 2% (  $1 \div 50 = 0.2$  أو 20% )، محمد مطر، إدارة الاستثمارات الاطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2006، ص22.  
<sup>(2)</sup> راجع موقع هيئة سوق الأوراق المالية السعودية على الرابط التالي:

<https://cma.org.sa/Awareness/InvestmentBasics/Pages/Return.aspx>

<sup>(3)</sup> محمد علي ابراهيم العامري، تحليل عائد ومخاطرة الاستثمار بالأوراق المالية – دراسة تطبيقية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد الثاني – العدد2، 1995، 178.

<sup>(4)</sup> أحمد عباس فاضل، تحليل العائد والمخاطر لأسهم المحفظة الاستثمارية لعينة المصارف التجارية العراقية الخاصة للمدة 2019-2015، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة 19، العدد 71، لشهر كانون الأول/ سنة 2021، ص230.

منصة لأخرى فنجد منصة منافع تأخذ مثلاً نسبة 20% من الأرباح بعد سداد الفرصة<sup>(1)</sup>.

## 2- دفع الفوائد في التمويل القائم على الإقراض

تعرف الفائدة بأنها ((التكلفة المادية الدورية التي تدفع مقابل استخدام أو الانتفاع من أموال جهة الإقراض))<sup>(2)</sup>، ويمنح العميل فترة زمنية قبل البدء بعملية التسديد، حيث يتم احتساب فائدة على مبلغ القرض المستغل مع أصل المبلغ المقترض في نهاية كل فترة متفق عليها، ويتم احتساب الفوائد بطريقة الفائدة المقطوعة وذلك بسبب عدم وجود تناقص في أصل القرض، ويمكن سداد هذه الفوائد إما نهاية كل شهر خلال فترة السماح، أو إضافتها إلى مبلغ القرض وتوزيعها على مدة عمر القرض، أو سدادها مرة واحدة عند استحقاق أول قسط<sup>(3)</sup>، وحسب إجراءات كل منصة فمثلاً منصة (بيهاف) تبدأ معدلات الفائدة من 0.8% شهرياً<sup>(4)</sup>. يحدد سعر الفائدة من قبل تعليمات تصدر من الجهة المرخصة للتمويل القائم على الإقراض وهي البنك المركزي<sup>(5)</sup>.

بالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة من هذا الالتزام يلاحظ أنها لم تنص على ذلك ما عدا المشرع السعودي حيث نص عليه بصورة غير مباشرة في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021 في المادة (السابعة والعشرون/ الفقرة -ي-) عند بيان المعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد المبرم بين الشركة والممول التي نصت على " الأرباح التي سيحصل عليها المشاركين".

كذلك نجد لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 قد نصت في المادة (6/ الفقرة-4-) بصورة غير مباشرة على هذا الالتزام عند بيانها للمعلومات التي يجب على مقدم خدمة التمويل الجماعي تقديمها للممول عبر المنصة حيث نصت على أن "ب- المتوسط المرجح لسعر الفائدة السنوي على القروض في المحفظة، د- كل قرض تتكون منه محفظة، معلومات

(1) للمزيد مراجعة موقع المنصة على الرابط التالي: <https://manafa.sa/faqs> تاريخ الزيارة 2023/10/16، الساعة 9:27م.  
(2) عبد المنعم السيد علي، نزار العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص 298.

(3) نمارق قاسم حسين، قياس العلاقة بين سعر الفائدة وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، 2017، ص10.

(4) للمزيد مراجعة موقع المنصة التالي: <https://www.beehive.ae/working-capital-finance/>، تاريخ الزيارة 2023/19/10، 9:48ص.

(5) وهذا ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل(36) من قانون التمويل التشاركي حيث نصت على " ... ويحدد سقف سعر الفائدة الخاص بهذا الصنف من التمويل التشاركي بمقتضى منشور يصدره محافظ البنك المركزي التونسي" والمشرع المغربي في المادة(51) من قانون التمويل التعاوني حيث نصت على " عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور بنك المغرب".

أساسية، بما في ذلك سعر الفائدة على الأقل أو أي تعويض آخر للمستثمر، وتاريخ الاستحقاق، وفئة المخاطر، والجدول الزمني لسداد أصل الدين ودفع الفائدة، وامتثال مالك المشروع لجدول دفع الأقساط؛...<sup>(1)</sup>. في هذا الصدد يمكن أن نتساءل حول كيفية دفع الفوائد والعوائد إلى الممولين، هل يتم تحويل المبلغ على حساب الشركة أم على حساب الممول مباشرة؟.

للإجابة نقول: أنه يتم ترك هذا الأمر لصلاحيات الشركة هي التي تتولى كيفية التحويل وهذا ما أشار إليه المشرع السعودي في المادة (السابعة والعشرون/ الفقرة -ك-) عند بيان المعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد المبرم بين الشركة والممول التي نصت على "التزامات منشأة التمويل الجماعي بالدين بإدارة التمويل، بما في ذلك كيفية تحويل الدفعات التي تقوم بسدادها المنشأة المستفيدة إلى المشاركين"<sup>(2)</sup>.

من ذلك نجد مثلاً منصة منافع قد بينت أن إيداع المبلغ في محفظة العميل الافتراضية الموجودة في المنصة الإلكترونية لشركة التمويل<sup>(3)</sup>.

عليه ندعو مشرعنا العراقي عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن يشير إلى التزام طالب التمويل بدفع العائد الاستثماري، وذلك من خلال النص الآتي: (يلتزم طالب التمويل بدفع العوائد الاستثمارية وتحويلها إلى الممولين، ويترك كيفية استيفائها وموعد الحصول عليها لصلاحيات شركة التمويل بناء على تعليمات هيئة سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى التمويل القائم على الملكية والبنك المركزي بالنسبة إلى تحديد سعر الفائدة في التمويل القائم على الإقراض).

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 6, Individual portfolio management of loans,"4- A crowdfunding service provider shall, on a continuous basis and upon the request of an investor, provide via electronic means at least the following information on each individual portfolio: b)the weighted average annual interest rate on loans in a portfolio. D) for every loan of which a portfolio is composed, key information, including at least an interest rate or other compensation to the investor, maturity date, risk category, schedule for the repayment of the principal and payment of interest, compliance of the project owner with that instalment payment schedule".

(2) كذلك المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي رقم 36 لسنة 2022، في المادة(6) الفقرة 3 منها التي نصت على " الإفصاح على آليات استلام المستثمرين لتوزيعات الأرباح الناتجة عن استثماراتهم أو المستحقة لهم من طالب التمويل". ولم ينص المشرعين المغربي والتونسي على ذلك.

(3) للمزيد مراجعة موقع المنصة على الرابط التالي: <https://manafa.sa/faqs> تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 11:33ص.

## الفرع الرابع

## الالتزام بتنفيذ المشروع المستهدف حصراً من التمويل

يقوم هذا الالتزام على أساس الغرض أو الغاية من طلب التمويل وعرض المشروع على المنصة، فطالب التمويل غالباً ما يلجأ إلى المنصة لعرض مشروعه فبالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالملكية، يكون الغرض إما من أجل تأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة قائمة، من خلال طرح أسهم على قاعدة من الممولين الذين يؤمنون بطموح الشركة وفرص نموها<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة إلى التمويل القائم على الإقراض فيكون الغرض من طلب التمويل متنوع، فهو يختلف من شخص لآخر وحسب رغبة طالب التمويل كذلك يختلف حسب نشاط وإدارة المنصة ذاتها فبعض المنصات تحدد منتجات التمويل التي يتم عرضها على المنصة من أجل تمويلها فمثلاً منصة منافع للإقراض حددت منتجاتها بالتمويل من أجل تمويل فواتير<sup>(2)</sup> أو من أجل خطاب ضمان<sup>(3)</sup>، في حين منصة (قرضي) حددت خدماتها بتسهيل الحصول على الخدمات المصرفية<sup>(4)</sup>، والتخصيم<sup>(5)</sup>.

(1) الفرق بين طرح الأسهم في منصات التمويل وبين طرح الأسهم في سوق رأس المال يكمن من عدة نواحي فمن حيث التداول إن منصات التمويل لا يتم فيها تداولها الأسهم ومن حيث التسويق وطرق التواصل في كلتا الحالتين يختلف التسويق المستخدم. بالنسبة للتمويل في المنصات فهو يجذب أكبر عدد ممكن من الممولين من خلال استخدام الإعلانات، والترويج للتسويق الاجتماعي، ومحفزات البريد الإلكتروني بالمعلومات والمواد التفاعلية الأخرى وهذا يكثف من نجاح العملية كونها وصلت إلى جميع أفراد المجتمع، عكس سوق رأس المال حيث يقتصر فقط على ما ينشر في شاشات وإعلانات السوق، ومن حيث قرار التمويل، تتبع صناديق رأس المال الاستثماري المبادئ التوجيهية لاختيار أهداف الاستثمار الأكثر صرامة من متطلبات التمويل عبر التكنولوجيا فإن قرار الاستثمار في التمويل الجماعي هي مسؤولية الممول بشكل مباشر وليس تبعاً للجنة استثمارية كما هو الحال في استثمارات سوق رأس المال، للمزيد ينظر مقال منشور على منصة إمكان على الرابط التالي: <https://www.emkan.com.sa/Blog/Details/3> تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 7:02ص.

(2) تمويل الفواتير الآجلة: وهو حل تمويلي صُمم خصيصاً لتوفير تمويل قصير الأجل للمنشآت لإنجاز واطمأن الأعمال قبل تحصيلها من الطرف الثالث. السيولة النقدية من قيمة الفواتير قبل تاريخ استحقاقها وذلك بالحصول على تمويل نسبة من قيمة الفاتورة، تصل إلى 80% من قيمة فواتير مبيعاتك المقدمة للجهات الحكومية والخاصة.

(3) يعرف المشرع العراقي خطاب الضمان في المادة 287 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 بأنه "تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله"، وتمنح منصة منافع تمويل يصل إلى 80% من قيمة خطابات الضمانات الابتدائية والنهائية للمشاريع والمنافسات الحكومية والخاصة، يراجع موقع المنصة على الرابط التالي: <https://manafa.sa/products>. تاريخ الزيارة 2023/10/22، الساعة 12:00ص.

(4) حيث تمكن منصة قرضي من الحصول على قروض طويلة وقصيرة الأجل واعتمادات مستندية وخطابات ضمان ومبادرات لمدة تبدأ من سنة وحتى 5 سنوات، رابط المنصة: <https://eqardy.com/services>، تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 7:40ص.

(5) يعرف بأنه ((عقد يسمح للشركة سداد المدفوعات أو الحصول على المستحقات مقدماً عن طريق تخصيص فاتورة مدفوعات أو مستحقات)). مثال على عناصر الخصم الفواتير، الشيكات، الديون للمزيد مراجعة رابط المنصة: <https://eqardy.com/services>. تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 8:40م.

والتأجير التمويلي<sup>(1)</sup> ومنصة سلفة التي تقدم خدمات التمويل الشخصي<sup>(2)</sup>، ومن ثم فعلى طالب التمويل أن يلتزم بتنفيذ الغرض من طلب التمويل.

بالرجوع إلى موقف القوانين محل الدراسة نجد أن المشرع المصري والسعودي ولائحة الأتحاد الأوروبي لم تنص على هذا الالتزام، بخلاف بعض التشريعات الأخرى<sup>(3)</sup> حيث نصت على هذا الالتزام بصورة مباشرة منعاً لأي عملية تلاعب أو احتيال من قبل طالب التمويل، حيث أن مساهمة الممولين في تمويل عرض معين على المنصة نظرة منهم لنجاح هذا المشروع، وبالتالي يجب أن تخصص أموالهم لإنشاءه أو تطويره، ولا يجوز تغييره لأي سبب كان<sup>(4)</sup>.

عليه نقترح على مشرنا العراقي عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن ينص على هذا الالتزام، على أن يكون على النحو الآتي (يلتزم طالب التمويل بتنفيذ الغرض من طلب التمويل، وأن تخصص الأموال التي تم جمعها حصراً للمشروع المستهدف وفقاً لإدارة المنصة المعروض عليها).

عليه بعد أن بينا التزامات طالب التمويل تجاه شركة التمويل التجاري وحسب التفصيل السابق لا بد لنا من بيان التزامات شركة التمويل التجاري تجاه طالب التمويل والتي تعد حقوقاً له، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(1) هو عقد إيجار تكون فيه شركة التمويل هي المالك القانوني للأصل و يستأجر المستخدم الأصل لفترة متفق عليها وينتهي العقد بالإمتلاك الأصل ومثال على بنود التأجير مثل البنائيات والمعدات والأرض ، رابط المنصة: <https://eqardy.com/services> .  
(2) الذي يقصد به ((المال الذي تقتضيه مقابل أي نوع من الاستخدامات الشخصية مثل سداد الفواتير ، تحسينات المنزل، مستلزمات السفر، لشراء منتجات أخرى، أو أي أمر طارئ غير متوقع تحتاج فيه إلى مبلغ صغير وعاجل)). للمزيد ينظر رابط المنصة : <https://sulfah.com/fag> تاريخ الزيارة 2023/10/13، الساعة 9:42ص.

(3) كالمشرع الإماراتي الذي أشار إليه بصورة مباشرة في قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي حيث نصت المادة(6/7) على إن "يلتزم طالب التمويل بالآتي:6- تنفيذ الغرض من طلب التمويل سواء بتأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية بعد (5) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة العرض - سواء تم جمع التمويل المطلوب أو الاكتفاء بما تم جمعه - أو بعلق العرض فور استكمال التمويل المطلوب" كذلك نص عليه المشرع المغربي في المادة(40) من قانون التمويل التعاوني. التي نصت على " تخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني. وفقاً لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع حصراً للمشروع المستهدف". كذلك المشرع التونسي أشار إليه في الفصل (18) من قانون التمويل التشاركي وهو بصدد ذكر التزامات شركة التمويل حيث نص على إن " ...التأكد من الوجود الفعلي للمشروع ...".

(4)U.S. Securities and Exchange Commission: Guide to Broker-Dealer Registration, Release: April 2008, Available on the website: <https://www.sec.gov/about/reports-publications/investor-publications/guide-broker-dealer-registration>, Date of visit,7/9/2023, at4:19pm .

## المطلب الثاني

### التزامات شركة التمويل التجاري تجاه طالب التمويل

تلتزم شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا (إدارة المنصة) تجاه طالب التمويل بالعديد من الالتزامات كأثر للعقد المبرم بينها، وأهمها الالتزام بالبت في طلب التمويل، ومن ثم عرض المشروع عبر وسيلتها الإلكترونية للمدة المحددة للعرض، وتلتزم بعد ذلك بتسليم مبلغ التمويل إلى طالب التمويل<sup>(1)</sup>، وأخيراً التزامها بالإفصاح، وسنبين هذه الالتزامات بصورة مفصلة على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### الالتزام بالبت في طلب التمويل

بعد أن يقدم طالب التمويل طلبه لعرض مشروعه المراد تمويله على المنصة الذي يتضمن معلومات مفصلة عنه، تلتزم إدارة المنصة (شركة التمويل) التحقق من مدى قبوله للجمهور من عدمه، فتقوم بالاختيار الأولي للمشروع بطريق الفرز بين المشاريع المقدمة لها بناءً على معايير موضوعية وفنية تضعها المنصة<sup>(2)</sup>، فليس كل المشاريع تعتبر مؤهلة للتمويل على المنصة فلا بد من الفحص والتدقيق واختيار المشاريع المتميزة التي تستحق الدعم والمساندة<sup>(3)</sup>، ولإدارة المنصة في سبيل ذلك الحق بطلب المزيد من المعلومات والايضاحات وأي وثائق تراها لازمة لاستجلاء أي غموض من أصحاب المشاريع قبل اختيار المشروع لطرحة للتمويل<sup>(4)</sup>.

فمسألة تقويم المشروع المراد تمويله تعد من أبرز المسائل في علاقة طالب التمويل بالشركة فعادة عندما يسلك طالب التمويل الطرق التقليدية للحصول على التمويل من المؤسسات المالية المانحة كالمصارف مثلاً، فإنه يخضع للعديد من الاجراءات الطويلة والمعقدة، ومن ضمنها مسألة تقييم المشروع ليقرر المصرف بعد ذلك أما الموافقة على تمويله أو رفضه مما يثير التمويل التجاري عبر التكنولوجيا إشكالية تقييم المشروع قبل

(1) كما تلتزم المنصة بالحفاظ على سرية بيانات ومعلومات العميل المشروع، والمستندات الخاصة به، وهي التزامات تتعلق بممارسة عملها لكن الغاية منها هي مصلحة العملاء والتي سنبينها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(2) د. عمار عصام عبد الرحمان، د. نادية عبد الجبار الشريدة، ادوات تمويل المصارف الاسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية البحرين 2030، بحث منشور في المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية المجلد2، العدد1، 2019، ص206.

(3) بولحبال زوبير، تحديات التمويل الجماعي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة الدولية للمالية الريادية، العدد3، المجلد1، 2020، ص44.

(4) أفهد على الزميع، مصدر سابق، ص 80.

عرضه على جمهور الممولين لغرض تمويله<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة<sup>(2)</sup> نجد أن المشرع المصري لم ينظم هذا الأمر في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 . أما المشرع السعودي فقد نص على هذا الالتزام وخصص المادة (السادسة والعشرون) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 تحت عنوان تقييم الملاءمة والعناية الواجبة تجاه المنشأة المستفيدة حيث بين الإجراءات التي تتبعها شركة التمويل لتحقيق هذه العناية، حيث نصت على أنه " 1- على منشأة التمويل الجماعي بالدين فحص السجل الائتماني<sup>(3)</sup> للمنشأة المستفيدة بعد موافقتها، وتوثيق ذلك. 2- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تسجيل المعلومات الائتمانية للمنشأة المستفيدة، بعد موافقتها، لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المنشأة المستفيدة. 3- على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقييم الجدارة الائتمانية للمنشأة المستفيدة وقدرتها على السداد، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال، وعلى

(1) Ricarda B. Bouncken, , Germany Malvine Komorek, , Finland Sascha Kraus, Crowdfunding: The Current State Of Research, International Business & Economics Research Journal – May/June 2015 Volume 14, Number 3,p410. Hari Kumar. C1 and Dr. B. Johnson2, Crowdfunding: The Modus Operandi, International Journal of Management, Technology And Engineering Volume IX, Issue I, JANUARY/2019 ISSN NO : 2249-7455, p2726.

(2) ينظر المادة (٤٩) من قانون التمويل التعاوني المغربي الذي خول منصة التمويل سلطة تقييم المشروع القائم على نموذج الاستثمار فقط قبل عرضة على الجمهور، حيث نصت على "علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة (٢١) اعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في انجاز اي عملية تمويل تعاوني من فئة "الاستثمار" على المنصة، ان تتحقق على وجه الخصوص من انجاز ما يلي: أ- تقويم للمشروع المستهدف. ب- دراسة جدوى لعملية التمويل المستهدفة" بعكس المشرعين الإماراتي والتونسي فلم ينصا على ذلك.

(3) السجل الائتماني هو (( تقرير تصدره شركات المعلومات الائتمانية يحتوي على المعلومات الائتمانية عن المستهلك، الذي تعرفه وفق نظام المعلومات الائتمانية بأنه "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي له تعاملات ائتمانية"، وهذا السجل يمكن يحتوي على معلومات عن الائتمان الممنوح للعميل وحالة سداده وتاريخ العميل الائتماني بحسب المعلومات المقدمة من أعضاء شركات المعلومات الائتمانية، وتكمن أهمية السجل في أنه يعكس السلوك الائتماني للعميل وقدرته على تحمل الالتزامات الائتمانية، وذلك يدعم الأعضاء في المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المانحة للائتمان في تقييم مخاطر العميل ومدى قبول منحه للائتمان وحدود ذلك، مع التأكيد على أن قرار منح الائتمان من عدمه لا يكون من شركات المعلومات الائتمانية، ولا يجوز للشركات إنشاء سجل ائتماني للمستهلك أو تبادله مع أي عضو أو شركة إلا بعد موافقة المستهلك خطياً على ذلك))، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي: [الأسئلة المتكررة المعلومات الائتمانية، sama.gov.sa](http://sama.gov.sa) تاريخ الزيارة 2023/9/2، الساعة 9:00ص.

مجلس إدارة المنشأة اعتماد هذه المعايير والإجراءات ومراجعتها كل سنة على الأقل وتحديثها عند الحاجة وتوثيق ذلك.

4- على منشأة التمويل الجماعي بالدين أن تضع سياسات واضحة بشأن العناية الواجبة تجاه المنشأة المستفيدة ومعايير تحديد هذه المنشآت، والعناية الواجبة المبدئية، يجب أن يتضمن إطار العناية الواجبة بحد أدنى ما يلي:

- أ- التحقق من الوضع النظامي للمنشأة المستفيدة.
- ب- التحقق من هويتها، بما في ذلك تفاصيل تأسيسها.
- ت- التحقق من عنوان المنشأة المستفيدة.
- ث- التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة.
- ج- التحقق من مدى ملاءمة موارد المنشأة لمزاولة النشاط بما في ذلك ملاءتها المالية، تاريخها الائتماني وأدائها السابق.
- ح- تقييم أعمالها أو مستويات التمويل (أن وجدت) والتمويلات القائمة ومصدرها.
- خ- خطة الأعمال للمنشأة المستفيدة.
- د- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إبلاغ المشاركين بنتائج إجراءات العناية الواجبة ضمن عملية منح درجات المخاطر".

كذلك لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1503 لسنة 2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية فقد أشارت في الفقرة (18) من ديباجة اللائحة على هذا الالتزام حيث نصت على إنه "من أجل الحفاظ على مستوى عال من حماية المستثمرين، للحد من المخاطر المرتبطة بالتمويل وضمان المعاملة العادلة لجميع العملاء، يجب أن يكون لدى مقدمي خدمات التمويل سياسة مصممة لضمان اختيار المشاريع على منصاتهم بطريقة مهنية وعادلة وشفافة، وأن يتم تقييم خدمات التمويل بنفس الطريقة"<sup>(1)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

18-“In order to maintain a high standard of investor protection, to reduce the risks associated with crowdfunding and to ensure fair treatment of all clients, crowdfunding service providers should have in place a policy designed to ensure that projects on their platforms are selected in a professional, fair and transparent way, and that crowdfunding services are provided in the same manner”.

كذلك نظمت أحكامه في المادة (4) من اللائحة حيث نصت على أنه "4- عندما يحدد مقدم خدمة التمويل سعر عرض التمويل، يجب عليه إجراء تقييم معقول للمخاطر الائتمانية لمشروع التمويل أو مالك المشروع قبل تقديم عرض التمويل، بما في ذلك النظر في المخاطر التي لن يقوم بها مالك المشروع، في حالة القرض أو السند أو أي شكل آخر من أشكال الديون المضمونة، دفعة واحدة أو أكثر بحلول تاريخ الاستحقاق، ويتم بناء التقييم المشار إليه بالحصول على معلومات كافية، من الحسابات المدققة، حيثما كانت متاحة، التي تغطي السنتين الماليتين الأخيرتين، والمعلومات التي تكون على علم بها في وقت إجراء تقييم مخاطر الائتمان، وأي معلومات تم الحصول عليها، عند الاقتضاء، من مالك المشروع، والمعلومات التي تمكن مزود خدمة التمويل من إجراء تقييم معقول، ووضع وتنفيذ والحفاظ على سياسات وإجراءات واضحة وفعالة لتمكينها من إجراء تقييمات مخاطر الائتمان، ونشر تلك السياسات والإجراءات، والتأكد من أن السعر عادل ومناسب، بما في ذلك في الحالات التي يقوم فيها مزود خدمة التمويل الذي يحدد سعر القروض بتسهيل خروج المقرض قبل تاريخ استحقاق القرض..."<sup>(1)</sup>.

ذهب رأي<sup>(2)</sup> إلى أن تأييد التشريعات التي منحت شركة التمويل حق تقويم المشروع يعد خطوة احترازية؛ الغرض منها حماية الممولين من ضياع أموالهم، وطالما أن الشركة تخضع لرقابة الجهات المختصة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إن تقويم المشروع يخضع بالنتيجة لموافقة المؤسسات التقليدية، كما هو الحال بالتمويل التقليدي مما يعني خضوعه لذات التعقيدات، مما ينتج عنه انتفاء المبررات التي أدت إلى ظهور التمويل عبر التكنولوجيا والتي تهدف إلى تيسير الطريق أمام أصحاب المشاريع والمبدعين للحصول على

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article(4), "4- Where a crowdfunding service provider determines the price of a crowdfunding offer, it shall :a) undertake a reasonable assessment of the credit risk of the crowdfunding project or project owner before the crowdfunding offer is made, including by considering the risk that the project owner will not make, in the case of a loan, bond or other form of securitised debt, one or more repayments by the due date. B) base the credit risk assessment referred to in point (a) on sufficient information, including the following: where available, audited accounts covering the two latest financial years; information of which it is aware at the time the credit risk assessment is carried out; information which has been obtained, where appropriate, from the project owner; and nformation which enables the crowdfunding service provider to carry out a reasonable credit risk assessment..."

(2) أنوار نجم عبيد، مصدر سابق، ص69.

التمويل، ثم أن المهام الموكلة لشركة التمويل في التشريعات المقارنة المؤيدة<sup>(1)</sup> لحرية طالب التمويل في اختيار مشروعه، قد فرضت على المنصة الإلكترونية من المهام ما يكفي لتوفير حماية الممول من ضياع أمواله والتأكد من جدية المشروع، يضاف إلى ذلك فإن فكرة التمويل عبر التكنولوجيا المالية؛ هي جمع مبالغ صغيرة من عدد كبير من الجمهور بغض النظر عن حجم المبلغ النهائي، ومن ثم فإن هذه المبالغ الفردية الضئيلة لا تستوجب كل هذه التعقيدات.

فعدم تقييد طالب التمويل بتقييم فكرة مشروعه قبل عرضه على المنصة من قبل شركة التمويل، يؤدي بالنتيجة إلى منح مالك المشروع الحرية في عرض مشروعه أو فكرته على الجمهور دون الوقوف على موافقة أو رفض إدارة المنصة، مما يفسح المجال أمام المستفيد في اختيار المشروع الذي يراه مناسباً لتمويله دون تقييد، ولأن القواعد المرهقة سوف تعكس على جدوى التمويل عبر التكنولوجيا كطريقة لجمع الأموال، وقد تؤدي بالنتيجة إلى فشل المشاركة في التمويل<sup>(2)</sup>.

عليه ومن خلال من تقدم نعتقد بوجود الموازنة بين حرية طالب التمويل والتزام الشركة في تقييم المشروع، حيث يجب أن تكتفي إدارة المنصة من التأكد من المعلومات المقدمة من قبل طالب والبحث في كفاءته المالية وجديته في عرض المشروع دون أن يكون لها رأي في تقييم مشروعه كونه يؤدي إلى النجاح أم الفشل وما يترتب عليه من أمور، عليه ندعو مشرعنا العراقي عند تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا أن ينص على هذا الالتزام، على أن يكون على النحو الآتي: (تلتزم الشركة في التأكد من سلامة المعلومات الخاصة بالمستفيد ومشروعه ومدى جدارته الائتمانية قبل عرض طلب التمويل على المنصة ويوسع من نطاق حرية المستفيد في اختيار المشروع المناسب لتمويله من قبل الجمهور، ويترك الأمر للجمهور من اختيار المشروع من عدمه).

(1) المادة(25) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين السعودية المحدثه لسنة 2021، المادة(8) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الاماراتي رقم 7 لسنة 2020، الفصل (1٥ - ٢٢) من قانون التمويل التشاركي التونسي، والمادة من (22- 26) من قانون التمويل التعاوني المغربي، والمادة(19) من لائحة الاتحاد الأوربي رقم1503 لسنة2020 بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية.

(2) Selma DRISSI, Khadija ANGADE, LE FINANCEMENT PAR CROWDFUNDING, QUEL APPORT POUR L'ENTREPRENARIAT SOCIAL? CAS DE LA REGION DE SOUSS MASSA (MAROC), Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit ISSN: 2550-469X Numéro 3 : Décembre 2017,p80.

## الفرع الثاني

## الالتزام بعرض المشروع على المنصة

يعد من أهم التزامات الشركة تجاه طالب التمويل، فالهدف أو الغاية من اللجوء للمنصة هو عرض المشروع الذي قدمه طالب التمويل لكي يصل إلى جمهور الممولين من أجل المساهمة في تمويله، وعليه فإن هذا الالتزام تحكمه مجموعة من المسائل منها مسألة مدة عرض المشروع حيث نصت التشريعات المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا المالية على تحديد الفترة التي تلتزم بها الشركة لعرض المشروع على المنصة وهي تختلف من تشريع لآخر فهناك من ينص على مدة قصيرة وهي لا تتجاوز (15) يوم فعلية باقتراح من طالب التمويل<sup>(1)</sup>. والبعض الآخر ينص على (60) يوم وهو المشرع السعودي كما أشار في المادة (5/28) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021. حيث نصت على "يجب ألا تتجاوز فترة جمع الأموال لكل منشأة مستفيدة عن (60) يوماً". وحددها في التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم بمدة (45) أيام حيث نصت المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على إن "ز- إن لا تتجاوز فترة الطرح (٤٥) يوماً، وأن لا يقل إجمالي متحصلات الطرح خلال تلك المدة عن (٨٠٪) من إجمالي قيمة الطرح المفصح عنها في مستند الطرح. وفي حال عدم اكتمال الطرح، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تعيد مبالغ الاكتتاب للمكاتب. دون فرض أي رسوم خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام من انتهاء فترة الطرح". والبعض حددها بفترة طويلة لا تتجاوز (6) أشهر<sup>(2)</sup>، والبعض الآخر لم يحدد مدة معينة وإنما تركها للعقد المبرم بين الشركة وطالب التمويل كما هو الحال في لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، كما أشارت في المادة (22) منها. ونعقد بضرورة تحديد مدة مناسبة لعرض المشروع على أن لا تكون قصيرة نسبياً بحيث لا يتمكن المشروع من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور ومن ثم الوصول إلى المبلغ المطلوب، أو طويلة جداً بحيث يساهم الممولون فيها المشروع ولكن لطول مدة العرض قد يترجعوا عن قرارهم بالاستثمار فيه لهذا المشروع ذاهبين إلى غيره، ومن ثم لا يصل العرض إلى المبلغ المستهدف.

(1) وهو المشرع الاماراتي كما أشار في المادة (2/7) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، حيث نصت على " ...فترة العرض المقترحة على ان لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوم عمل، ويجوز تمديدتها لذات المدة بعد الحصول على موافقة المشغل وبما لا يضر بمصالح المستثمرين".

(2) وهو المشرع المغربي كما أشار في المادة (41) من قانون التمويل التعاوني التي نصت على "لا يمكن إن يتجاوز عرض المشروع على المنصة مدة ستة أشهر".

من المسائل الأخرى التي يثيرها هذا الالتزام أنه من حق الشركة رفض طلب العرض أو حذفه من المنصة بعد العرض إذا تبين لها فيما بعد أن طالب التمويل (المستفيد) يخل بمصالح الممولين، أو يخالف أحكام القوانين المعمول بها في الدولة<sup>(1)</sup>، كذلك لها الحق بغلق العرض قبل انتهاء مدته في حالة تم استكمال مبلغ التمويل المطلوب للمشروع<sup>(2)</sup>، وهذه الحقوق لا تخل بالالتزام الشركة في عرض المشروع طالما كان الاخلال من قبل طالب التمويل.

من ثم نعتقد بضرورة تأكيد هذا الالتزام على الشركة عند تشريع قانون خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة التشريعية العراقية على أن يكون على النحو الآتي: (تلتزم الشركة بعرض المشروع على منصتها الإلكترونية خلال فترة متفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين، على أن لا يخل هذا الالتزام بحقها في إلغاء العرض أو حذفه إذا تبين هناك اخلال من قبل طالب التمويل يضر مصالح الممولين أو يخالف أحكام القانون).

تجدر الإشارة إلى أنه لا تكتفي الشركة بعرض فكرة المشروع على المنصة فقط، بل لا بد كذلك من عمل دعاية وتسويق للمشروع في صورة إعلانات وقوالب ترويجية كصورة أو فيديو توضيحي أو عرض تقديمي أو في مقال كتابي<sup>(3)</sup>، يشتمل على وصف تفصيلي للمشروع أو الفكرة والاهداف الرئيسية وقيمة التمويل المطلوب والغرض من جمعه والخطة الزمنية والعوائد التي يمكن توقعها منه والصعوبات المحتملة وكلما كانت الحملة أكثر جاذبية عند تقديم وعرض الأفكار كلما زادت فرص نجاحها والحصول على التمويل اللازم للمشروع<sup>(4)</sup>.

فالترويج والاعلان على المنصة هما الأساس في جعل الجمهور يتخذ قراراته التمويلية والاستثمارية فيها فالممولون مستعدون لدعم الأفكار الجديدة والبحث عن المشاريع المثيرة للاهتمام والتي يمكن أن يشاركون فيها

(1) ينظر المادة(21/6) من قرار رقم36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي التي تنص على "رفض طلب طالب التمويل بالعرض على المنصة، او حذف عرضه من المنصة حال تبين إن طلب التمويل يخل بمصالح المستثمرين أو يخالف أحكام هذا القرار أو أي من القوانين المعمول بها في الدولة."

(2)المادة(11/6) من قرار رقم36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي حيث نصت على "غلق العرض فور استكمال التمويل المطلوب ولو لم تنته فترة العرض المقترحة من طالب التمويل"، والمادة(41) من قانون التمويل التعاوني المغربي التي نصت على " إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء اجل عملية التمويل، تقوم الشركة بالتوقف عن تلقي المساهمات".

(3)فهد على الزميع ، مصدر سابق، ص 80.

(4)Rui Diogo Amaral Nogueira, Funding Cycles as a Success Factor for Crowdfunding Projects: an Empiric Analysis ,FEP -Dissertação, Ciências sociais::Economia e gestão, Social sciences::Economics and Business,2014, Available online at: <https://repositorio-aberto.up.pt/handle/10216/77282> , Date of visit,8/ 9/2023, at10:03 pm.

وتكون مفيدة لهم، فهم يستفيدون من حملة التمويل المطروحة على المنصة لجمع المعلومات الكافية عن المشروعات طالبة التمويل، ويحددون ما إذا كان يستحق الدعم والتمويل أم لا<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري والسعودي لم ينص على هذا الالتزام<sup>(2)</sup>، أما لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، فقد أشارت إلى هذا الأمر في الفقرة (57) من ديباجة اللائحة إلى ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في عمليات الترويج التي يقوم بها مقدم خدمة التمويل صحيحة وغير مضللة حيث نصت على أن "الضمان المعاملة العادلة وغير التمييزية للعملاء، يجب على مقدمي خدمات التمويل الذين يروجون لخدماتهم من خلال الاتصالات التسويقية تقديم معلومات عادلة وواضحة وغير مضللة"<sup>(3)</sup>.

بالتالي نعتقد بضرورة هذا الالتزام لما يحققه من فائدة لمصلحة طالب التمويل في الحصول على المبلغ المطلوب من ناحية ولأن إدارة المنصة لها من الإمكانيات والوسائل الفنية والخبرة لممارسة هذا الدور من ناحية أخرى، عليه ندعو مشرعنا النص على هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة العراقية على أن يكون على النحو الآتي: (تلتزم شركة التمويل بالإعلان وبصورة غير مضللة عن المشاريع المعروضة عبر منصاتها أو عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لها).

في هذا الصدد يمكن أن نتساءل حول حق طالب التمويل في عرض مشروعه على منصة أخرى أم لا من أجل تغطية كامل مبلغ التمويل المطلوب لمشروعه؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب علينا استعراض موقف التشريعات في هذا الصدد حيث منعت طالب التمويل عند عرض مشروعه على منصة معينة من عرضه على منصات أخرى وكذلك الامتناع عن تقديم

(1) د. دونالداس يونيكاس منحى تطور الشركات الناشئة، دليل تسويق الشركات الناشئة، ترجمة بدارن حامد، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2020، ص215.

(2) كما فعل المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة (5) منه التي تنص على "الإشهار على أي دعوات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني"، وكذلك المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي حيث نص الفصل (5) منه على إن "الإشهار بصفة حصرية عبر المنصة للمشاريع المعروضة عليها"، في حين منع المشرع الإماراتي هذا الالتزام في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القرض 2020م، في المادة (8) حيث نصت الفقرة 31 منه على أن "لا يجوز لشركة التمويل الجماعي أن تقوم، بصورة مباشرة، بتسويق أي عرض أو مقترض أو مشروع متوفر في منصة التمويل الجماعي، لأي عميل حالي أو مستقبلي".

(3) النص باللغة الإنجليزية:

57-“TOensure fair and non-discriminatory treatment of clients, crowdfunding service providers that are promoting their services through marketing communications should provide information that is fair, clear and not misleading”.

عرضه بأي وسيلة أخرى للمستثمرين خارج المنصة، فقد ألزمت طالب التمويل بعدم قبول عرض المشروع على منصتها في حال قيامه بعرضه على منصة أخرى<sup>(1)</sup> وبعضها ألزم طالب التمويل والشركة معاً بالامتناع عن العرض على أكثر من منصة<sup>(2)</sup>، والبعض الآخر يوسع نطاق الحظر ليشمل حظر العرض على المستثمرين خارج المنصة<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة إلى المشرع السعودي فقد أشار إلى هذا الالتزام في التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم ضمن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة<sup>(4)</sup> في المادة (السادسة/ الفقرة -ج-) منها التي نصت في على إن "... وأن لا يتزامن الطرح من خلال منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية مع أي طرح آخر للمصدر ذاته من خلال منصة أخرى للتمويل الجماعي بالأوراق المالية أو طرح خاص".

أما المشرع المصري ولائحة الاتحاد الأوروبي فلم يشيروا إلى هذا الأمر، ونحن من جانبنا نؤيد اتجاه التشريعات الأخيرة في عدم النص على هذا الالتزام أو الحظر تماشياً مع الرغبة في تجاوز القواعد المرهقة عديمة الجدوى التي تنتافى مع طبيعة هذه العملية التمويلية، طالما أن المشرع قد وضع سقفاً محدداً للمبلغ الكلي للمشروع حسب النموذج الذي قصده المستفيد، على أساس إن العبرة هي بسقف المساهمات الواجب عدم تجاوزها في تمويل المشروع، وبالتالي فإن منح طالب التمويل إمكانية تمويل ذات المشروع على أكثر من منصة؛ يعزز فرص تحقيق هدفه ويمنحه مزيد من القدرة التنافسية لهذه المنصات عوض احتكار واحدة منها استقطاب أموال ذلك المشروع مع ما يثيره هذا الأمر من إشكال لاسيما في حال ضعف آلياته التسويقية، بشرط حصر نشاط المنصات داخل الأراضي العراقية منعاً أو تلافياً لتكليف الجهات المعنية بالبحث والتدقيق عن

(1) قيد هذا الحق من المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في المادة (١٠) منه التي نصت على: "يحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عرض نفس المشروع على أكثر من منصة تمويل من نفس الصنف في نفس الوقت".

(2) كما هو الحال بالنسبة إلى موقف المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني بموجب المادة (41) الواردة في الفرع الأول من الباب الثالث المتعلقة بالأحكام المشتركة في عملية التمويل الجماعي، التي ألزم بموجبها كل من المؤسس ومنصة التمويل الجماعي بعدم عرض ذات المشروع على أكثر من منصة واحدة، حيث جاء فيها: "لا يمكن عرض نفس المشروع على عدة منصات للتمويل التعاوني في آن واحد".

(3) ينظر المشرع الإماراتي في قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي حيث نصت المادة (3/7) على "الامتناع عن عرض طلب التمويل في ذات الوقت لأكثر من منصة والامتناع عن تقديم عرض بأي وسيلة أخرى للمستثمرين خارج المنصة".

(4) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3-123-2017 وتاريخ 9/4/1439 هـ الموافق 27/12/2017م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م30/ وتاريخ 2/6/1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 2023/1/18م، المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cma.org.sa/Pages/default.aspx> تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 9:12م.

الوضع القانوني للمنصات الأجنبية والتي قد تتعارض مع النظام العام في العراق<sup>(1)</sup>.  
وعليه نقترح على مشرنا العراقي عند سن تشريع خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن يعطي هذا الحق لطالب التمويل، على أن يكون بالشكل الآتي: (يحق للمستفيد من التمويل عرض ذات المشروع على أكثر من منصة للتمويل من نفس الصنف على أن لا يتجاوز مبلغ التمويل الحدود المقررة قانوناً).

هذا، ويحق لطالب التمويل إلغاء طلب عرض تمويله المقدم إلى المنصة، ولكن هذا الحق مقيد بحدوث حالة من الحالات التالية التي أشارت إليها بعض التشريعات<sup>(2)</sup> وهي:

أ- حالة تراجع الممول عن قراره الاستثماري في تمويل المشروع.

ب- حالة عدم التزام الممول بسداد قيمة التمويل بعد انتهاء المهلة الممنوحة له.

ت- حالة انتهاء فترة العرض دون تغطية المبلغ المطلوب.

هذا يعني أنه في غير هذه الحالات لا يستطيع طالب التمويل الرجوع عن عرضه والغاءه، وهذا ما أشارت إليه لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، فقد نصت المادة (22) بصورة صريحة على أن "تبقى شروط وأحكام عرض التمويل ملزمة لصاحب المشروع من لحظة إدراج عرض التمويل على منصة التمويل وحتى أبكر التواريخ التالية: أ- تاريخ انتهاء عرض التمويل المعلن عنه من قبل مزود خدمة التمويل في وقت إدراج عرض التمويل على منصة التمويل الخاصة به؛ أو ب- التاريخ الذي يتم فيه الوصول إلى هدف التمويل المستهدف، أو في حالة نطاق التمويل عند الوصول إلى الحد الأقصى لهدف التمويل المستهدف"<sup>(3)</sup>.

نحن برأينا نؤيد النص على هذا الحق لكن يجب تقييده في حالات معينة حتى لا يكون وسيلة لإيهام وزعزعة الثقة بالمنصة وعروض التمويل عليها، وقد يكون وسيلة لتضييع الوقت عند بعض الأشخاص، وفي حالة عدم تحقق هذه الحالات لا يجوز الرجوع عن عرضه لأي سبب آخر من الأسباب وإلا تحمل مسؤولية

(1) أنوار نجم عبيد، مصدر سابق، ص 71.

(2) كما في الفقرة 2 من المادة (8) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي.

(3) النص باللغة الإنجليزية:

Article 22,"1- The terms and conditions of the crowdfunding offer shall remain binding on the project owner from the moment when the crowdfunding offer is listed on the crowdfunding platform until the earlier of the following dates: A) the expiry date of the crowdfunding offer announced by the crowdfunding service provider at the time of listing the crowdfunding offer on its crowdfunding platform; or B) the date when the target funding goal is reached or, in the case of a funding range, when the maximum target funding goal is reached".

ذلك، وعليه ندعو مشرعنا إلى النص على هذا الحكم على أن يكون على النحو الآتي: (يحق لطالب التمويل إلغاء طلب التمويل في الحالات الآتية: أ- إذا تراجع الممول عن قراره في التمويل، أو لم يلتزم بسداد قيمة التمويل بعد انتهاء الفترة الممنوحة له. ب- إذا انتهت فترة العرض دون تغطية المبلغ المطلوب).

### الفرع الثالث

#### الالتزام بتحويل مبلغ التمويل

من الالتزامات المفروضة على شركة التمويل تجاه طالب التمويل أيضاً هو تحويل الأموال المجمعة إليه والمودعة لدى المؤسسة المصرفية خلال المدة المتفق عليها بينهما في العقد، وذلك بعد استكمال التمويل المطلوب وبعد التأكد والتحقق من تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته المقررة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لأحكام إدارة للمنصة بشكل خاص أو القوانين المعمول في الدولة بشكل عام<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة في كل من التشريع المصري والسعودي ولائحة الاتحاد الأوروبي نجدها لم تنص على هذا الالتزام، بخلاف التشريعات الأخرى المنظمة له<sup>(2)</sup>، وعليه نعتقد بأهمية النص على هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة العراقية على النحو الآتي: (تلتزم شركة التمويل بتحويل الأموال المجمعة إلى طالب التمويل بصورة إلكترونية خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف بعد استكمال التمويل المطلوب وبعد التأكد والتحقق من تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته المقررة تجاه الشركة واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لدى الجهات المعنية).

بهذا الصدد يمكن أن تثار مسألتين الأولى في حالة تجاوز مبلغ التمويل المجموع من قبل الممولين، الحد المطلوب للمشروع المعروض على المنصة، والثانية في حالة عدم وصول قيمة التمويل للمبلغ المستهدف من المشروع؟ فهل تلتزم الشركة بتحويل المبلغ إلى المستفيد في الحالتين أعلاه أم يجب الاقتصار على مبلغ التمويل المطلوب؟.

(1) هذا ما نصت عليه الفقرة (9) من المادة (6) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي، التي نصت على " يلتزم المشغل: ... 9- تحويل الأموال المجمعة إلى طالب التمويل خلال المدة المتفق عليها بينهما بعد استكمال التمويل المطلوب وفقاً لأحكام هذا القرار و بعد التأكد والتحقق من تنفيذ طالب التمويل لالتزاماته المقررة وفقاً للإجراءات المعمول في الدولة واتخاذ كافة إجراءات التأسيس أو زيادة رأس المال لدى الجهات المعنية في الدولة". والمادة 21 من قانون التمويل التعاوني المغربي التي نصت على "-التأكد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع ...". وكذلك الفصل (5) من قانون التمويل التشاركي التونسي الذي نص على " تأمين تسليم الأموال المجمعة من المشاركين لفائدة صاحب المشروع أو الشركة عن طريق المودع لديه الماسك للحسابات".

(2) كالمشرع الإماراتي والتونسي والمغربي السابق الإشارة إليها أعلاه.

للإجابة لا بد من الرجوع إلى موقف التشريعات التي أشارت إلى الحالة الأولى بعدم جواز أن يتعدى مبلغ التمويل الذي يريده طالب التمويل عن الحدود المقررة قانوناً وهي تختلف من تشريع لآخر<sup>(1)</sup>، فبالنسبة إلى المشرع المصري يلاحظ أنه لم ينص على ذلك .

في حين حددها المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (الثامنة والعشرون) في الفقرة(3) منها التي نصت على "يجب ألا يتجاوز إجمالي الانتماء الممنوح لكل منشأة مستفيدة مبلغ 7500000 سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي".

أما بالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم فقد حددها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في المادة (السادسة) منها التي نصت في الفقرة (ج) منها على أن "لا يتجاوز إجمالي قيمة الأسهم المطروحة من الفئة نفسها من خلال جميع منصات التمويل الجماعي بالأوراق المالية أو الطرح المحدود للمصدر ذاته -خلال اثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح- أكثر من عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله..."، أما لائحة الاتحاد الأوربي فلم نجد نصاً تنظيمياً يشير إلى هذا الحكم.

عليه ندعو مشرعنا إلى النص على هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا لأنه من الضروري تحديد سقف مبلغ التمويل للمستفيد حسب نوع المشروع أو الفكرة المراد تمويلها، تجنباً لما قد يحصل من المخاطر إذا بقي مبلغ التمويل مفتوحاً والتي قد لا يستطيع سداها أو قد يتعرض إلى خسارة المشروع... إلى آخره من الأمور التي لا يحمد عقباها، على أن يترك تحديد هذا المبلغ لتقدير الجهة المرخصة وهي أما البنك المركزي في حالة التمويل القائم على القروض أو هيئة سوق رأس المال في حالة التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم أو الملكية.

**ونقترح أن يكون النص بالشكل الآتي (يجب أن لا يتجاوز مبلغ التمويل الذي تم جمعه لفائدة نفس**

**المشروع مبلغاً أقصى، يحدد بنص تنظيمي من قبل الجهة المرخصة بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل).**

(1) حيث حددها كذلك المشرع الإماراتي في قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي حيث نصت المادة(4/7) إذ نصت على " يلتزم طالب التمويل بالآتي: 4- إلا يتجاوز إجمالي مبالغ طلبات التمويل له والجهات المرتبطة به - الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة مبلغ (2,500,000) مليوناً وخمسمائة ألف درهم إماراتي خلال (12) أثني عشر شهراً، و (5) خمسة ملايين درهم طوال مدة الشركة"، في حين حددها المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة 42 منه التي نصت على "لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع مبلغاً أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة، وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي"، إما المشرع التونسي فلم يحدد ذلك في قانون التمويل التشاركي وترك الأمر لما يصدر من تعليمات بخصوصها وهذا ما نص عليه الفصل (35) الخاص بالتمويل القائم على القروض الذي نص على " تضبط بأمر حكومي حدود المبلغ الأقصى الخاص بالقروض بفائدة والقروض دون فائدة التي يمكن لصاحب المشروع أن يتحصل عليها عن طريق منصة التمويل التشاركي أو التي يمكن لكل مشارك منحها".

أما المسألة الثانية وهي عدم وصول قيمة التمويل للمبلغ المطلوب لتمويل المشروع فلم تنص عليها التشريعات لكن نعتقد أنه من حق طالب التمويل الاكتفاء بما تم جمعه من أموال لمشروعه، ولكن يجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يعتمد على سياسة المنصة المتبعة في جمع الأموال، حيث أن بعض المنصات تتبع أسلوب كل شيء أو لا شيء، وتشتترط أن يحدد المستفيد المبلغ المطلوب للتمويل، وتحديد الفترة اللازمة لجمع المبلغ المطلوب وفي حالة عدم الحصول على المبلغ خلال فترة العرض يتم إلغاء الحملة وإرجاع المبالغ إلى الممولين<sup>(1)</sup>، على العكس من ذلك نجد بعض المنصات تتبع أسلوب (احتفظ بما تصل إليه) أي تجيز لطالب التمويل الاحتفاظ بالمبلغ الذي تم جمعه حتى وأن لم يصل إلى المبلغ المحدد للتمويل<sup>(2)</sup>، ونعتقد أن هذا الأمر يشمل فقط الحالة الأخيرة (احتفظ بما تصل إليه)، التي يجب أن تترك لسياسة الشركة الإجرائية في أسلوب التمويل.

### الفرع الرابع

#### الالتزام بالإفصاح

من الالتزامات التي فرضتها التشريعات محل الدراسة على شركة التمويل هو الإفصاح، عليه سنبين ما المقصود بالإفصاح وماهي المعلومات الواجب الإفصاح عنها مع بيان موقف القانون المقارن من ذلك، في فقرات مستقلة، على النحو الآتي:

#### أولاً- تعريف الإفصاح

لم نجد تعريفاً للإفصاح بصورة عامة في القوانين المقارنة لكن الفقه القانوني عرفه بتعريفات عديدة منها بأنه ((كشف المعلومات المحددة قانوناً إلى الجهات المختصة في سوق الأوراق المالية أو إلى الجمهور مباشرة بصورة حقيقية غير مضللة))<sup>(3)</sup>، ويعرف كذلك بأنه ((الإدلاء بالمعلومات والبيانات المطلوبة بصورة صحيحة وواضحة وغير مضللة من قبل الطرف المفصح إلى الطرف الثاني المفصح له لاتخاذ القرار

<sup>(1)</sup>Douglas J. Cumming, Gaël Leboeuf, Armin Schwiendbacher, Crowdfunding models: Keep-it-all vs. all-or-nothing, 2019 p. 4. Available online at:

[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2447567](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2447567), Date of visit, 7/9/2023, at 6:43 pm.

<sup>(2)</sup>Roberto Bottiglia, Crowdfunding for SMEs A European Perspective, This Palgrave Macmillan imprint is published by Springer Nature, London, 2016, p10. Available online at: <https://link.springer.com/content/pdf/bfm:978-1-137-56021-6/1?pdf=chapter%20toc>, Date of visit, 7/9/2023, at 9:23 pm.

<sup>(3)</sup>د. باسم علوان طعمه، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة في الأبعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013، ص 63.

(المناسب))<sup>(1)</sup>، ويعرف أيضاً بأنه ((العملية والمنهجية الخاصة بتوفير المعلومات وجعل القرارات السيادية معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب))<sup>(2)</sup>.

يتضح من التعريفات أعلاه أن الإفصاح هو إعطاء المعلومات إلى الجهة المقصودة وهي في نطاق بحثنا أما أن تكون الجهة المرخصة أو العميل الذي يتعاقد مع المنصة حتى يكون على بينه من أمره، بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد، ولا بد أن يكون الإفصاح للجمهور بطريقة واضحة ومفهومة<sup>(3)</sup>، وأن يتم نشر هذه الإفصاحات في شكل مواد ترويجية عن طريق وسائط إلكترونية وذلك رغبة من المشرع للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات<sup>(4)</sup>.

### ثانياً- المعلومات الواجب الإفصاح عنها

يجب أن يكون الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بتسيير أعمال الشركة والمنصة والمشاريع المؤهلة للعرض كمشاريع طالب للتمويل، وكيفية احتساب العمولة وكيفية وضع الأموال التي يتم جمعها تحت تصرف طالب التمويل وطريقة السداد<sup>(5)</sup>.

لبيان المعلومات الواجب الإفصاح عنها لا بد من الرجوع إلى موقف القوانين المقارنة، فبالنسبة إلى المشرع المصري يلاحظ أنه لم ينص على بيان هذه المعلومات في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 لكن أشار إلى هذا الواجب، في المادة (4/7) بصدد بيان التزام شركة التمويل بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الخصوص الإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها<sup>(6)</sup>، نلاحظ على موقف المشرع

(1) د. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2015، ص 12.

(2) د. جمال عبد العزيز العثمان الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 125

(3) المادة (25) من قانون التمويل التعاوني المغربي.

(4) المادة 3 من الملحق 3 الخاص بالإفصاحات المطلوبة من منصة التمويل الجماعي من نظام التمويل الجماعي القائم على القروض لدولة الامارات العربية المتحدة 2020 م .

(5) إن تقديم المعلومة يمثل محل الالتزام بالإفصاح، ويعرف المشرع العراقي المعلومة الجوهرية في الفقرة 16 من التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية المحدثة لسنة 2015، بأنها "أية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية و أحداث هامة تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرار الشركة، ومن ثم يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق." المنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية: [تعليمات الإفصاح العراقي.pdf](#). تاريخ الزيارة 2023/9/4، الساعة 10:10م.

(6) كذلك عند الرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 لرأس المال المصري نجد المادة 243/4 من اللائحة قد ألزمت شركة الوساطة المالية بالإفصاح وعدم إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح على الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية، بل وحظر عليها اتباع أي أساليب تقوم على الغش والتدليس واعتبر عدم الإفصاح إحدى صور الغش والتدليس حيث نصت على أنه " يحظر على الشركة اتباع اية اساليب في عملها تنطوي على الغش والتدليس وبصفة خاصة: ...4-

المصري أنه وضع خطوطاً عامة تاريخاً التفاصيل والتدابير إلى ما يصدره مجلس إدارة سوق الأوراق المالية من تعليمات بخصوص ذلك.

على العكس من القوانين الأخرى<sup>(1)</sup>، فنجد أن المشرع السعودي قد توسع في بيان هذه المعلومات في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 فقد بين في المادة (التاسعة والعشرون) منها

اخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الاوراق المالية... " منشور في الجريدة الرسمية، الوقائع المصرية، العدد96، في 1993/4/28.

(1) ينظر المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نصت المادة (25) منه على إن "يجب على شركة التمويل التعاوني اخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي: - نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحامل المشروع واخبارها كذلك بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقاءها وكيفية احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني...". ويقابلها الفصل (17) من قانون التمويل التشاركي التونسي الذي نص على إنه "يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي تمكين العموم من الاطلاع على المشاريع المعروضة على المنصة والتسجيل للمشاركة في هذه المشاريع بطريقة واضحة وشفافة ومبسطة. وتتولى سلط الرقابة ضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل حسب الترتيب الجاري بها العمل". كذلك فعل المشرع الاماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض في المادة(8) منه التي خصصت فقرات حيث نصت على " الفقرة الأولى : الإفصاح عن المعلومات: 23- تفصح كافة شركات التمويل الجماعي لعملائها عن الشروط والأحكام الخاصة بأعمالها، بالإضافة إلى أي تحديثات لاحقة تتم على هذه الشروط والأحكام 24-توفر جميع شركات التمويل الجماعي لعملائها التحذيرات اللازمة (خطياً) حول المخاطر المهمة.25- يجب على جميع شركات التمويل الجماعي التعاون والتنسيق مع شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وتبادل المعلومات المتعلقة بكل من المقرض المقرضين والمقترض / المقترضين. 26- بالإضافة إلى أعلاه، يجب على جميع شركات التمويل الجماعي إطلاع العملاء على المعلومات ذات الصلة كما هو مبين في الملحق (3). الفقرة الثانية: الإفصاح للمقرضين: 27- لأغراض ما ورد أعلاه، تفصح شركة التمويل الجماعي للمقرضين بشكل مباشر عن معلومات شاملة بشأن المقترضين المرتبطين بمشروع محدد وتشمل المعلومات المتوقع الإفصاح عنها - كحد أدنى - ما يلي: أ- معلومات حول نموذج أعمال أو عمليات المقترض، سواء السابقة منها أو المتوقعة. ب- عوامل النجاح الحاسمة والتبعيات الهامة. ج- معلومات حول الأوضاع المالية للمقترض. د- المخاطر ذات الصلة بالمقترض وفقاً لإجراءات العناية الواجبة التي تقوم بها منصة التمويل الجماعي، والتي تشمل معدلات التخلف عن السداد المتوقعة. هـ- الشروط الأخرى للاقتراض والسداد، و- اتباع ورسوم منصة التمويل الجماعي في المشروع المحدد. ي- شروط السداد، والضوابط والتدابير الوقائية المتخذة ز- ح حق الغاء العقود والاختصاص القانوني المطبق في أي منازعات. " وبالرجوع إلى الملحق رقم (3) الذي نصت عليه المادة نجد أنه قد أسهب في بيان المعلومات الواجب الإفصاح عنها من قبل شركة التمويل التجاري حيث نص في مادته(1) على إن "يجب ان تفصح منصة التمويل الجماعي في مكان بارز في موقعها على شبكة الانترنت عن معلومات رئيسية تتعلق بكيفية عمل خدماتها وعدد تلك المعلومات وذكرها على سبيل الحصر وهي أ- تفاصيل حول كيفية عمل منصة التمويل الجماعي ، ب - تفاصيل حول كيفية دفع اجور خدمات منصة التمويل الجماعي ومن يقوم بدفعها ويشمل ذلك الرسوم والأجور التي تفرضها المنصة، ج- اي مصلحة مالية لمنصة التمويل أو المساهمين او المديرين او الموظفين المهمين في المنصة قد ينجم عنها تضارب المصالح ، د - معايير الاهلية للمقترضين الذين يستخدمون منصة التمويل، هـ - الحد الأدنى والاعلى للمبالغ التي يجوز للمقترض ان يطلبها، و ماهية الضمانات المطلوبة للمقترضين ان وجدت، ز- معايير الاهلية للمقرضين الذين يستخدمون الخدمة، ح- أي حدود مفروضة على المبالغ التي يجوز للمقرض اقراضها عبر منصة التمويل الجماعي ، ط- ما سيحدث للأموال التي تم جمعها اذا كانت القروض التي يسعى المقترض للحصول عليها لا تحقق او تتجاوز المستوى المستهدف، ي- الخطوات التي تتخذها المنصة في حال وجو تغيير ملموس في ظروف المقترض ، ك- كيفية تعامل منصة التمويل مع الدفعات المتأخرة او حالات تخلف المقترض عن السداد ، ل - قوانين الدول التي تحكم اتفاقية القرض المبرم بين المقترض والمقرض، ن- الترتيبات والضمانات المتعلقة بأموال العميل التي تحتفظ بها او تتحكم بها منصة التمويل الجماعي بما في ذلك تفاصيل عن أي ترتيبات قانونية قد تستخدم لحفظ أموال العميل ، س- أي تسهيلات تقدمها المنصة لتيسير تحويل القروض والشروط الخاصة بالاستفادة من التسهيلات واي مخاطر تتعلق

المعنونة (الإفصاح)، على سبيل المثال لا الحصر ما يجب الإفصاح عنه من قبل شركة التمويل بشكل واضح و شفاف وقسمها إلى عدة اقسام تتمثل بالآتي:

1- المعلومات التي تتعلق بالمنصة: على شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية الكشف بشكل واضح في المنصة عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن كحد أدنى، تفاصيل رسوم مقابل الخدمة، وأي مصلحة مالية لشركة التمويل التجاري أو شخص ذي صلة قد يؤدي إلى حدوث تضارب في المصالح، ومعايير الأهلية للمستفيد، ومبلغ التمويل الذي يطلبه المستفيد، ومعايير الأهلية للممولين، وآلية التعامل بشأن أموال الممولين عند عدم تغطية مبلغ التمويل المطلوب، والخطوات التي ستتخذها الشركة وحقوق الأطراف ذات الصلة في حالة حدوث تغيير جوهري في ظروف المستفيد، وآلية المعالجة التي ستتبعها الشركة في حال تعثر أو تقصير المستفيد في السداد، والتدابير التي وضعتها الشركة لأمن المعلومات وحماية البيانات، وترتيبات الطوارئ إذا توقفت المنصة عن ممارسة أعمالها<sup>(1)</sup>.

2- المعلومات التي تتعلق بمشروع طالب التمويل (المستفيد)<sup>(2)</sup>: أوجب كذلك على شركة التمويل الإفصاح بشكل واضح على منصتها الإلكترونية عن المعلومات ذات الصلة حول كل مستفيد (طالب تمويل) وأن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر كحد ادنى المعلومات المتعلقة بوصف مفصل لمشروع طالب التمويل الذي يهدف للحصول على التمويل من أجله، بما في ذلك إجمالي التمويل المطلوب، وكيفية استخدام الأموال، ونتائج العناية الواجبة التي قامت بها شركة التمويل بالدين على طالب التمويل، وبيان واضح بعدم اعتبار عرض المشروع عن طريق منصة التمويل بالدين بمثابة نصيحة لتقديم التمويل للمستفيد، وتفاصيل كلفة العمولة وأي حقوق أخرى مرتبطة بالتمويل<sup>(3)</sup>، وبيان للضمانات وأي قيود أخرى على استخدامها، وأتعاب ورسوم شركة التمويل للمشروع المحدد، وشروط السداد، والضوابط والتدابير الوقائية المتخذة<sup>(4)</sup>.

بالاستفادة من التسهيلات، ع- التدابير المطبقة لضمان عدم استخدام منصة التمويل الجماعي لأغراض غسل الأموال أو أي انشطه غير مشروعه أخرى التدابير المطبقة بشأن نظم تقنية أمن المعلومات وحماية البيانات....".

(1) الفقرة (3) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021. وتقابلها الفقرة (7/ج-د) من المادة (6) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي

(2) في نفس المعنى أشار اليه المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نصت المادة (25) منه على إن "...خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفية أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها، أو هما معا...".

(3) الفقرة (4) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021. وتقابلها الفقرة (7/و) من المادة (6) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي

(4) من السوابق القضائية في ذلك دعوى رفعتها "Kenan Hodges" بصفتها الوصية القانونية عن ابنها KDH ضد منصة التمويل الجماعي "Givefore Ward" وزوجها السابق Johson وصديقتها امام محكمة مقاطعة ماريلاند بالولايات المتحدة الامريكية في 22 مايو 2014، حيث ان الاخير تقدم بطلب تمويل للمنصة المدعى عليها وذكر فيها ان الطفل " KDH " يعانى

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد خصصت الفصل الرابع تحت عنوان حماية العملاء حيث نصت الفقرة (1) من المادة (19) على أنه "1- يجب أن تكون جميع المعلومات من مقدمي خدمات التمويل الجماعي عادلة وواضحة وغير مضللة إلى العملاء وأن تكون عن أنفسهم، وعن التكاليف والمخاطر المالية والرسوم المتعلقة بخدمات التمويل الجماعي أو الاستثمارات، وعن معايير اختيار مشروع التمويل الجماعي، وعن طبيعة خدمات التمويل الجماعي والمخاطر المرتبطة بها، بما في ذلك الاتصالات التسويقية، ... " (1).

وبالرجوع إلى موقف مشرنا العراقي فلم ينص على ذلك نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا وعليه ندعوه إلى النص عليه عند تشريع قانون خاص على أن يكون على النحو الآتي:

(يجب على شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا أن توضح طبيعة الأعمال المقدمة عن طريق المنصة من خلال:

1- وضع الإقرارات والتعهدات المناسبة لإطلاع الممولين وطالبي التمويل وموافقهم عليها قبل استخدام المنصة كوسيط لعملية التمويل.

من حاله خطيرة في القلب بحاجة لجراحة عاجلة ، ويفتقر إلى التأمين الصحي لتغطية تكاليف علاجه، حيث جمعت تلك الحملة مبلغ ( 379,89 ) دولار في نيسان من عام 2013 في حين ان الطفل (KDH) لم يكن يعاني من اي مرض وايدت دعواها على سند من القول ان المنصة لم تبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بعلاقة " Johnson " بأبنه "KDH" او تاريخ "Johnson" الاجرامي كونه محترف عمليات النصب او بالمرض المزعوم لابنها بالقلب وان المنصة تتحمل المسؤولية وانها شريكة مع " Johnson " في عملية الاحتيال وقدمت الدليل على ذلك ان هناك عدد 24 رسالة بريد الكتروني قد تلقاها " Johnson " من منصة التمويل وتلقت صديقتها عدد "156" رسالة كذلك من المنصة ، والمحكمة بعد نظر الدعوى اصدرت حكمها "ان المنصة غير مسؤولة عن حملات التبرعات المزيفة فأن ما ارسلته المنصة هي رسائل للإفصاح ولنصائح تناولت في معظمها كيفية القيام بالتسويق لجمع التبرعات وبالتالي لم تساهم بشكل محدد في المحتوى الخاطيء محل النقاش وان المسؤولية تقع على الاب والصديقة. مشار اليه لدى ، عبد السلام عبد الله محمد الديفار ، مصدر سابق، ص147.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article (19), Information to clients,"1- All information, including marketing communications as referred to in Article 27, from crowdfunding service providers to clients about themselves, about the costs, financial risks and charges related to crowdfunding services or investments, about the crowdfunding project selection criteria, and about the nature of, and risks associated with, their crowdfunding services shall be fair, clear and not misleading.2-Crowdfunding service providers shall inform their clients that their crowdfunding services are not covered by the deposit guarantee scheme established in accordance with Directive 2014/49/EU and that transferable securities or admitted instruments for crowdfunding purposes acquired through their crowdfunding platform are not covered by the investor compensation scheme established in accordance with Directive 97/9/EC, ...".

- 2- الكشف بشكل واضح على صفحة المنصة الرئيسية عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن على سبيل المثال ما يلي:
- تفاصيل عن كيفية عمل المنصة
  - تفاصيل رسوم مقابل الخدمة.
  - آلية التعامل بشأن أموال الممولين عند عدم تغطية مبلغ التمويل المطلوب.
  - الخطوات التي ستتخذها الشركة في حالة حدوث تغيير جوهري في ظروف مشروع طالب التمويل.
  - التدابير التي وضعتها الشركة لأمن المعلومات وحماية البيانات.
  - ترتيبات الطوارئ إذا توقفت المنصة عن ممارسة أعمالها.
- 3- الإفصاح بشكل واضح على منصتها الإلكترونية عن المعلومات ذات الصلة حول كل المشروع المستفيد، كوصف مفصل، بما في ذلك إجمالي التمويل المطلوب، وكيفية استخدام الأموال، ونتائج العناية الواجبة التي قامت بها الشركة على المشروع المستفيد، وتفاصيل كلفة الأجل، والضمانات وأي قيود على استخدامها أتعاب ورسوم للمشروع المحدد، شروط السداد، والضوابط والتدابير الوقائية المتخذة، وأي حقوق أخرى مرتبطة بالتمويل.
- 4- بيان واضح بعدم اعتبار عرض المشروع على المنصة بمثابة نصيحة لتقديم التمويل له.
- 5- بيان عن المخاطر المهمة التي قد تواجه الممولين من استخدام المنصة لمنح التمويل، وأن تضع قائمة بالمخاطر المحتملة التي قد تواجه طالب التمويل بشكل واضح ومفصل<sup>(1)</sup>.

(1) تجدر الإشارة إلى ان مشرنا العراقي قد أشار إلى الالتزام بالإفصاح وضرورته في العديد من المواضع والتعليمات منها، المرسوم رقم (74) الصادر عن السلطة المؤقتة المشتركة عام 2004 بإصدار القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية، الذي ينظم أحكام تعاملات البورصة في بابه الثالث نص على إن من واجبات هيئة الأوراق المالية هي " تقوم الهيئة بالإفصاح عن كافة البيانات التي تهم المستثمرين عن طريق دراسة البيانات المالية، المقدمة من الشركات والمصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، والتأكد من ايفائها بمتطلبات الإفصاح والاحبار ، ومراجعة تقارير مجالس ادارتها، ومدى التزام الشركات بتطبيق المعايير المحاسبية، وتوجيه كتب الشكر للشركات التي قدمت بياناتها المالية السنوية، بموعدها وتوجيه الشركات بخصوص طريقة عرض البيانات المالية ، والشكلية التي يجب ان تكون عليها ومخاطبتهم؛ لتعديل تلك البيانات في حال وجود خطأ، اما بخصوص الشركات التي لم تلتزم بتقديم البيانات، بالوقت المحدد بالقانون ففرض عليها غرامات مالية"، والذي يخول هيئة السوق المؤقتة إصدار وتعليمات تتعلق بالتقارير التي تتطلب الإفصاح كالتعليمات الصادرة عن السوق رقم 8 لسنة 2010 والمعدلة سنة 2013 الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية. وتعليمات رقم 9 المعدلة لسنة 2010 والخاصة بإفصاح شركات الوساطة المالية. وكذلك تعليمات رقم 10 لسنة 2009 المعدلة والتي تتعلق بالإفصاح عن النسب المؤثرة، بالإضافة إلى إنه يوجد في سوق العراق للأوراق المالية شعبه خاصة عن الإفصاح تتناول افصاح الشركات وتسمى ب(شعبة الإفصاح والإدراج). فضلا عن ان قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 قد نص على الإفصاح في المادة (15) منه على "إلزام العملاء بالكشف عن مصالحهم". وايضًا ما نص عليه قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 في

عليه بعد أن بينا الآثار القانونية لأول علاقة قانونية لعملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية وهي علاقة شركة التمويل التجاري بطالب التمويل المتمثلة بالتزامات كل طرف لا بد لنا من بيان الآثار القانونية للعلاقة التي تربط شركة التمويل بالمولين وهي العلاقة القانونية الثاني وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### المبحث الثاني

#### آثار علاقة شركة التمويل التجاري بالمول

يعد الممول طرفاً أساسياً في عملية التمويل، فهو الذي يساهم بأمواله في جمع مبلغ التمويل المستهدف للمشروع، وتنشأ العلاقة بين الممول وشركة التمويل عندما يلجأ إلى المنصة لاختيار المشروع الذي يراه مناسباً للاستثمار فيه من بين المشروعات المعروضة من خلالها للتمويل، وبعد إقراره بالموافقة على الشروط والالتزام باتباع السياسات الخاصة بالمنصة في عملية التمويل يتقدم بطلب للمساهمة في تمويل المشروع الذي يقع عليه اختياره والمنصة تتمتع بقدر من الحرية في قبول طلب الممول أو رفضه، ويكون ذلك في ضوء مدى مطابقة وضعه لشروط وسياسات المنصة وللشروط والأحكام العامة للتمويل<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن العقد الخاص بالعملية لن يكون هو المرجع الوحيد في شأن القواعد التي تحكم العلاقة بين الشركة والممولين، وإنما تبقى القواعد الأمرة في النظام القانوني للتمويل هي الحاكم الأساسي في شأن حقوق كل طرف والتزاماته، مع الأخذ في الاعتبار أن ارتفاع عدد الممولين باعتباره عنصراً مفترضاً في عمليات التمويل يفضل معه تحرير العقد بشكل الكتروني، وعليه سنبيين في هذا المطلب الآثار الناشئة عن علاقة شركة التمويل بالمولين من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبيين في المطلب الأول، التزامات شركة التمويل تجاه الممول، ونبيين في المطلب الثاني، التزامات الممول تجاه شركة التمويل التجاري، على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

##### التزامات شركة التمويل التجاري تجاه الممول

هناك عدة التزامات تقع على شركة التمويل تجاه الممولين عند التعاقد معها من أجل الاستثمار أو المساهمة في

المادة (21) منه على "إلزام أعضاء مجالس الإدارة أو الموظف المصرفي بالإفصاح عن أي مصالح مالية شخصية هامة مباشرة أو غير مباشرة".

(1) وهذا ما نص عليه المشرع السعودي في المادة السابعة والعشرون من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في الفقرة 1 منها، والمشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة (21) التي نصت على "- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها" ويلاحظ هنا أن المشرع المغربي لم يورد بياناً للمعلومات الواجب إدراجها في العقد عكس المشرع السعودي والاماراتي، أما المشرع التونسي فلم يورد نصاً بخصوص هذا العقد في قانون التمويل التشاركي.

المشاريع المعروضة على المنصة وتختلف هذه الالتزامات من منصة لأخرى وحسب العقد المعد من قبل شركة التمويل (إدارة المنصة) وعليه سنبيين أهم هذه الالتزامات التي أشارت إليها التشريعات على أنه لا يمنع من إضافة التزامات أخرى إليها وحسب العقد المبرم والنشاط الممول، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نبين في الفرع الأول الالتزام بإعلام الممول وتوعيته، ونبين في الثاني الالتزام بتقييم قدرة الممول على المشاركة بالتمويل، ونبين في الفرع الثالث الالتزام بحفظ مبالغ التمويل، أما الفرع الرابع فسنخصصه للالتزام بالسرية، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### الالتزام بإعلام الممول وتوعيته

سبقت الإشارة إلى أن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هو نشاط يحيط به العديد من المخاطر التي قد تواجه المستثمرين الراغبين في المساهمة في عملية التمويل، وفي إطار الحرص على الحد من حدوث هذه المخاطر يجب على شركة التمويل إعلام المولين<sup>(1)</sup> بشكل واضح عبر منصتها الإلكترونية عن المخاطر المهمة التي قد تواجههم، وأن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر احتمال تعرض المشاركين لمخاطر جوهرية، بما في ذلك فقدان بعض أو كامل أموالهم في حال تخلف المستفيد عن السداد، ووضع قائمة بالمخاطر المحتملة التي قد يواجهها المستفيد بشكل واضح ومفصل .

(1) يلتقي مفهوم الالتزام بالإعلام مع مفهوم الإفصاح في المضمون فكلاهما يقومان على المعلومات والبيانات، كذلك كلاهما التزامان مستقلان وجدا بنص القانون، وأيضاً يلتقيان من حيث الهدف، فالالتزام بالإعلام يهدف إلى تنوير رضا الطرف الآخر، ومن ثم تفادي الحكم بالبطان مستقبلاً لأنه سيقبل على التعاقد وهو على بينة من أمره، كذلك الحال بالالتزام بالإفصاح فهو يهدف إلى احاطة المستثمر أو المتعامل في الأوراق المالية علماً بأوضاع الشركة المالية والقانونية حتى يستطيع اتخاذ قرار استثماري صحيح، إلا أنه بالرغم من التقاء كلا المفهومين على أساس المعلومات والبيانات التي يتوجب الإفصاح عنها والتي يلتزم بأدائها المتعاقد الآخر، فإن بينهما بعضاً من نقاط الاختلاف التي تتمثل بأن الأطراف الملزمة بالإعلام تكاد تكون محدودة بأشخاص معدودين (الشركة- الممول) مرتبطين بعلاقة تعاقدية فيما بينهم، بينما تتعدد الجهات الملزمة بتطبيق أنظمة الإفصاح، وتتعدد كذلك الجهات المستفيدة منه، كما أن العلاقة بين الملتزم بالإعلام والطرف الآخر هي علاقة تعاقدية مباشرة مبنية على الاتفاق بين الطرفين على محل معين، بينما لا تقوم علاقة تعاقدية مباشرة بين الملتزم بالإفصاح والأطراف الأخرى المتعددة، وإنما القانون هو الذي يقرر هذا الواجب بناء على معطيات معينة، كذلك من حيث النفع الذي يعود على المجتمع، فالالتزام بالإعلام التزام يستهدف تحقيق مصلحة الطرف الذي ينوي التعاقد، و من ثم فهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة محصورة بالشخص المتعاقد وحده، أما الالتزام بالإفصاح فيستفيد منه عدة أطراف فالمستثمرين بالأوراق المالية يستفيدون منه، وذلك بحصولهم على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ قرار استثماري صحيح ، كذلك تستفيد منه الشركة الملزمة بالإفصاح ذاتها، إذ أن التزامها بالإفصاح بالشكل الصحيح يقوي انتمائها التجاري وعنصر المنافسة فيها، ومن ثم ستحظى بقبول تجاري واسع وأقطاب أكبر عدد من المستثمرين، كذلك الجهة المرخصة لشركات التمويل من أجل مراقبة أعمال الشركة. ينظر: راند فيصل غازي فتحي، التزام الشركات بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2016، ص14.

في هذا السياق تشير دراسة إلى أنه من بين 367 شركة جذبت الاستثمار من خلال منصات التمويل الخمسة الكبرى في المملكة المتحدة بين عامي 2011-2013، وإن 22% فقط منها تمكنت من جمع الأموال المستهدفة أو تحقيق عائداً أعلى لمموليهم من خلال هذه المنصات؛ وذلك بسبب أن المشروعات في المراحل المبكرة والشركات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر بطبيعتها، كما أن المخاطر تتفاقم بالأخلاق بواجب الاعلام عنها ابتداءً<sup>(1)</sup>.

كذلك تلتزم شركة التمويل بإعلام الممولين عن جميع المعلومات المتعلقة بحقوقهم كحق التراجع عن قراراتهم الاستثمارية، وعن آليات التخارج من المشاريع الممولة من قبلهم عبر المنصة وذلك بعد الاستثمار فيها وتنفيذها وتوضيح احتمالية صعوبة التخارج، كذلك بيان آليات استلام الممولين لتوزيعات الأرباح الناتجة عن استثماراتهم أو المستحقة لهم من طالب التمويل، و جميع المعلومات المتعلقة بطالب التمويل عن طريق نشرها على المنصة<sup>(2)</sup>، وقنوات التواصل معه والمشاريع الأخرى التي سبق له تمويلها عبر المنصة، وأدائها خلال مدة معينة<sup>(3)</sup>.

أن توفر جميع المعلومات الائتمانية لطالب التمويل ولرئيس وأعضاء مجلس إدارته في حال كان طالب التمويل شخصاً اعتبارياً، ونشر معلومات طالبي التمويل على المنصة مع الاحتفاظ بتلك المعلومات والتحقق من صحتها ودقتها، وكذلك الإعلان فوراً على المنصة عن أي أخطاء أو معلومات أو بيانات مضللة أو مخاطر استثمارية تتعلق بطالب التمويل أو مشروعاته واستثماراته، واعلام الممول حال قرر طالب التمويل الاكتفاء بالمبلغ الكلي بعد انتهاء فترة العرض دون تغطية المبلغ المطلوب<sup>(4)</sup>.

(1) Bryan Zhang, Peter Baeck, Tania Ziegler, Jonathan Bone and Kieran Garvey , PUSHING BOUNDARIES THE 2015 UK ALTERNATIVE FINANCE INDUSTRY REPORT”2016, available at: [https://media.nesta.org.uk/documents/pushing\\_boundaries\\_0.pdf](https://media.nesta.org.uk/documents/pushing_boundaries_0.pdf), Data visit, 1/9/2023, at 11:30pm.

(2) Oliver Gajda.: Tanja Aschenbeck-Florange, Thorger Drefke, Review of Crowdfunding Regulation 2017. Interpretations of existing regulation concerning crowdfunding in Europe, North America and Israel. Published by the European Crowdfunding Network AISBL, p245. [https://eurocrowd.org/wp-content/uploads/2022/02/ECN\\_Review\\_of\\_Crowdfunding\\_Regulation\\_2017.pdf](https://eurocrowd.org/wp-content/uploads/2022/02/ECN_Review_of_Crowdfunding_Regulation_2017.pdf), Date of visit, 12/9/2023 at 6:40pm.

(3) حددها المشرع الاماراتي بمدة (21) إحد وعشرون يوماً على الأقل من بدء السماح للمستثمرين بالاستثمار في المشروع وذلك في الفقرة (27) من المادة (8) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الاماراتي رقم 7 لسنة 2020. (4) الفقرات (16-17-18-19) من المادة (8) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الاماراتي رقم 7 لسنة 2020. والفصل (19) من قانون التمويل التشاركي التونسي الذي نص على "يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بذل العناية الواجبة من أجل التحقق من هوية كل مشارك قبل تسجيله على المنصة وإطلاعه على المعطيات التالية -: الشروط الخاصة

كذلك بيان الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة وشروط التصرف فيها بالنسبة إلى كل مشروع وشروط التسديد بالنسبة إلى التمويل<sup>(1)</sup>.

تلتزم شركة التمويل كذلك بتوعية المستثمر بكيفية الاستثمار عبر المنصة ونوع الاستثمار المعروض عليه<sup>(2)</sup>، وأن التعامل في المنصة يقتصر على تجميع الأموال بغرض تأسيس شركة أو زيادة رأس مال شركة والامتناع عن بيع حصص الشركاء أو التنازل عنها بعد التأسيس إلى مستثمرين آخرين من خلال المنصة<sup>(3)</sup>. وبالرجوع إلى موقف القانون<sup>(4)</sup> المقارن نجد أن المشرع المصري لم ينص على ذلك، أما المشرع السعودي فقد أشار إلى هذا الالتزام في المادة (التاسعة والعشرون/ الفقرة -4-) من قواعد ممارسة نشاط التمويل

بتمويل المشروع الذي يرغب في المشاركة فيه - .إعلام المشاركين بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها وخاصة المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال المستثمر أو الأموال المقدمة في شكل قرض - مسؤوليات وحقوق كل الأطراف المتدخلة في عملية التمويل التشاركي من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وصاحب المشروع والمشار - إعلام المشاركين بحالات وطرق استرجاع أموالهم". وتقابلها المادة 23 من قانون التمويل التعاوني المغربي التي نصت على إن "يجب على شركة التمويل التعاوني قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني التأكد على الخصوص مما يلي: - هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض - تامة ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين - معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف: قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين: قبول المساهم بالمخاطر المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعترزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات".

<sup>(1)</sup>الفصل(20) من قانون التمويل التشاركي التونسي الذي نص على "يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين عبر المنصة وبطريقة واضحة بما يلي - :الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة وشروط التصرف فيها بالنسبة إلى كل مشروع وشروط التسديد بالنسبة إلى التمويل التشاركي.  
<sup>(2)</sup> الفقرة(4) من المادة(6) من قرار مجلس الوزراء رقم36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي .

<sup>(3)</sup> بهذا الصدد اشارت لائحة الاتحاد الأوروبي إلى نموذج لهذا الأمر ينشر على صفحة المنصة في المادة(22) الفقرة 6منها التي نصت على "يجب على مقدمي خدمات التمويل تزويد المستثمرين المحتملين بورقة معلومات استثمارية رئيسية خلاء المسؤولية التالي، الذي يظهر مباشرة تحت عنوان ورقة معلومات الاستثمار الرئيسية لم يتم التحقق من عرض التمويل هذا أو الموافقة عليه من قبل السلطات المختصة أو هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية(ESMA) يتم بالضرورة تقييم مدى ملاءمة خبرتك ومعرفتك قبل منحك حق الوصول إلى هذا الاستثمار. من خلال القيام بهذا الاستثمار، فإنك تتحمل المخاطر الكاملة لأخذ هذا الاستثمار، بما في ذلك مخاطر الخسارة الجزئية أو الكاملة للأموال المستثمرة". ينطوي الاستثمار في مشروع التمويل هذا على مخاطر، بما في ذلك مخاطر الخسارة الجزئية أو الكاملة للأموال المستثمرة، لا يغطي استثمارك خطط ضمان الودائع الموضوعة وفقا للتوجيه 49/2014 EU / الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، كما أن استثمارك غير مشمول بخطط تعويض المستثمرين الموضوعة وفقا للتوجيه 9/97 EC / الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس قد لا تحصل على أي عائد على استثمارك هذا ليس منتجا ادخاريا ونصحك بعدم استثمار أكثر من 10٪ من صافي ثروتك في مشاريع التمويل قد لا تتمكن من بيع أدوات الاستثمار عندما ترغب في ذلك، إذا كنت قادرا على بيعها، فقد تتكبد خسائر".

<sup>(4)</sup> وهذا ما أشار اليه المشرع الاماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض في المادة(8) منه التي نصت على"24- توفر جميع شركات التمويل الجماعي لعملائها التحذيرات اللازمة (خطياً) حول المخاطر المهمة...، 27- د-المخاطر ذات الصلة بالمقترض وفقاً لإجراءات العناية الواجبة التي تقوم بها منصة التمويل الجماعي، والتي تشمل معدلات التخلف عن السداد المتوقعة. و-الشروط الأخرى للاقتراض والسداد". كذلك أشار اليه المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث

الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021، بقولها: "4- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الإفصاح بشكل واضح عبر منصتها الإلكترونية عن المخاطر المهمة التي قد تواجه المشاركين من استخدام منصة التمويل الجماعي بالدين لمنح التمويل، وأن تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي: أ- احتمال تعرض المشاركين لمخاطر جوهرية، بما في ذلك فقدان بعض أو كامل أموالهم في حال تخلف المنشآت المستفيدة عن السداد. ب- وضع قائمة بالمخاطر المحتملة التي قد تواجهها المنشآت المستفيدة بشكل واضح ومفصل".

أما لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، فقد نصت على هذا الالتزام في المادة (19/ الفقرة -3-) فقد خصصت الفصل الرابع تحت عنوان حماية العملاء حيث نص على إن "...يجب على مقدمي خدمات التمويل إبلاغ عملائهم بفترة التفكير للمستثمرين غير المؤهلين المشار إليهم في المادة 22 كلما تم تقديم عرض تمويل، ويجب على مزود خدمة التمويل تقديم تلك المعلومات في مكان بارز على المنصة، بما في ذلك على كل تطبيق جوال وصفحة ويب، حيث يتم تقديم مثل هذا العرض بإرسال جميع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى العملاء كلما كان ذلك مناسباً، على الأقل قبل الدخول في معاملة تمويل، ويجب أن تكون المعلومات المشار إليها متاحة لجميع العملاء في قسم محدد بوضوح ويمكن الوصول إليه بسهولة من الموقع الإلكتروني لمنصة التمويل وبطريقة غير تمييزية، وإذا قام مقدمو خدمات التمويل بتطبيق درجات الائتمان على مشاريع التمويل أو اقترحوا تسعير عروض التمويل على منصة التمويل الخاصة بهم، فيجب عليهم توفير وصف للطريقة المستخدمة لحساب درجات الائتمان أو الأسعار هذه، إذا كان الحساب يستند إلى حسابات لم يتم مراجعتها، فيجب الكشف عن ذلك بوضوح في وصف الطريقة وتقوم هيئة الأوراق المالية و بالتعاون الوثيق مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، بوضع مشروع معايير فنية تنظيمية لتحديد العناصر التي يتعين إدراجها في وصف الطريقة للمعلومات والعوامل التي يجب على مقدمي خدمات التمويل مراعاتها عند إجراء تقييم مخاطر الائتمان المشار إليه سابقاً وكذلك العوامل التي يجب أن يأخذها مقدم خدمة التمويل في الاعتبار عند التأكد من أن سعر القرض

نصت المادة (25) منه على إن "... الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن اداءها" ونص في الفقرة (4) من الملحق 3 من هذا النظام على إن "كما تقوم شركة التمويل الجماعي بالإفصاح عن معلومات إضافية تشمل (على سبيل المثال ال الحصص) ما يلي "أ- عدم توفر دراسة جدوى كاملة فيما يتعلق باستخدام الأموال ووسائل مراقبة المقترضين عن كذب كما هو الحال بالنسبة للطرق المستخدمة من قبل قنوات التمويل التقليدية مثل القنوات المصرفية؛ ب- مخاطر الإفصاح عن معلومات مضللة أو غير كافية من قبل المقترض، ج- آليات حل المنازعات والانتصاف من التظلمات".

الذي يبصره عادل ومناسب وكذلك الحد الأدنى من محتويات وحوكمة السياسات والإجراءات المطلوبة بموجب هذه المادة وإطار إدارة المخاطر"<sup>(1)</sup>.

عليه ندعو مشرعنا العراقي إلى النص على هذا الالتزام عند تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا على أن يكون على النحو الآتي: (تلتزم شركة التمويل بإعلام الممول وإطلاعه على جميع البيانات المتعلقة بالآتي: -

- الشروط الخاصة بتمويل المشروع الذي يرغب في المشاركة فيه.
- المخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها وخاصة المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال المستثمر أو الأموال المقدمة.
- حقوق والتزامات كل الأطراف المتدخلة في عملية التمويل، والمسؤولية الناشئة عنها.
- إعلام المشاركين بحالات وطرق استرجاع أموالهم.
- الحساب المصرفي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة).

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article (19), Information to clients, "...3-Crowdfunding service providers shall inform their clients about the reflection period for non-sophisticated investors referred to in Article 22. Whenever a crowdfunding offer is made, the crowdfunding service provider shall provide that information in a prominent place of the medium, including on every mobile application and webpage where such an offer is made, 4-All information to be provided in accordance with paragraph 1 shall be communicated to clients whenever appropriate, at least prior to entering into a crowdfunding transaction, 5-The information referred to in paragraphs 1, 2 and 6 shall be available to all clients on a clearly identified and easily accessible section of the website of the crowdfunding platform and in a non-discriminatory manner, 6-f crowdfunding service providers apply credit scores to crowdfunding projects or suggest the pricing of crowdfunding offers on their crowdfunding platform, they shall make available a description of the method used to calculate such credit scores or prices. If the calculation is based on accounts that are not audited, that shall be clearly disclosed in the description of the method., 7-EBA shall, in close cooperation with ESMA, develop draft regulatory technical standards to specify: A- the elements, including the format, that are to be included in the description of the method referred to in paragraph 6, B-the information and factors that crowdfunding service providers are to consider when carrying out a credit risk assessment referred to in points (a) and (b) of Article 4(4) and conducting a valuation of a loan referred to in point (e) of Article 4(4), C-The factors that a crowdfunding service provider is to take into account when ensuring that the price of a loan it facilitates is fair and appropriate as referred to in point (d) of Article 4(4), D-The minimum contents and governance of the policies and procedures required under this Article and of the risk-management framework referred to in point (f) of Article 4(4)..."

## الفرع الثاني

## الالتزام بتقييم قدرة الممول على المشاركة بالتمويل

يجب الإشارة إلى أن هذا الالتزام نصت عليه فقط لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، تحت تسمية (اختبار معرفة الدخول ومحاكاة القدرة على تحمل الخسارة)، وبينت أحكامه في المادة (21) منها التي جاء نصها كالاتي "على مقدمي خدمات التمويل، قبل منح المستثمر المحتمل غير المؤهل الوصول الكامل للاستثمار في مشاريع التمويل على منصة التمويل الخاصة بهم، تقييم ما إذا كانت خدمات التمويل المقدمة مناسبة له ام لا" (1).

وحددت اللائحة نطاق هذا الالتزام فقط بالمولين غير المؤهلين، وبينت الغاية من هذا التحديد في ديباجة اللائحة في الفقرة (44) بقولها "ولأن المستثمرين المؤهلين يدركون بحكم معرفتهم المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في مشاريع التمويل، فلا فائدة من تطبيق اختبار معرفة الدخول عليهم، وعليه لا ينبغي مطالبة مقدمي خدمات التمويل بإصدار تحذيرات من المخاطر للمستثمرين المؤهلين". (2)

لتحقيق هذا الالتزام يجب على شركة التمويل طلب معلومات حول خبرة الممول المحتمل غير المؤهل وأهدافه الاستثمارية ووضعه المالي وفهمه الأساسي للمخاطر التي ينطوي عليها التمويل بشكل عام وفي الاستثمار في أنواع الاستثمارات المعروضة على منصة التمويل بشكل خاص، بما في ذلك معلومات حول الاستثمارات السابقة له في الأوراق المالية أو القروض، وكذلك الأعمال التجارية في مرحلة مبكرة أو التوسع فيها، وكذلك فهم الممول المحتمل غير المؤهل للمخاطر التي ينطوي عليها منح القروض أو الاستثمار في الأوراق المالية والخبرة المهنية فيما يتعلق بها. (3)

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 21,Entry knowledge test and simulation of the ability to bear loss," 1- Crowdfunding service providers shall, before giving prospective non-sophisticated investors full access to invest in crowdfunding projects on their crowdfunding platform, assess whether and which crowdfunding services offered are appropriate for the prospective non-sophisticated investors..."

(2)Paragraph (44) of the preamble to the European Union regulation for Providers of Crowdfunding Services for Business No. 1503 of 2020" Given that sophisticated investors are, by definition, aware of the risks associated with investments in crowdfunding projects, there is no merit in applying an entry knowledge test to them. Similarly, crowdfunding service providers should not be required to issue risk warnings to sophisticated investors."

(3)Article (21),Entry knowledge test and simulation of the ability to bear loss, "2-For the purposes of the assessment referred to in paragraph 1, crowdfunding service providers shall request information about the prospective non-sophisticated investor's experience, investment objectives,

بينت المادة(21) أيضاً وجوب مراجعة هذا التقييم كل عامين بعد التقييم الأولي الذي تم إجراؤه (1)، وبينت اللائحة أيضاً الحكم المترتب على عدم تقديم المعلومات من قبل الممولين للشركة لأجل التقييم، أو عند إجراء التقييم ليتبين عدم وجود الخبرة والمعرفة الكافية لتحمل المخاطرة، القيام بتبليغهم بأن نشاط التمويل غير مناسب لهم وتحذيرهم من المخاطر ليتم بعد ذلك الإقرار من قبلهم على فهم واستيعاب التحذير، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة(21) منها بقولها: "4-عندما لا يقدم المستثمرون المحتملون غير المؤهلين المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2، أو عندما يعتبر مقدمو خدمات التمويل، على أساس المعلومات الواردة بموجب تلك الفقرة، أن المستثمرين المحتملين غير المؤهلين ليس لديهم معرفة أو مهارات أو خبرة كافية، يجب على مقدمي خدمات التمويل إبلاغ هؤلاء المستثمرين المحتملين غير المؤهلين بأن الخدمات المقدمة على منصات التمويل الخاصة بهم قد تكون غير مناسبة لهم وإصدار تحذير من المخاطر لهم، ويجب أن ينص هذا التحذير من المخاطر بوضوح على خطر فقدان كامل الأموال المستثمرة، ويجب على المستثمرين المحتملين غير المؤهلين أن يقرروا صراحة بأنهم تلقوا وفهموا التحذير الصادر عن مزود خدمة التمويل "(2).

financial situation and basic understanding of risks involved in investing in general and in investing in the types of investments offered on the crowdfunding platform, including information about :a) the prospective non-sophisticated investor's past investments in transferable securities or past acquisitions of admitted instruments for crowdfunding purposes or loans, including in early or expansion stage businesses ;b) the prospective non-sophisticated investor's understanding of the risks involved in granting loans, investing in transferable securities or acquiring admitted instruments for crowdfunding purposes through a crowdfunding platform, and professional experience in relation to crowdfunding investments".

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 21,"3-Crowdfunding service providers shall for each non-sophisticated investor review the assessment referred to in paragraph 1 every two years after the initial assessment made in accordance with that paragraph"

(2) النص باللغة الإنجليزية:

Article 21,"4-Where prospective non-sophisticated investors do not provide the information required pursuant to paragraph 2, or where crowdfunding service providers consider, on the basis of the information received under that paragraph, that the prospective non-sophisticated investors have insufficient knowledge, skills or experience, crowdfunding service providers shall inform those prospective non-sophisticated investors that the services offered on their crowdfunding platforms may be inappropriate for them and issue them a risk warning. That risk warning shall clearly state the risk of losing the entirety of the money invested. Prospective non-sophisticated investors shall expressly acknowledge that they have received and understood the warning issued by the crowdfunding service provider".

عليه بعد العرض السابق نعتقد بأهمية النص على هذا الالتزام عند تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا في المنظومة التشريعية العراقية لحماية لمصالح الممولين غير مؤهلين ذوي الخبرة القليلة الراغبين في البدء بالاستثمار بأموالهم والدخول في مجال التمويل، وأن يكون النص المقترح على النحو الآتي: (تلتزم شركة التمويل التجاري بأجراء تقييم للممولين غير المؤهلين قبل الدخول للاستثمار في المشاريع المعروضة على المنصة من خلال الاستعلام عن الممول ومعرفة استثماراته وخبرته وجميع معلوماته المالية، وإبلاغه بنتيجة التقييم وفيما إذا كانت الخدمات المقدمة لهم مناسبة أم لا، وتحذيره بشكل كافي من مخاطر خسارة الأموال بصورة كاملة).

### الفرع الثالث

#### الالتزام بحفظ مبالغ التمويل

من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الشركة تجاه الممولين هو حفظ مبالغ التمويل المجمعة من قبلهم، ويتم الحفظ من خلال فتح حساب مصرفي لدى أحد المؤسسات المصرفية المعتمدة في الدولة<sup>(1)</sup> عن طريق إبرام عقد بينهما<sup>(2)</sup> وذلك لأنه يتمتع عليها قبول أو استلام أي أموال من قبل العملاء<sup>(3)</sup>.

لذلك من أجل إيداع التدفقات المالية التي سيتم تحصيلها من الممولين لفائدة المشروع المعني، يجب على شركة التمويل أن تفتح لكل مشروع مقدم حسابًا خاصًا لدى المصرف المعتمد، من خلال تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع ويخصص هذا الحساب حصراً لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة<sup>(4)</sup>، أو لأداء المبالغ المستحقة لفائدة الممولين عند الاقتضاء، أو في حالة مشاركتهم ضمن عملية

(1) أطلق عليه المشرع المغربي تسمية (المؤسسة الماسكة للحسابات). والمشرع التونسي (المودع لديه الماسك للحسابات).  
(2) هذا ما نص عليه المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نصت المادة 35 منه على إن "تبرم شركة التمويل التعاوني من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة الحسابات...." وبنفس المعنى نص المشرع الاماراتي في الفقرة (21) من المادة (8) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض، وكذلك الفقرة (7) من المادة (8) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي. المشرع التونسي في الفصل (8) من قانون التمويل التشاركي.  
(3) هذا ما أشارت إليه الفقرة (18) من المادة (8) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الاماراتي حيث نصت على "تمتتع شركة التمويل الجماعي عن قبول أو أخذ أو استلام أي تحويل للملكية الكاملة من أموال العملاء، وفي حال قيام شركة التمويل الجماعي بعمل ترتيبات بالإنابة عن العميل لاستلام وصرف الأموال، يجب الاحتفاظ بهذه الأموال في حسابات منفصلة/ ودائع ضمان محتجزة باسم العميل ووفقا للترتيبات المتفق عليها".

(4) هذا ما أشار إليه الفصل (8) من قانون التمويل التشاركي التونسي الذي نص على " تتولى شركة إيداع خدمات التمويل التشاركي جمع الأموال في حساب خاص مستقل مفتوح باسمها لدى بنك أو لدى الديوان الوطني للبريد، تودع به الأموال وذلك بموجب عقد مبرم بينها وبين المودع لديه الماسك للحساب. ويحدد العقد المذكور خاصة شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب. ويتولى المودع لديه الماسك للحساب تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع، ويمنع إجراء أي عملية على

التمويل من فئة استثمار وذلك عبر إمدادهم بالأرباح، أو من فئة قرض وذلك من خلال إرجاعه لمانحيه، مما يفيد أن هذه الأموال لن تدخل بحساب شركة التمويل (1).

ويقوم المصرف بتنفيذ قرارات شركة التمويل المتعلقة بالاقتطاعات وبتحويل الأموال، كما يمكك كشوفات عمليات التمويل المنجزة لفائدة منصة التمويل، ويتحقق قبل تنفيذ هذه القرارات من مطابقتها لمقتضيات القانون ولنظام تسيير المنصة، ويجب على المصرف تبليغ الجهة المعنية بأي مخالفة تعانيتها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها، ولا تخضع الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل لأي حجز مقام من قبل المصرف أو من قبل دائني شركة التمويل (2).

تعد شركة التمويل والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء الممولين وأصحاب المشاريع والغير عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل وعن مخالفة نظام إدارة المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما (3).

وبالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا الالتزام، أما المشرع السعودي فقد أشار إليه في المادة (الثامنة والعشرون) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 حيث نصت الفقرة (9) منه على أن "لا يجوز أن تستخدم الأموال الموجودة في الحساب التجميعي لأغراض أخرى، ويجب أن تتم تسمية الحساب الخاص بأموال المشاركين في منشآت التمويل الجماعي بالدين باسم (حساب إدارة قيمة التمويل-أسم منشأة التمويل الجماعي بالدين)".

أما لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، بخصوص هذا الالتزام فقد نصت عليه في المادة (10) الفقرة الثانية بقولها "2...- عندما يقوم مقدمو خدمات التمويل الجماعي بإجراء معاملات دفع تتعلق بالأوراق المالية القابلة للتحويل والأدوات المقبولة لأغراض التمويل الجماعي، يجب عليهم إيداع الأموال لدى إحدى الجهات التالية: بنك مركزي؛ أو مؤسسة ائتمان مرخصة..." (4).

الحساب دون إذن من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي" وبنفس المعنى نصت الفقرة (8) من المادة (6) من قرار رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي.

(1) زكريا الشويخي، التمويل التعاوني كآلية مبتكرة لتمويل المقولة على ضوء مسودة مشروع القانون رقم 18-15، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، جامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 35، 2020، ص 38.

(2) المواد (36-37-38) من قانون التمويل التعاوني المغربي. والفصل (8-9) من قانون التمويل التشاركي التونسي.

(3) المادة (39) من قانون التمويل التعاوني المغربي.

(4) النص باللغة الإنجليزية:

نلاحظ هنا على موقف المشرع السعودي ولائحة الاتحاد الأوروبي أنهما لم ينظما جميع الأحكام المتعلقة بهذا الحساب الخاص بإيداع الأموال حيث كانت اشارتهما بسيطة جداً لهذا الالتزام المهم كما مبين اعلاه، مقارنة بالأحكام التي أشارت إليها التشريعات الأخرى (1).

من هنا نعتقد بأهمية هذا الالتزام وضرورة النص عليه وتنظيم أحكامه عند تشريع قانون خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة العراقية على أن يكون على النحو الآتي: (تلتزم شركة التمويل التجاري بجمع الأموال الخاصة بالعملية التمويلية في حساب خاص مستقل مفتوح باسمها لدى إحدى المؤسسات المصرفية المعتمدة من قبل البنك المركزي، وذلك بموجب عقد مبرم بينها وبين المؤسسة بناء على ما يصدره البنك المركزي من تعليمات، على أن يحدد العقد المذكور:

- شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب.
- تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع على حدا.
- المنع من إجراء أي عملية على الحساب دون إذن من شركة التمويل.
- مسك سجل لعمليات التمويل المنجزة والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون.
- المنع من الحجز على الأموال المودعة في الحساب لأسباب تتعلق بأعمال الشركة الخاصة بممارسة نشاطها.
- إعلام سلطة الرقابة على الشركات بكل مخالفة تتم معابنتها تطبيقاً لأحكام القانون).

### الفرع الرابع

#### الالتزام بالسرية

تعتبر سرية المعلومات التي يقدمها العميل سواء كان طالب التمويل أم ممول من أهم الالتزامات التي يجب على شركة التمويل أن تقوم بها، فأن نطاق هذا الالتزام لا يقتصر فقط تجاه الممولين، بل تجاه طالب

Article 10, Provision of asset safekeeping services and payment services,”2- Where crowdfunding service providers carry out payment transactions related to transferable securities and admitted instruments for crowdfunding purposes, they shall deposit the funds with one of the following entities ,A) central bank, or, B) a credit institution authorised in accordance with Directive 2013/36/EU”.

(1) كالمشرع الاماراتي والتونسي والمغربي السابق الإشارة إليها اعلاه.

التمويل أيضاً<sup>(1)</sup>، لذا يجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على سرية هذه المعلومات وعدم السماح لأي شخص بالاطلاع عليها، إذ إن العميل يقوم بتقديم العديد من المعلومات بعضها مرتبط بشخصيته كاسمه وعنوانه ومهنته، وبعضها مرتبط بالمركز المالي الخاص به منها حسابه ورقمه السري، إضافة إلى نوع الخدمة التي يريد الحصول عليها، وأداة الدفع المقدمة له، وغيرها من المعلومات التي يجب على الشركة أن تحافظ على سريتها وعدم افشاءها للأخرين.

تعرف السرية بأنها ((التزام موظفي المؤسسات المالية المحافظة على أسرار عملاءهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار هذه المؤسسات مؤتمنة على هذه المعلومات فضلاً على أن العلاقة قائمة على الثقة التي يقوم أساسها على حفظ المزود لأسرار المستخدمين))<sup>(2)</sup>، ويعرفها آخرون بأنها ((كل أمر أو واقعة تصل إلى علم المصدر سواء كانت بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى المصدر بهذا الأمر، أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانها))<sup>(3)</sup>، وتعرف أيضاً بأنها ((التزام كل شخص يعمل داخل المؤسسات المالية بصفة أساسية بعدم افشاء أي أمر واجب الكتمان وصل إلى علمه بمناسبة ممارسته لمهنته إلا لشخص له صفة معينة))<sup>(4)</sup>.

من أجل تحديد المعلومات التي تكون محلاً للالتزام بالسرية لابد من توافر مجموعة من الشروط:

- 1- أن تكون المعلومات سرية: حيث أن المعلومة تعتبر سرية إذا كانت البيانات محددة وغير شائعة<sup>(5)</sup>.
- 2- أن تكون لهذه المعلومات قيمة اقتصادية: حيث أن المعلومات التي تحصل عليها الشركة من العميل يكون بعضها شخصياً والبعض الآخر مالي، لذا تكون خطورة وقيمة هذه المعلومات من الناحية الاقتصادية بغض النظر عن مقدارها وطبيعتها، وبمفهوم المخالفة تكون جميع المعلومات التي لا تكون لديها قيمة اقتصادية

(1) من الالتزامات التي تقع على عاتق شركة التمويل تجاه عملاءها سواء كانوا ممولين أو طالبي تمويل هي الالتزام بالسرية، وحيث انه لا فرق في مضمون هذا الالتزام تجاه الطرفين فأنا سنقتصر ببحثه ضمن التزامات الشركة تجاه الممولين، علماً إنه تسري الاحكام ذاتها على طالبي التمويل، ولغرض تحقيق التوازن الكمي وعدم التكرار التزمنا هذا النهج.

(2) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، لبنان، طرابلس، 2005، ص954

(3) نعيم مغيب، تهريب الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص26، وفي نفس المعنى: د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج2، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص968.

(4) د. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، وزارة الثقافة، مديرية الطبع والنشر، السلیمانية، 2006، ص24.

(5) زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص151.

أو مالية أو شخصية تكون مستبعدة عن نطاق السرية، وبالتالي يستبعد مثلاً من نطاق السرية الأحاديث الجانبية بين الشركة أو تابعيها مع العميل دون أن يكون العميل قاصد اعتبارها سرّاً<sup>(1)</sup>.

3- أن تصل هذه المعلومات إلى علم المنصة بسبب تقديمه لخدمة التمويل من خلالها<sup>(2)</sup>.

لذا فالسرية تقتضي ضرورة التزام الشركة بالمحافظة على أسرار المتعاملين، وهذا الالتزام بالامتناع عن العمل قائم على أساس عدم إفشاء أي معلومة يجب كتمانها ووصلت إليها من خلال الأنشطة التي يقوم بها العملاء معها، إذ بناءً على العلاقة بين الشركة والعميل يقتضي الأمر أن يقوم العميل بإعطاء الشركة أسرار حساباته وتعاملاته ويكون لديه الثقة اللازمة والاطمئنان الكافي على عدم إفشاء المزود لهذه المعلومات، إذ تعتبر هذه الأمور من الأمور الخاصة بالعميل التي لا يجب أن يعلم بها شخص آخر<sup>(3)</sup>.

عليه فإن أهم الاعتبارات التي يقوم عليها التزام الشركة بالمحافظة على السرية، منها ما هو متصل بالحرية الشخصية والحياة الخاصة للعميل، إذ يعتبر هذا من الحقوق الأساسية التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها لأنها من الممكن أن تؤدي إلى المساس بكيانه المالي والتجاري، والأخر متصل بمصلحة الشركة بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالعميل لأن قيامها بإفشاء هذه الأسرار يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها مما يؤدي إلى عدم التعامل معها ونفور العملاء منها لذا ستلحق الشركة خسارة إذ أن الأساس الذي تقوم عليه هو ثقة العميل بها فكلما استطاع زيادة هذه الثقة كلما زادت التعاملات معها<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى موقف القوانين بخصوص الالتزام بالسرية<sup>(5)</sup> نجد أن المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 قد أشار في المادة (13) على هذا الالتزام حيث نصت على إنه "مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020، يلتزم مزاولو الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملون لدى أي منها بالمحافظة على السرية

(1) زمن غازي جعفر، حيدر داود سلمان، الالتزام بسرية بيانات و معلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين ، المجلد 21، العدد 4، 2019، ص 106-134.

(2) د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع، القاهرة، مصر، 1986، ص194.

(3) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص29.

(4) د. دانا حمه باقي عبد القادر، مصدر سابق، ص36.

(5) نص المشرع الإماراتي في الفقرة(17) من المادة (8) من نظام أنشطة التمويل القائم على القروض على هذا الالتزام أيضاً تحت عنوان سرية معلومات العميل حيث نصت على "تلتزم شركة التمويل الجماعي بأقصى معايير الحفاظ على سرية معلومات العميل، بما في ذلك تطبيق النظم والضوابط اللازمة لضمان استيفاء هذه المعايير"، أما المشرع التونسي والمغربي فلم ينصا إلى ذلك بصورة مباشرة.

التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلي الغير بدون موافقتهم المسبقة كتابياً أو بأحدي الوسائل الإلكترونية وفي حدود هذه الموافقة".

كذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل بالدين المحدثه لسنة 2021 فقد الزم في المادة (الرابعة والعشرون) تحت عنوان حماية العملاء وضمان سرية البيانات شركة التمويل بالمحافظة على سرية بيانات العملاء حيث نصت على إن "...على جميع العاملين في منشأة التمويل الجماعي بالدين المحافظة على سرية بيانات العملاء وعملياتهم، وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى، أو الإفادة عنها حتى بعد ترك العمل أو إلغاء الترخيص، إلا وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على سرية معلومات عملائها وعملياتهم".

وأشار أيضاً في المادة (الخامسة والعشرون) من ذات القواعد الخاصة بالعناية الواجبة تجاه المشاركين إلى "وجوب أن يتضمن برنامج العناية الواجبة تجاه المشاركين كحد أدنى سياسات أمن المعلومات وخصوصية وسرية البيانات".

ونصت لائحة الاتحاد الأوربي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 على هذا الالتزام أيضاً في المادة (35) منها حيث اعتبرت "جميع المعلومات المتبادلة بين الأطراف والسلطات المختصة بموجب هذه اللائحة والتي تتعلق بظروف العمل أو التشغيل وغيرها من الشؤون الاقتصادية أو الشخصية سرية وتخضع لمقتضيات السرية المهنية، إلا إذا ذكرت السلطة المختصة وقت الإبلاغ أنه يسمح بإفشاء هذه المعلومات أو أن هذا الكشف ضروري للإجراءات القانونية وأشارت إلى أنه يسري الالتزام بالسرية المهنية على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعملون أو عملوا لدى شركة التمويل أو لدى أي طرف ثالث، لا يجوز إفشاء المعلومات المشمولة بالسرية المهنية لأي شخص أو سلطة طبيعية أو اعتبارية أخرى إلا بموجب الأحكام التي يحددها قانون الاتحاد أو القانون الوطني<sup>(1)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article 35, Professional secrecy,"1-All information exchanged between the competent authorities under this Regulation that concerns business or operational conditions and other economic or personal affairs shall be considered to be confidential and shall be subject to the requirements of professional secrecy, except where the competent authority states at the time of communication that such information is permitted to be disclosed or such disclosure is necessary for legal proceedings. 2- The obligation of professional secrecy shall apply to all natural or legal persons who work or who have worked for the competent authority or for any third party to whom the

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فعند الرجوع إلى القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة نجد أن قانون المصارف العراقي 94 لسنة 2004 قد لزم المصارف بالمحافظة على السرية وعدم افشاؤها، ويشمل الحظر جميع الموظفين والمسؤولين الذين تصل اليهم اسرار التعاملات المصرفية، ويلتزم البنك المركزي بدوره بالمحافظة على الاسرار المتعلقة بالتعاملات المصرفية<sup>(1)</sup>.

كذلك نجد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لعام 2012 قد أشار في المادة (25) على هذا الالتزام حيث نصت على أن "على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية". كذلك نجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم 2 لسنة 2024 قد نص في المادة (12) الخاصة بالتزامات مزود خدمة الدفع الإلكتروني على إن "وضع تدابير أمان محكمة لحماية أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها، وإجراء مراجعات دورية لضمان فعالية هذه التدابير إضافة الى الضوابط التي يحددها البنك المركزي".

لكن هذه النصوص لا تغني عن الدعوة إلى النص على الالتزام بالسرية عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على أن يكون على النحو الآتي: (تلتزم شركة التمويل بأقصى معايير الحفاظ على سرية معلومات العملاء، بما في ذلك تطبيق النظم والضوابط اللازمة لضمان استيفاء هذه المعايير).

ولكي تبرأ الشركة نفسها من التزامها بالسرية فعليها أن تضمن حماية وسلامة المعلومات الشخصية لأطراف علاقة التمويل وهو ما يطلق عليه بالأمان الإلكتروني، أو أمن المعلومات<sup>(2)</sup>، فالميزة الإيجابية لاستخدام شبكة الانترنت والتعامل بها يقابلها خشية وخوف من تسرب المعلومات الشخصية، وبيانات طرفي أي علاقة، ذلك لأن عدم الامان يتزايد بتزايد المسافة بين المتعاقدين<sup>(3)</sup>، والمعلومات والبيانات الشخصية التي

competent authority has delegated its powers. Information covered by professional secrecy may not be disclosed to any other natural or legal person or authority except by virtue of provisions laid down by Union or national law".

(1) المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 حيث نصت على "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه، ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشرة أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني...".

(2) عبد السلام عبد الله الديفار، مصدر سابق، ص 158.

(3) د. حسين عبده الماحي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 31، 2002، ص 286.

تسمح بالتعرف على أصحابها، وتفصيل حياتهم حيث يمكن أن تشكل مساسًا بخصوصياتهم، وحرمان اسرارهم، ومن ثم يتعين خضوع تخزينها لضوابط معينة حرصًا على عدم إساءة استخدامها<sup>(1)</sup>. وبالرجوع إلى موقف القانون المقارن<sup>(2)</sup> نجد أن المشرع المصري قد نص في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 قد أشار في المادة (8) على هذا الالتزام حيث نصت على "يجوز لمجلس إدارة الهيئة اعتماد تطبيقات إلكترونية أخرى على أن يتوافر فيها على وجه الأخص ما يلي: 2... - نظم لحماية البيانات الخاصة بالمتعاملين من الاختراق الإلكتروني والهجمات السيبرانية..."<sup>(3)</sup>.

كذلك المشرع السعودي الذي أدرك أهمية المعلومات الشخصية فألزم إدارة المنصة في المادة (السابعة عشر) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021م، بأن تعمل المنصة على "تصميم نظم تقنية المعلومات والاجراءات المتعلقة بها على نحو يضمن توافر سلامة تلك المعلومات وسريتها، وبما يحفظ أمن تلك الانظمة والبيانات، وتتولى منشأة التمويل الجماعي بالدين تقييم ذلك دورياً وفقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها".

كذلك المادة (الثامنة عشر) من ذات القواعد الخاصة بمتطلبات أمن المعلومات، ألزمت إدارة منصة التمويل، بضرورة "الالتزام بالمتطلبات التي يضعها البنك المركزي في شأن أمن المعلومات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة".

وأشارت لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 إلى هذا الالتزام أيضاً بصورة غير مباشرة في المادة(36)<sup>(4)</sup> حيث نصت على واجب اتخاذ

(1) يعرف المشرع المغربي المعلومات الشخصية في قانون رقم 8 لسنة 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة(1) بأنها "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف او قابل للتعرف"، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5711، في 23/فبراير/2009.  
(2) أشار المشرع التونسي كذلك في الفصل 15 من قانون التمويل التشاركي الذي نص على "يتعين على شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي ضمان حسن سير منصة التمويل وذلك خاصة من خلال... ضمان حماية المعطيات الشخصية والسلامة المعلوماتية وفقاً للتشريع الجاري به العمل...".

(3) كذلك نص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم 50 لسنة 2006 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية خلال شبكة المعلومات الدولية والانترنت على إنه "يجب على شركة السمسرة الراغبة في تقديم خدمة تداول الاوراق المالية عبر الانترنت توفير نظام الحماية وتأمين المعلومات من الاختراق من خلال شبكة المعلومات الدولية "الانترنت وتوفير الوسائل الالكترونية لتلقى وتسجيل وتعزيز اوامر العملاء بصورة آمنة ومتسقة خطة مع اعمال الشركة". منشور على الرابط التالي: <http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1749234> ، تاريخ

الزيارة 2023/9/4، الساعة 11:57ص.

(4) النص باللغة الإنجليزية:

الإجراءات لحماية بيانات الافراد وامن المعلومات وأحالت الأمر في ذلك إلى اللائحة العامة لحماية البيانات المرقمة 679 لسنة 2016<sup>(1)</sup> الخاصة بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلم نجد نصًا خاصًا لحماية وسلامة المعلومات بذلك نظرًا لعدم وجود تنظيم خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا، لكن بالرجوع إلى القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة نجد أن نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم(2) لسنة 2024 قد ألزم مزود الدفع باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل حماية سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها المستخدم والتي يجب على المزود المحافظة عليها، إضافة إلى التزامه بالمحافظة على السجلات الخاصة بالمستخدمين والمدونة فيها معلوماتهم، وأن تتم مراجعتها والتأكد من سلامتها بصورة دورية<sup>(3)</sup>.

وعليه بعد أن بينا التزامات شركة التمويل التجاري تجاه الممولين وحسب التفصيل السابق لا بد لنا من بيان التزامات الممولين تجاه الشركة وهذا ما سنبيّنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### التزامات الممولين تجاه شركة التمويل التجاري

هناك عدة التزامات تفرض على الممولين تجاه شركة التمويل عند التعاقد معها من أجل الاستثمار أو المساهمة في المشاريع المعروضة على المنصة، و تختلف هذه الالتزامات من منصة لأخرى وحسب العقد المعد من قبل شركة التمويل (إدارة المنصة) وتتمثل أهم هذه الالتزامات بإيداع مبالغ التمويل، والالتزام بعدم تجاوز استثمارات الممول الحدود المقررة قانونًا، والالتزام بدفع العمولة<sup>(4)</sup>، عليه سنبيّن اهم هذه الالتزامات

Article 36,Data protection,” With regard to the processing of personal data within the scope of this Regulation, competent authorities shall carry out their tasks for the purposes of this Regulation in accordance with Regulation (EU) 2016/679,...”.

<sup>(1)</sup>Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, OJ L 119, 4.5.2016, p. 1–88. Available at the following link [EUR-Lex - 32016R0679 - EN - EUR-Lex \(europa.eu\)](https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj), Date of visit, 4/9/2023,at 10:49am.

<sup>(2)</sup> وهو ذات موقف المشرع المغربي حيث ألزم شركة التمويل في المادة(30) من قانون التمويل التعاوني، بالتقييد بأحكام قانون رقم 8 لسنة 2009المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

<sup>(3)</sup> المادة(12/سابع عشر) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم 4 لسنة2024.

<sup>(4)</sup> أما الالتزام بدفع العمولة فلن نفرده بالبحث نظرًا لأنه سبق وبحث العمولة في التزامات طالب التمويل وسنكتفي بما تم دراسته هناك. حيث أن الاحكام ذاتها تسري عليها من مقدارها والية تحديدها.

التي اشارت إليها التشريعات مع الإشارة إلى أنه لا يمنع من إضافة التزامات أخرى إليها وحسب العقد المبرم والنشاط الممول، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الأول الالتزام بإيداع مبالغ التمويل، ونبين في الثاني الالتزام بعدم تجاوز استثمارات الممول الحدود المقررة قانوناً، على النحو الآتي :

### الفرع الأول

#### الالتزام بإيداع مبالغ التمويل

عندما يتقدم الممول للمنصة لاختيار المشروع الذي يراه مناسباً للاستثمار فيه من بين المشروعات المعروضة من خلالها للتمويل، وبعد إقراره بالموافقة على الشروط والالتزام باتباع السياسات الخاصة بالمنصة في عملية التمويل يتقدم بطلب للمساهمة في تمويل المشروع الذي يقع عليه اختياره والمنصة تتمتع بقدر من الحرية في قبول طلب الممول أو رفضه، وبعد القبول باعتباره من إجراءات عملية التمويل يلتزم الممول بإيداع مبلغ التمويل الذي قرر المشاركة فيه وتحويله إلى الحساب المفتوح في المؤسسة المصرفية المخصص لهذا الغرض، ويجب أن تكون مشاركته في المشروع المعروض للتمويل عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني فقط ولا يقبل النقد<sup>(1)</sup>.

نحن نعتقد أن الحكمة من هذا الالتزام واضحة، حيث أن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية يفتقر إلى الوسائل التقليدية فهو يعتمد على إمكانية متطورة من التقنية من أجل تمويل المشاريع بسهولة ويسر وبعيداً عن الأمور التقليدية.

بالرجوع إلى موقف القوانين نجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا الالتزام بخلاف المشرع السعودي الذي أشار إليه في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (الثامنة والعشرون/الفقرة 8) منه التي نصت على أن "تتخصص وسائل تسديد التمويل عبر القنوات الإلكترونية، ويُحظر قبول النقد."

أما بالنسبة لموقف لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، فلم تنص على هذا الالتزام بصورة مباشرة أيضاً.

(1) كذلك أشار المشرع التونسي على هذا الالتزام في الفصل(14) من قانون التمويل التشاركي على ذلك حيث نص على إنه "ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبول أموال من المشاركين بأي وسيلة أخرى من وسائل التحويل الإلكتروني للأموال والتحويل البنكي وكل نظام دفع مرخص فيه من قبل البنك المركزي التونسي"، ولم يتطرق المشرع الاماراتي والمغربي إلى هذا .

عليه ندعو مشرعنا إلى النص على هذا الالتزام تأكيداً لمسألة كون العملية التمويلية عبر الوسائل الرقمية فقط ودون تدخل الوسائل التقليدية وذلك عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على أن يكون بالنحو الآتي: (يلتزم الممولون عند ايداع الأموال وتسليمها إلى المؤسسة المصرفية بالوسائل والقنوات الإلكترونية فقط).

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه يحق للمستثمر التراجع عن قراره الاستثماري واسترداد مبلغ التمويل الذي قام بإيداعه فهو ليس التزاماً قاطعاً لا يمكن التراجع عنه<sup>(1)</sup>.

هذا ما نصت عليه أغلب التشريعات المنظمة للتمويل التجاري لكنها حددت مدة يجب على الممول خلالها الإعلان عن انسحابه، حيث أشار المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في المادة (الثامنة والعشرون/ الفقرة 6) منه التي نصت على أنه "6- يجب أن يعطى المشارك فترة لا تقل عن (2) يوم يحق له فيها الانسحاب من المشاركة".

حدها أيضاً في التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في المادة (السادسة / الفقرة ح) التي نصت على أن " تتيح مؤسسة السوق المالية لعميل التجزئة المكتتب إلغاء اكتتابه خلال (48) ساعة من وقت تقديمه طلب الاكتتاب أو حتى انتهاء فترة الطرح (أيهما أسبق)، وأن تشعر مؤسسة السوق المالية عميلها الذي اكتتب في الأسهم المطروحة -فوراً ودون تأخير باكتمال الطرح أو إلغائه وعند قيد أسهمه في سجل المساهمين للمصدر".

في حين أن بعض التشريعات قد زادت من المدة وجعلتها خلال أي مدة كانت ما دام العرض متاح، وخمسة أيام إذا استكمل مبلغ التمويل، أو تم تمديد فترة العرض<sup>(2)</sup>، ونحن لا نؤيد هذا الرأي وذلك لأنه عند استكمال المبلغ المطلوب واطمئنان المستفيد بنجاح العملية وإذا بأحد الممولين أو بعضهم يتراجعون عن تمويلاتهم

<sup>(1)</sup>Eleanor Kirby and Shane Worner, Crowd-funding: An Infant Industry Growing Fast, Staff Working Paper: [SWP3/2014], <https://www.iosco.org/research/pdf/swp/Crowd-funding-An-Infant-Industry-Growing-Fast.pdf>, Date of visit, 12/9/2023 at 8:42pm.

<sup>(2)</sup> وهو المشرع الاماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي حيث نصت المادة (3/8) على ان " يحق للمستثمر التراجع عن قراره الاستثماري واسترداد المبلغ الذي قام بإيداعه في من الحالات الآتية: أ- في أي وقت خلال فترة العرض، ب- خلال مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال مبلغ التمويل المطلوب. ج- خلال مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل حال إفصاح طالب التمويل أو المشغل عن أي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغيرات جوهرية تتعلق بطلب أو طالب التمويل أو بمشاريعه خلال فترة العرض، د- خلال مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إفصاح المشغل عن قرار طالب التمويل والاكتماء بالمبلغ المجمع. ه- خلال مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تمديد فترة العرض المقترحة، وفي هذه الحالة يستحق المستثمر كذلك الرسوم التي قام بسدادها. و- أي حالات أخرى تقررها الهيئة".

وبالتالي قد يخسر المشروع لأسباب غير منطقية خاضعة لأهواء الممول ورغباته، وعليه نعتقد أن يبقى هذا الحق لكن بحدود معينة وبالفترة التي أشار إليها المشرع السعودي وهي 2 يوم لأنها كافية لأن يتخذ الممول قراره النهائي في الاستثمار بالمشروع<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، فقد نصت على هذا الحق في ديباجة اللائحة في الفقرة (47) وبينت الأسباب من اعتماده وهي "تعزيز حماية المستثمرين غير المؤهلين، فأوجببت أنه من الضروري وضع أحكام لفترة تفكير للممول المحتمل غير المؤهل يتمكن خلالها من إلغاء عرض للاستثمار دون إبداء سبب معين ودون مسؤولية، وعدته أمرًا ضروريًا لتجنب الحالة التي يقبل فيها الممول المحتمل غير المؤهل بقبوله لعرض تمويل والدخول في عقد ملزم قانونًا دون أن يكون له إمكانية للتراجع في غضون فترة زمنية كافية، و بينت أيضًا أن فترة التفكير ليست ضرورية عندما يتمكن الممول المحتمل غير المؤهل من التعبير عن اهتمامه بعرض تمويل معين دون إلزام نفسه بعقد، إلا أنها تصبح كذلك في الحالة التي يتم فيها تقديم مثل هذا العرض للاستثمار أو يتم التعبير عن هذا الاهتمام في لحظة قريبة من تاريخ انتهاء العرض المقرر أو إلى تاريخ الوصول إلى هدف التمويل المستهدف وعليه في هذه الحالة يجب على مقدمي خدمات التمويل التأكد من عدم جمع أي أموال من المستثمر أو تحويلها إلى طالب التمويل قبل انتهاء فترة التفكير الممنوحة للممول"<sup>(2)</sup>.

(1) المادة (24) من قانون التمويل التعاوني المغربي "معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وأجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته".

(2) النص باللغة الإنجليزية :

47- "In order to strengthen the protection for non-sophisticated investors, it is necessary to make provisions for a reflection period during which a prospective non-sophisticated investor can revoke an offer to invest or an expression of interest in a particular crowdfunding offer without giving a reason and without incurring a penalty. That is necessary to avoid a situation where a prospective non-sophisticated investor, by accepting a crowdfunding offer, thereby also accepts an offer to enter into a legally binding contract without any possibility of retraction within an adequate period of time. The period of reflection is not necessary when a prospective non-sophisticated investor can express an interest in a particular crowdfunding offer without also thereby binding him or herself to a contract, except in the situation when such an offer to invest is made or such an expression of interest is expressed at a moment close to the scheduled expiry date of the offer or to the date of reaching the target funding goal. Crowdfunding service providers should ensure that no money is collected from the investor or transferred to the project owner before the reflection period has expired".

بالرجوع إلى المادة(22) من اللائحة نجدها قد بينت الأحكام الخاصة بالفترة الممنوحة للممول للتراجع عن قراره الاستثماري حيث أشارت إلى وجوب قيام شركة التمويل بتقديم معلومات واضحة للممول غير المؤهل حول إمكانية التفكير والتراجع عن قراره الاستثماري وكيفية إلغاء العرض والمدة التي تبدأ بها فترة التفكير<sup>(1)</sup>، وهي تبدأ من لحظة عرض الاستثمار أو التعبير عن الاهتمام، وتنتهي بعد أربعة أيام تقويمية<sup>(2)</sup>، ويجب على شركة التمويل الاحتفاظ بسجل لعروض الاستثمار والتعبير عن الاهتمام الذي يتلقاه، والفترة الزمنية التي يتم استلامها فيها، وتكون طريقة إلغاء العرض أو الرجوع فيه بذات الطريقة التي عبر عن اهتمامه به<sup>(3)</sup>.

نلاحظ من موقف التشريعات أعلاه أن لائحة الاتحاد الأوروبي قد حددت نطاق هذا الحق فقط للممول العادي غير مؤهل في حين أن المشرع السعودي لم يميز بين الممول العادي والمؤهل، ويبدو لنا أن العلة في تمييز لائحة الاتحاد الأوروبي هي أن الممول غير المؤهل لا يمتلك الخبرة الكافية في الاستثمار ويمكن أن يتسرع

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article 22,Pre-contractual reflection period,"2- The crowdfunding service provider shall provide for a pre-contractual reflection period, during which the prospective non-sophisticated investor may, at any time, revoke his or her offer to invest or expression of interest in the crowdfunding offer without giving a reason and without incurring a penalty6- The crowdfunding service provider shall provide accurate, clear and timely information to the prospective non-sophisticated investor about the reflection period and the modalities to revoke an offer to invest or an expression of interest, including at least the following :a) immediately before the prospective non-sophisticated investor can communicate his or her offer to invest or expression of interest, the crowdfunding service provider is to inform the prospective non-sophisticated investor of:- the fact that the offer to invest or the expression of interest is subject to a reflection period;- the duration of the reflection period;- the modalities to revoke the offer to invest or the expression of interest ,b) mmediately after receipt of the offer to invest or of the expression of interest, the crowdfunding service provider, through its crowdfunding platform, is to inform the prospective non-sophisticated investor that the reflection period has started".

(2) النص باللغة الإنجليزية :

Article 22," 3-The reflection period referred to in paragraph 2 shall start at the moment of the offer to invest or the expression of interest by the prospective non-sophisticated investor, and shall expire after four calendar days".

(3) النص باللغة الإنجليزية :

Article 22," 4- The crowdfunding service provider shall keep a record of the offers to invest and the expressions of interest it receives, and of the point in time when they are received.5- The modalities to revoke an offer to invest or an expression of interest shall include at least the same modalities by which the prospective non-sophisticated investor is able to make an offer to invest or express an interest in a crowdfunding offer".

في قرار يندم عليه لاحقاً، عليه حماية له خصصت فترة للتراجع عنه، وبرأينا لا توجد ضرورة لهذا التمييز لأن الحق يجب إن يشمل جميع الممولين عاديين أم مؤهلين دون تمييز كما ذهب المشرع السعودي. عليه ندعو مشرعنا العراقي إلى النص على هذا الحق عند تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على النحو الآتي: (يحق للممول التراجع عن قراره الاستثماري خلال مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ اعلان الرغبة في التمويل، ويكون إلغاء العرض بذات طريقة إعلان الرغبة وحسب إجراءات المنصة المتبعة).

في هذا الصدد يمكن أن نتساءل هل يحق للمول أن يسترد مبلغ التمويل بعد ايداعه لدى المؤسسة المصرفية أم لا؟

للإجابة لابد من الرجوع إلى موقف التشريعات محل الدراسة فنجد المشرع المصري ولائحة الاتحاد الأوربي لم ينص على حق الممول برد الأموال اليه.

في حين نص المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (الثامنة والعشرون/ الفقرة 5) لكنه قصر الأمر على حالة عدم تغطية مبلغ التمويل خلال فترة العرض وهي 60 يوم فقط، ولم يشير إلى الحالات الأخرى لرد الاموال حيث نصت على أنه "يجب ألا تتجاوز فترة جمع الأموال لكل منشأة مستفيدة عن(60) يوماً، على أن تحول الأموال للمنشأة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل بعد اكتمال مبلغ التمويل، وفي حال عدم تغطية المبلغ المطلوب خلال الفترة، تعد الحملة التمويلية لاغية، ويجب رد الأموال للمشاركين خلال (١٥) يوم من انتهاء فترة جمع الأموال".

في حين وسعت بعض التشريعات هذا الحق على حالات أخرى كإلغاء طلب التمويل أو انتهاء فترة جمع الأموال دون تغطية المبلغ المطلوب، أو تجاوز الأموال المبلغ المطلوب للمشروع أو تراجع الممول عن قراره في التمويل<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر المشرع الاماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي حيث نصت المادة(6/12) منه على ان "6- رد الأموال إلى المستثمر خلال (5) خمسة أيام عمل في الأحوال الآتية: أ- من تاريخ انتهاء فترة العرض دون تغطية المبلغ المستهدف جمعه ما لم يكتفي طالب التمويل بالمبلغ المجمع. ب- من تاريخ إخفاق طالب التمويل في إتمام التزاماته أو حدوث تغير جوهري لديه سواء خلال فترة العرض أو بعد انتهائها. ج- من تاريخ إلغاء طلب التمويل. د- من تاريخ تجاوز الأموال المجمعة المبلغ المستهدف جمعه وذلك بالنسبة للأموال الفائضة فقط. هـ - من تاريخ تراجعه عن قراره الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القرار" وكذلك الفصل (19) من قانون التمويل التشاركي التونسي.

## الفرع الثاني

## الالتزام بعدم تجاوز استثمارات الممول المحدود المقررة قانوناً

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الممول هو عدم تجاوز استثماراته حداً معيناً، لكن يجب الإشارة إلى أن هذا الالتزام يختلف فيما إذا كان الممول شخصاً عادياً أم محترف، حيث أن المنع من التجاوز يكون فقط بالنسبة إلى الممول العادي، أما الممول المؤهل فلا يسري عليه هذا المنع، وبالتالي فإن نطاق هذا الالتزام يقتصر فقط على فئة الممول العادي<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري لم ينص على هذا الأمر، في حين أشار إليه المشرع السعودي بشكل صريح في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في المادة (الثامنة والعشرون/ الفقرة 4) منه التي نصت على أنه "يجب ألا تتجاوز مساهمة المشارك عن (20%) من قيمة التمويل المطلوب وبما لا يتجاوز (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل مستفيد، وبحد أقصى (200000) مئتي ألف ريال سنوياً في كافة التمويلات المطروحة من خلال المنصة، ويستثنى من ذلك المشاركين المؤهلين". أما بالنسبة للتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم فقد حددها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في المادة (السادسة / الفقرة د) التي نصت على أن " يكون الطرح مقتصرًا على العملاء المسجلين في منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية، وأن لا يتجاوز المبلغ المترتب على اكتتاب كل عميل من عملاء التجزئة خمسة وعشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادله لكل عملية طرح". بهذا فإن المشرع السعودي قد حدد بالنص المبالغ التي يجب عدم تجاوزها<sup>(2)</sup>، في حين أن بعض التشريعات تركز تحديد ذلك لما يصدر من تعليمات من الجهة المعنية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>Dr. iur. Lars Klöhn. Lars Hornuf, Tobias Schilling, The Regulation of Crowdfunding in the German Small Investor Protection Act, European Company Law, 13(2): 56-66, 2016,p7.

<sup>(2)</sup> وهو ذات اتجاه المشرع الاماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي حيث نصت المادة (5/6) على هذا الالتزام وحدد المبالغ التي لا يجوز تجاوزها إذ نصت على "التأكد من عدم تجاوز استثمارات المستثمر - باستثناء المستثمر المحترف أو الطرف النظير - خلال فترة (12) اثني عشر شهراً المبالغ الآتية: أ- مبلغ (30,000) ثلاثون ألف درهم لدى كل طالب تمويل بشأن كافة الطلبات المعروضة منه على المنصة. ب- مبلغ (100,000) مائة ألف درهم لكافة طلبات التمويل المعروضة على المنصة".

<sup>(3)</sup> وهو موقف المشرع المغربي في المادة 43 من قانون التمويل التعاوني التي نصت على "لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغاً يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني برسم نفس السنة، مبلغاً يحدد بنص تنظيمي". والمادة 44 أيضاً التي نصت على "لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه".

في ذات الاتجاه تذهب لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مقدمي خدمات التمويل الجماعي الأوروبي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020، التي نصت في الفقرة (46) منها على الغاية أو الهدف من هذا الالتزام حيث أشارت إلى أنه "نظرًا للمخاطر المرتبطة بمشاريع التمويل، فيتعين على الممولين غير المؤهلين أن يتجنبوا التعرض المفرط لها، حيث هناك خطر كبير من فقدان مبالغ كبيرة من المبالغ المستثمرة في البداية أو حتى التعرض لخسارة كاملة، لذلك من المناسب تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للممولين غير المؤهلين استثماره في مشروع فردي دون مزيد من الضمانات، وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي تقييد المستثمرين المؤهلين الذين لديهم الخبرة أو المعرفة أو القدرة المالية اللازمة، أو مزيج منهما، بهذا الحد الأقصى"<sup>(1)</sup>.

عليه فإن الغاية واضحة من هذا المنع، حفاظًا على الممولين من المخاطرة في خسارة أموالهم كونهم غير مؤهلين ولا يمتلكون الخبرة الكافية للاستثمار ونحن نؤيد هذا التوجه لما يحققه من فائدة لمصلحة الممول.

لذلك ندعو مشرعنا النص على هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة التشريعية العراقية على أن يكون على النحو الآتي: (يلتزم الممول بعدم تجاوز استثماراته لتمويل المشاريع المعروضة عن نسبة 20% لكل مشروع على حده خلال كل سنة مالية وبما لا يتجاوز مجموع مبالغ يحددها البنك المركزي بالنسبة إلى التمويل القائم على القروض، وهينة سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم) ، وسبب تمييزنا للجهة المرخصة في تعيين المبالغ والمساهمات للمشاركين هو أن الاستثمار بالأسهم يختلف عن الاستثمار بالقروض من حيث الفوائد وعوائد الأرباح.

بعد الانتهاء من بيان اثار العلاقات بين أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا من حيث علاقة الشركة بكل من الممولين وطالب التمويل، يمكن أن نتساءل حول اثار العلاقة العقدية بين طالب التمويل والممولين؟ فقد سبق القول أن هناك علاقة تعاقدية عن طريق المنصة فيما بينهم فهل يعني ذلك انتفاء أي اثار لهذه العلاقة؟

(1) النص باللغة الإنجليزية :

46-“Given the risk associated with crowdfunding projects, non-sophisticated investors should avoid overexposure to them. There is a significant risk of losing large amounts of the initially invested sums or even of experiencing total loss. It is therefore appropriate to set out a maximum amount that non-sophisticated investors can, without further safeguards, invest in an individual project. By way of contrast, sophisticated investors who have the necessary experience, knowledge or financial capacity, or a combination thereof, should not be limited by such a maximum amount”.

للإجابة نقول أنه لا تنشأ هذه العلاقة إلا في حالة النجاح في جمع مبلغ التمويل المستهدف للمشروع، وعليه لبيان الآثار القانونية الناشئة عن هذه العلاقة يقتضي الأمر التفرقة بين التمويل التجاري القائم على الأسهم والتمويل التجاري القائم على الإقراض.

فبالنسبة إلى علاقة الممول بالمستفيد في التمويل القائم على الإقراض الذي تكون مساهمة الممول في مبلغ التمويل على سبيل الدين المقترن بالفائدة، فالممول يقرض المشروع مبلغ من المال في مقابل حقه في الحصول على فائدة ثابتة، ثم يسترد أصل المبلغ في الوقت المتفق عليه لذلك؛ وتأسيساً على هذا فالعلاقة بين طالب التمويل والممول في التمويل التجاري القائم على الإقراض وفقاً لهذا المفهوم أو تلك الفكرة يحكمها بشكل عام عقد القرض<sup>(1)</sup>.

يترتب على ذلك يكون الممولين في مركز الدائن ويحتل فيه طالب التمويل للمشروع الممول بمركز المدين، ذلك أن المشروعات التي تلجأ إلى التمويل بالإقراض لا تقتض من كل ممول على حدة، وإنما تتعاقد مع مجموع الممولين على قرض واحد، ويعامل هذا القرض كوحدة واحدة، ويحدد مقداره على أساس إجمالي مبلغ التمويل الذي تم جمعه من الممولين، بالإضافة إلى أنه لا يحق للممول التدخل في إدارة المشروع؛ لأنه ليس شريكاً فيها، وللممول الحق في تقاضي فائدة ثابتة سنوياً أو وفقاً للاتفاق، بغض النظر عما إذا كان المشروع حقق أرباحاً أو لا<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى حقه في استيفاء قيمة دينه في الموعد المتفق عليه للاستحقاق، وباستيفائه لقيمة السند تنقطع صلته بالمشروع<sup>(3)</sup>.

(1) الفقرة (11) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوروبي حيث نصت على "يما يتعلق بالتمويل الجماعي القائم على الإقراض، يجب أن تنطبق هذه اللائحة على خدمات التمويل الجماعي التي تتكون من تسهيل منح القروض، بما في ذلك خدمات مثل تقديم عروض التمويل الجماعي للعملاء وتسعير أو تقييم مخاطر الائتمان لمشاريع التمويل الجماعي أو أصحاب المشاريع. يجب أن يستوعب تعريف خدمات التمويل الجماعي نماذج أعمال مختلفة تمكن من إبرام اتفاقية قرض بين مستثمر واحد أو أكثر ومالك مشروع واحد أو أكثر من خلال منصة تمويل جماعي. يجب أن تكون القروض المدرجة في نطاق هذه اللائحة قروضاً ذات التزامات غير مشروطة بسداد مبلغ متفق عليه من المال للمستثمر، حيث تسهل منصات التمويل الجماعي القائمة على الإقراض فقط إبرام المستثمرين ومالك المشروع لاتفاقيات القروض دون أن يعمل مزود خدمة التمويل الجماعي في أي لحظة كدائن لمالك المشروع...".

(11) "In relation to lending-based crowdfunding, this Regulation should apply to crowdfunding services that consist of the facilitation of granting of loans, including services such as presenting crowdfunding offers to clients and pricing or assessing the credit risk of crowdfunding projects or project owners. The definition of crowdfunding services should accommodate different business models enabling a loan agreement between one or more investors and one or more project owners to be concluded through a crowdfunding platform".

(2) الفصل 35 من قانون التمويل التشاركي التونسي. والمادة (50) والمادة (51) من قانون التمويل التعاوني المغربي.

(3) د. رضا محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص 104.

أما بالنسبة إلى علاقة الممول بالمستفيد في التمويل القائم على ملكية الأسهم الذي يعتمد على جمع الأموال اللازمة لتمويل المشروع من خلال دعوة توجه للجمهور لتملك أسهم في رأس مال المشروع<sup>(1)</sup>، شأنه في ذلك شأن فكرة الاكتتاب العام في الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة<sup>(2)</sup>.

حيث يلجأ الممولون إلى المساهمة في مبلغ التمويل من خلال شراء الأسهم بهدف تحقيق الأرباح، على اعتبار أن نجاح المشروع يترتب عليه العديد من الفوائد لمالك السهم، فهو يحصل على نسبة من الأرباح، فضلاً عن زيادة القيمة السوقية للسهم ذاته وإمكانية إعادة بيعه بسعر أعلى من سعر الشراء، إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها الممول بصفته مساهم في صندوق المشروع<sup>(3)</sup>.

تأسيساً على ذلك فإن الممول في عملية التمويل التجاري القائم على الأسهم يتحدد مركزه القانوني في علاقته بطالب التمويل بأن له حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة على أعمال مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين ويعد ذلك من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها<sup>(4)</sup>.

كذلك صاحب السهم يحصل على ربح متغير بحسب ما تحققه الشركة من أرباح سنوية، وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً في إحدى السنوات فلا يحصل صاحب السهم على شيء، ولا يسترد قيمة سهمه مرة ثانية، كل ما في الأمر أنه يحصل على حصة سهمه في ناتج تصفية موجودات الشركة بعد تصفية أموالها بعد الوفاء بقيمة

(1) يراجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(2) وهذا ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل (27) من قانون التمويل التشاركي حيث نصت على "يتعين أن تكون مساهمات المشاركين في الشركة المعروضة على منصة التمويل التشاركي في شكل اكتتاب في أسهم عادية أو صكوك، ويتعين أن تكون الأوراق المالية للشركات المعروضة غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، كما يتعين ألا تكون موضوع عرض سابق موشر عليه من قبل هيئة السوق المالية. وتضبط شروط الاستثمار في الأوراق المالية عبر منصات التمويل التشاركي بمقتضى أمر حكومي".

(3) الفقرة (13) من ديباجة لائحة الاتحاد الأوربي التي نصت على "بالنسبة للتمويل الجماعي القائم على الاستثمار، تعد قابلية التحويل ضماناً مهمة حتى يتمكن المستثمرون من الخروج من استثماراتهم لأنها توفر لهم إمكانية التصرف في مصالحهم في أسواق رأس المال. وبالتالي فإن هذه اللائحة تغطي وتسمح بخدمات التمويل الجماعي المتعلقة بالأوراق المالية القابلة للتحويل...".  
 (13) "For investment-based crowdfunding, transferability is an important safeguard in order for investors to be able to exit their investment since it provides the possibility for them to dispose of their interest on the capital markets...".

(4) المادة الرابعة والثلاثون من لائحة صناديق الاستثمار السعودية التي نصت على "ب- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات".  
 الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1 - 219 - 2006 وتاريخ 3/12/1427هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 - 22 - 2021- وتاريخ 12/7/1442هـ الموافق 2021/2/24م. المنشورة على الرابط التالي:  
 هيئة السوق المالية (cma.org.sa) تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 6:15م.

السندات والفوائد المستحقة لأصحابها، ولا يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة ماعدا خسارته في استثماره في الصندوق أو جزء منه<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال تم الاكتتاب بشراء عدد من الأسهم في أحد الشركات يتم تسجيل المستثمرين ضمن أسماء ملاك الشركة في سجل المساهمين حسب أنظمة وزارة التجارة المتعلقة بالشركات المساهمة المغلقة، وتحجز الأموال حتى يتم إصدار سجل المساهمين وشهادات الأسهم و تعطى الشركة مهلة لمدة ٩٠ يوم بعد انتهاء الطرح إذا لم تنهي فيها إجراءات تسجيل ملكيات المساهمين يُلغى الاكتتاب وتعاد أموال المساهمين حفاظاً على حقوقهم، ونظام الشركات يلزم الشركة بالدعوة للاجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد عن ١٢٠ يوم من انتهاء السنة المالية، و يتم دعوة الممولين المستثمرين للجمعية العمومية كما يحق لهم التصويت إلكترونياً<sup>(2)</sup>.

(1) المادة الرابعة والثلاثون من لائحة صناديق الاستثمار السعودية التي نصت على "ج- فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق العام ذي العلاقة".

(2) للمزيد يراجع الرابط التالي لمنصة امكان: <https://emkan.com.sa/Home/Faq> ، ومنصة منافع: <https://manufacapital.sa/faqs> ، تاريخ الزيارة 2023/10/20، الساعة 6:43م.

**خلاصة الفصل**

بعد الانتهاء من بيان الآثار القانونية للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا يتضح لنا أن هناك علاقات قانونية بين كل من شركة التمويل التجاري والممولين من جهة وطالب التمويل من جهة أخرى، ويترتب على هذه العلاقات مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف وتعد في ذات الوقت حقاً للطرف الآخر، فبالنسبة إلى علاقة شركة التمويل بطالب التمويل تتمثل التزامات طالب التمويل بتقديم طلب للحصول على التمويل ومن ثم فتح حساب استثماري قبل أن يبدأ في التعامل مع المنصة من أجل معاملاته المالية ويلتزم بدفع مقابل التمويل المتمثل بالعمولة وعوائد الأرباح والفوائد، ومن ثم تنفيذ المشروع المعروض على المنصة حصراً، في حين تلتزم الشركة بدراسة طلب التمويل والبت فيه بعد تقييم ائتمان طالب التمويل ومن ثم عرض المشروع على منصتها الإلكترونية وتحويل الأموال بعد اكتمال فترة العرض أو اعادتها إلى الممولين في حالة عدم اكتمال المبلغ المطلوب للتمويل وحسب سياسة المنصة، أما بالنسبة إلى علاقة شركة التمويل بالمول فتتمثل التزامات الشركة تجاهه بإعلامه وتوعيته، وتقييمه والالتزام بحفظ مبالغ التمويل، في حين يلتزم الممول بإيداع مبالغ التمويل، ويلتزم بعدم تجاوز استثماراته الحدود المقررة قانوناً، أما علاقة طالب التمويل بالمول فتوجد علاقة تعاقدية تتم عن طريق الشركة من خلال حساباتهم ومحافظهم الاستثمارية الموجودة على الصفحة الرئيسية لمنصة التمويل.

عليه بعد أن بينا الآثار القانونية الناشئة عن عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المتمثلة بعلاقات أطرافها، لا بد من بيان الرقابة على شركات التمويل كونها الطرف الفعال في هذه العملية ومن ثم بيان المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الأطراف بالتزاماتهم وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

## الفصل الثاني

### الرقابة على شركة التمويل التجاري والمسؤولية المدنية

تخضع شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا في ممارسة عملها لرقابة الجهة المرخصة وهي أما البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية، إذ تعد هذه المؤسسات هي الجهة المختصة في تنظيم أنشطة التمويل التجاري بنوعيه القائم على الإقراض والقائم على الاستثمار أو ملكية الأسهم، وتكون وحدها المسؤولة عن ترخيصها والإشراف عليها، وفي إطار الوظيفة الرقابية لهذه الجهات على شركات التمويل، فلها إلزام أي شخص قائم على هذه الشركة بمراعاة الشروط والمتطلبات التي تضعها، بما فيها الشروط والمتطلبات الخاصة بتسهيل أشرافها على هذه الشركات، وتطبيقاً لما تقدم فإن شركات التمويل التجاري تخضع للشروط والمتطلبات التي تضعها الجهة المرخصة في الدولة ولعل في مقدمتها الخضوع للرقابة أسوة بالمؤسسات المالية الأخرى، وبما يضمن التزامها بالقواعد والمعايير المنظمة للعمل المالي والتمويلي، والتي يؤدي عدم الالتزام بها إلى تحقق مسؤوليتها تجاه الجهة المرخصة فضلاً عن المتعاملين معها من الممولين وطالبي التمويل، واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الرقابة على شركة التمويل التجاري، والمبحث الثاني المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعملية التمويل.

### المبحث الأول

#### الرقابة على شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا

تخضع شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية للرقابة، كونها محور العملية التمويلية فهي التي تديرها وتنظم إجراءاتها وعقودها وتعاملاتها مع الأطراف، فلكي تضمن الجهة المرخصة بأن شركة التمويل تلتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات، لا بد من وجود الوسائل التي تؤكد التزامها بها، وهذه الوسائل تتمثل بأشخاص يعملون على التأكد من أن أنظمة الرقابة داخل الشركة تعمل بشكل سليم، وذلك عن طريق وضع خطة تنظيمية لتأكيد الالتزام من داخل المؤسسة، ويرجع سبب افراد مبحث خاص للرقابة على شركات التمويل لما لها من أهمية كبرى لحماية الأطراف المتعاملين عن طريق المنصات الالكترونية؛ لذلك كان لزاماً علينا اعطاء مساحة كافية لأهداف الرقابة ودورها في إطار عملية التمويل عبر التكنولوجيا المالية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث عبر تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه أهداف الرقابة على شركات التمويل التجاري، ويخصص المطلب الثاني للجهات المختصة بالرقابة على شركة التمويل التجاري.

## المطلب الأول

### أهداف الرقابة على شركة التمويل التجاري

تقضي قواعد حوكمة الشركات بصورة عامة بضرورة وجود رقابة على اداء وعمل الشركات المساهمة والأشراف على أي فعل من شأنه الاضرار بالعملاء وكذلك لمنع أي تضارب في المصالح بين هيئاتها كافة إذ إن من شأن هذه الرقابة إن تحقق فوائد عديدة للشركة والعملاء والمساهمين، وبما إن شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هي شركات مساهمة فلا بد أيضًا إن تخضع للرقابة عند مزاوله عملها وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة محل الدراسة المنظمة لعملية التمويل حيث تمارس الجهات المرخصة لهذه الشركات على أداء الشركة من خلال مجموعة آليات قانونية وتقنية، لذا فإن أهمية الرقابة تبدو من خلال منع حدوث الغش أو التلاعب وتنفيذ الأداء الصحيح وتحديد الانحراف بالوقت المناسب وكذلك توفير المعلومات اللازمة عن ما يجب معالجته، من خلال التحقق من حوكمة إدارة المخاطر التي اتخذتها الشركة، ومنع تعرض المصالح وفحص شكاوي العملاء، سنيين في هذا المطلب أهم اهداف الرقابة من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبين في الأول التحقق من حوكمة إدارة المخاطر، وفي الثاني منع تضارب المصالح، على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### التحقق من حوكمة إدارة المخاطر

تتعرض شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية بوصفها مؤسسة مالية غير مصرفية إلى العديد من المخاطر، وأوجب القوانين المنظمة لعملية التمويل إدارة هذه المخاطر لغرض حماية العملاء، والمحافظة على كيانها كشخص معنوي، وعليه لبيان الأحكام الخاصة بهذا الأمر يجب علينا التطرق إلى تعريف حوكمة إدارة المخاطر، ومن ثم نوضح أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركة التمويل التجاري، وأخيرًا نبين كيفية إدارة هذه المخاطر من قبل شركة التمويل، من خلال الفقرات التالية:

### أولاً- تعريف حوكمة إدارة المخاطر

أن مصطلح حوكمة إدارة المخاطر أخذ في الانتشار في الآونة الأخيرة للتأكد من أن المؤسسات تقوم بأعمالها بكفاءة وفاعلية عالية، كما ويهدف هذا المصطلح إلى الحفاظ على سلامة وامتانة المركز المالي للمؤسسات من خلال التأكيد على تعريف المشاكل والمخاطر المتوقعة وخاصة مخاطر الأمن السيبراني قبل

حدوثها ووضع السبل المناسبة للتعامل مع تلك المخاطر والحد من أثارها<sup>(1)</sup>.  
لم نجد تعريفاً شاملاً لهذا المصطلح في القوانين المقارنة محل الدراسة، لكن هناك من الفقه عرف الحوكمة بصورة عامة بأنها ((أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة))<sup>(2)</sup>. وعرف حوكمة الشركات بأنها ((مجموع القواعد التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، وقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية بمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية))<sup>(3)</sup>.

فالحوكمة وإدارة المخاطر (GRC)<sup>(4)</sup> هي عملية الغرض منها توفيق تكنولوجيا المعلومات مع أهداف العمل وفي الوقت نفسه إدارة المخاطر واستيفاء متطلبات جميع اللوائح والقوانين وهذه الطريقة تحتوي على أدوات وعمليات الهدف منها هو توحيد سياسة الشركة وإدارة المخاطر فيها من خلال ابتكاراتها التكنولوجية واعتمادها، وتستخدم الشركات نموذج الحوكمة والمخاطر لتحقيق الأهداف التنظيمية بطريقة موثوقة، وإزالة أوجه عدم اليقين، وتلبية متطلبات الامتثال<sup>(5)</sup>.

### ثانياً- المخاطر التي تتعرض لها شركة التمويل التجاري

إن شركة التمويل التجاري قد تتعرض للعديد من المخاطر، كالمخاطر الأمنية، القانونية، الإدارية، التقنية، السمعة، الاحتيال، أمن المعلومات، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسنبين هذه المخاطر في فقرات متتالية على النحو الآتي:

(1) محمد العيش الصالحين، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، العدد4، 2016، ص3. ينظر بنفس المعنى: د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة عن حوكمة الشركات ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 144.

(2) Mohammad Ghader، "Governance: Guidance & Objectives"، Al Jinan University Vol. 3 ،Article 6،2012،p171.

(3) د. احمد سلام عبد العاطي، الحوكمة الالكترونية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص9.  
(4) يشير المصطلح GRC إلى الحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال (Governance، Risk، and Compliance) ويجمعها في نموذج واحد منسق، يساعد الشركة على تقليل الهدر وزيادة الكفاءة وتقليل المخاطر ومشاركة المعلومات بشكل أكثر فعالية، مقال منشور على الرابط التالي: <https://www.oceg.org/ideas/what-is-grc/> ، تاريخ الزيارة 2023/8/28 الساعة 11:50 am.

(5) Sir Adrian Cadbury، Magdi R. Iskander، Nadereh Chamlou، "Corporate Governance: A Framework for Implementation"، The International Bank for Reconstruction and Development ،THE WORLD BANK، N.W. Washington، 2002، p122.

**1- المخاطر الأمنية**

يلاحظ إن الهجمات الإلكترونية تعد من أكبر التحديات التي تواجه الشركات والمؤسسات في جميع دول العالم، ونظرًا للطبيعة الحساسة لبيانات العملاء التي تحتفظ بها فأنها تشكل مصدر قلق إلى شركات التمويل التجاري؛ نظرًا لإطلاق مخترفي الشبكات الإلكترونية هجمات أكثر تعقيدًا، ومع كل هجوم سيكلف المؤسسة المالية العديد من الملايين ومع ازدياد شركات التمويل عبر التكنولوجيا المالية، كذلك هناك مخاطر أمن المعلومات التي تنشأ نتيجة قيام أحد الجهات باستغلال نقاط الضعف بأنظمة المنصة الخاصة بالشركة مما ينتج عنها إتاحة بسرية البيانات وغيرها الكثير من المخاطر حيث أن المخاطر الأمنية التي تتعرض لها المنصة لا يمكن حصرها تحت إطار معين لأنها متطورة ومتغيرة حسب الخدمات التي تقدمها وطريقة عملها<sup>(1)</sup>.

**2- المخاطر القانونية**

يقصد بها المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات بين اطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، وتؤثر هذه المخاطر على ربحية الشركة نتيجة مخالفة أو عدم التوافق، أو عدم المعرفة بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم التعامل بين الأطراف<sup>(2)</sup> وتتجلى هذه المخاطر في حالة إفشاء اسرار العملية وانتهاء الخصوصية وجرائم الاحتيال وغيرها مثل تقليد الرمز أو الرابط الإلكتروني، إذ عادة ما يزود العميل بحزمة من البرامج والروابط مجانًا أو بمقابل، وكل برنامج يقدم خدمة معينة لذا يمكن أن تتعرض هذه البرامج للتقليد والتزوير<sup>(3)</sup>.

تنشأ هذه المخاطر بصورة أساسية في حال عدم الالتزام بالتعليمات الموجهة من قبل الجهة المرخصة وهي أما البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية لأنهما الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على هذه الشركات وحسب نوع النشاط، وتؤثر هذه المخاطر على الشركة والعملاء معًا، فبالنسبة إلى العميل فإنه يتصور

(1) زواويد الزهاري ، نفيسة حجاج ، التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي، الواقع والأفاق، بحث منشور، مجلة الافراد الدراسات القانونية والاقتصادية ، الجزائر، مجلد 7، العدد 3، ص68.

(2) د. سنيينة فضيلة، واقع ورهان التكامل المصرفي التكنولوجي بين المؤسسات المالية والشركات الناشئة ، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الأول، اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022، ص271.

(3) لمياء عماني، وفاء حمدوش، نموذج الاعمال وخلق القيمة في شركات التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والمالية ، جامعة الشهيد بالوادي ، الجزائر، المجلد الاول ، العدد الأول، 2021، ص275.

نتيجة عدم التزام الشركة بالضوابط القانونية التي تحكم الخدمات التي يقدمها، أما بالنسبة إلى الشركة فعدم وجود تنظيم فعال يحكم تعاملاتها من شأنه أن يؤدي إلى خسارة سمعتها بين المتعاملين<sup>(1)</sup>.

### 3- المخاطر الإدارية والتقنية

أن صعوبة العثور على ذوي الخبرة والتخصص في القطاع المالي بجانب المبرمجين، وإدارة هذه التكنولوجيا عن طريق توظيف ذوي الخبرة أصبحت من التحديات التي تواجه شركات التمويل عبر التكنولوجيا المالية، فسياسة التوظيف على أساس الشهادة التي يفقد حاملها إلى الخبرة المطلوبة، جعل من الضرورة بمكان تكوين وتأهيل المورد البشري في تسيير هذه المؤسسات على وجه الخصوص<sup>(2)</sup>.

كذلك أن تقنية البيانات الضخمة آلية جديدة وحديثة يمكن الاستفادة منها في تجميع البيانات للعملاء من شبكات التواصل الاجتماعي وقواعد بيانات المستهلكين، حتى تستطيع أن تساهم في خدمة العملاء بشكل أفضل، مع حماية مصالحها الخاصة، ولكن تعد عملية فرز البيانات الضخمة الغير منظمة للحصول على معلومة ما ليس بالعمل السهل، فهي تتطلب تكنولوجيا متطورة لتحليل البيانات إذا أرادت الشركة المالية الاستفادة منها<sup>(3)</sup>.

تشمل هذه المخاطر أيضاً مخاطر التشغيل التي تعد من أهم المخاطر التي تعترض عمل الشركة، إذ تتمثل في المخاطر الناجمة عن الاحتيال أو خطأ تنفيذ المعاملات التي تؤدي إلى عدم قدرة المنصة على تقديم الخدمات وتعرض العميل إلى خسائر مالية، فتنشأ هذه المخاطر نتيجة اختراق من قبل أشخاص غير مرخص لهم لمواقع المنصة، والحصول على المعلومات الخاصة بالمستخدمين السرية واستخدامها بشكل لا يتفق مع مصلحة العميل إذ يؤدي الحصول على هذه المعلومات في حصول هؤلاء الأشخاص غير المرخص لهم باستغلالها<sup>(4)</sup>. وفي بعض الأحيان قد يتم الاختراق من قبل أشخاص مرخص لهم وهم العاملون لدى الشركة إذ يكونون على دراية بالمعلومات المتعلقة بالعميل<sup>(5)</sup>.

(1) د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 244 - 245.

(2) د. سهيلة أمن سوران، دور بالتكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي والمالي في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الثاني، اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022، ص 322.

(3) نادر ألفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنت، ط1، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2001، ص 120.

(4) ايلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، المركز العربي للنشر، ط1، القاهرة، 2019، ص 75.

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب العربية، 2007، ص 163.

تنشأ أيضاً نتيجة خلل في النظام أو عدم كفاءته مع متطلبات المستخدمين، أو الاعتماد على مصادر خارجية من أجل الإيفاء بالمتطلبات الخاصة بالبنية الأساسية مما يؤدي إلى اختراقه دون علم صاحب الحساب<sup>(1)</sup>، وكذلك إساءة الاستخدام من قبل المستخدمين أنفسهم يمكن أن تعتبر من ضمن المخاطر التشغيلية، فتكون هذه المخاطر نتيجة عدم علم المستخدمين بإجراءات الأمن أو ترك مجاميع لاخترق الدخول إلى حساب العميل نتيجة تقصير من المستخدم نفسه، إذ غالباً ما تنصح المنصة عدم قيام المستخدمين بالدخول إلى الموقع الخاص بهم في الأماكن العامة خشية اطلاع الغير على الرمز السري الخاص بهم<sup>(2)</sup>.

#### 4- مخاطر السمعة

تنشأ هذه المخاطر نتيجة توافر رأي سلبي اتجاه المنصة والذي قد يمتد إلى التأثير عليه بشكل كبير يتمثل بعدم قدرة الشركة على إدارة المنصة بكفاءة، وتزداد هذه المخاطر خصوصاً مع المعاملات الأكثر تعقيداً ولعل من أبرز المخاطر التي تؤثر على سمعة المنصة هي حالة وجود معاملات غير مصرح بها في تقديم الخدمات نتيجة حدوث عطل في النظام، وكذلك حالة الشكاوى من قبل المستخدمين بسبب حدوث مشاكل وعدم قيام الموظفين المختصين لدى الشركة بحل هذه المشاكل، فجميع هذه الحالات تؤدي إلى حدوث مخاطر تؤثر على سمعة المنصة<sup>(3)</sup>.

#### 5- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعد مخاطر غسل الأموال<sup>(4)</sup> وتمويل الإرهاب من المخاطر الرئيسية التي تهدد أي نمو اقتصادي واستقرار اجتماعي من خلال التدفق غير المشروع للأموال والأنشطة غير القانونية و يعتبر قطاع التمويل

(1) د. خيري مصطفى كنانة، التجارة الالكترونية، ط1، دار الميسرة للطباعة للنشر، عمان، 2009، ص189.  
(2) د. منير محمد الجنيهي وممدوح ومحمد الجنيهي، الشركات الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص18.

(3) د. زيد عبد الستار البغدادي، العمليات المصرفية في العصر الرقمي، دار السنهوري، لبنان، بيروت، 2018، ص255. مشار إليه لدى: ز هراء رعد محمد، مصدر سابق، ص 137.

(4) يلاحظ موقف التشريعات المقارنة من تعريف غسل الأموال كم في المادة(1/ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 قد عرفت غسيل الأموال بأنه "كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة2 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى المادة(2) نجد أنها نصت على "يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من علم إن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي: أ- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية. ب- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها " المنشور في الجريدة الرسمية في 22 مايو سنة 2002 العدد 20 مكرر، والمعدل لعدة مرات اخرها 28/ يوليو/ 2022. ويعرف المشرع السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية غسل الأموال رقم

عبر التكنولوجيا عرضة لهذه المخاطر ويتعرض لها بشدة في معاملاته التجارية وفي عالم يشهد ترابطاً متزايداً، تأخذ الآثار السلبية للأنشطة الإجرامية المالية طابعاً عالمياً، فالعاملون في غسل الأموال وتمويل الإرهاب يستغلون التشابك الكامن في صلب النظام المالي العالمي لتحقيق أهدافهم، وحيث أن هذه الجرائم تؤثر سلباً على نزاهة القطاع المالي واستقراره في أي دولة، كما أن أسواق المال والمؤسسات المالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال وذلك لإخفاء هويتهم ومصادر أموالهم، من خلال تمويلهم للمشاريع المعروضة على المنصة<sup>(1)</sup>.

تكون عملية غسل الأموال على ثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى باستثمار الأموال في عمليات التمويل المعروضة على المنصة من أجل التخلص من الكمية الكبيرة للأموال تحت يد مالكةا، أما المرحلة الثانية فتتمثل بمرحلة تمويه وإخفاء الأموال وتبادلها ضمن النظام المالي الذي أدخلت فيه، أما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة الدمج بحيث تتخذ الأموال غير المشروعة شكلاً شرعياً<sup>(2)</sup>.

167 لسنة 2003 في المادة الأولى منه بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر " صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٤٢٤/٦/٢٠٠٣ هـ الموافق ١٨/٨/٢٠٠٣م بالموافقة على هذا النظام منشور في موقع الإدارة العامة لمراقبة البنوك على الرابط التالي: [http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Saudi%20Arabia/SA\\_Anti\\_Money\\_Laundering\\_Law.pdf](http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Saudi%20Arabia/SA_Anti_Money_Laundering_Law.pdf) تاريخ الزيارة 2023/8/28، الساعة 7:33pm. إما لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 849 لسنة 2015 والخاصة بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب فلم تعرف غسل الأموال، (EU) Directive of the European Parliament and of the Council of 20 May 2015 on the prevention of OJ L, the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32015L0849> on the following website, p. 73–117, 5.6.2015, 8:15pm, 2023/28/Date of visit, 8.

وكذلك المشرع العراقي لم يعرف غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015<sup>(4)</sup> لكنه نص في المادة الثانية منه على الحالات التي تعد جريمة غسل الأموال إذ نصت على "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال التالية: 1- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. 2- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة فيها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة. 3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة". منشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد 4387، في 16/11/2015.

(1) يعرف الفقه غسل الأموال بأنه ((مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)). د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص9.

(2) د. جديع فهد الفيلة الرشدي، مكافحة عمليات غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص21. ينظر بنفس المعنى: د. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص128.

6- **مخاطر أخرى:** كما في المخاطر الائتمانية التي تنشأ عن عدم قيام الطرف المستفيد من التمويل بالوفاء بالتزاماته سواء بصورة كلية أو جزئية في تاريخ الاستحقاق<sup>(1)</sup>. كذلك مخاطر الاحتيال التي تعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها منصات التمويل عبر التكنولوجيا المالية لاسيما وإذا كانت الجهة طالبة التمويل ليست معروفة أو موثوق فيها، وهو ما يعرف بالحملات الوهمية أو المزيفة وعندما لا تضمن المنصة شفافية كافية قد لا يتمكن الممولون من التحقق ما إذا كانت أموالهم قد استخدمت للغرض المقصود أم لا<sup>(2)</sup>، فالممولين قد يفترضون عن طريق الخطأ أن طلبات الحصول على التمويل معتمدة من قبل المنصة أو أنها خضعت للتقييم الائتماني وفق منهجية معتمدة<sup>(3)</sup>.

نتيجة لذلك قامت التشريعات بإلزام شركات التمويل بتقديم معلومات واضحة ومبسطة للمستثمرين حول فرص ومخاطر العمليات بمنصات التمويل التجاري، والتأكد من قبولهم بتلك المخاطر واعتبرتها احد شروط الافصاح المقيدة لعمل الشركة بناءً على النظام القانوني لها، حيث لا يتم التعامل على المنصة الا بعد أن توضع قائمة بالمخاطر بشكل واضح ومفصل، ولا يقوم المقرضون بعمل أي ايداعات وهم لا يتمتعون بحماية من قبل أي مؤسسة تأمين أو مؤسسة ضمان أو تكون هناك خطة حماية محددة من تلك المخاطر التي تم الافصاح عنها<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً- التدابير اللازمة لإدارة المخاطر

يجب على شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية أن تقوم بتوفير نظام فعال لإدارة المخاطر، من أجل تقييمها ومراقبتها، إذ يجب عليها أن تقوم بوضع السياسات والعمليات اللازمة من أجل

(1) د. يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص128.  
(2) وفي واقعة شهيرة حدثت لحملة على موقع Kickstarter للحموم المستوردة من اليابان Kobe beef طرحتها شركة أويكيا وقدمت فيديوهات غير حقيقية عن مدى شعبية هذا الصنف من اللحم في أمريكا حيث كان الغرض من الحملة استيراد تلك اللحم لأمريكا، وحققت 120.000 دولار من اصل 23.000 الف دولار في فترة قصيرة من الوقت خلال تمويل 3000 مستثمر، الا انه اثار حجم الاقبال شكوك فريق عمل الموقع بعد قيامه بالتحريات اللازمة تم اكتشاف تلاعب من قبل صاحب الحملة بالبيانات والتعليقات الايجابية لمنتجة وتم ايقاف الحملة. منشورة على الموقع الالكتروني : <https://money.cnn.com/2013/06/17/technology/kickstarter-scam-kobe-jerky/index.html> ، تاريخ الزيارة 2023/9/1، الساعة 10:54م.

(3) عبد السلام عبد الله محمد الديفار، منصات التمويل الجماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021، ص145.

(4) Bryan Zhang ,Peter Baeck ,Tania Ziegler ,Jonathan Bone and Kieran Garvey ,PUSHING BOUNDARIES THE 2015 UK ALTERNATIVE FINANCE INDUSTRY REPORT,2016, available at: [https://media.nesta.org.uk/documents/pushing\\_boundaries\\_0.pdf](https://media.nesta.org.uk/documents/pushing_boundaries_0.pdf), Data visit, 1/9/2023,at11:30pm.

إدارة المخاطر، فيجب عليها أن تقوم بتحديد المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها، ومدى التأثير الذي ينعكس عليها، والخسائر التي تتحملها، وبعد ذلك تقوم بتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدة مع الأخذ بنظر الاعتبار نوع الخسارة، وحجمها، والموارد المتاحة لمواجهةها<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة من هذه التدابير<sup>(2)</sup> نجد ما قد حرصت على إلزام شركات التمويل باتخاذ العديد من الإجراءات للحد من المخاطر المحتملة المرتبطة بعمليات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، حيث نص المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة (7) منه على أن "على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص: ... 4 - متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها. 5- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، 6- الإجراءات والوسائل اللازمة للحفاظ على استقرار السوق وحماية المتعاملين....".

نلاحظ على موقف المشرع المصري أنه وضع خطوطاً عامة تاركاً التفاصيل والتدابير إلى ما تصدره مجلس إدارة سوق الأوراق المالية من تعليمات بخصوص ذلك.

على العكس من ذلك نجد المشرع السعودي قد أسهب في بيان هذا الالتزام<sup>(3)</sup> للحد من المخاطر حماية للعملاء حتى جاء مكرراً لبعض النصوص التي تشير إلى المعنى ذاته، حيث نص في المادة (العشرون) من

(1) د. حاكم محسن الربيعي، د. حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012، ص 88. ينظر بنفس المعنى د. احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 15. وايضاً د. محمود حسين الوادي، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية، ط10، دار صفاء، عمان، ص 185 - 186.

(2) أشار المشرع التونسي كذلك في الفصل 15 من قانون التمويل التشاركي الذي نص على "يتعين على شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي ضمان حسن سير منصة التمويل وذلك خاصة من خلال... -وضع منظومة حوكمة ناجعة تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع - ممارسة النشاط بعناية وحرص المهني الفطن والوكيل النزيه لصالح المشاركين - تقادي تضارب المصالح وعند الاقتضاء فضها بالإنصاف مع مراعاة مصلحة المشاركين - توفير الإمكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة الأنشطة للتأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع المشاركين - التعرف على القدرات المالية للمشاركين وأهدافهم وتطلعاتهم المالية...". أما المشرع المغربي فلم يشر إلى هذا الالتزام بصورة مباشرة.

(3) وهو ذات موقف المشرع الاماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض حيث نص في المادة(6) منه على ان "1- يجب على شركة التمويل الجماعي تطبيق إطار حوكمة مخاطر ملائم يحدد كافة المخاطر الجوهرية. ويشمل ذلك السياسات والعمليات والاجراءات والنظم والضوابط المستخدمة في تحديد وقياس وتقييم ومراقبة المصادر الجوهرية للمخاطر

قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين لسنة 2021، إنه "على منشأة التمويل الجماعي بالدين القيام بالآتي:

- 1- وضع سياسة مكتوبة تشتمل على استراتيجية عمل واضحة لإدارة المخاطر يقرها مجلس الإدارة ويحدثها سنوياً. ويجب أن تراعي سياسة إدارة المخاطر تحديد جميع أنواع المخاطر ذات العلاقة وطريقة التعامل معها، وأن تشتمل على الأقل على تحليل المخاطر الآتية: أ-مخاطر الائتمان. ب- مخاطر السوق. ج- المخاطر التشغيلية. د- المخاطر القانونية. هـ- مخاطر السمعة. و- المخاطر التقنية. ز- مخاطر الاحتيال. ح- مخاطر أمن المعلومات. ط- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ي- مخاطر إسناد المهام.
- 2- وضع الإجراءات المناسبة للتعرف على المخاطر، وتقييمها، وإدارتها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها وإعداد التقارير في شأنها، ووضعها في إطار عمل شامل لإدارة المخاطر يضمن تحقيق الآتي:
  - أ- التعرف المبكر والشامل على المخاطر.
  - ب- تقييم العلاقات التي تربط بين المخاطر.
  - ت- التنسيق الفوري مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين المسؤولين، إذا اقتضت الحاجة لذلك.
  - ث- الإفصاح فوراً لأصحاب المصلحة بخصوص ما تم اكتشافه من مخاطر".

كذلك أشار إلى متطلبات مكافحة مخاطر أمن المعلومات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال المالي، فقد ألزمت المادة (الثامنة عشر) من ذات القواعد إدارة منصة التمويل، فضلاً عما سبق، بضرورة اتباع ومراعاة المتطلبات التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي في شأن أمن المعلومات، والالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله،

ورفع التقارير بشأنها وضبطها أو تقليصها في المواقف الملائمة. 2- يجب في تعريف وتقييم المخاطر الجوهرية أن تأخذ شركة التمويل الجماعي في الاعتبار سمات المخاطر الخاصة بها، بجانب طبيعة وحجم ومدى تعقد أعمالها التجارية وهيكلها. 3- يجب أن تقوم شركة التمويل بتطبيق خطة عمل لتخفيف آثار المخاطر الجوهرية ومراقبتها على أساس مستمر 4- يجب على إطار حوكمة المخاطر أن يتعامل ضمن مخاطر رئيسية أخرى- مع الجوانب التالية: أ- المخاطر التشغيلية. ب- المخاطر السلوكية، ج- الاحتيال من قبل الموظفين. د- جرائم وهجمات الفضاء الإلكتروني. هـ- غسل الأموال وإدارة التعثر. ز مخاطر البيع المضلل. ي- تمويل الإرهاب. 5- يتحمل مجلس إدارة شركة التمويل الجماعي المسؤولية النهائية عن إطار حوكمة المخاطر. 6- يجب أن تكون لدى شركة التمويل ترتيبات حوكمة ملائمة تشمل التركيز بشكل كاف على إدارة المخاطر والتحقق من قيام مدير المخاطر، أو من يعادله، برفع تقاريره بشكل مباشر إلى مجلس الإدارة مع إمكانية عرضها كذلك على الرئيس التنفيذي أو المدير العام من خلال خط ملائم لرفع التقارير. 7- كما يجب أن تكون لدى شركة التمويل خطة خروج مفصلة توفر الترتيبات اللازمة لوقف أنشطة ظم. ويجب أن تفترض خطة أعمالها على نحو من الخروج بأنه وفي حال فشل شركة التمويل، فإن القروض ستظل بحاجة لإدارة، وأن أموال المقرضين ستظل بحاجة للحماية".

ولانحيتيها التنفيذيتين والقواعد والأدلة الإرشادية المرتبطة بهما والالتزام كذلك بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة فيما يتعلق بجرائم الاحتيال المالي<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أحد التدابير التي نص عليها المشرع السعودي<sup>(2)</sup> لإدارة المخاطر هو اعتماده على مبدأ اعرف عميلك، حيث يعد شكلاً من أشكال العناية الواجبة لضمان أن المؤسسات المالية لديها معلومات مفصلة عن عملائها ولكن ذلك لا يعني أن تلك المؤسسات المالية ستفهم عملائها بشكل أفضل بل تهدف كذلك إلى تحديد من تتعامل معه المؤسسة، ومن ثم التحقق ما إذا كان العميل لا يشارك في أي نشاط إجرامي (مثل التحايل أو غسل الاموال أو تمويل إرهابي)<sup>(3)</sup>.

أن سياسة مبدأ (أعرف عميلك) تقتضي تحديد درجة مخاطر العميل، فبالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين تتمثل ببيان الشكل القانوني واسمه وموطنه ووجه النشاط وعناوينه ومثله القانوني وسند تمثيله واسماء الشركاء المساهمين، وأخذ نسخة من النظم التجارية أو المهنية سارية المفعول معتمدة من جهات الترخيص المانحة له الرخصة، ويمكن أيضاً لمستشاري الاستثمار استخدام البيانات المقدمة لاتخاذ قرارات

(1) المادة (18) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين السعودية المحدثة لسنة 2021، التي نصت على ان " 1- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالمتطلبات التي يضعها البنك المركزي في شأن أمن المعلومات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. 2- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولانحيتيها التنفيذيتين والقواعد والأدلة الإرشادية ذات الصلة، وفقاً لما يحدده البنك المركزي، وبما يتلاءم مع طبيعة نشاط هذه المنشآت وحجمها ومستوى المخاطر التي قد تتعرض لها، بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالجرائم المالية والاحتيال المالي".

(2) كذلك المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي الذي نص في الفصل 18 على إن "يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبل عرض أي مشروع على المنصة بذل العناية الواجبة من أجل - :التحقق من هوية صاحب المشروع ومساهمي الشركة ومسيريها والمستفيد الحقيقي وعدم وجود موانع قانونية أو قضائية تخصهم، واستيفاء الشروط القانونية المتعلقة بإنجاز المشروع، - التأكد من الوجود الفعلي للمشروع وقدرة الشخص الطبيعي أو الشركة المعنية على التدابن، -إطلاع صاحب المشروع على المخاطر المتعلقة بعملية التمويل التشاركي والالتزامات المترتبة عنها خاصة تجاه المشاركين" كذلك المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نص في المادة 22 على إن " يجب على شركة التمويل التعاوني قبل اطلاق أي عملية تمويل القيام على وجه الخصوص بما يلي:.. - التحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم".

(3) نصت المادة (١٠ / ا/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على ان "التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة كذلك يوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء ومراكزهم القانونية سواء كانوا(اشخاص طبيعيين او اعتباريين) والمستفيدين الحقيقيين وكل تعديل يطرا عليهم وايضاً اتخاذ اجراءات الحيطه والحذر بشكل مستمر"، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4387، في 2015/11/16.

أفضل لإدارة استثمارات موكلهم، ويحمي ذلك كلاً من العميل ومستشار الاستثمار، ويضع حدوداً واضحة بين المقبول وغير المقبول<sup>(1)</sup>.

غير إن هذه الالتزامات لا تقتصر فقط على الأشخاص الاعتياديين، بل تشمل أيضاً العرضيين أو العملاء الطارئين، أو العملاء العابرين وهم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة بين البنوك، ويتقدم بخدمة ما واجراء عملية أو صفقة معا لبنوك كتبديل العملات أو اجراء تحويلات مصرفية للخارج أو استئجار خزائن حديدية، وغيرها من الخدمات المصرفية<sup>(2)</sup>.

أشار المشرع السعودي أيضاً في المادة (الخامسة والعشرون) من ذات القواعد التي نصت على أن "1- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إعداد برنامج للعناية الواجبة تجاه المشاركين، والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن برنامج العناية الواجبة تجاه المشاركين كحد أدنى سياسات وإجراءات تتعلق بما يلي: أ- مبدأ اعرف عميلك...".

بين كذلك في الفقرة الثانية بالالتزام بأحكام نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل، التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل عن طريق إرسال رابط التحقق-التوثيق-، ووضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة، ومنها على سبيل المثال العنوان الوطني. ، وقد بين أيضاً الإجراءات التي تتبعها شركة التمويل لتحقيق هذه العناية حيث نص في المادة(السادسة والعشرون) من هذه القواعد والتي تتمثل بما يلي:"

1- فحص السجل الائتماني<sup>(3)</sup> للمستفيد بعد موافقتها وتوثيق نتائج الفحص.

(1) لمى وهاب ابراهيم، التزامات المرخص له في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 3، 2019، ص 162.

(2) محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٦٠.

(3) السجل الائتماني هو(تقرير تصدره شركات المعلومات الائتمانية يحتوي على المعلومات الائتمانية عن المستهلك، والمستهلك وفق تعريف نظام المعلومات الائتمانية هو (الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي له تعاملات ائتمانية)، وهذا السجل يمكن يحتوي على معلومات عن الائتمان الممنوح للعميل وحالة سداده وتاريخ العميل الائتماني بحسب المعلومات المقدمة من أعضاء شركات المعلومات الائتمانية، وتكمن أهمية السجل في أنه يعكس السلوك الائتماني للعميل وقدرته على تحمل الالتزامات الائتمانية، وذلك يدعم أعضاء المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المانحة للائتمان في تقييم مخاطر العميل ومدى قبول منحه للائتمان وحدود ذلك، مع التأكيد على أن قرار منح الائتمان من عدمه لا يكون من شركات المعلومات الائتمانية، ولا يجوز للشركات إنشاء سجل ائتماني لمستهلك أو تبادله مع أي عضو أو شركة إلا بعد موافقة المستهلك خطياً على ذلك)، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي: [المعلومات الائتمانية، sama.gov.sa](http://sama.gov.sa) تاريخ الزيارة 2023/9/2، الساعة 9:00ص.

2- تسجيل المعلومات الائتمانية للمستفيد بعد موافقته لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بتجمع وتسجيل هذه المعلومات مع الحرص على تحديث هذه المعلومات بصورة دورية طوال مدة التعامل مع طالب التمويل.

3- إتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات شفافة وواضحة ومكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة المنصة في شأن تقييم الجدارة الائتمانية ومدى قدرة المستفيد على سداد قيمة مبلغ التمويل للممولين. في شأن الالتزام ببذل العناية الواجبة تجاه طالب التمويل؛ ألزمت القواعد أيضاً إدارة المنصة بوضع سياسات واضحة بهذا الشأن، حيث نصت في ذات المادة اعلاه إنه "يجب أن يتضمن إطار العناية الواجبة بحد أدنى ما يلي:

- أ- التحقق من الوضع النظامي للمنشأة المستفيدة.
- ب- التحقق من هويتها، بما في ذلك تفاصيل تأسيسها.
- ت- التحقق من عنوان المنشأة المستفيدة.
- ث- التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة.
- ج- التحقق من مدى ملاءمة موارد المنشأة لمزاولة النشاط بما في ذلك ملاءتها المالية، تاريخها الائتماني وأدائها السابق.
- ح- تقييم أعمالها أو مستويات التمويل (ان وجدت) والتمويلات القائمة ومصدرها.
- خ- خطة الأعمال للمنشأة المستفيدة.
- د- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إبلاغ المشاركين بنتائج إجراءات العناية الواجبة ضمن عملية منح درجات المخاطر".

بالرجوع إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 نجدها قد نصت في ديباجة اللائحة على ضمان وجود نظام فعال للحوكمة فهو أمر ضروري للإدارة السليمة للمخاطر ولمنع أي تضارب في المصالح، لذلك يجب أن يكون لدى شركة خدمات التمويل ترتيبات حوكمة تضمن إدارتهم الفعالة والحكيمة ويجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن إدارتها ذوي سمعة طيبة ولديهم المعرفة والمهارات والخبرة الكافية ويجب عليها أيضا وضع

إجراءات لتلقي الشكاوى من العملاء والتعامل معها<sup>(1)</sup>، ويجب أن تخضع الشركة لمتطلبات احترازية لاحتمالية تعرض العملاء للمخاطر المحتملة المتعلقة بخدمات التمويل ولا سيما المخاطر التشغيلية من أجل حماية العملاء من مثل هذه المخاطر. وكذلك يجب على المزود أن يقوم بتقديم تقارير سنوية أو بفترات محددة خاصة بالمخاطر المتعلقة بخدمات الدفع، وكذلك تقارير بشأن مدى كفاية التدابير وآليات الرقابة المنفذة استجابة لتلك المخاطر<sup>(2)</sup>.

أشارت اللائحة أيضاً في الفقرة(32) من ذات الديباجة إلى أنه "يمكن أن تتعرض خدمات التمويل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تؤثر على السوق الداخلية وتتعلق بالأنشطة العابرة للحدود، لذلك ينبغي توفير الضمانات عند تحديد شروط ترخيص مقدمي خدمات التمويل وتقييم السمعة الطيبة للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إدارتها، كذلك تقييد تقديم خدمات الدفع للمؤسسات المرخصة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بهدف زيادة ضمان نزاهة السوق مع الأخذ في الاعتبار مقدار الأموال التي يمكن جمعها من خلال عرض التمويل وفقاً لهذه اللائحة، ويجب على المفوضية تقييم ضرورة وتناسب إخضاع مقدمي خدمات التمويل للالتزامات الامتثال للقانون الوطني لتنفيذ التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 849/2015 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإضافة مقدمي خدمات التمويل هؤلاء إلى قائمة الكيانات الملزمة لأغراض هذا التوجيه"<sup>(3)</sup>.

ونصت المادة (4) من ذات اللائحة على متطلبات إدارة المخاطر حيث نصت على وجوب "أن تقوم الجهة الإدارية لمقدم خدمة التمويل بوضع الأنظمة والضوابط المناسبة والإشراف على تنفيذها لتقييم المخاطر المتعلقة بالقروض الوسيطة على منصة التمويل"، وأشارت إلى أنه يجب على مقدم خدمة التمويل الذي يوفر إدارة المحافظ الفردية للقروض التأكد من أن لديه أنظمة وضوابط كافية لإدارة المخاطر والنماذج المالية لتقديم الخدمات وأنه يمثل للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (6)، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها قد أشارت إلى أنه "يجب أن يكون لدى مزود خدمة التمويل عمليات ومنهجيات داخلية قوية وأن يستخدم البيانات المناسبة. ويجوز له استخدام بياناته الخاصة أو البيانات التي تم الحصول عليها من أطراف ثالثة، ويجب تقييم مخاطر

<sup>(1)</sup>Paragraph (23) of the preamble to the European Union regulation for Providers of Crowdfunding Services for Business No. 1503 of 2020

<sup>(2)</sup>Paragraph (24) of the preamble to the European Union regulation for Providers of Crowdfunding Services for Business No. 1503 of 2020

<sup>(3)</sup>Paragraph (32) of the preamble to the European Union regulation for Providers of Crowdfunding Services for Business No. 1503 of 2020

الانتمان لمشاريع التمويل الفردية المختارة لمحفظه المستثمر، والمخاطر الائتمانية لأصحاب المشاريع الذين تم اختيارهم من خلال التحقق من احتمال وفاء أصحاب المشروع بالتزاماتهم بموجب القرض"<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من نصوص القوانين أعلاه ان المشرع السعودي قد نظم هذا الالتزام بصورة مفصلة وكذلك لائحة الاتحاد الأوروبي قد بينت والزمّت الشركات التي تمارس نشاط التمويل بضرورة توفير ضمانات كافية للحد من هذه المخاطر، على عكس المشرع المصري الذي احال الامر إلى ما تصدره هيئة السوق من تعليمات. أما بخصوص موقف المشرع العراقي نجده قد أخذ بمجموعة من الإجراءات الكفيلة لحماية السياسة المالية ولكنه لم يكن على المستوى الكافي لوقف عمليات غسل الأموال فبالرجوع إلى القوانين ذات الصلة نجد أن نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024 نص في الفقرة (رابعاً) من المادة(12) على " يجب على مزودي خدمات الدفع الالكتروني والمشاركين بأنظمة المدفوعات الالتزام بما يأتي: ...رابعاً: تطبيق إجراءات صارمة ومفصلة تتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، وإدارة مكافحة الاحتيال وغيرها، وتقديم تقارير دورية الى البنك المركزي بشأن هذه التدابير . وبالرجوع إلى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب 39 لسنة 2015<sup>(2)</sup> يلاحظ بأنه قد فرض التزامات على المؤسسات المالية خاصة بتدابير العناية الواجبة، حيث نصت المادة(10) منه على أن "تتخذ المؤسسات المالية تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء:

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب- التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (6) Individual portfolio management of loans: "1-Where a crowdfunding service provider offers individual portfolio management of loans,an investor shall give the mandate specifying the parameters for providing the service,which shall include at least two of the following criteria that every loan in the portfolio will have to comply with ,A -the minimum and maximum interest rate payable under any loan facilitated for the investor,B-the minimum and maximum maturity date of any loan facilitated for the investor,C-the range and distribution of any risk categories applicable to the loans; and,D- if an annual target rate of return on investment is offered,the likelihood that the selected loans will enable the investor to achieve the target rate with reasonable certainty..."

(2) منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية،العدد4387، في 2015/11/16.

ت- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.  
 ث- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.  
 ج- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم".  
 كذلك نجد في ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي والموجهة إلى شركات تزويد خدمات الدفع لسنة 2019<sup>(1)</sup>، حيث أشارت إلى الإطار العام لإدارة المخاطر، ووضع ممارسات فعالة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية لتحقيق سرية البيانات وأمن النظام والموثوقية والمرونة والقابلية للتعافي في المؤسسة<sup>(2)</sup>، وبينت هذه الضوابط أيضاً إن كل نوع من أنواع المخاطر يختلف عن غيره لذا يجب على المؤسسة أن تتبع استراتيجيات التخفيف التي تتفق مع أصول النظام ونوع المخاطر، وقد لا يتمكن المزود من معالجة جميع المخاطر في وقت واحد ففي هذه الحالة يجب عليه معالجة المخاطر التي تسبب أكبر ضرر ممكن أولاً وبعد ذلك تعالج البقية<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من وجود هذه النصوص القانونية إلا أنها لا تغني عن دعوة مشرنا العراقي إلى تنظيم هذا الالتزام عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية والإشارة إليه بصورة مباشرة لشركات التمويل كون هذه النصوص خاصة بجهات أخرى وحسب التعليمات والأنظمة الصادرة بحقها، اخذاً بنظر الاعتبار ما نظمه المشرع السعودي المشار إليه سابقاً، على أن يكون على النحو الآتي: (يجب على إدارة منصة التمويل إن تضع سياسة مكتوبة تشتمل على استراتيجية عمل واضحة لإدارة المخاطر يقرها مجلس

(1) منشورة على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي على الرابط التالي: <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-155739550647757.pdf>، تاريخ الزيارة 2023/8/28، الساعة 09:40 م.

(2) إذ نصت في البند (سابعاً) على إن "تشكل لجنة لإدارة المخاطر منبثقة من مجلس إدارة المؤسسة بحسب دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي مهامها وضع استراتيجية، وإدارة الأدوار والمسؤوليات في عملية إدارة المخاطر، وتوزيعها إلى جانب وجود قسم إدارة المخاطر في كل مؤسسة يتولى جميع مهام وفعاليات إدارة المخاطر لتقنية المعلومات والاتصالات، وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء في الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، ويجب أن يمتلك عضو اللجنة الخبرة أو المعرفة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بتقنية المعلومات والاتصالات بطريقة منظمة ومنسقة وأن يشمل الصفات الآتية: 1- القواعد والمسؤوليات. 2- تحديد وترتيب أولويات أصول نظام المعلومات. 3- تحديد وتقييم التهديدات والمخاطر المحتملة ونقاط الضعف الحالية والناشئة. 4- تطبيق المعايير الدولية. 5- تطبيق الممارسات والرقابة المناسبة للتخفيف من المخاطر. 6- تحديث دوري وتقييم للمخاطر بما يشمل التغيرات في النظم البيئية أو الظروف التشغيلية التي قد تؤثر في تحليل المخاطر".

(3) البند (سابعاً/2ج) من ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي والصادرة عن البنك المركزي إلى شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، في 2019/9/25.

الإدارة ويحدثها سنوياً. ويجب أن تراعي تحديد جميع أنواع المخاطر ذات العلاقة وطريقة التعامل معها من خلال الآتي:

1- وضع الإجراءات المناسبة للتعرف على المخاطر، وتقييمها، وإدارتها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها وإعداد التقارير في شأنها. والتنسيق الفوري مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين المسؤولين، لمعالجتها.

2- الإفصاح فوراً لأصحاب المصلحة بخصوص ما تم اكتشافه من مخاطر.

3- إعداد برنامج للعناية اللازمة تجاه العملاء والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن البرنامج على الأخص ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل:

- التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل.  
- وضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة من قبل العميل، كالعنوان والموقع الجغرافي.

4- تسجيل المعلومات الائتمانية للمستفيد بعد موافقته لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بتجمع وتسجيل هذه المعلومات مع الحرص على تحديث هذه المعلومات بصورة دورية طوال مدة التعامل مع طالب التمويل، وتقييم مدى قدرته على سداد قيمة مبلغ التمويل للممولين، من خلال وضع سياسات واضحة بهذا الشأن، كالتحقق من الوضع النظامي للمشروع، والتحقق من هويته، وعنوان المشروع، وتاريخها الائتماني إن وجد، وخطة الأعمال للمشروع).

## الفرع الثاني

### منع تعارض المصالح

من أهم الأهداف التي تسعى الجهات الرقابية إلى تحقيقها هو (منع تعارض المصالح) وقد فرضت التشريعات المنظمة للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية هذا الأمر وألزمت الشركات بضرورته، لكنها لم تعرف مصطلح تعارض المصالح بالمعنى المقصود بدارسنا<sup>(1)</sup>.

(1) يعرف المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع في الفقرة ثامنا من المادة (1) "تضارب المصالح: كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو اولاده أو من له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته" منشور في الوقائع العراقية، العدد 4568، في 2019/12/23. وعرفه المشرع السعودي في لائحة تنظيم تعارض المصالح في

لكن بالرجوع إلى الفقه يلاحظ إن هناك من يعرفه بأنه ((كل موقف يمكن ان تتعارض فيه مصلحة الشركة، أو مصلحة اي من المديرين، أو العاملين بها ، عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل ، او يمكن ان تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن ان يؤدي إلى تغليب مصلحة احد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر، ويمكن ان يؤثر في حيدة الشركة سواء عند قيامها بعمل، أو بالامتناع عنه ، أو عند ابدائها الرأي، أو اتخاذها لسلوك من شأنه ان يؤثر على قرارات العملاء او الجمهور))<sup>(1)</sup>.

يعد تعارض المصالح التزام عام يقع على عاتق كل وسيط، زيادة في ضمان حماية مصلحة الأطراف ويكون اساساً لمعاملاته، وابعادها عن المضاربات غير المشروعة التي يمكن أن تلجأ لها شركة التمويل بهدف التأثير على الاسعار، والحصول على المكاسب لنفسها، أو لطرف يمثل لها مصلحة مالية<sup>(2)</sup>، حيث أن مثل هذه التصرفات تثير الشكوك لدى العميل في مدى نزاهة الوسيط حتى في حال افتراض حسن نيته<sup>(3)</sup>.

بالرجوع إلى موقف التشريعات محل الدراسة<sup>(4)</sup> نجد أن المشرع المصري لم يُشير إلى الحالات التي تعد تعارض لمصالح الافراد بل أحال الأمر إلى ما تصدره هيئة إدارة السوق المالية من ضوابط وأحكام

تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية قرار مجلس الوزراء رقم (537) لسنة 2020 يعرف في المادة الاولى تعارض المصالح: بأنه "تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجهة الحكومية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً" منشورة على الموقع الإلكتروني التالي :

، <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a64ba260-aa19-46f7-8b9f-acbb014c23b5/1> تاريخ الزيارة 2023/9/5، الساعة 9:29ص.

(1) د. حسين المياحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص813.  
(2) د. احمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الاوراق المالية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص129.

(3) د. فاروق ابراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الاوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص151.  
(4) هذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القرض 2020م، في المادة (8) حيث اتبع اسلوباً مختلف حيث وجه منصات التمويل لاتباع الاجراءات اللازمة لمنع حدوث اي تعارض للمصالح بين المنصة او الاطراف في عمليات التمويل الجماعي القائمة عليها وفي حالة حدوثها وجب ادارة هذا التضارب وتخفيف حدته او انهاءه ، وذكر حالات تضارب المصالح وعددها كمثال يمكن ان يقاس عليه حيث نصت على إن " 28- تتخذ شركة التمويل الجماعي والموظفون الرئيسيون الاجراءات اللازمة لتحديد ومنع حدوث أو إدارة حالات تضارب المصالح. وتشمل حالات تضارب المصالح – على سبيل المثال ال الحصر – ما يلي: أ - اذا قامت منصة التمويل الجماعي بتسجيل مقترض يعد طرفاً ذا صلة بمنصة التمويل الجماعي - أو من ضمن مساهميها/مديريها/ موظفيها المهمين. ب\_ اذا كانت لمنصة التمويل الجماعي مصلحة نتيجة الخدمة المقدمة للعميل ، وكانت هذه المصلحة مختلفة عن مصلحة العميل من تلك النتيجة، ج- إذا كان لشركة التمويل الجماعي دافع مالي أو من نوع آخر لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل، د- إذا حصلت شركة التمويل الجماعي أو سوف تحصل على حوافز في شكل أموال أو بضائع أو خدمات من شخص آخر غير العميل فيما يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل، ه- إذا كان لشركة التمويل الجماعي أو مساهميها/مديريها/ موظفيها المهمين أي مصلحة مالية في المقترض، 29- لا يجوز لشركة

بخصوص ذلك حيث نصت المادة(5) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 على هذا الأمر على أنه "...ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالشروط والإجراءات الأخرى اللازمة للحصول على موافقة الهيئة على مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاومتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية المتعلقة بتحديد...ضوابط عدم تعارض المصالح".

كذلك عند الرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 نجد أن المادة(90) منها قد نصت على "يحضر على شركة السمسرة اتباع سياسية أو اجراء من شأنه الاضرار بالمتعاملين معها أو الاخلال بحقوقهم، كما يحضر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص".

نلاحظ هنا أن المشرع المصري أيضاً لم يحدد الافعال والنشاطات التي تشكل اضراراً بالمتعاملين، بل جاء بصيغة عامة حيث عد أي فعل من شأنه الاضرار بالمتعاملين من بين الاعمال المحظورة على تلك الشركات الوسيطة كما لم يشترط توافر قصد الاضرار لديها، بل اكتفى بتحقق الضرر اذ أن من الممكن أن يحدث الضرر بالمتعامل نتيجة عدم تقييم الأمور بصورة دقيقة، وأن الفعل من ضمن النشاطات المسموح بها للشركة(1)، ومنعت اللائحة أيضاً في المادة (236) منها شركة الوساطة من التوسط لحسابها الخاص في السوق، والتعامل باسمها أصاله، أو باسم ولحساب المديرين، أو العاملين بها، أو ممن تربطهم علاقة تجارية، أو من يقومون بإعالتهم، وذلك تجنباً لتعارض المصالح(2).

التمويل الجماعي السماع لأي من مساهميتها، أو مديرها، أو موظفيها بالاقتراض من المنصة، 30- لا يجوز لشركة التمويل الجماعي تقديم النصيحة للعملاء فيما يتعلق بأي تمويل جماعي متوفر من خلال منصتها"، وكذلك أشار اليه لمشرع المغربي في قانون التمويل الجماعي في المادة 28 منه التي تنص على إن "لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفقتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة الحاملة للمشروع المعروف على المنصة التي تتولى تسييرها. غير أنه في حالة تواجد أحد اجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع".

وتقابلها الفصل 45 من قانون التمويل التشاركي التونسي التي نصت على "يحجر على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي المساهمة في تمويل مشروع معروف على منصتها أو أن يكون لها فيه مصلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الصورة التي يكون فيها أحد العاملين لدى شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي أو أحد المساهمين في رأس مالها في إحدى الوضعيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه يتعين على شركة إساءة خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين بذلك بصفة مسبقة".

(1) د. ريزان حسين مولود ، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 91.

(2) حيث نصت على " لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . فإذا

أما بالنسبة إلى موقف المشرع السعودي فنجد أنه قد نص على هذا المعنى في المادة (الثلاثون) من قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدث لسنة 2021م، و المعنونة بـ "تعارض المصالح" حيث جاءت الفقرة الأولى لبيان الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة للحد من تعارض المصالح وطرق التعامل مع هذا التعارض حال وقوعه من أجل السمو بالعمليات التمويلية على المنصة وتحقيق نوع من التعامل العادل بين الأطراف حيث نصت على أنه "على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ تدابير معقولة للحد من حالات التعارض في المصالح والتعامل معها لضمان التعامل العادل مع جميع العملاء".

كذلك بين المشرع السعودي في الفقرات الأخرى من ذات المادة أعلاه الحالات التي يمكن أن تشكل تعارض للمصالح بين الأطراف حيث نصت على أنه "2- لا يجوز لمنشأة التمويل الجماعي تقديم النصيحة للمشاركين فيما يتعلق بمشاريع المنشآت المستفيدة التي يتم عرضها في منصة التمويل الجماعي بالدين، 3- لا يجوز منح تمويل أو تسهيلات لمنشأة مستفيدة يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة منشأة التمويل الجماعي، أو أحد مديريها، أو موظفيها أو أزواجهم، أو أحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية مصلحة فيها. 4- لا يجوز لمنشأة التمويل الجماعي أو أحد العاملين فيها، أن يكون لهم أي مصلحة من أي عملية تمويل تتم من خلال المنصة".

أما بالنسبة للائحة الاتحاد الأوربي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد خصصت المادة (8) تحت عنوان تعارض المصالح لبيان الأحكام المتعلقة به حيث نصت على أن "1- يجب ألا يكون لمقدمي خدمات التمويل الجماعي أي مشاركة في أي عرض تمويل جماعي على منصات التمويل الجماعي الخاصة بهم.

1- لا يقبل مقدمو خدمات التمويل كأصحاب مشاريع فيما يتعلق بخدمات التمويل المقدمة على منصة التمويل الخاصة بهم أيًا مما يلي:

- أ- مساهموا الذين يمتلكون 20% أو أكثر من رأس المال أو حق التصويت.
- ب- مديريهم أو موظفيهم.
- ت- أي شخص طبيعي أو اعتباري مرتبط بهؤلاء المساهمين أو المديرين أو الموظفين.

كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها ويسري حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بما على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم".

يجب على مقدمي خدمات التمويل الذين يقبلون كمستثمرين في مشاريع التمويل المقدمة على منصة التمويل الخاصة بهم أي من الأشخاص المشار إليهم في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى أن يكشفوا بالكامل على موقعهم الإلكتروني عن حقيقة قبولهم لهؤلاء الأشخاص كمستثمرين، بما في ذلك معلومات عن مشاريع التمويل المحددة المستثمرة فيها، وتضمن أن تتم هذه الاستثمارات وفقاً لنفس الشروط التي تتم بها استثمارات المستثمرين الآخرين وأن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بأي معاملة تفضيلية أو وصول متميز إلى المعلومات.

- 2- يجب على مقدمي خدمات التمويل الحفاظ على قواعد داخلية فعالة وتشغيلها لمنع تعارض المصالح.
- 3- يجب على مقدمي خدمات التمويل اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع وتحديد وإدارة والكشف عن تعارض المصالح بين مقدمي خدمات التمويل أنفسهم أو مساهمهم أو مديريهم أو موظفيهم أو أي شخص طبيعي أو اعتباري مرتبط بهم عن طريق السيطرة، أو بين عميل و عميل آخر.
- 4- يجب على مقدمي خدمات التمويل الإفصاح لعملائهم عن الطبيعة العامة ومصادر تعارض المصالح والخطوات المتخذة للحد منها. ويجب أن يتم هذا الإفصاح على الموقع الإلكتروني لمزود خدمة التمويل في مكان بارز...<sup>(1)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article 8, Conflicts of interest,” 1-Crowdfunding service providers shall not have any participation in any crowdfunding offer on their crowdfunding platforms, 2- Crowdfunding service providers shall not accept as project owners in relation to the crowdfunding services offered on their crowdfunding platform any of the following: a) their shareholders holding 20 % or more of share capital or voting rights, b) heir managers or employees, c) any natural or legal person linked to those shareholders, managers or employees by control as defined in point (35)(b) of Article 4(1) of Directive 2014/65/EU, Crowdfunding service providers that accept as investors in the crowdfunding projects offered on their crowdfunding platform any of the persons referred to in points (a), (b) and (c) of the first subparagraph shall fully disclose on their website the fact that they accept such persons as investors, including information on the specific crowdfunding projects invested in, and shall ensure that such investments are made under the same conditions as those of other investors and that those persons do not enjoy any preferential treatment or privileged access to information. 3- Crowdfunding service providers shall maintain and operate effective internal rules to prevent conflicts of interest, 4- Crowdfunding service providers shall take all appropriate steps to prevent, identify, manage and disclose conflicts of interest between the crowdfunding service providers themselves, their shareholders, their managers or employees, or any natural or legal person linked to them by control, as defined in point (35)(b) of Article 4(1) of Directive 2014/65/EU, and their clients, or between one client and another client, 5- Crowdfunding service providers shall disclose to their clients the general nature and sources of conflicts of interest

عليه لزاماً على شركة التمويل التجاري كونها وسيط مالي ولضمان الحياد عند ممارستها لنشاطها المصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح، وإلا تمارس أي نشاط ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها، أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر في القرارات التي يتخذونها بشأن التعامل في المشاريع المعروضة على المنصة أو الأوراق المالية، ويمتنع عليها خصم مبالغ نقدية لتوجيه أحد المستثمرين نحو عرض معين على منصتها أو على منصة أخرى كما يمتنع عليها المساهمة في المشاريع المعروضة لدرء التعارض بين مصلحتها ومصلحة عملاءها الاطراف في العملية التمويلية<sup>(1)</sup>.

لمعالجة التعارض أيضاً يمنع على إدارة المنصة أو العاملين فيه، أو أقاربهم من الدرجة الأولى طرح المشاريع الاستثمارية على ذات المنصة أو تقديم أي توصيات حول الفرص الاستثمارية المعروضة لديهم، أو القيام بشراء، أو بيع أي ورقة مالية تكون معروضة على المنصة<sup>(2)</sup>.

إن سبب هذا المنع قد أسس على الدور الترويجي الذي تلعبه منصة التمويل للمشروعات التي تعرض بحملات ترويجية لطلب التمويل، وقد يكون في تواجد أحد المساهمين والإفصاح عنه أمام جمهور الممولين كنوع من الترويج ومد جذور الثقة في المشروع وهذا لا يدخل في باب تعارض المصالح فتحقيق مصلحة المنصة من جهة لا يمكن أن تميل لأحد مساهميها فليدورها كيانها الذي تحاول الحفاظ عليه، فمصلحة الجمهور قد تتحقق أكثر بازدياد الثقة بتواجد أحد المساهمين في المنصة بالمشروع المطروح للتمويل عليها<sup>(3)</sup>.

أن الوفاء بهذا الالتزام يؤدي إلى السماح للعملاء في البدء في إبرام العقود وهم على علم بحقيقة التعاقد ومدى ملائمتهم لأهدافهم الاستثمارية وهذا الالتزام يعتبر من التزامات حسن النية وواجب الأمانة<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لموقف مشرنا العراقي فلم ينص على هذا الالتزام نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص للتمويل عبر التكنولوجيا المالية وعليه ندعو مشرنا إلى الإشارة وتنظيم أحكامه عند سن قانون خاص بالتمويل

and the steps taken to mitigate them. Such disclosure shall be made on the website of the crowdfunding service provider in a prominent place ...”.

(1) د. بدر الدين براحليه، مصدر سابق، ص 80.

(2) د. فهد على الزميع، الإطار القانوني لعمليات التمويل الجماعي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العملي، مجلد 43، العدد 4، 2019، ص 91. أيضاً:

Paragraph (26) of the preamble to the European Union regulation for Providers of Crowdfunding Services for Business No. 1503 of 2020.

(3) عبد السلام عبد الله محمد الديفار، مصدر سابق، ص 154.

(4) د. ريزان حسن مولود، مصدر سابق، ص 87.

على النحو الآتي: (على شركة التمويل اتخاذ تدابير معقولة للحد من حالات تعارض المصالح والتعامل معها لضمان التعامل العادل مع جميع العملاء، ويعد من قبيل ذلك ما يلي:

- 1- تقديم نصيحة للممولين فيما يتعلق بمشاريع التي يتم عرضها على المنصة.
- 2- منح تمويل أو تسهيلات لمشروع المستفيد يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل، أو أحد مديريها، أو موظفيها أو أزواجهم، أو أحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية مصلحة فيه.
- 3- إذا كان لشركة التمويل دافع مالي أو من نوع آخر لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل
- 4- إذا حصلت شركة التمويل أو سوف تحصل على حوافز في شكل أموال أو بضائع أو خدمات من شخص آخر غير العميل فيما يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل).

وفي إطار الحرص على حماية عملاء المنصات الإلكترونية سواء الممولين أو طالبي التمويل ألزمت التشريعات المنظمة للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا إدارة المنصة بإنشاء منظومة لمعالجة الشكاوى التي يقدمها العملاء، ووضع إجراءات واضحة لتلقي هذه الشكاوى وتوثيقها ودراستها والرد عليها خلال مدة محددة، وتسجيلها في سجلات خاصة تشتمل على كافة المعلومات الضرورية بشأن كل مشكلة وما أتخذ من إجراءات في سبيل حلها.

بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة<sup>(1)</sup> نجد أن المشرع المصري لم ينص في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 على هذا الأمر<sup>(2)</sup>، في حين أشار إليه المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل بالدين المحدثة لسنة 2021 فقد الزم في المادة (الرابعة والعشرون) بخصوص حماية العملاء وضمان سرية البيانات شركة التمويل التجاري بإنشاء وظيفة لمعالجة شكاوى العملاء حيث نصت على أنه "على منشأة التمويل الجماعي بالدين إنشاء وظيفة لمعالجة الشكاوى، ووضع إجراءات واضحة لتلقي وتوثيق شكاوى العملاء، ودراستها، والرد عليها خلال المدة التي

(1) كذلك أشار المشرع الإماراتي في المادة (9) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي حيث نصت على ". تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بنشاط المشغل وفقا للضوابط و القرارات الصادرة عنها بهذا الشأن كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش او تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة" كذلك المشرع المغربي نص في المادة (10) من قانون التمويل التعاوني اذ نصت على "-كيفية معالجة الشكايات".

(2) كذلك المشرع التونسي لم ينظم هذا الأمر .

يحددها البنك المركزي، على أن يتم تقييد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشمل على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكاوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات".

كذلك نظمت لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 هذا الامر وأشارت إلى إن تكون لدى شركات التمويل إجراءات فعالة وشفافة لهذا الأمر بحيث يستطيع للعملاء من تقديم الشكاوى ضدّهم مجاناً والاحتفاظ بسجل خاص لهذه الشكاوى وأن يكون التحقيق والإجابة في أقصر وقت ممكن وهذا ما نصت عليه المادة (7) تحت عنوان معالجة الشكاوى، بقولها: "1- يجب أن يكون لدى مقدمي خدمات التمويل الجماعي إجراءات فعالة وشفافة للتعامل السريع والعاقل والمتسق مع الشكاوى الواردة من العملاء ويجب عليهم نشر أوصاف لتلك الإجراءات، 2- يجب على مقدمي خدمات التمويل الجماعي التأكد من قدرة العملاء على تقديم شكاوى ضدّهم مجاناً، 3- يجب على مقدمي خدمات التمويل الجماعي تطوير نموذج موحد للشكاوى وإتاحته للعملاء والاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى الواردة والتدابير المتخذة، 4- يجب على مقدمي خدمات التمويل الجماعي التحقيق في جميع الشكاوى في الوقت المناسب وبطريقة عادلة، وإبلاغ النتيجة في غضون فترة زمنية معقولة إلى مقدم الشكاوى"<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلم نجد نصاً خاصاً نظراً لعدم وجود تنظيم خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا، وعليه ندعو إلى النص على ذلك عند تشريع قانون خاص بالتمويل وذلك بالنص على أنه (على شركة التمويل إنشاء منظومة خاصة على المنصة لمعالجة الشكاوى من قبل العملاء، ووضع الإجراءات اللازمة لتلقيها، ودراستها، والرد عليها خلال المدة التي تحددها الجهة المرخصة، على أن يتم تقييد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك تشمل على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكاوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات).

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article 7, Complaints handling,"1- Crowdfunding service providers shall have in place effective and transparent procedures for the prompt, fair and consistent handling of complaints received from clients and shall publish descriptions of those procedures. 2- Crowdfunding service providers shall ensure that clients are able to file complaints against them free of charge. 3- Crowdfunding service providers shall develop and make available to clients a standard template for complaints and shall keep a record of all complaints received and the measures taken. 4- Crowdfunding service providers shall investigate all complaints in a timely and fair manner, and communicate the outcome within a reasonable period of time to the complainant..."

عليه بعد أن تبين لنا أهداف الرقابة على شركات التمويل التجاري التي نصت عليها التشريعات المنظمة لهذه العملية، لا بد لنا من بيان الجهات التي تمارس دور الرقابة وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### الجهات المختصة بالرقابة

نظرًا لأهمية الرقابة من أجل ضمان كفاءة وإتقان عمل الشركة، لذا يقتضي الأمر ضرورة توفر جهات تمارس عملية الرقابة، حيث تؤدي الهيئات الرقابية على شركة التمويل التجاري دورًا مهمًا في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال وضع آليات رقابية محكمة على كثير من الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أشخاص الشركة مما يعزز الحماية القانونية للمصلحة الجماعية ومن بين أهم تلك الجهات التي نصت عليها التشريعات المنظمة لعملية التمويل عبر التكنولوجيا هم، البنك المركزي، والهيئة العامة للأوراق المالية، ومراقب الحسابات، وسنحاول بيان دور تلك الجهات في الرقابة على أعمال شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول رقابة البنك المركزي، ونبين في الفرع الثاني رقابة هيئة سوق الأوراق المالية، ونبين في الفرع الثالث، رقابة مراقب الحسابات، على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### رقابة البنك المركزي

أن متطلبات الرقابة تكمن في أتباع التعليمات والقوانين الصادرة من البنك المركزي، إذ أن للبنك المركزي دور مهم في الرقابة على شركات التمويل، فالبنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد وهو الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة فهو يتمتع بالسيادة والاستقلال وتعتبر نشاطاته ذا أهمية بالغة فهو يأتي على رأس النظام المصرفي ويتدخل البنك المركزي ليوجه ويراقب مختلف البنوك التجارية كذلك على سبيل تحقيق الأهداف النقدية المرجوة مستخدمًا بذلك مجمل السياسات أو الأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وهذه الأساليب قد تؤثر في حجم الائتمان والتوجهات الإقراضية من جهة أو توجيه نشاطات المؤسسات المالية

إلى أوجه معينة، من جهة ثانية على الرغم أن المؤسسات المالية تتفق في أساس تكوينها وممارستها للمجال المالي إلا أنها تختلف عن بعضها في نوعية النشاط الذي تمارسه، أو تخصص فيه<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن رقابة البنك المركزي تكون فقط على شركات التمويل القائم على القروض وقد بينت التشريعات التي نظمت التمويل عبر التكنولوجيا المالية ذلك<sup>(2)</sup>، حيث يتولى الإشراف والتحقق من سلامة الأوضاع المالية لها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وبما يواكب التطورات ويؤدي إلى تكامل دور شركات التمويل مع البنوك ويسهل الوصول إلى الائتمان وتطوير نظم الاستعلام الائتماني وبما يعكس على تعزيز البنية التحتية للنظام المالي، ويعمل على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق مهامه وله على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:

1. الرقابة على شركات التمويل وتقييم أعمالها في ضوء القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
2. السعي نحو تحديث وتطوير أساليب الرقابة والتفتيش باستخدام الوسائل والأدوات والمناهج المتطورة والابتكارات المالية والاستفادة من تجارب المؤسسات الدولية المعنية وبما يتفق مع الإرشادات والمعايير الدولية.

(1) ينظر الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على الرابط التالي: <https://www.cbi.iq/page/40> تاريخ الزيارة 2023/9/27، الساعة 10:32ص.

(2) هذا ما نص عليه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في القسم الثالث منه تحت عنوان ممارسة الرقابة على شركات إيداع خدمات التمويل التشاركي عبر القروض في الفصل (54) على إن "تخضع لرقابة البنك المركزي التونسي ولسلطته التأديبية شركات إيداع خدمات التمويل التشاركي عبر القروض ومسيرهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.... ويمكن للبنك المركزي التونسي في إطار عمله الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي يراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان. ولا يمكن معارضة أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بالسر المهني"، كذلك نص المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني على هذه الرقابة في المادة (56) تحت عنوان مراقبة شركات التمويل التعاوني حيث نصت على "تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فنتي «القرض» و «التبرع» لمراقبة بنك المغرب...، ويتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه و مناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. يؤهل بنك المغرب في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعوانه أو أي شخص آخر ينسب إليه والي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة...، يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب، يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه وتحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليه". إما المشرع الإماراتي فلم ينص على هذا الأمر.

3. تنفيذ تقييم ذاتي للمخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بعمل الدائرة بالتنسيق مع دائرة إدارة المخاطر والامتثال وفق التعليمات والمنهجيات المعتمدة بالخصوص للوصول إلى تحديد مستوى المخاطر وطرق معالجتها وإدارتها<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد إن المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 لم يشير إلى رقابة البنك المركزي بهذا الخصوص، في حين أشار إليه المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم بالدين المحدثة لسنة 2021 فقد خصص المادة (الحادية والثلاثون) تحت عنوان إشراف البنك المركزي لبيان الأحكام الخاصة بالرقابة على شركة التمويل حيث نصت على " 1- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالآتي:

أ- تزويد البنك المركزي، بأي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي وفق النماذج والضوابط والتعليمات وبالوقت الذي يحدده البنك المركزي.

ب- تقديم كافة المعلومات والمستندات الخاصة بمنشأة التمويل الجماعي بالدين وأنشطتها وشركاؤها وموظفيها للبنك المركزي فور طلبها، ويعد امتناع المنشأة عن تقديم ما يطلبه البنك المركزي مخالفة لأحكام هذه القواعد والنظام.

ت- وضع خطة لاستمرارية الأعمال.

ث- وضع خطة لتعيين المناصب الشاغرة.

ج- وضع خطة التوقف عن العمل ويتم تحديثها بشكل دوري لمراعاة أي تغييرات تطرأ على نموذج أعماله أو المخاطر التي يتعرض لها.

ح- تمكين كافة موظفي البنك المركزي المختصين والمراجعين المعيّنين من قبلها من الوصول إلى المرافق ذات العلاقة بأعمالهم وإلى كافة المستندات والبيانات (بما في ذلك البيانات الرقمية) عند طلبهم ذلك.

2- يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين أو أي من موظفيها إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسارات يطلبها البنك المركزي.

(1) مها عيسى العبد اللات، الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=347> ، تاريخ الزيارة 2023/9/27، الساعة 10:55ص.

4- للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزام منشآت التمويل الجماعي بالدين بهذه القواعد والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ومن ذلك القيام بزيارات إشرافية أو تفتيشية لمقر منشأة التمويل الجماعي بالدين ومقابلة موظفيها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها وللبنك المركزي تعيين طرف ثالث على نفقة منشأة التمويل الجماعي بالدين للقيام بأي من الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه القواعد".

يلاحظ أن المشرع السعودي قد خول البنك المركزي صلاحيات واسعة للقيام بمهمة الأشراف والرقابة على شركات التمويل، بالإضافة إلى أن رقابة البنك المركزي تقتصر فقط على شركات التمويل القائم على الإقراض نظراً لنطاق تطبيق هذه القواعد.

أما بالنسبة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فهي لم تشر بصورة مباشرة إلى هذه الرقابة لكنها نصت في المادة (29) منها على وجوب قيام كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إن تعين جهة مختصة لمتابعة وتنفيذ نصوص اللائحة والإشراف عليها وإبلاغ هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس الأوربية بذلك، حيث نصت على أن "1- تعين الدول الأعضاء السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المهام والواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتبلغ هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بذلك"<sup>(1)</sup>.

أشارت كذلك في المادة (30) إلى إن "السلطات المختصة وفقاً للقانون الوطني للدول الأعضاء، تمتع بصلاحيات واسعة من أجل الوفاء بواجباتها بموجب هذه اللائحة كمطالبة مقدمي خدمات التمويل والأطراف الثالثة المعنية لأداء وظائف فيما يتعلق بتوفير خدمات التمويل عبر التكنولوجيا، والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بتقديم المعلومات والوثائق، ومطالبة مدققي الحسابات ومديري مقدمي خدمات التمويل؛ وجراء عمليات تفتيش أو تحقيقات في الموقع في مواقع أخرى غير المساكن الخاصة للأشخاص الطبيعيين، ولهذا الغرض لها سلطة دخول المباني من أجل الوصول إلى المستندات والبيانات الأخرى بأي شكل من الأشكال،

(1) النص باللغة الإنجليزية:

Article (29) ,Competent authorities,"1- Member States shall designate the competent authorities responsible for carrying out the functions and duties provided for in this Regulation and shall inform ESMA thereof."

وذلك عند وجود اشتباه معقول في أن المستندات والبيانات الأخرى المتعلقة بموضوع التفتيش أو التحقيق قد تكون ذات صلة لإثبات انتهاك هذه اللائحة"<sup>(1)</sup>.

كذلك نجد أيضًا لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1093 لسنة 2010<sup>(2)</sup>، الخاصة بإنشاء هيئة الإشراف المصرفية الأوروبية<sup>(3)</sup> قد نصت في المادة(27) منها الخاصة بترتيبات التمويل على أن "2- تساهم الهيئة في تقييم الحاجة إلى نظم من آليات التمويل المتماسكة والقوية والموثوقة، مع أدوات التمويل المناسبة المرتبطة بمجموعة من الترتيبات الوطنية المنسقة لإدارة الأزمات"<sup>(4)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (30) of Regulation (EU) No 1503/2020,"1- In order to fulfil their duties under this Regulation, competent authorities shall have, in accordance with national law, at least the following investigatory powers: (a) to require crowdfunding service providers and third parties designated to perform functions in relation to the provision of crowdfunding services, and the natural or legal persons that control them or are controlled by them, to provide information and documents. B) to require auditors and managers of the crowdfunding service providers, and of third parties designated to perform functions in relation to the provision of crowdfunding services, to provide information. C) to carry out on-site inspections or investigations at sites other than the private residences of natural persons, and for that purpose to enter premises in order to access documents and other data in any form, where a reasonable suspicion exists that documents and other data related to the subject matter of the inspection or investigation may be relevant to prove an infringement of this Regulation."

(2) Regulation (EU) No 1093/2010 of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 establishing a European Supervisory Authority (European Banking Authority), OJ L 331, 15.12.2010, p. 12-47, Available at the following link: <http://data.europa.eu/eli/reg/2010/1093/oj>, Date of visit: 9:31pm.

(3) الهيئة المصرفية الأوروبية EBA هي جزء من النظام الأوروبي للرقابة المالية وهي سلطة مستقلة تعمل على ضمان التنظيم والإشراف الاحترازي الفعال والمتسق عبر القطاع المصرفي الأوروبي. وتتمثل أهدافها العامة في الحفاظ على الاستقرار المالي في الاتحاد الأوروبي وحماية نزاهة القطاع المصرفي وكفاءته وأدائه المنظم. تتمثل المهمة الرئيسية ل EBA في المساهمة في إنشاء كتاب القواعد الأوروبي الموحد في الخدمات المصرفية والذي يهدف إلى توفير مجموعة واحدة من القواعد الاحترازية المنسقة للمؤسسات المالية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. تلعب الهيئة أيضًا دورًا مهمًا في تعزيز التقارب بين ممارسات الإشراف وهي مكلفة بتقييم المخاطر ونقاط الضعف في القطاع المصرفي في الاتحاد الأوروبي. تأسست EBA في 1 يناير 2011 كجزء من النظام الأوروبي للرقابة المالية (ESFS) وتولت جميع المسؤوليات والمهام الحالية للجنة المشرفين المصرفيين الأوروبيين. للمزيد ينظر موقع الهيئة الرسمي على الرابط التالي: [EBA at a glance | European Banking Authority](http://EBA.at.a.glance|European.Banking.Authority.europa.eu) (europa.eu) تاريخ الزيارة 2023/9/26، الساعة 8:41م.

(4) النص باللغة الإنجليزية :

Article (27) of Regulation (EU) No 1093/2010,"2- The Authority shall contribute to the assessment of the need for a system of coherent, robust and credible funding mechanisms, with appropriate financing instruments linked to a set of coordinated national crisis management arrangements".

إذ تهدف هذه الهيئة إلى حماية المصلحة العامة عن طريق المساهمة في استقرار وفعالية النظام المالي على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتساهم بصورة كبيرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للعملاء وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية<sup>(1)</sup>.

وتتمثل مهامها في المساهمة في وضع المعايير والممارسات التنظيمية بجودة عالية، وتقديم الآراء للمؤسسات ووضع المبادئ التوجيهية اللازمة لسير عملها، وضمان التطبيق الفعال للمهام المفروضة عليها، وضمان الإشراف الفعال والمثمر للمؤسسات المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ورفعها إلى الجهات المختصة بما فيها إصدار المبادئ التوجيهية، وتحديد أفضل الممارسات وتعزيز حماية المودعين والمستثمرين ورصد وتقييم وقياس المخاطر، وتوفير أعلى مستويات الحماية للمودعين والمستثمرين في جميع أنحاء الأتحاد، فضلاً عن أي مهام أخرى توجب ضرورة اسنادها إلى هذه الهيئة<sup>(2)</sup>.

يلاحظ من نصوص لائحة الأتحاد الأوربي إنه يمكن للدول الاعضاء أن تعين البنك المركزي لممارسة نشاط الرقابة والإشراف على شركات التمويل التجاري، كذلك نلاحظ أنه لهيئة الإشراف المصرفية الرقابة على شركات التمويل القائمة على القروض في الأتحاد الأوربي من خلال آلية التعاون بينها وبين الجهات التي تعينها الدول الاعضاء داخل الدولة في الإشراف عليها.

أما بالنسبة إلى موقف مشرنا العراقي فلم نجد نصاً ينظم هذه الرقابة على شركات التمويل التجاري، لكن بالرجوع إلى القوانين ذات الصلة نجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم 2 لسنة 2024 قد بين في المادة (5/ الفقرة رابعا) على مهام البنك المركزي ومنها القيام بالإشراف والرقابة وتنفيذ عمليات التدقيق والمراجعات الدورية بالإضافة الى تقييم الأداء ومتابعة الامتثال بشكل مستمر لضمان الالتزام الكامل بالضوابط والمعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات ويشمل ذلك التأكد من سلامة وأمن وكفاءة أنظمة المدفوعات من خلال تقييم مدى توافقها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والفنية وضمان تنفيذها للعمليات بشكل موثوق وفعال، كذلك فحص ومتابعة مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني للتأكد من تطبيقهم للضوابط

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (5) of Regulation (EU) No 1093/2010, Legal status, "1- The Authority shall be a Union body with legal personality".

(2) النص باللغة الإنجليزية :

Article (8) of Regulation (EU) No 1093/2010 establishing a European Supervisory Authority (European Banking Authority).

والمعايير المعتمدة واستيفاءهم لأطر العمل المطلوبة مع التركيز على الالتزام بأفضل الممارسات في مجال الدفع الإلكتروني.

عليه فإن هذه النصوص لا تغني عن الإشارة إلى رقابة البنك المركزي على شركات التمويل القائمة على الإقراض عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا على أن يكون على النحو الآتي: (تخضع شركات التمويل عبر التكنولوجيا القائمة على الإقراض ومؤسساتها ومدراءها والعاملين تحت إمرتهم لرقابة البنك المركزي للتثبت من مدى مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويمكن للبنك المركزي في إطار عمله الرقابي أن يقوم بالآتي:

- 1- طلب كل الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية.
- 2- إجراء التفتيش لموقع الشركة للتثبت من مدى الالتزام بالمعايير والتعليمات الصادرة بهذه الأمر، ولا يمكن معارضة ممثلي البنك المركزي المكلفين بالرقابة.
- 3- الوصول لمنصات التمويل الإلكترونية وبيان مدى الالتزام بشروط العرض والافصاح على صفحتها الرئيسية.
- 4- التعاون مع المؤسسات والجهات في الدول الأخرى للإشراف والرقابة على شركات التمويل ومنصاتها الإلكترونية، وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه المؤسسات للقيام بمهامه الرقابية بموجب اتفاق بين الطرفين.
- 5- أن يقرر إيقاف الترخيص أو إلغائه بعد إجراء التحقيقات اللازمة وبالتعاون مع الجهات المعنية عند حدوث مخالفة منصوص عليها في هذا القانون ونشر القرار على الموقع الإلكتروني الخاص به).

### الفرع الثاني

#### رقابة هيئة الأوراق المالية

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يطلق على رقابة الهيئة العامة للأوراق المالية للشركات بالحوكمة الخارجية للشركات<sup>(1)</sup>، وتعرف الهيئة بتعريفات فقهية متعددة لا تخرج عن كونها عبارة عن ((مؤسسة عامة

(1) د. أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية، دراسة كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، 2012، ص 85.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري مهمتها الرقابة والاشراف على سوق الاوراق المالية<sup>(1)</sup>.

تؤدي هيئة الأوراق المالية دور تنظيمي ورقابي لجميع العمليات التي تتم عبر سوق الأوراق المالية، والرقابة هنا تعد عملية قانونية تمارسها الهيئة من خلال مجموعة من الوسائل الإدارية والتنظيمية بمقتضاها يتم التحقق من الأهداف القانونية للهيئة لضبط مسار عمل السوق ورصد المخالفات التي تتم فيه<sup>(2)</sup>.

تتمثل أهداف الرقابة برصد جميع العمليات التي تقوم بها شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا القائم على الاستثمار، من خلال طرح الأسهم عن طريق منصاتهما، إضافة إلى تنشيط دور السوق في الكشف عن إي محاولات للقيام بعمليات غير مشروعة من قبل العاملين فيها أو المتعاملين من خلالها، وحماية مصالح الممولين المستثمرين من دون تمييز ومنع تعارض مصالح مختلف الجهات المتعاملة في السوق<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن رقابة هيئة الأوراق المالية على شركات التمويل تكون فقط على الشركات التي تمارس نشاط التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، وقد بينت التشريعات التي نظمت التمويل من خلال التكنولوجيا ذلك<sup>(4)</sup>، وللهيئة في إطار مباشرتها لهذا العمل أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة

(1) محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 18-19.

(2) د. محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 223.

(3) حيدر داوود سلمان، تضارب المصالح في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2021، ص 228.

(4) نص المشرع التونسي في القسم الثاني من قانون التمويل التشاركي تحت عنوان ممارسة الرقابة على شركات إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية في الفصل (51) على إن "تخضع لرقابة هيئة السوق المالية وسلطتها التأديبية شركات إيداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبث من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتسري على الشركات والأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول من 36 إلى 39 ومن 41 إلى 44 ومن 48 إلى 52 و 84 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. ويمكن لهيئة السوق المالية في إطار عملها الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان" كذلك ما أشار إليه المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نص في المادة (57) على إن " تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، وتتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. وتوكل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر إجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها، عن طريق أي عون محلف ومفوض من لديها خصيصا لهذا الغرض. ويتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي جميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين هذا الغرض وتحدد لائحة

والتفتيش وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن تفادياً لأي مخاطر قانونية أو فنية أو تشغيلية، كذلك تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بنشاط المنصة وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة<sup>(1)</sup>.

تتحقق الهيئة أيضاً من مدى احترام الشركات لمقتضيات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتعليماتها وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتؤهل الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وفق مقتضيات قوانين سوق الأوراق المالية ولها إجراء المراقبة والتفتيش في موقع الشركة والاطلاع على وثائق شركات التمويل الخاضعة لمراقبتها عن طريق ممثل قانوني مفوض من قبلها خصيصاً لهذا الغرض. ويجب على شركة التمويل أن تحتفظ بمقرها الرئيسي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الممثلين المنتدبين لهذا الغرض، ويمكن للهيئة أيضاً أن تطلب من شركات التمويل تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وتحدد الهيئة قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق وكذلك أوقات تقديمها للاطلاع عليها<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 قد ألزم هيئة الرقابة المالية<sup>(3)</sup> باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لممارسة الرقابة حيث نصت المادة (2) منه على أن "3- تهدف الهيئة من تطبيق أحكام هذا القانون إلى استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، ...5- إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير، 7- الإشراف والرقابة على الشركات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون".

هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها. وتحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليها".

(1) المادة (9) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصات التمويل الجماعي الإماراتي .

(2) المادة (57) من قانون التمويل التعاوني المغربي، والفصل (51) من قانون التمويل التشاركي التونسي.

(3) أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي والتوريق والضمانات المنقولة، للمزيد ينظر موقع الهيئة الرسمي على الرابط التالي: <https://fra.gov.eg/> تاريخ الزيارة 2023/9/27. الساعة 6:35م.

بالرجوع إلى نصوص القانون أعلاه نجده قد أوكل لهذه الهيئة جميع الصلاحيات من ترخيص ورقابة وإعطاء الترخيص وإصدار التدابير اللازمة عند مخالفة أحكام القانون، ومن ثم فهي تراقب جميع الشركات التي تزاول الأنشطة المالية سواء كان تمويل أم غيره.

أما بالنسبة لموقف المشرع السعودي فقد أصدر الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية وهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التي أضيفت إلى لائحة مؤسسات السوق، وتعليمات الحسابات الاستثمارية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، من أجل تنظيم التمويل التجاري القائم على الاستثمار بالأسهم في سوق الأوراق المالية أو ما يسمى بتمويل الملكية الجماعية، وعليه فإن جميع هذه اللوائح والقواعد والتعليمات هي صادرة من هيئة السوق المالية السعودية التي تعد الجهة المختصة لتنظيم جميع عمليات أسواق رأس المال والرقابة عليها<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد نصت المادة (الخامسة) من نظام السوق المالي السعودي على أن " تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي...3- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وتنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعاملات الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور".

نلاحظ أن المشرع السعودي لم ينص مباشرة على رقابة هيئة السوق المالية<sup>(2)</sup> على شركات التمويل لكن تبعاً لصلاحياتها بالأشراف وتنظيم المؤسسات المالية ومنها شركات التمويل استناداً إلى التعديلات التي أضيفت على لوائح وقواعد السوق فأنها بالضرورة تكون تابعة لها، وتقتصر رقابة هيئة السوق المالية على الشركات التي تمارس نشاط التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم فقط، وذلك لأن المشرع السعودي قد حدد في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 رقابة البنك المركزي على الشركات التي تمارس نشاط التمويل القائم على الإقراض .

(1) نصت المادة الرابعة من نظام السوق المالية على إن "تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة السوق المالية)، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها جميع الصلاحيات اللازمة لإداء مهامها ووظائفها بموجب هذا النظام، وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها المؤسسات العامة، ويخضع العاملون فيها لنظام العمل..."، نظام السوق المالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/30) لسنة 1424/6/2هـ. الموافق 2003/7/31م.

(2) كما نص المشرعين التونسي والمغربي على ذلك.

أما لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد نصت على هذه الرقابة في المادة (32) من الفصل السادس الخاص بالجهات الرقابية المختصة حيث نصت على أن "تتعاون الجهات المختصة وهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بشكل وثيق مع بعضها البعض لأغراض هذه اللائحة ووفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/1095. (1) ويتبادلون المعلومات من أجل القيام بواجباتهم بموجب هذا الفصل".

وبالرجوع إلى اللائحة المذكورة في النص اعلاه نجدها خاصة بإنشاء هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية. (2) حيث نصت في المادة (1) منها تحت عنوان النطاق والتأسيس على أن "2-.... وتنطبق هذه اللائحة على الشركات التي تقدم خدمات استثمارية أو على مشاريع الاستثمار الجماعي التي تسوق وحداتها أو أسهمها والسلطات المختصة التي تشرف عليها،..." (3).

تشكل هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية جزء من النظام الأوروبي للإشراف المالي (ESFS) (4)، ولها شخصية قانونية (5) ويتمثل هدفها الرئيسي في ضمان تنفيذ القواعد المطبقة على القطاع المالي تنفيذاً كافياً للحفاظ على الاستقرار المالي وضمان الثقة في النظام المالي ككل وتوفير الحماية الكافية لعملاء الخدمات المالية، حيث أنه هدف الهيئة هو حماية المصلحة العامة من خلال المساهمة في استقرار وفعالية النظام المالي على المدى القصير والمتوسط والطويل لاقتصاد الأتحاد ومواطنيه وشركاته، و تساهم الهيئة في تحسين أداء

(1) Regulation (EU) No 1095/2010 of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 establishing a European Supervisory Authority (European Securities and Markets Authority), OJ L 331, 15.12.2010, p. 84–119. Available at the following link: <http://data.europa.eu/eli/reg/2010/1095/oj>, Date of visit, 11: 21pm

(2) تتألف ESFS من المجلس الأوروبي للمخاطر النظامية (ESRB)، هيئة الرقابة الأوروبية (الهيئة المصرفية الأوروبية)، هيئة الإشراف الأوروبية (الهيئة الأوروبية للتأمين والمعاشات المهنية) للجنة المشتركة للسلطات الإشرافية الأوروبية، السلطات المختصة أو الإشرافية في الدول الأعضاء على النحو المحدد في قوانين الأتحاد. وهيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية. وهذا ما نصت عليه المادة (2) من لائحة الأتحاد الأوروبي الخاصة بإنشاء هيئة الأوراق المالية والأسواق رقم 1095 لسنة 2010. (3) النص باللغة الإنجليزية :

Article (1) of Regulation (EU) No 1095/2010, "2-... to the extent that these acts apply to firms providing investment services or to collective investment undertakings marketing their units or shares and the competent authorities that supervise them..."

(4) النص باللغة الإنجليزية :

Article (32), "The competent authorities and ESMA shall cooperate closely with each other for the purposes of this Regulation and in accordance with Regulation (EU) No 1095/2010".

(5) النص باللغة الإنجليزية :

Article (5) of Regulation (EU) No 1095/2010, "1- The Authority shall be a Union body with legal personality".

السوق الداخلية بما في ذلك العمل على تحقيق مستوى سليم وفعال ومتسق من التنظيم والإشراف، وضمان نزاهة الأسواق المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها بشكل منظم، وتعزيز التنسيق الإشرافي الدولي، وضمان تنظيم والإشراف على مخاطر الاستثمار والمخاطر الأخرى بشكل مناسب، وتعزيز حماية العملاء<sup>(1)</sup>.

تراقب الهيئة الأنشطة المالية الجديدة والقائمة ويجوز لها اعتماد مبادئ توجيهية وتوصيات بهدف تعزيز سلامة الأسواق وسلامتها وتقارب الممارسات التنظيمية. كما يجوز للهيئة إصدار إنذارات في حالة ما إذا كان النشاط المالي يشكل تهديدًا جسيمًا للأهداف المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي ولها أن تحظر أو تقيد مؤقتًا بعض الأنشطة المالية التي تهدد انتظام عمل وسلامة الأسواق المالية أو استقرار النظام المالي في الأتحاد كليًا أو جزئيًا في الحالات المحددة والشروط المنصوص عليها في القوانين التشريعية<sup>(2)</sup>.

عليه يتضح لنا إن هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية تمارس دورها الرقابي على شركات التمويل عبر التكنولوجيا وفقًا لمهامها وصلاحياتها وبالتعاون مع الجهات المختصة داخل الدول الأعضاء وبالتعاون أيضًا مع هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس الأوروبية سواء كان نشاط الشركة تمويل قائم على القروض أم على الاستثمار بالأوراق المالية، حيث لم يحدد نطاق رقابة هذه الهيئة بنشاط تمويل معين.

بالانتقال إلى موقف المشرع العراقي فنجد عدم وجود تنظيم قانوني خاص للتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، لكن بالرجوع إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص قانون أسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004<sup>(3)</sup> الذي أنشئ هيئة الأوراق المالية<sup>(4)</sup> وبقدر تعلق الأمر في موضوع الدراسة بهذه الهيئة، فقد

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (1)of Regulation (EU) No 1095/2010,” The objective of the Authority shall be to protect the public interest by contributing to the short•medium and long-term stability and effectiveness of the financial system•for the Union economy•its citizens and businesses. The Authority shall contribute to: a) improving the functioning of the internal market•including in particular a sound•effective and consistent level of regulation and supervision•b) ensuring the integrity•transparency•efficiency and orderly functioning of financial markets. c) strengthening international supervisory coordination. d)preventing regulatory arbitrage and promoting equal conditions of competition•e) ensuring the taking of investment and other risks are appropriately regulated and supervised•and f) enhancing customer protection”.

(2)Article (9)of Regulation (EU) No 1095/2010.

(3) منشور على الرابط التالي:

التاريخ ، <https://isc.gov.iq/upload/2020/08/09/caedeceb1e560b6a1c904345b454616cdf46c127.pdf>

الزيارة 2023/9/27، الساعة 9:28م.

(4) هيئة الأوراق المالية هي جهة رقابية منظمة لسوق رأس المال انشأت بموجب القانون رقم (74) لسنة 2004 وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري والهدف من انشائها حماية المستثمرين بالأوراق المالية في سوق الأوراق المالية وتنظيم سوق رأس المال

أوكل إلى الهيئة مجموعة من الواجبات التي يمكن من خلالها إن تكفل الاشراف والرقابة على شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية في حال أقر المشرع بوجودها من تشريع ينظم أحكامها، حيث نص في القسم (12) في الفقرة (12) من القانون أعلاه على أن "تخول الهيئة بما يلي: ...ج- مراقبة العمليات التجارية في السوق، الإيداع وأي وسيط أو شخص آخر مخول بأجراء معاملات السندات بشكل مباشر في السوق أو الإسهام المباشر في الإيداع، وقد يمتد إلى مراقبة الوسطاء...، د- إصدار تعليمات لغرض الكشف عن المعلومات والتقارير التي يتطلب نشرها للجمهور والمتوفرة لدى الشركات المعروضة سندات لها للاكتتاب أو التوزيع أو التبادل بها في سوق الأوراق المالية وتدقيق كافة المعلومات والتقارير إذ أنها تتطلب مراجعة في حالة عرضها بشكل خاطئ أو غير متكامل أو كاذب أو مظلل أو مخالف لأي حكم من أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، و- إصدار تعليمات تتعلق بنشاطات إدارة الاستثمارات واستشارات استثمارية للوسطاء، المصارف والشركات الأخرى...".

كذلك تمتلك الهيئة صلاحية المدعي العام بصدد الكشف عن أي معاملات غير مشروعة، ولها سلطة تقديرية في تنفيذ القانون أعلاه بما فيه فرض العقوبات التأديبية والغرامات بغية الانتهاء أو الكف عن اقتراف أي انتهاك قانوني من قبل إدارة الشركات (1).

عليه فإن هيئة الأوراق المالية تمارس دورًا رقابيًا من خلال مجموعة من الوسائل أهمها هو مراقبة تعاملات وتقارير مجلس إدارة الشركات من كونها غير مشوبة بالغش والنصب والاحتيال أو الاستغلال ومن خلال

وتطوره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية وحماية السوق من المخاطر التي قد يتعرض لها ويقوم على إدارة الهيئة والاشرف على شؤونها مجلس يتألف من خمسة مفوضين بضمنهم الرئيس ونائبه متفرغين (دوام كامل) والاعضاء الباقين غير متفرغين (دوام جزئي) من ذوي الخبرة والاختصاص ويناظر بالمجلس مهام عديدة لتحقيق الاهداف وتشمل اعداد مشاريع القوانين والانظمة واصدار التعليمات والموافقة على التعليمات والانظمة الداخلية الخاصة بأسواق المال ومركز الايداع ومنح التراخيص للأسواق وشركات الوساطة والموافقة على إدراج الأوراق المالية في السوق، وتعمل الهيئة على تعزيز الدور الرقابي على سوق أوراق المال ومؤسساته والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة مع مراعاة الحفاظ على استقلاليتها وذلك من خلال تنظيم ومراقبة عمل الاسواق المالية ومتابعة أنشطة مركز الايداع وجمعية وسطاء أوراق المال وابداء الرأي والنصح حول برامجهم وإصدار التعليمات التي من شأنها تنظيم عملهم وعمل الشركات المساهمة المدرجة، ومتابعة تقديم شركات الوساطة للبيانات المالية واتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الشركات المخالفة (غرامة او ايقاف عن عمل) ومتابعة تطبيق تعليمات العناية الواجبة الخاصة بالعملاء المتعاملين بالأوراق المالية، وتدقيق ملفات التداول اليومي ومدى مطابقته لتعليمات التداول. واجراء متابعة يومية لجلسات التداول المستمر والخاص. ينظر موقع الهيئة الرسمي على الرابط التالي: <https://www.isc.gov.iq/> تاريخ الزيارة 2023/9/27 الساعة 9:49 م.

(1) د. فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص149، ينظر أيضاً: د. محمد تنوير الرفاعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - 2007، ص 372، ينظر أيضاً: د. طارق عفيفي صادق الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 305.

التفتيش المستمر والدوري وتأكيد العمل على قواعد حوكمة الشركات الخاصة مع اقتران ذلك بجزء عند المخالفة<sup>(1)</sup>.

عليه ندعو مشرعنا إلى النص على رقابة هيئة الأوراق المالية على شركات التمويل القائمة على الاستثمار بالأسهم عند تشريع قانون خاص بالتمويل التجاري من خلال التكنولوجيا المالية على أن يكون على النحو الآتي: (تخضع شركات التمويل القائمة على الاستثمار بالأسهم لرقابة هيئة الأوراق المالية للتثبت من مدى مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية الجاري بها العمل في الأسواق المالية، وللهيئة في إطار عملها الرقابي أن تقوم بطلب كل الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية، وإجراء التفتيش لموقع الشركة للتثبت من مدى الالتزام بالمعايير والتعليمات الصادرة بهذه الأمر، والوصول لمنصات التمويل الإلكترونية، ولها إيقاف الترخيص أو إلغائه عند اكتشاف أي مخالفة، ولتنفيذ مهمتها يجب عليها إصدار تعليمات خاصة تنشر على الموقع الرسمي للهيئة).

### الفرع الثالث

#### رقابة مراقب الحسابات

أن دور مراقب الحسابات في مراقبة شركة التمويل يكون من خلال استقلاله المالي والإداري عن الشركة من جهة، وواجبه الائتماني من جهة أخرى، وقد نصت المادة (الأولى) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في العراق رقم 3 لسنة 2000 المعدل بالنظام رقم (7) لسنة 2011 على أنه "يمارس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات كل شخص طبيعي أو معنوي مجاز بممارسة هذه المهنة بموجب هذا النظام".

يعرف الفقه مراقب الحسابات بأنه ((شخص طبيعي أو أكثر يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة للشركة ويباشر مهمته بنفسه أو قد يستعين بأشخاص لديهم الخبرة والكفاءة في مجال التدقيق المالي ويعملون تحت إشرافه المباشر))<sup>(2)</sup>، ويعرف أيضاً بأنه ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنة التدقيق ويتمتع بالأهلية والاستقلال وجودة الكفاءة والملكة الذهنية المالية، والذي يجمع الأدلة القابلة للقياس لغرض إعداد تقرير

(1) نبأ إبراهيم فرحان الدودان، النظام القانوني لوثائق الاستثمار، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص129. ينظر أيضاً: د. از هري الطيب الفكي، أسواق المال، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص114. ينظر أيضاً: علاء سليمان، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة المغفلة من مخاطر عمليات الاستحواذ، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 16، عدد2، الإمارات، 2019، ص503.

(2) د. علي فوزي الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة كربلاء، 2010، ص118.

حول درجة التطابق بين هذه المعلومات القابلة للقياس وبين المعايير المشرعة او الموضوعية التي لا يخرج من أطارها<sup>(1)</sup>.

يذهب جانب من الباحثين إلى أن سبب تركيز مبادئ حوكمة الشركات على وجود مراقبي حسابات مستقلين عن المساهمين والادارة هو لحماية العملاء، وتجنب تضارب المصالح<sup>(2)</sup> وبخاصة بعد ما كشفت الدراسات القانونية دور لجان المراقبة الداخلية في التستر على كثير من العمليات والصفقات غير المشروعة لمجلس الإدارة . ولذلك فإن الحاجة تدعو لاستقلالية الرقابة عن الادارة وعن الملكية؛ لأن كثيراً من التطبيقات القضائية تؤكد وجود تعارض حقيقي في المصالح بسبب ارتباط الرقابة مع الإدارة بعلاقات مادية أو شخصية ومعالجتها جميعاً من خلال قواعد الحوكمة التي تقضي بضرورة استقلال هذه الهيئات عن بعضها البعض لضمان كشف أي تعارض محتمل في المصالح<sup>(3)</sup> .

بخصوص التشريعات المقارنة<sup>(4)</sup> نجد المشرع المصري قد أشار إلى مراقب الحسابات في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة(3) الخاصة بطلب التأسيس، حيث اعتبر المشرع المصري تعيين مراقب الحسابات في الشركة وإقرار تعيينه أحد متطلبات منح الترخيص لمزاولة النشاط، حيث نصت على أن "تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة

(1) حاتم كريم عاشور، جودة أداء مراقبي الحسابات في ظل حوكمة الشركات، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، 2015، ص17.

(2) OJO،Mariane،et al. Avoiding another Enron: The role of the external auditor in financial regulation and supervision. Avoiding another Enron: The Role of the External Auditor in Financial Regulation and Supervision،Oxford Brookes University 2009،p.7

(3) COX،James D. Managing and Monitoring Conflicts of Interest: Empowering the Outside Directors with Independent Counsel. Vill. L. Rev. Villanova University Charles،2003،48: p. 1077-1079.

(4) أشار المشرع الإماراتي إلى مراقب الحسابات في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض، وأطلق عليه تسمية المدقق في المادة(7) حيث نصت على إن " 4- يجب أن تقوم شركة التمويل الجماعي بتعيين مدققين خارجيين، يجب على شركة التمويل الجماعي أن تحصل على موافقة المصرف المركزي قبل تعيين أو إعادة تعيين مدققها الخارجيين..."، في حين أشار المشرع المغربي بصورة مباشرة في قانون التمويل التعاوني حيث نص في المادة(53) على إن "يجب إن تعين شركة التمويل مراقباً للحسابات ، يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني، ويعد مراقب الحسابات تقريراً يبين فيه نتائج قيامه بمهمته، وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب او إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة". كذلك المشرع التونسي أشار إلى مراقب الحسابات في قانون التمويل التشاركي في الفصل(21) حيث نص على "تخضع القوائم المالية لشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لمصادقة مراقب حسابات مرسوم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية...". وكذلك الفصل(22) حيث نص على " يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعداد تقرير سنوي حول نشاطها، يتضمن القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات المتعلق بها...".

المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها علي الأخص ما يلي: 4...- إقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين. " لبيان الاحكام الخاصة بتعيينه والشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات يجب الرجوع في ذلك إلى قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 استناداً للمادة الثانية من القانون المذكور أعلاه التي نصت على أنه " يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بحسب الأحوال"<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع السعودي فقد أشار إلى مراقب الحساب تحت تسمية مراجع الحسابات في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي القائم بالدين المحدثه لسنة 2021 في المادة (الحادية والعشرون) إذ نصت على "1- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص أو أكثر بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. وللبنك المركزي تعيين مراجع حسابات آخر على نفقة المنشأة متى ما استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك. 2- للبنك المركزي تكليف مراجع الحسابات الخارجي بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لمنشأة التمويل الجماعي بالدين".

يلاحظ على موقف المشرع السعودي انه أجاز تعدد مراقبي الحسابات في الشركة الواحدة لكن بعد موافقة البنك المركزي كونه الجهة المرخصة لها، لكنه لم يبين المدة التي يجب إن يصدر بها خطاب عدم الممانعة لتعيين مراقب الحسابات.

لم يكتفي المشرع بهذه الإشارة لمراقب الحسابات بل أشار إليه أيضاً في اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التمويل السعودية حيث نجدها قد خصصت الباب (السابع عشر) لمراجعة الحسابات والفحص ونصت على

(1) نصت المادة (104) من قانون الشركات المصري على انه "لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قريابه حتى الدرجة الرابعة، ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة"، ونصت المادة (107) على انه "لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها، ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة". ولم يكتف المشرع المصري بهذه القواعد، بل وصف في المادة (108) واجب مراقبي الحسابات بالسرية ونظم المسؤولية المترتبة على ذلك ونظم في المادة (109) المسؤولية عن الأخطاء الائتمانية والمهنية لهم والتعويض المترتب على قيامها.

وجوب قيام شركة التمويل قبل تعيين مراقب حسابات خارجي الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها<sup>(1)</sup>، وللمؤسسة إلزامها بتعيين مراقب حسابات آخر متى استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك، ولها أيضاً تغيير مراقب حساباتها الخارجي، أو أن تتولى تعيين مراقب حسابات خارجي آخر على نفقة الشركة في الأحوال الآتية:-

- أ- إذا اقتضى حجم وطبيعة أعمالها ذلك .
- ب- إرتكاب مراقب الحسابات الخارجي مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية.
- ت- نشوء سبب الاعتقاد بتضارب المصالح لدى مراقب الحسابات الخارجي.
- ث- إذا اقتضت اعتبارات سلامة قطاع التمويل أو اعتبارات الحوكمة وحماية مصالح ذوي الشأن بشركة التمويل ذلك.<sup>(2)</sup>

على مراقب الحسابات الخارجي إبلاغ المؤسسة فوراً إذا تبين له أثناء المراجعة وقائع من شأنها الآتي:-

- أ- تبرير التحفظ في تقرير المراجعة أو الامتناع عن إبداء الرأي.
- ب- تهديد استمرارية شركة التمويل في مزاولة أعمالها .
- ت- إعاقة تطور شركة التمويل بصورة خطيرة.
- ث- وجود ما يشير إلى مخالفة المديرين للأنظمة أو اللوائح أو التعليمات السارية في المملكة أو الأنظمة الداخلية لشركة التمويل.
- ج- إنهاء العقد قبل نهايته مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك.

للمؤسسة تكليف مراقب الحسابات الخارجي بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لشركة التمويل<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد أشارت إلى مراقب الحسابات بصورة عرضية في المادة(30) عند بيانها لصلاحيات السلطة المختصة إذ نصت على أنه "تتمتع السلطات المختصة، وفقاً للقانون الوطني، بسلطات التحقيق التالية على الأقل، من أجل الوفاء بواجباتها بموجب هذه اللائحة :...ب-مطالبة مدققي الحسابات

(1) يقصد بالمؤسسة هنا مؤسسة النقد العربي السعودي استناداً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التمويل السعودية.

(2) الفقرة(2) من المادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التمويل السعودية.

(3) الفقرة(3-4) من المادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التمويل السعودية.

ومديري مقدمي خدمات التمويل الجماعي والأطراف الثالثة المعينة لأداء وظائف تتعلق بتوفير خدمات التمويل الجماعي بتقديم المعلومات...<sup>(1)</sup>.

كذلك ما نصت عليه المادة (31) من ذات اللائحة على أنه "عندما تتلقى سلطة مختصة طلباً من سلطة مختصة في دولة عضو أخرى لإجراء تفتيش أو تحقيق موقعي، يجوز لها اتخاذ أي من الإجراءات التالية: ... د- تعيين مراجعي حسابات أو خبراء لإجراء التفتيش أو التحقيق في الموقع...<sup>(2)</sup>.

من ثم فإن إشارة اللائحة لمراقبي الحسابات كانت عرضية فهي لم تبين الأحكام الخاصة بتعيينه وشروطه وواجباته كما فعل المشرع السعودي.

أما بخصوص موقف القانون العراقي، فنظراً لعدم وجود تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا فلم نجد إشارة لمراقب الحسابات في شركات التمويل التجاري، لكن يمكن الرجوع إلى قانون الشركات العراقي لسنة 1997 (المعدل) حيث نجد المادة (133) منها نصت على "أولاً: تخضع حسابات الشركة الخاصة للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعيينهم الجمعية العمومية للشركة... ثانياً: يقدم مراقب الحسابات تقريراً إلى الشركة عن حسابات خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من اعدادها"، وبينت المادة (136) من ذات القانون واجبات مراقب الحسابات إذ نصت على أنه "على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الأخرى، وفي كل الاحوال يجب أن يتناول رأي المراقب المسائل الآتية:

أولاً- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة.

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (30), Powers of competent authorities , "In order to fulfil their duties under this Regulation, competent authorities shall have, in accordance with national law, at least the following investigatory powers: ... b) to require auditors and managers of the crowdfunding service providers, and of third parties designated to perform functions in relation to the provision of crowdfunding services, to provide information; ...".

(2) النص باللغة الإنجليزية :

Article (31), Cooperation between competent authorities , "A requesting competent authority shall inform ESMA of any request referred to in the first subparagraph. Where a competent authority receives a request from a competent authority of another Member State to carry out an on-site inspection or an investigation, it may take any of the following actions ...: d) appoint auditors or experts to carry out the on-site inspection or investigation...".

ثانياً- مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة.

ثالثاً- مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها.

رابعاً- مدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة.

خامساً- ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية." وأخيراً أشار القانون إلى مسؤولية مراقب الحسابات في المادة (137) التي نصت على "يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها".

بالرجوع إلى نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (3) لسنة 2000 (المعدل) فنجده قد نظم شروط وواجبات مراقب الحسابات أيضاً<sup>(1)</sup> كذلك بالرجوع إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم 2 لسنة 2024 نده قد بين في المادة (12/ الفقرة الثانية والعشرون) منه على "تعيين مراقب حسابات خارجي مؤهل ومجاز قانوناً وله ممارسة لا تقل عن (5) سنوات وبموافقة البنك المركزي وعلى مراقب الحسابات إبلاغ البنك المركزي بأي معلومات أو مخالفات تتعلق بالخدمات ومنها:

أ- مخالفة مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة والتعليمات والضوابط المتعلقة بخدمة الدفع الإلكتروني.

ب- أي معلومات تمكن البنك المركزي من تحديد مقدار التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني واستمراره بالتزاماته.

ت- الامتثال للمعايير المحاسبية.

ث- أي معلومات يطلبها البنك المركزي بخصوص الخدمة"

إما عن المدة التي يرتبط بها مراقب الحسابات الخارجي مع الشركة فنجد ان نظام خدمات الدفع

الإلكتروني الجديد لم يحددها وتركها مطلقة<sup>(2)</sup>.

(1) تم تعديل هذا النظام بقرار مجلس الوزراء ذي العدد 443 لسنة 2011 بإصدار التعديل الأول للنظام المذكور بالنظام رقم (7) لسنة 2011. منشور في الوقائع العراقية، عدد 4223، في 2011/12/19.

(2) حددها المشرع الإماراتي ب3 سنوات ولا تتجاوز 6 سنوات وذلك في المادة(7) من في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض حيث نصت على " يجب على شركة التمويل الجماعي أن تتحقق من أن شركة التدقيق الخارجي المسؤولة عن التدقيق لا تتولى هذه المهمة لأكثر من ست(6) سنوات متتالية، وأن الشريك المسؤول عن التدقيق يتم استبداله كل ثالث(3) سنوات". كذلك المشرع المغربي حددها بمدة 3 سنوات في المادة(53) التي نصت على إن "... يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني لمدة 3 سنوات متتالية قابلة للتجديد من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء

ونلاحظ إن هذا التنظيم لمراقب الحسابات خاص بشركات الدفع الإلكتروني ومن ثم لا يغني عن دعوة المشرع العراقي إلى تنظيم نص مباشر وخاص لعمل مراقب الحسابات في شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا من خلال وضع شروط وواجبات تكفل حماية مصلحة الشركة والعملاء على حد سواء، مع الإشارة إلى إمكانية الرجوع إلى القوانين الخاصة فيما يتعلق ببقية الأحكام، على أن يكون النص على النحو الآتي: (

1- على شركة التمويل التجاري تعيين مراقب حسابات مرخص بعد موافقة البنك المركزي.  
2- للبنك المركزي تعيين مراقب حسابات آخر على نفقة الشركة متى ما استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك البت.

3- يجب البت بالموافقة والرفض خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب على تعيين مراقب الحسابات.  
4- للبنك المركزي تكليف مراقب الحسابات بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لشركة التمويل التجاري.

5- يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
6- يكون الرجوع إلى القوانين الخاصة فيما يتعلق بشروط وكيفية تعيين مراقب الحسابات، كذلك التزاماته وحقوقه).

عليه بعد إن بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا من خلال بيان أهدافها والجهات التي تمارسها لا بد من بيان المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال أطراف عملية التمويل بالتزاماتهم وواجباتهم التي تفرضها هذه العملية وذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

### المبحث الثاني

#### المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعملية التمويل التجاري

لقد شغلت المسؤولية المدنية مكاناً متميزاً في دراسات القانون الخاص منذ زمن طويل ومازالت حتى الآن تشكل محور كثير من الأبحاث القانونية من دون توقف ويمكن أن يكون سبب ذلك راجعاً إلى الأهمية الخاصة لها ولالتصاقها مع العمليات اليومية لذلك فهي تتطور وتتأثر بما يجري في الواقع من أحداث، والأمر غير بعيد عن عملية التمويل التجاري حيث أن شركة التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية تكون مرتبطة

المحاسبين"، وأيضاً المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي في الفصل(21) حددها بمدة 3 سنوات حيث نص على "...يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

مع عملاءها بعقود إلكترونية، وهذه العقود تفرض عليها العديد من الالتزامات على عاتق كلا الطرفين، وفي حالة اخلال أحد الأطراف بهذه الالتزامات سيؤدي إلى تحقق مسؤوليته العقدية هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن شركة التمويل كمؤسسة مالية تكون خاضعة لأشراف جهة الترخيص وهي كما سبق بيانه أما البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية حسب نوع النشاط، لذلك عليها الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن هذه الجهات والسماح لها بالأشراف عليه، وفيما إذا أخلت الشركة بذلك تتحقق مسؤوليتها القانونية، ونتيجة تحقق هذه المسؤولية سيرتب بعض الآثار، فبالإضافة إلى الأثر المدني المفروض عليها والمتمثل بالفسخ والتعويض، هناك أيضاً أثر إداري متمثل بالغرامة وإلغاء الترخيص أو إيقافه، وسنبين كل من هذه الآثار في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول أركان تحقق المسؤولية المدنية لأطراف عملية التمويل التجاري، والمطلب الثاني يخصص إلى الآثار الناشئة عن تحقق المسؤولية.

### المطلب الأول

#### أركان تحقق المسؤولية المدنية لأطراف عملية التمويل التجاري

إن عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية هي علاقة ثلاثية الأطراف كما سبق القول، والعقد هو الذي يربط بين هذه الأطراف وعليه فإن أي اخلال في بنود العقد من قبل أحد الأطراف سيرتب عليه تحقق المسؤولية العقدية له هذا من ناحية، ونظراً لخطورة عملية التمويل وسعيًا من المشرع للمزيد من الحماية للعملاء فقد فرض مجموعة من الالتزامات على شركات التمويل<sup>(1)</sup> ويترتب على الإخلال بها تحقق مسؤوليته تجاه الجهة المعنية من ناحية أخرى، ويجب الإشارة ابتداءً إن التشريعات محل الدراسة لم تنص على المسؤولية المدنية الخاصة بالإخلال الناتج عن عملية التمويل التجاري، لكن هذا لا يعني مشروعية الإخلال في القانون المدني، وإنما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المحددة للمسؤولية المدنية ونطوعها على موضوع الدراسة، وعليه يجب لتحقق المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالطرف المتعاقد عند الإخلال بنود العقد، أن تتوفر مجموعة من الأركان، وهي ذاتها أركان المسؤولية المدنية بشكل عام، وتتمثل بثلاث أركان، الأول ركن الخطأ المتمثل بالإخلال العقدي، والثاني الضرر، فضلاً عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي الركن الثالث<sup>(2)</sup>،

(1) السابق ذكرها في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

(2) هذا ما حكمت به لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية في مبدأها حيث نصت على "المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبتمت

عليه سنيين في هذا المطلب أركان تحقق المسؤولية من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول عنصر الخطأ، والفرع الثاني عنصري الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### ركن الخطأ (الأخلال العقدي)

يعرف الخطأ العقدي بأنه ((عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد))<sup>(1)</sup>، فالعقد المبرم بين الأطراف يفرض عليهم مجموعة من الالتزامات، وفي حال الأخلال بها سيكون مسؤولاً تجاه الطرف الآخر مسؤولية عقدية، والعقد بمجرد أن يصبح صحيحاً يجب تنفيذه استناداً إلى القوة الملزمة للعقد<sup>(2)</sup>. والخطأ العقدي ممكن أن يصدر من شركة التمويل وممكن أن يصدر من الممولين أو من قبل طالبي التمويل، وعليه سنيين كل منها في فقرات متتالية، على النحو الآتي:

#### أولاً- الإخلال العقدي الصادر من قبل شركة التمويل

يختلف تحديد اعتبار اخلال شركة التمويل خطأ عقدي أم لا بالنظر إلى طبيعة التزامها فيما إذا كان التزاماً بتحقيق غاية أي تحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام الوارد بالعقد، فتعد الشركة مخلة بالتزامها إذا لم تحقق هذه الغاية أو النتيجة<sup>(3)</sup>، أو يكون التزامها ببذل عناية، أي لا تهدف إلى تحقيق نتيجة محددة وإنما إلى بذل الجهد للوصول إلى غاية محددة<sup>(4)</sup>، أي يلتزم المدين ببذل عناية معينة قد تزيد أو تقل حسبما يقضي به القانون أو الاتفاق، فالعناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد الذي لو وجد في نفس ظروفه لبذل نفس العناية، وهناك

آثارها المتمثلة في تعويض المضرور" رقم القرارات 166، 167، 169/ل.س/2009، نوع الدعوى مدنية/ منشور على الرابط التالي: [المبادئ القضائية الصادرة في الدعوى المدنية \(crsd.org.sa\)](http://crsd.org.sa) تاريخ الزيارة، 2023/11/23، الساعة 8:18م.

(1) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص144.

(2) د. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص217.

(3) يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة هو ((الالتزام الذي لا تبرأ فيه ذمة المدين ما لم يحقق الغاية أو النتيجة المطلوبة))، د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص25.

(4) يقصد بالالتزام ببذل عناية بأنه ((هو الالتزام الذي تبرأ فيه مسؤولية المدين إذا أثبت أنه بذل كل ما باستطاعته من حرص لتحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام ولو لم تتحقق هذه النتيجة)). د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص20.

عناية الرجل الحريص على تحقيق مصالحه الشخصية وهي أشد من النوع الأول، حيث ينتفي الخطأ بمجرد بذل العناية اللازمة<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد يثار التساؤل ما نوع الالتزام الذي يقع على عاتق الشركة تجاه العملاء والذي مصدره العقد أهو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة أو غاية معينة؟

للإجابة نقول أنه يوجد خلاف فقهي حول تحديد نوع الالتزام حيث يذهب الرأي الأول إلى أن التزام الوسيط أو السمسار هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وسندهم في ذلك القول بأن التزام الشركة ببذل عناية لا يتفق مع ما ذهبنا إليه نصوص قوانين أسواق رأس المال<sup>(2)</sup> بأن الوسيط (شركة التمويل) تلتزم بضمان سلامة العملية التي توسطت فيها وتحمل كامل المسؤولية عن جميع الصفقات التي قامت بإبرامها مالم تنفذ في الموعد المحدد، كما أنها تلتزم بتقديم أوراق مالية سليمة بدلاً من الأوراق المعيبة وذلك في حالة ما إذا نفذت عملية على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوزاً عليها، ويذهب هذا الرأي إلى أن النصوص المشار إليها<sup>(3)</sup> تقطع بأن التزام الوسيط هو تحقيق نتيجة وليس فقط ببذل عناية، كما ذهب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك واعتبروا أن التزام الشركة كالتزام الوكيل بالعمولة وفي مركز قانوني واحد من حيث أن الوكيل بالعمولة ضامن لإتمام الصفقة المكلف بها من قبل الموكل من حيث ملاءة عميله وتسليم الثمن، ومن ثم فالتزامه هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية وكذلك الحال بالنسبة إلى شركة التمويل كونها وسيط فهي تضمن الطرف الثاني المتعاقد العميل فيكون التزامها بتحقيق نتيجة<sup>(4)</sup>.

يذهب الرأي الثاني على عكس الرأي الأول، بأن التزام الشركة كونها وسيط هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وسندهم في ذلك أن شركة التمويل عند قيامها بعملها بعرض مشاريع طالبي التمويل والاستعلام عن معلوماتهم الائتمانية وكذلك بياناتهم الشخصية يعد التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة لأنها لا تضمن النتيجة اللاحقة للتصرف الصادر من الممولين أو طالبي التمويل، ذلك لأن العميل الممول يبقى حراً في اتخاذ أو عدم اتخاذ قراره في التمويل فهي لا تكون ملزمة بضمان النتيجة هذا من ناحية، من ناحية أخرى فأن طالب

(1) د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص165.

(2) كقانون رأس المال المصري ولائحته التنفيذية رقم 95 لسنة 1992 في المادة 18/2.

(3) ينظر نص المادة 95 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 المصري.

(4) د. هشام أحمد ماهر زغول، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية 2013، ص235 وما بعدها.

التمويل أيضاً قد يترجع عن مشروعه أو قد يتعرض إلى خسارة معينة غير متوقعة ومن ثم فهي لا تضمن هذا الامر لأنها لا تتدخل بصورة فاعلة أو رئيسة لتحقيق تلك النتيجة<sup>(1)</sup>.

يذهب رأي ثالث تأييداً للرأي الثاني بأن طبيعة التزام شركة التمويل كوسيط كطبيعة التزام الوكيل بالعمولة هي أيضاً التزام ببذل عناية<sup>(2)</sup>، ولكنهم تشددوا في نوع العناية المطلوبة فهي ليست بعناية الرجل المعتاد كما ذكر أصحاب الرأي السابق وإنما يلزم من الشركة أن تبذل في عناية الرجل الحريص وهي أشد أنواع العناية المطلوبة عند تنفيذ الالتزامات من طبيعة مختلفة<sup>(3)</sup>، وبناء على ذلك يكون الخطأ في جانب الوسيط إذا ما انحرف عن سلوك الشخص الحريص، وذلك لارتباط عمل شركات الوساطة داخل سوق رأس المال بالاقتصاد القومي بالإضافة إلى أن شركة التمويل كونها وسيط في علاقتها بالعميل فهي شخص متخصص ومحترف لمهنته، فيجب عليه أن تكون شديد الحرص عند إجراء أي تعاملات لصالح العميل وأن يبذل في ذلك عناية الرجل الحريص بل أشد حرصاً، ولا يتوقع منه أن يبذل في تنفيذ التزامه نحو العميل عناية الرجل المعتاد، وعليه تقع مسؤوليته عن خطأه إذا لم يبذل في تنفيذ التزامه قبل العميل عناية الرجل الحريص<sup>(4)</sup>.

نحن بدورنا نؤيد الرأي الثالث لما فيه من الواقعية ما يستوجب معه تحقق مسؤولية الشركة عن خطأها في عدم تنفيذ التزاماتها تجاه العميل أو لم تبذل في سبيل تنفيذها العناية المطلوبة وهي عناية الرجل المهني الحريص باعتبارها شخص مهني متخصصة في عملها.

وعليه بعد إن تبين لنا طبيعة التزام شركة التمويل لا بد من بيان صور الإخلال العقدي التي تثار في هذا الصدد، إذ إن العقد المبرم بين الشركة والعملاء يفرض على الشركة العديد من الالتزامات، فقد يكون التزامها

(1) قرار قضائي لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها قريب لهذا الامر بأحد دوائرها التجارية حيث اعتبر قضاء المحكمة "أن المصرف في علاقته التي تربطه بالعميل بشأن تقديم معلومات للشركة العميلة حول مدى نجاح فرص مشاركتها في أحد المشروعات يعد وسيطاً؛ فلا يستساغ الزامه بتحقيق نتيجة، بل أن التزامه ينصب على بذل عناية؛ حيث أن المصرف قد قدم للشركة العميلة الاستشارة التي تحتاجها في هذا الشأن، وبالرغم من ذلك فإن الشركة العميلة تعرضت لخسائر من جراء تصفية المشروع الذي شاركت فيه. فلا مجال لقيام مسؤولية المصرف لاقتصار دوره على تقديم الاستشارة فحسب؛ وبذلك يكون مسؤوليته ناشئة عن بذل عناية واجبة قام بالفعل ببذلها وتقديم خدماته ولا تستطيل لتحقيق نتيجة، مما ينفي عن المصرف مظنة إخلاله بالتزامه تجاه عميله الشركة الطاعنة ويترتب عليه براءة ذمته"، أشار إليه د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية- دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2018، ص150.

(2) هذا ما نص عليه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي حيث أشار الفصل 19 إلى إن "- يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بذل العناية الواجبة من أجل التحقق من هوية كل مشارك قبل تسجيله على المنصة وإطلاعه على المعطيات..."

(3) د. عماد محمد أمين رمضان، الاطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، بدون سنة نشر، ص3486.

(4) د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص56.

القيام بعمل مثل تقديم المعلومات والإفصاح عنها أو عرض المشروع على المنصة وغيرها من الالتزامات التي تحددها بنود العقد، أو يكون التزامها الامتناع عن عمل مثل عدم افشاء الأسرار الخاصة بالعمل فإذا أخلت الشركة بهذه الالتزامات تحققت مسؤوليتها<sup>(1)</sup>، وسنبين صور الاخلال في فقرتين متتالين على النحو الآتي:

**1- إخلال الشركة بالتزامها المتمثل بالقيام بعمل:** تلتزم شركة التمويل وفقاً للعقد المبرم بينها وبين العميل بالبنود الواردة فيه، وفي حال عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، أو إذا كان التنفيذ جزئياً أو معيياً تحققت مسؤوليتها، وعلى الشركة أن تقوم بالتنفيذ دون تأخير، إلا إذا وجد اتفاق صريح أو ضمني على التنفيذ في موعد معين، فإذا تأخرت في التنفيذ تصبح مسؤولة عن هذا الضرر، كأن يترتب على التأخير تفرغ رصيد المستخدم نتيجة تنفيذ عمليات أخرى<sup>(2)</sup>.

يثار التساؤل في هذا الصدد حول مجرد تأخير الشركة عن التنفيذ فهل تترتب مسؤوليتها أم يجب أن يترتب عن التأخير ضرر للعميل حتى تتحقق مسؤوليتها؟

يذهب الرأي الراجح من الفقه إلى وجوب تحقق الضرر حتى تتحقق مسؤولية الشركة، فمثال للضرر المتحقق هو خلق صعوبات مع المتعاملين أو الحاق الخسائر بهم في الفترة ما بين إصدار الأمر وتنفيذه بسبب هبوط أسعار العملة<sup>(3)</sup>، لذا يجب على الشركة أن تقوم بتنفيذ التزامها بدون تأخير<sup>(4)</sup>.

كذلك من الالتزامات المهمة المفروضة على الشركة هو الإفصاح للعميل عن جميع المعلومات والشروط التي تنظم العقد المبرم بينهما، إذ عليها أن تقدم وصفاً شاملاً للخدمات، وإجراءات الأمان الخاصة بها، والمخاطر التي تتعرض لهما، فإذا أخلت بهذا الالتزام تحققت مسؤوليتها<sup>(5)</sup>.

(1) هذا ما نص عليه المشرع التونسي في قانون التمويل التشاركي حيث أشار الفصل 48 منه إلى "تكون شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي مسؤولة أمام المشاركين وأصحاب المشاريع والغير في صورة مخالفة التشريع الجاري به العمل المنظم لنشاط التمويل التشاركي".

(2) به ختار صديق رحيم، النقل المصرفي الإلكتروني، بدون طبعة، دار شتات للنشر، مصر، 2013، ص 198.

(3) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 111.

(4) قد جاء في قرار قضائي قريب لهذا المعنى "بالحكم بمسؤولية المصرف لأنه لم ينفذ أمر التحويل إلى شركة اجنبية الا في 28 كانون الثاني، وأمر النقل قد صدر في 6 و 20 من نفس الشهر، وبذلك تحمل المصرف المسؤولية عن الضرر الذي حصل، إذ إن التحويل المصرفي قد تم بعد عدة أيام من استلام أمر النقل، كما ان قيمة المبلغ قد طرأ عليه بعض التعديل بسبب انخفاض قيمة الفرنك خلال الأيام المشار إليها أعلاه"، منشور في:

E. vergetg. Ripert،droit commercial et dessecietes ،doloz،paris،1957،p937،No32

(5) بينت المادة(6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 على إن "ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك". منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد 4143، بتاريخ 2010/2/8.

بهذا الصدد نجد إن القرار القضائي السعودي الصادر من لجنة منازعات الأوراق المالية<sup>(1)</sup> يشير إلى أن "قيام الشخص المرخص له بصرف الأرباح المستحقة على أسهم المستثمر للغير دون وجود مستند يخوله ذلك - أثره - مسؤوليته في مواجهة المستثمر ويعطيه الحق في الرجوع عليه"<sup>(2)</sup>.

## 2- إخلال الشركة بالتزامها المتمثل بالامتناع عن عمل:

يعتبر التزام الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعميل سواء الشخصية أو الخاصة بوضعه المالي من الالتزامات الأساسية المفروضة عليها، ويحظر عليها إفشاءها إلا برضاء العميل أو للشهادة أمام القضاء وغيرها من الحالات الضرورية التي تستدعي البوح بها، وبخلافه فقيام الشركة بإفشاء الأسرار يعتبر إخلالاً بالتزامها ومن ثم تتحقق مسؤوليتها إذا قامت الشركة أو أحد العاملين لديها بإفشاء الأسرار الخاصة

(1) أنشأ نظام السوق المالية السعودي "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" مراعاة لمتطلبات المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. يتمتع أعضاؤها بخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية. كما أن النظام راعي خصوصية تلك المنازعات فأوجب على اللجنة مباشرة الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة. ولتمكين لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من مباشرة اختصاصاتها في تلك المنازعات، فقد منح النظام في الفقرة (أ) من المادة الثلاثين جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات. إضافة إلى ذلك فقد حدد النظام جملة من اختصاصات اللجان الفصل، والمتمثلة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية)، وبالنظر في الدعوى المتعلقة بنظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما، بالإضافة إلى ما قرره نظام الشركات من اختصاص فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)، وتفصل كذلك في الدعوى التي ترفع ضد مخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يعرف (بالدعوى الجزائية). وتلك الاختصاصات النوعية، تمارس على مستوى جغرافي واسع يشمل جميع مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية مكتسبة بذلك اختصاصاً ولائياً استثنائياً فيما يتعلق بتلك الاختصاصات القضائية. كما فوض النظام هيئة السوق المالية بإعداد اللوائح والقواعد التي تحدد الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها بشأن الدعوى المقدمة لها، حيث لا يجيز النظام إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم تقديم الشكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك الإيداع مدة تسعين يوماً، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها كدعوى لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتم تكوين لجنة الفصل من دائرة أو أكثر ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين وعضو احتياطي يتم تعيين رئيسها وأعضاؤها بأمر ملكي وفقاً لما قرره الفقرة (ب) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية. ولتوفير ضمانات أكبر، فقد اشترط نظام السوق المالية على العضو المباشر نظر تلك المنازعات ألا تكون له مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع أصحاب الدعوى، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة. للمزيد حول اللجنة يرجى مراجعة الموقع الرسمي لها على الرابط التالي: [نُبذة عن اللجنة](http://ncsd.org.sa)

(2) قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم 716-717-718-719-720/ل.س/2013، منشور على الرابط التالي : [المبادئ القضائية الصادرة في الدعوى المدنية](http://ncsd.org.sa) (ncsd.org.sa) تاريخ الزيارة 2023/11/26، الساعة 12:11ص.

بالمعلومات المتعلقة بالعميل، ويشمل ذلك حتى بعد انتهاء العلاقة العقدية بينها وبين العميل، إذ يجب على الشركة المحافظة على المعلومات الخاصة بالعملاء حتى بعد انتهاء العقد المبرم بينهما<sup>(1)</sup>.

يتضح من هذا كله إن إخلال شركة التمويل بهذا الالتزام وإفشاء البيانات السرية يؤدي إلى تحقق مسؤوليتها<sup>(2)</sup>، والجدير بالذكر أن تتحقق مسؤولية الشركة العقدية تجاه العملاء لا يقتصر على عدم قيامها بالتنفيذ أو الإخلال بالتزامها بالإعلام أو السرية، أو عدم دفع مبلغ الائتمان، وغيرها من الحالات إذ إن حالات تحقق المسؤولية العقدية لا يمكن وضعها تحت حصر معين، فيمكن أن تتحقق مسؤولية الشركة عند إخلالها بأي من بنود العقد<sup>(3)</sup>.

### ثانياً- الإخلال العقدي من قبل طالب التمويل

أن العقد المبرم بين طالب التمويل والشركة يفرض على طالب التمويل أو المستفيد العديد من الالتزامات، فقد يكون التزامه القيام بعمل كالتزامه بدفع المقابل كالمعمولة أو العائد من الأرباح أو الفوائد، والتزامه بتقديم المعلومات المتعلقة به وبالمشروع المطلوب عرضه على المنصة والالتزام بتنفيذ المشروع المستهدف حصراً من طلب التمويل، وغيرها من الالتزامات التي تحددها بنود العقد المبرم بينها، أو يكون التزامه الامتناع عن عمل، مثل الالتزام بالامتناع عن عرض مشروع التمويل على أكثر من منصة في ذات الوقت، والالتزام بعدم تجاوز مبلغ التمويل الحدود المقررة قانوناً، ومن ثم إذا أخل طالب التمويل بهذه الالتزامات تحققت مسؤوليته تجاه الشركة<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً- الإخلال العقدي من قبل الممولين

أن العقد المبرم بين الممولين وشركة التمويل يفرض على الممولين أو المستثمرين العديد من الالتزامات، فقد يكون التزامه القيام بعمل كالتزامه بدفع العمولة، والتزامه بدفع مبلغ التمويل عن طريق القنوات الإلكترونية فقط، وغيرها من الالتزامات التي تحددها بنود العقد المبرم بينها، أو قد يكون التزامه الامتناع عن

(1) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص595.

(2) هذا ما نص عليه المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث أشارت المادة 31 منه على إن "يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضرراً من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائماً ولهذه الغاية يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و 57 أدناه".

(3) كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص230.

(4) المادة (7) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي رقم 36 لسنة 2022.

عمل مثل الالتزام بعدم تجاوز استثماراته الحدود المقررة قانوناً، ومن ثم إذا أخل الممول بهذه الالتزامات تحققت مسؤوليته تجاه الشركة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### ركني الضرر والعلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركن الاخلال بالالتزام العقدي في إطار المسؤولية العقدية؛ بل يجب حسب القواعد العامة أن ينجم عن ذلك ضرر<sup>(2)</sup>، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وسنبين كل من هذه العناصر في فقرتين متتاليتين، على النحو الآتي:

#### أولاً- ركن الضرر

يعد الضرر من أهم أركان المسؤولية المدنية، فهي تدور معه وجوداً وهدماً، إذ لا مسؤولية بدون ضرر، والمكلف بإثبات الضرر هو المتضرر<sup>(3)</sup>. ويعرف الضرر بأنه ((الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة المشروع))<sup>(4)</sup>، سواء أكان حقاً ذا قيمة مالية أم لم يكن، وهو الركن الثاني لقيام مسؤولية أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، ويجب القول بما أنه لا يمكن حصر جميع أنواع الضرر التي قد يتحملها الطرف المتعاقد بسبب الاخلال الناتج عن الالتزام فلا بد من توافر عدة شروط لقيام الضرر وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

1- أن يكون الضرر مباشراً، أي إن يكون الضرر ناتجاً عن اخلال المدين بمصلحة مالية مشروعة ذات قيمة مالية<sup>(5)</sup>.

(1) المادة (8) من قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الإماراتي رقم 36 لسنة 2022.  
(2) قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، "أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر" رقم 230/ل.س/2010، منشور على الرابط التالي: [230-31.pdf \(crsd.org.sa\)](https://crsd.org.sa/230-31.pdf). تاريخ الزيارة 2023/11/24، الساعة 7:29 ص.  
(3) د. عبد القادر الفار، مصدر سابق، ص 189.  
(4) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، مصدر سابق، ص 212.  
(5) د. حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، ج 1، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق المدنية، بغداد، 1991، ص 160.

2- أن يكون الضرر محققاً<sup>(1)</sup> ويكون الضرر كذلك إذا كان واقعاً فعلاً، ويسمى بالضرر الحال، أو كان من المؤكد وقوعه في المستقبل<sup>(2)</sup>، وبتطبيق هذه الشروط على مسؤولية الشركة، هل يعد الضرر غير متوفر في حالة عدم تأكد وقوعه في المستقبل؟ .

للإجابة نقول أن حماية الطرف المتضرر تقتضي أن يكون الضرر مفترضاً في حال خرق احد الالتزامات التي نقترح تنظيمها مستقبلاً في مشروع قانون التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية ولاسيما أن التعامل في اسهم الشركات وسنداتهما قائم على مخاطر كبيرة تتمثل في ارتفاع وانخفاض قيمة الاسهم في أي لحظة، فتحقق الضرر يتمثل بضياع فرصة أصحاب المصلحة في تحقق الأرباح والمنافع على اسوء تقدير، وعلى كل حال فإن البحث في مدى اعتبار تفويت الفرصة ضرراً محققاً يعود إلى محكمة الموضوع استناداً إلى القواعد العامة، ويقدر الضرر على أساس ما يحتمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة المفترضة<sup>(3)</sup>. بهذا الصدد نجد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الفرنسية مفادها "أن الضرر الناجم عن عدم امتثال المصرف لالتزامه بالإنداز هو ضياع فرصة عدم التعاقد، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعويض عنها معادلاً للمبلغ المطالب به فيما يتعلق بالقرض"<sup>(4)</sup>.

والضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة الإخلال قد يكون ضرراً مادياً، أو معنوياً، وكما يلي:

(1) في حكم عن التعويض عن الضرر المحقق قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبارة في تحقق الضرر المادي، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض، كما إنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة"، نقض مدني، الطعن رقم 3853 لسنة 74 ق، جلسة 22/5/2005 مجموعة أحكام النقض المصرية.

(2) سلوان علي الكسار، العمل غير المشروع (المسؤولية التصهيرية) دراسة مقارنة، ط1، دار امانة للنشر والتوزيع، الاردن - عمان، 2014، ص 114 .

(3) د عبد المجيد الحكيم، وآخرون ، مصدر سابق، ص 528.

(4) حيث ان المادة 22-313.L من القانون النقدي والمالي الفرنسي تلزم أي مؤسسة ائتمانية منحت مساعدة مالية لشركة خاضعة بشرط ضمان من شخص طبيعي أن تبلغ الضامن كل عام ، في موعد لا يتجاوز 31 مارس ، بمبلغ الأصل والفوائد والعمولات والتكاليف الإضافية المتبقية التي سيتم تكبدها في 31 ديسمبر من السنة السابقة ومبلغ تذكر بحقها في الإلغاء في أي وقت يكون فيه التعيين لفترة غير محددة؛ وأن الصندوق الإقليمي للائتمان الزراعي المتبادل في جنوب الرون، الذي لا يصدر سوى رسالتين إعلاميتين سنويتين مؤرختين 20 شباط/فبراير 2008 و 2009 ولكنه لا يبرر إرسالهما، قد فشل بلا شك في الوفاء بهذا الالتزام الذي يظل قائماً إلى أن يسقط الدين المضمون، على الرغم من تقديم مطالبة قانونية ونتيجة لذلك، فقد الصندوق الإقليمي للائتمان الزراعي المشترك في الرون حقه في الفائدة التقليدية، وفي العلاقة بين الكفيل والمؤسسة المالية، تعتبر المدفوعات التي يسدها المدين الرئيسي مخصصة أساساً لسداد أصل مبلغ الدين"، قرار الغرفة التجارية الفرنسية، رقم 12/02616، في 22/10/2015، منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية على الرابط التالي: [courdecassation.fr](http://courdecassation.fr) تاريخ الزيارة 2023/11/24، الساعة 8:12ص.

1- **الضرر المادي:** هو الأذى الذي يصيب الذمة المالية للشخص، بمعنى أنه الضرر الذي يسبب خسارة مادية<sup>(1)</sup>، فالشخص الذي يتضرر مادياً بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزامه يحق له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر<sup>(2)</sup>.

1- **الضرر الأدبي:** هو الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة غير مالية كالشعور والعاطفة<sup>(3)</sup>، وقد ينشأ هذا الضرر نتيجة الإخلال بالتزام إلى تشويه سمعته المادية ففي هذه الحالة يعد ضرراً ادبياً تقوم المسؤولية تجاهه ويستحق تعويضه<sup>(4)</sup>.

### ثانياً- ركن العلاقة السببية

بموجب أحكام القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة للقانون الخاص، فإنه لتحقق المسؤولية المدنية عن الضرر الذي أصاب أحد أطراف عملية التمويل التجاري أو للغير فإنه يجب توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

هي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، وتعني أن خطأ الطرف بعدم تنفيذ التزامه القانوني هو السبب المباشر في إصابة الطرف الآخر بالضرر؛ لأن الإخلال أحياناً لا يؤدي بالضرورة تحقق المسؤولية، إلا إذا كان هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لإخلاله بالتزامه، أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، و يصعب تقديرها في كثير من الأحيان؛ نتيجة تعدد الأسباب المؤدية إلى حدوث الضرر<sup>(5)</sup>.

فإذا قام الخطأ من جانب الوسيط أو الشركة المصدرة للأسهم ورتب ضرراً محققاً بالعمل وثبت بالفعل الضرر للعميل، فلا يكفي لتعويض العميل عما أصابه من أضرار، بل لابد من توافر رابطة السببية بين الخطأ

(1) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، 2009، ص246-247.  
 (2) ربحي أحمد عارف اليعقوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد57، سنة2015، ص303.  
 (3) د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2014، ص25 و43.  
 (4) أشارت القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 إلى الضرر الأدبي في المادة (205)، إذ نصت على "1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض..."، وتقابلها المادة(1/222) من القانون المدني المصري.

(5) د. غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، 2018، ص336.

والضرر، بمعنى أن يكون الخطأ الصادر من شركة التمويل التجاري هو الذي سبب الضرر، ولا بد من اثبات وجود هذه الرابطة السببية وإلا لا يستحق المتضرر التعويض لانقطاع رابطة السببية<sup>(1)</sup>.

لا يكلف الدائن المتضرر بإثبات السببية؛ بل أن المدين هو المكلف قانوناً بنفي هذه العلاقة في حالة ادعائه أنها غير موجودة، ولا يمكن أن ينفي ذلك إلا من خلال اثبات السبب الاجنبي<sup>(2)</sup> من خلال اثبات أن الضرر كان نتيجة وقوع قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو أن الدائن كان سبباً في تحقق ذلك الضرر، أو أن يكون ذلك الضرر راجعاً إلى فعل الغير<sup>(3)</sup>.

هذا ما نصت عليه القوانين المقارنة محل الدراسة حيث نص المشرع المصري في المادة (165) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948<sup>(4)</sup> على أن "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

كذلك ما نص عليه المشرع السعودي في المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة)، من نظام المعاملات المدنية السعودي<sup>(5)</sup> حيث نصت على " لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك". ولم نجد نصاً مشابهاً في التوجيهات الأوربية.

(1) قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، عن مبدأها التالي "عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعي عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ - أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما تُسبب إلى المدعي عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهما". رقم 630/ل.س/2013، ورقم 1586/ل.س/لسنة 2018، ورقم 1552/ل.س/لسنة 2018، منشور على الرابط التالي: [crsd.org.sa](http://crsd.org.sa) المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية

تاريخ الزيارة 2023/11/23، الساعة 9:50م .  
(2) يقصد بالسبب الأجنبي ((كل أمر لا دخل لإرادة المدين فيه، والذي أدى إلى حصول الضرر))، أو هو ((كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعي عليه، ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلًا)) د. فوزي كاظم المياحي، المسؤولية العقدية (فقها وقضاء)، بدون طبعة، مكتبة السيماء، بغداد- العراق، 2019، ص108.

(3) بنفس المضمون المادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985، ط1، معهد دبي القضائي، 2011. وتقابلها المادة -261- من القانون المدني التونسي رقم 43 لسنة 1976، منشور على الرابط التالي: <https://wipolex.res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf> ، تاريخ الزيارة 2023/11/31، الساعة 7:22م.

(4) منشور في الوقائع المصرية ، عدد رقم 108 مكرر (أ) الصادر في 1948-7-29.

(5) منشور في جريدة ام القرى، بتاريخ 1444/12/1 الموافق 2023/6/19، على الرابط التالي:

<https://www.uqn.gov.sa/details?p=23125> تاريخ الزيارة، 2023/11/20، الساعة 3:41م.

كذلك ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (211) من القانون المدني العراقي إذ نصت على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى القضاء الذي يذهب بأن "خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقدّم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه"<sup>(1)</sup>. يعد اثبات العلاقة السببية من الأمور الشاقة والعسيرة، ومن حالات انتفاء الرابطة السببية ما يأتي:

**1- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** هي حوادث ليس للمدين يد فيها<sup>(2)</sup>، مثل اثبات أن الضرر الذي لحق بالمستخدم كان نتيجة لدخول قرصنة المعلومات إلى البيانات الخاصة بالمستخدم<sup>(3)</sup>، ويجب أن يجتمع فيها أمرين :

أ- عدم امكانية التوقع: إذ يجب أن تكون هذه القوة امرًا لا يمكن توقعه، وبخلافه فإن المسؤول يعد مقصرًا إذا لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لتلافي نتائجه.

ب- استحالة الدفع: إذ يجب إن يكون الحادث مستحيل الدفع والمقصود بالاستحالة هنا المطلقة فإذا كانت الاستحالة نسبية مقصورة على الغير (المسؤول عن الخطأ) فلا يعتبر ذلك قوة قاهرة، ولا يعفى الشخص من تلك المسؤولية، وهذا ما تقضي به القواعد العامة<sup>(4)</sup>.

(1) قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم 400/ل.س/2011، ورقم 1529/ل.س/لسنة 2018، منشور على الرابط التالي: [المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية \(crsd.org.sa\)](http://crsd.org.sa) تاريخ الزيارة 2023/11/23، الساعة 9:50م.

(2) تعرف القوة القاهرة بأنها ((كل حادث لا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه أو التغلب عليه، وهذا الحادث لا يكون منسويًا للمدين، أي خارجيًا عنه أو مستقلاً عن إرادته، ويكون من نتيجته استحالة تنفيذ الالتزام، كالبراكين والحرب وآثارها والزلازل والغرق والعواصف وحالات الاضراب العام))، د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات، المصادر، العقد)، المجلد 1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2018، ص258.

(3) شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص66.

(4) ينظر الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي عرف القوة القاهرة بأنها "هي كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدّم المدعي الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئته عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين". منشور في الجريدة الرسمية، مجلة القضاء والقانون، عدد5980، بتاريخ 2011/2/18.

استناداً إلى القواعد العامة فإن المدين يستطيع نفي مسؤوليته إذا تمسك بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي من خلال إثبات أن الاضرار التي اصابته المتضرر ترجع إلى حادث مستقل، كما أنه يستحيل مع وجود هذا الحادث تنفيذ التزامه<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد يثور تساؤل مفاده: ما مدى تصور وجود الحادث الفجائي أو القوة القاهرة في إطار المسؤولية المدنية لأطراف التمويل التجاري عبر التكنولوجيا؟

للإجابة نقول أنه لم نجد فيما تيسر لدينا من مصادر تطبيقات تؤكد وجود ما تقدم، إلا أنه يمكن تصور وجود هذه الحالة كما لو أثبتت الشركة أن تسريب المعلومات السرية لعملاءها يعود إلى حادث إلكتروني غير مقصود، وبخاصة مع ما تشهده عملية التمويل عبر التكنولوجيا من استخدامها للبيئة الرقمية وهو ما يؤكد أن الاعفاء من المسؤولية المبنية على توافر اركان المسؤولية التقليدية غير كاف لحماية العملاء من الشركة في التمويل عبر التكنولوجيا.

بهذا الصدد يذهب القضاء إلى ان "تعطل نظام التداول الإلكتروني مما تعذر معه إتمام أي صفقة خلال فترة التوقف - أثره- عدم مسؤولية الشخص المرخص له عن التعويض"<sup>(2)</sup>.

## 2- إثبات خطأ المتضرر:

تنتقي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا ما اثبت من نسب إليه الخطأ أن الضرر قد نتج عن فعل المتضرر نفسه<sup>(3)</sup>، فإذا ثبت أن فعل المتضرر هو السبب الوحيد في احداث الضرر بنفسه، انتفت العلاقة السببية ومسؤولية المدين تبعاً لذلك<sup>(4)</sup>، كمخالفة العميل لتعليمات الشركة مثلاً المتعلقة بالاحتياطات اللازمة للوقاية من المخاطر الممكن وقوعها أو مخالفته التعليمات الأخرى الواردة عليه، يعد سبباً لدفع المسؤولية عنها، فإذا أثبتت إن فعل العميل هو السبب المباشر في الضرر الذي لحق به، وليس ثمة دور في إخلالها بالتزامها في وقوع الضرر، فإن العميل في هذه الحالة يتحمل وحده نتيجة هذا الضرر<sup>(5)</sup>.

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بغداد، 2015، ص 613-616.

(2) قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم 12/ل.س/2006، ورقم 248/ل.س/2010، ورقم 885/ل.س/2015، منشورة على الرابط التالي: [المبادئ القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية \(crsd.org.sa\)](http://crsd.org.sa) تاريخ الزيارة 2023/11/23، الساعة 8:44م.

(3) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص 251. د. رضا متولي وهدان، مصدر سابق، ص 27.

(4) د. يوسف محمد عبيدات، مصدر سابق، ص 336.

(5) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص 279.

يشترط لانتفاء المسؤولية بفعل المتضرر أن يكون الأخير قد تسبب في حدوث الضرر بفعله، وأن لا يكون فعل المتضرر نتيجة لفعل المدين، فإذا كان كذلك، استغرق خطأ الأخير فعل المتضرر وجب تحميل المدعى عليه المسؤولية كاملة<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجدها قد اشارت إلى هذه الأحكام<sup>(2)</sup>، حيث بين المشرع المصري هذا السبب للإعفاء من المسؤولية إذ نصت المادة(216) من القانون المدني المصري على أن "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". كذلك المشرع السعودي حيث نص في المادة (الثامنة والعشرون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أن "إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشترাকে فيه".

كما نصت المادة (210) من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو إن لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو قد كان سواً مركز المدين".

يستفاد مما تقدم إنه في حالة اشترك المتضرر في إحداث الضرر الذي لحق به، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك بنسبة ما تسببه من ضرر، وللمحكمة إن لا تحكم للمتضرر بشيء حسب جسامه الخطأ الذي سبب ضرره، وعلى أساس ذلك تنقطع العلاقة السببية اذا استغرق خطأ المتضرر، خطأ المسؤول ولا يلزم المدعى عليه بالتعويض كاملاً، اما اذا اشترك خطأ المسؤول وخطا المتضرر في احداث الضرر، فالمسؤولية تنوزع بينهما، ويحكم القاضي بالتعويض حسب نسبة جسامه خطأ كل منهما<sup>(3)</sup>.

(1) بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور واثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، 2014 ، ص57.

(2) حيث تنص المادة رقم 290 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على انه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في أحداث الضرر أو زاد فيه"، وتقابلها المادة 264 من القانون المدني التونسي حيث نصت على "يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه".

(3) د. عبد المجيد الحكيم ، وآخرون، مصدر سابق، ص 543 - 544؛ بسيم خليل سكارنة، مصدر سابق، ص 58 ، ينظر ايضاً: محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - المجلد الثاني ، دار محمود ، القاهرة 2018 ، ص 820 وما بعدها .

حسب القواعد العامة المتقدمة فإن المدين يستطيع التخلص من المسؤولية من خلال اثبات أن الضرر الذي لحق بالدائن كان راجعاً إلى خطأه، وللمحكمة سلطة تقديرية في توزيع نسبة الخطأ بين الاثنتين، والذي سيقدر من خلاله نسبة التعويض المستحق.

بهذا الصدد يذهب القضاء إلى "أن إدخال العميل أوامر شراء بأكثر من الرصيد مع علمه بعدم وجود قوة شرائية لديه -أثره- إعفاء الشخص المرخص له من المسؤولية عن كشف الحساب لكونه نتيجة خطأ العميل"<sup>(1)</sup>.

في قرار آخر "المستثمر معني دون غيره بإجراء كافة التصرفات المرتبطة بحسابه الاستثماري عن طريق إرسال الرسائل الإلكترونية من البريد الإلكتروني المسجل له بيعاً وشراءً، ايداعاً وسحباً؛ وأن أي عملية تتم على الحساب المملوك له لا يسع اللجان تقرير المسؤولية حيالها إلا بمواجهة المستثمر وحده دون غيره، لكونه هو الشخص الوحيد المصرح له بالدخول إلى بريده الإلكتروني وإرسال الرسائل الإلكترونية منه من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور، والمكلف بالحفاظ على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها لأحد"<sup>(2)</sup>.

### 3- خطأ الغير:

يعرف الغير بأنه ((كل شخص عدا الدائن والمدين فضلاً عن تابعيهم))<sup>(3)</sup>، وبهذا فإنه أي شخص غير من رفعت عليه دعوى المسؤولية، إذا ما تسبب بفعله في احداث الضرر الذي لحق بالدائن، فإذا ما وقع خطأ من المدعى عليه (غير المسؤول) وقد اشترك مع هذا الخطأ، خطأ آخر صادر عن فعل غيره، وقد استغرق أحد الخطأين خطأ الآخر، اعتبر القاضي الخطأ المستغرق هو السبب الذي احدث الضرر وترك الخطأ الآخر، كما لو كان أحد الاخطاء متعمداً، ويكون الآخر غير متعمد<sup>(4)</sup>، وهنا تكمن خطورة الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية العامة في اطار عملية التمويل عبر التكنولوجيا، فلا تنطبق القواعد العامة إذا اثبت المدين بوسائل متعددة أن مصدر الخطأ هو الغير .

(1) قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم 801/ل.س/2014، بتاريخ 2014/2/16، منشور على الرابط التالي: [801-35.pdf \(crsd.org.sa\)](http://crsd.org.sa/801-35.pdf) تاريخ الزيارة 2023/11/23، الساعة 8:36م.

(2) قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم 1777/ل.س/2019، بتاريخ 2014/2/16، [1777.pdf](http://1777.pdf) وقرار 1949/ل.س/2020، بتاريخ 2020/7/4، منشور على الرابط التالي: [1949.pdf \(crsd.org.sa\)](http://1949.pdf (crsd.org.sa)) تاريخ الزيارة 2023/11/24، الساعة 7:12م.

(3) زهراء رعد محمد، مصدر سابق، ص178.

(4) د. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة 5، المجلد الثالث، العددان 11 و12، 2010، ص171-172.

حيث للمدين أن ينفي مسؤوليته من خلال اثبات ان الخطأ راجع إلى اشخاص آخرين، ويثبت في الوقت ذاته أنه غير مسؤول عن ذلك الخطأ، كما لو اثبتت شركة التمويل إن هناك سرقة لبيانات ومعلومات الشركة أو اثبتت تلاعب أحد موظفي الشركة المطلعين على المعلومات فيها، فإذا اثبت ذلك نفيت مسؤوليته منها<sup>(1)</sup>.  
أهم ما يمكن الوصول إليه من خلال بحث العلاقة السببية أن قواعد المسؤولية المدنية قد لا توفر حماية كافية لعملية التمويل عبر التكنولوجيا مادامت غير مقترنة بالتزامات عامة وصريحة تفرض على المتعاملين بهذه العملية، فمن المهم أن تنظم قواعد خاصة للمسؤولية المدنية ضمن مشروع قانون التمويل التجاري عبر التكنولوجيا بعد تنظيمه للالتزامات الأساسية والتي يؤسس القاضي المسؤولية بموجبها، والتي سنذكرها في المشروع المقترح في ختام هذه الاطروحة.

عليه بعد إن اتضحت لنا صور الاخلال العقدي من قبل أطراف عملية التمويل التجاري والضرر الناشئ عنه والعلاقة السببية لا بد من بيان جزاء تحقق المسؤولية المدنية وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني

#### جزاء المسؤولية

إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية السابق ذكرها يترتب عليها تحقق مسؤولية أحد أطراف عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، مما ينتج عند تحققها جزاء قانوني نتيجة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء كانت قانونية أو عقدية، وهذا الجزاء تارة يكون مدني، وتارة أخرى يكون إداري، وليبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول للجزاء المدني، والفرع الثاني للجزاء الإداري، على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### الجزاء المدني

لم تنص التشريعات محل الدراسة على جزاء مدني خاص عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته في عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، لكن هذا لا يعني مشروعية الإخلال وإنما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المحددة للمسؤولية المدنية فإذا تحققت مسؤولية أحد أطراف عملية التمويل نتيجة اخلاله بالتزاماته،

(1) مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية عن عمل الغير (دعوى التعويض ودرء المسؤولية عنها)، دار محمود، القاهرة، 2016، ص 27-9.

فيحق للمتضرر أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، عن طريق رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة، فضلاً عن حقه في فسخ العقد، وسنتناول هذه الأثار في فقرات متتالية، على النحو الآتي:

### أولاً- الفسخ

يعد الفسخ صورة من صور انحلال العقد، ويقصد به ((حل ارتباط العقد أو ارتفاع حكم العقد من الاصل كأنه لم يكن))<sup>(1)</sup>، ويعرف أيضاً بأنه ((حل الرابطة العقدية نتيجة عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه على أن الفسخ قد يكون نتيجة تحقق شرط فاسخ اقترن فيه))<sup>(2)</sup>.

نصت التشريعات المقارنة<sup>(3)</sup> على هذا الجراء حيث نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة(157) من القانون المدني المصري على أن "1- في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتض". بنفس الاتجاه سار المشرع السعودي في المادة (السابعة بعد المائة) من نظام المعاملات المالية حيث نصت على أن "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعداره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام".

أما بخصوص موقف لائحة الاتحاد الأوربي فأنها لم تنظم أحكام المسؤولية المدنية لحد الآن. أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فقد بين القانون المدني في المادة(177) منه التي نصت على أن "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الأعدار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى"<sup>(4)</sup>.

(1) د. عمر علي الشامسي، فسخ العقد، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، مصر، ص31.  
(2) د. عبد المنعم البدرأوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، 1992، ص484.

(3) كذلك المشرع الاماراتي في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات في المادة (273) منه، و المشرع التونسي في المادة 246 من القانون المدني والمشرع المغربي في الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود .

(4) بهذا الصدد يذهب القضاء "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن في العقود الملزمة للجانبين لا يصلح للمتعاقد المطالبة باستحقاقاته الناجمة عنها في حالة ادعائه بإخلال المتعاقد الآخر بالتزامه التعاقدية إلا بعد طلب فسخ العقد عملاً بأحكام المادة 177 من القانون المدني وحيث أن المدعي لم يطلب في عريضة دعواه فسخ العقد فتكون غير مقبولة من هذه الجهة لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 7/جمادي الأولى/1429 هـ الموافق 2008/5/12 م. الجهة المصدرة : العراق – اتحادي -نوع الحكم : تمييز-رقم الحكم : 493 -تاريخ الحكم : 05-12-2008 ، اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية، منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع التالي: <https://iraqlid.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx> ، تاريخ الزيارة 2023 /11/21 ، الساعة 10:36ص.

يشترط لإمكانية المتعاقد سواء كان ( شركة التمويل- المستفيد - الممول) أن يطلب الفسخ عند توافر ثلاث شروط، وهي أن يكون العقد ملزم للجانبين، وعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، و قدرة طالب الفسخ على تنفيذ التزامه، وهذه الشروط تطبق على عقد التمويل التجاري من خلال التكنولوجيا المالية، ومن ثم مثلاً إذا اخلت الشركة بتنفيذ أحد التزاماتها، جاز للعميل أن يطلب فسخ العقد وانتهاء الرابطة العقدية، ولا يشترط في عدم التنفيذ أن يكون امتناعاً كلياً، فيجوز الفسخ حتى لو كان التنفيذ جزئياً أو معيباً<sup>(1)</sup>. وعند الفسخ يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ومن ثم تنعدم جميع الآثار التي تولدت للعقد قبل فسخه، وهذا الأثر يسري فيما بين المتعاقدين، كما يسري بالنسبة للغير ويترتب عليه زوال الحقوق التي تلقاها من احد العاقدين عن الشيء موضوع العقد<sup>(2)</sup>.

بهذا الصدد نجد المشرع السعودي في المادة (20) من نظام مراقبة شركات التمويل قد أشار إلى هذا الأثر نتيجة بيان صورة من صور الإخلال المتمثل بعدم القيام بالإفصاح إذ نصت على "وللمتضرر في حالة عدم الإفصاح إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إبطال العقد". نلاحظ هنا أن المشرع السعودي قد خلط بين ابطال العقد وفسخ العقد، حيث ان ابطال العقد يكون جزءا بسبب خلل في اركان العقد، في حين أن الفسخ يكون نتيجة اخلال أحد المتعاقدين بالتزامات العقد وعدم تنفيذه<sup>(3)</sup>.

هذا ما يتضح من النص أعلاه حيث أن عدم قيام أحد المتعاقدين بالإفصاح وهو أهم التزامات عقود التمويل التجاري عبر التكنولوجيا أثره فسخ العقد وليس بطلانه، وقد أنفرد المشرع السعودي بذكر هذا الأثر ولم تتطرق له بقية القوانين المقارنة محل الدراسة.

### ثانياً- التعويض

عند إصابة الطرف المتعاقد بضرر نتيجة إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه، في هذه الحالة ينشأ له الحق في التعويض؛ لجبر هذا الضرر والتخفيف منه، ويقع على القاضي المختص تقدير هذا التعويض لأنه من المسائل الموضوعية التي تستقل المحكمة بتقديرها<sup>(4)</sup>.

(1) د. عمر علي الشامسي، مصدر سابق، ص48.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص58 وما بعدها.

(3) هبة حازم خضر، الأطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان -الأردن، 2021، ص31.

(4) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، الأردن-عمان، 1996، ص426.

يُعرف التعويض بأنه ((ما يلتزم به المسؤول تجاه من أصابه ضرر فهو وسيلة لجبر الضرر))<sup>(1)</sup>، و يكون التعويض قانونياً إذا ورد تحديده في نص قانوني، أو يكون التعويض اتفاقياً وذلك في حالة اتفاق المتعاقدين عليه عند إبرام العقد، وقد يكون التعويض قضائياً يقدره القاضي، والتعويض الذي يحصل عليه المتضرر قد يكون عينياً، أو نقدياً، ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويهدف هذا التعويض إلى محو الضرر طالما كان ذلك ممكناً<sup>(2)</sup>، غير أن هذا النوع من التعويض نادراً ما يكون ممكناً، وهنا تدعو الضرورة إلى اللجوء إلى التعويض النقدي الذي يكون مبلغاً من المال يدفع للمتضرر دفعة واحدة، أو على أقساط، أو يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة<sup>(3)</sup>. وقد يكون شيئاً آخر غير المال، كالنشر في الصحف بحق المدعى عليه في الحكم<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة نجد ما قد نصت على ذلك في القواعد العامة حيث نص المشرع المصري في المادة (171) من القانون المدني المصري على أن "1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

كذلك نص المشرع السعودي في المادة (التاسعة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المالية حيث نصت على أن "1- يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار. 2- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف".

كذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (209) التي نصت على أن "1- تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين

(1) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، ج1، مصدر سابق، ص244. د. حسن على الذنون، مصدر سابق، ص264-266.

(2) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص261-262.

(3) د. حسن على الذنون، مصدر سابق، ص283.

(4) الفصل (263) من القانون المدني التونسي ينص على "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

بأن يقدم تأميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

فالأصل أن كل ضرر يمكن تعويضه نقداً، أما التعويض العيني فقد يكون غير ممكناً في بعض الحالات، فالتعويض النقدي ممكن دائماً، وفي جميع الأحوال التي يتعذر فيها على المتعاقد سواء كانت شركة التمويل أو الممول أو طالب التمويل تنفيذ التزامه تجاه المستخدم بعين ما التزمه به، يحكم عندئذ بالتعويض النقدي<sup>(1)</sup>. نصت بعض التشريعات محل المقارنة على إجبار المدين إذا كان تنفيذ التزام عيناً مستحيلًا، أو كان ممكن ولكن فيه إرهاب له، فيجوز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي بشرط أن لا يلحق بذلك ضرراً جسيماً بالطرف الآخر، حيث نصت المادة(215) من القانون المدني المصري على أن "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

كذلك نص المشرع العراقي في المادة (168) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أن "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". أما المشرع السعودي ولائحة الاتحاد الأوربي فلم ينصا على ذلك.

أما عن تقدير التعويض فهو مسألة يستقل بها القاضي، إلا أن عناصر الضرر تدخل في حساب التعويض، وتخضع للرقابة القضائية، وبناءً عليه فيجب على المحكمة أن توضح أولاً عناصر الضرر التي قدر التعويض على أساسها<sup>(2)</sup>.

وأجاز المشرع للقاضي إذا وجد أن التعويض كان مبالغاً فيه أو قليل أن يستخدم سلطته التقديرية في تعديله زيادة أو نقصان<sup>(3)</sup>.

(1) حيدر داوود سلمان، مصدر سابق، ص187.

(2) جاء في قرار لمحكمة قضاء النقض المصرية نصت على "أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض، كما أنه من المقرر أيضاً أن تعين العناصر قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وأن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أي لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز التعويض عن الضرر الاحتمالي، ويتعين أن يكون التعويض قاصراً على جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور نفسه"، الطعن رقم 1111 لسنة 54 ق جلسة 27/11/1984م مجموعة أحكام النقض المصرية.

(3) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، ج2، مصدر سابق، ص48.

وبهذا الصدد نجد المشرع العراقي في المادة (13/ الفقرة رابعاً) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد رقم 2 لسنة 2024 قد فرض على المزود خدمة الدفع ضمان تعويض الزبون في حال تأخر المعاملة المالية عن المدة المحددة بالاتفاق، وأيضاً في حال فقدان أو نقص أمواله نتيجة الإهمال وسوء الإدارة. أما عن مقدار التعويض فيقوم المشرع بتقديره بذاته، والسبب في ذلك يرجع إلى صعوبة تقدير مقدار الضرر الذي يصب العميل عندما يتأخر في تنفيذ التزامه عندما يكون محله مبلغ من النقود<sup>(1)</sup>.

يقوم القاضي بتقدير مبلغ التعويض مراعيًا بذلك العناصر التي حددها المشرع في هذا الصدد والأخذ بنظر الاعتبار مصلحة المتضرر التي تقتضي أن يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، ومصلحة الشركة المسؤولة التي تقتضي تحديد التعويض على نحو لا يؤدي إلى إرهاقها وعرقلة نشاطها<sup>(2)</sup>. وعند تقدير التعويض يراعى في ذلك الخسارة التي لحقت المستخدم، والكسب الفائت<sup>(3)</sup>.

نصت التشريعات المقارنة<sup>(4)</sup> إلى عناصر التعويض فقد أشارت المادة (221) من القانون المدني المصري إلى أن "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

كذلك المشرع السعودي حيث نصت المادة (السابعة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المالية على أن "يحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويعدُّ كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تقاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد".

(1) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، ج2، مصدر سابق، ص56.

(2) د. فوزي كاظم المياحي، مصدر سابق، ص163.

(3) الفصل (264) من القانون المدني التونسي "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفتنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه، يجوز للمتعاقد أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه. يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي".

(4) تقابلها نص المادة (389) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (266) من القانون المدني التونسي، والفصل (264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

كذلك المشرع العراقي حيث نصت المادة (207) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أن "1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع،2- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".  
وسنبين كل من هذه العناصر فيما يأتي:

### 1- الخسارة اللاحقة:

تشمل الأذى الذي يصيب الشخص في ذمته المالية الناشئة عن عقد التمويل التجاري، والذي يكون نتيجة طبيعية لأخلال الطرف المقابل بالتزاماته<sup>(1)</sup>، ومن هذه الخسائر مثلاً ما ينتج عن اخلال شركة التمويل بالتزامها تجاه الممولين بالأعلام عن المخاطر أو عدم تحويل الدفعات إلى طالب التمويل<sup>(2)</sup>. وتقدير التعويض عن الخسارة يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط، ولذلك يجب على القاضي أن يبحث عن إرادة المتعاقدين عند وضع العقد من أجل تحديد مقدار التعويض<sup>(3)</sup>.

بهذا الصدد يذهب القضاء إلى أن "الحرمان من الاكتتاب في زيادة رأس المال أو في حقوق الأولوية أو تفويت اكتتاب في حال تم شراء حقوق الأولوية وعدم تمكين المدعى من الاكتتاب بها لذلك خطأ الشخص المرخص له في تخصيص أسهم زيادة رأس المال في محفظة جديدة بخلاف محفظة المستثمر التي حددها في بيان الاكتتاب يوجب التعويض عنها. و يكون التعويض عن الحرمان من الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة، بالنظر إلى الأخط لها بين قيمة شراء حق الأولوية مطروحاً منه قيمة بيع هذا الحق، وبين متوسط سعر السهم في أول يوم تداول مطروحاً منه قيمة الاكتتاب وقيمة بيع حقوق الأولوية، وحاصله هو مبلغ التعويض"<sup>(4)</sup>.

### 2- الكسب الفائت:

أن القاضي لا تقتصر مهمته على تقدير التعويض عن الخسارة التي أصابت المتضرر، وإنما يشمل الكسب الفائت، مثلاً إذا لم تتم تحويل أرباح الاستثمارات إلى الممولين فإذا أخلت الشركة بإجراء عملية الدفع أو إجراء

(1) د. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط1، دار المسيرة، عمان، 2010، ص239.

(2) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص378.

(3) د. شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص71

(4) قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم 1203/ل.س/2017، بتاريخ 2017/3/15، منشور على الرابط التالي: [1203-38.pdf \(crsd.org.sa\)](https://crsd.org.sa/1203-38.pdf) تاريخ الزيارة 2023/11/26، الساعة 1:36م.

عمليات غير مصرح بها مما أدى إلى خسارة الصفقة المبرمة، فالكسب الفائت يتمثل بالربح المتوقع من هذه المعاملة الذي يفترض أن يكون محل تقدير من قبل القاضي<sup>(1)</sup>.

بهذا الصدد يذهب القضاء إلى أن "التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي: يكون التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالنظر إلى أداء مؤشر السوق المالية وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، وحتى تاريخ تمكنه من المبلغ، أو حتى تاريخ صدور القرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ صدور القرار، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض مع إلزام المؤسسة المالية بإعادة المبلغ المستقطع من حساب المستثمر ورفع الأسهم التي تم شرائها بدون إذن من محفظته الاستثمارية"<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الجزء الإداري

بالإضافة إلى الجزاء المدني الناشئ عند تحقق المسؤولية، هناك أيضاً جزء إداري يتحقق فقط تجاه شركة التمويل التجاري عند إخلالها بالتزاماتها المفروضة تجاه الجهة المرخصة لها، ويكون أما في صورة جزاء مالي يتمثل بفرض غرامات مالية عليها، أو يكون جزاء غير مالي يكون في صورة إيقاف الترخيص أو إلغائه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع في فقرات متتالية، على النحو الآتي:

### أولاً- الجزاء الإداري المالي

هو الذي ينصب على الذمة المالية للمخالف وتعد الغرامة المالية من أهم صور هذا الجزاء، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة محل الدراسة<sup>(3)</sup> نجد أن المشرع المصري قد نص في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير مصرفية رقم 5 لسنة 2022 في المادة(22) منه على أن "يعاقب

(1) حيدر داوود سلمان، مصدر سابق، ص194.

(2) قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، رقم1984/ل.س/2020، بتاريخ 2020/8/22، منشور على الرابط التالي: [1984 \(crsd.org.sa\)](http://crsd.org.sa) والقرار 2466/ل.س/ 2022، بتاريخ:2022/3/28، منشور على الرابط التالي: [2466.pdf \(crsd.org.sa\)](http://crsd.org.sa) تاريخ الزيارة 2023/11/26، الساعة18:1 م.

(3) أشار المشرع الإماراتي إلى الغرامة في قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي حيث نصت المادة(10) منه على إن " للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو مخالفة الأنظمة أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أياً من الجزاءات الآتية: ... فرض غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا يتجاوز مبلغ (1,000,000) مليون درهم وبغرامة تعادل ما حققه المخالف من ربح أو ما تجنبه من خسارة... " وأيضاً أشار المشرع التونسي إلى الغرامة واطلق عليها مصطلح(الخطية) في الفصل 52 من قانون التمويل التشاركي الخاص بالتمويل القائم على الاستثمار

المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، وفي جميع الأحوال تكون أموال الشخص الاعتباري ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية".

بالرجوع إلى نصوص القانون نجد قد فرض الغرامة حسب نوع المخالفة في المادة (18) من القانون قد حدد مبلغ الغرامة ب(لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه) عند مزاوله نشاط التمويل من دون الحصول على ترخيص حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون...".

حددها في المادة (19) بمبلغ (لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه) عند مخالفة أحكام المادة (7) الخاصة بالتزامات الشركة حيث نصت على "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة (7) من هذا القانون"<sup>(1)</sup>.

حددها في المادة (20) بمبلغ (عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه)، حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين

حيث نص على إن "يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، في صورة معارضة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو الترتيب التي تصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50% من رأس المال الأدنى المستوجب"، وكذلك في الفصل 55 الخاص بالتمويل القائم على القروض حيث نص على إن "يمكن للبنك المركزي التونسي أن يقرر، بعد سماع الممثل القانوني لشركة إساءة خدمات التمويل التشاركي عبر القروض، في صورة معارضة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو الترتيب التي تصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50% من رأس المال الأدنى المستوجب" وبذات الاتجاه نص المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني في المادة 64 حيث نصت على "... يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون".

(1) التي تنص على إنه "على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة بحسب الأحوال، لمزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص: ١ - الشروط الواجب توافرها في الهيكل التنظيمي للشركة ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية في القائمين على إدارة النشاط. ٢ - معايير وصلاحيات التطبيقات الإلكترونية المستخدمة في مزاوله النشاط. ٣ - التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط. ٤ - متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها. ٥ - ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة. ٦ - الإجراءات والوسائل اللازمة للحفاظ على استقرار السوق وحماية المتعاملين".

العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون، وحددها في المادة (21) بمبلغ (لا يقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه) عند مخالفة احكام المادة(13) من القانون<sup>(1)</sup> حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (13) من هذا القانون. وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم".

أما بالنسبة إلى موقف المشرع السعودي فقد بين في نظام مراقبة شركات التمويل في المادة (الرابعة والثلاثون) منها حيث نصت على أن "تفرض المؤسسة غرامة مالية لا تتجاوز (250000) مائتتا وخمسون الف ريال عن ارتكاب أي مخالفة منصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام<sup>(2)</sup>، وعند استمرار المخالفة يجوز للمؤسسة فرض غرامة مالية لا تتجاوز (10) عشرة الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، كذلك نص المادة(الخامسة والثلاثون) حيث نصت على أنه "1- يعاقب كل من ثبتت مباطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على إلا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المباطلة، وتكرر العقوبة بتكرار المباطلة وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لجمعيات النفع العام- . 2يعاقب وفقاً لجسامة المخالفةً بغرامة لا يزيد حدها الأعلى على(2,000,000)مليون ريال أو بنسبة 10% من مقدار التمويل الذي يمارسه المخالف – أيهما أكثر –، كل من خالف أحكام هذا النظام ولائحته، وذلك دون

(1) تنص المادة (١٣) على إن "مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2020 تلتزم مزاولو الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملون لدي أي منها بالمحافظة علي السرية التامة لعملائهم ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم المسبقة كتابياً أو بإحدى الوسائل الإلكترونية وفي حدود هذه الموافقة".

(2) تنص المادة التاسعة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل "إذا ارتكبت شركة مخالفة تتعلق بتجاوزات مهنية أو إذا تجاوزت ديون الشركة أصولها؛ فعلى المؤسسة بقرار كتابي و ما يتناسب مع حجم المخالفة إن تتخذ تجاه الشركة واحداً أو أكثر مما يأتي 1. انذارها، 2- تكليفها بتقديم برنامج ملائم يوضح ما ستتخذ من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع. 3- إلزامها بوقف عمليات بعض اعمالها، أو منعها من توزيع الأرباح، 4- إيقاف الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام، وذلك بحسب الأحوال، 5- إلزامها بإيقاف الشخص المخالف من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بشكل مؤقت أو إلزامها بفصله تبعاً لخطورة المخالفة، 6- إيقاف رئيس مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس عن العمل إيقافاً مؤقتاً، 7- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقاتها. 7- تعليق سلطة مجلس إدارتها وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلى أن تزول الأسباب الداعية إلى ذلك وفق تقرير المؤسسة وإن رأت المؤسسة ان المخالفة تستوجب إلغاء الترخيص أو تصفية الشركة فعليها إقامة دعوى امام المحكمة المختصة وللمؤسسة في الحالات التي تقدرها إيقاف الترخيص إلى حين البت في الدعوى".

اخلال بما تقضي به المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، وتورد مبالغ تلك الغرامة لدى الخزينة العامة للدولة".

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد أشارت إلى عقوبة الغرامة لكنها جاءت عكس موقف المشرعين المصري والسعودي فهي لم تخصص لكل مخالفة مبلغ غرامة معين وإنما حددت السقف الأعلى والأدنى لها وفرقت بذلك بين المخالفة الصادرة من الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة (39) منها على أن "تكفل الدول الأعضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية، تمتع السلطات المختصة بسلطة فرض العقوبات الإدارية التالية على الأقل وغيرها من التدابير الإدارية فيما يتعلق بالتعديت المدرجة...، غرامات إدارية قصوى لا تقل عن ضعف مبلغ المنفعة المتأتية من التعدي حيث يمكن تحديد تلك المنفعة، حتى لو تجاوزت الحد الأقصى للمبالغ المنصوص عليها في النقطة (هـ -و)..."، وبالرجوع للفقرتين (هـ-و) نجدها تنص على "هـ- في حالة الشخص الاعتباري، الحد الأقصى للغرامات الإدارية لا يقل عن 500 يورو، أو في الدول الأعضاء التي ليست عملتها هي اليورو، القيمة المقابلة بالعملة الوطنية، و- في حالة الشخص الطبيعي، الحد الأقصى للغرامات الإدارية لا يقل عن 500 يورو، وفي الدول الأعضاء التي ليست عملتها اليورو، القيمة المقابلة بالعملة الوطنية... (1)".

بخصوص موقف القانون العراقي فنظراً لعدم وجود تنظيم قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا فلم نجد إشارة لهذه العقوبات، لكن يمكن الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، فبالرجوع إلى قانون البنك المركزي لسنة 2004 نجده قد نص على أن للبنك المركزي أن يفرض عقوبات إدارية على أي شخص حامل ترخيص بموجب سلطته التقديرية، على أن لا تزيد قيمة الغرامات عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة، ويجوز له

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article 39, Administrative penalties and other administrative measures, "2- Member States shall, in accordance with their national law, ensure that competent authorities have the power to impose at least the following administrative penalties and other administrative measures in relation to the infringements listed in point (a) of the first subparagraph of paragraph 1:e) in the case of a legal person, maximum administrative fines of at least EUR 500 000, or, in the Member States whose currency is not the euro, the corresponding value in the national currency on 9 November 2020 or of up to 5 % of the total annual turnover of that legal person according to the last available financial statements approved by the management body. F) in the case of a natural person, maximum administrative fines of at least EUR 500 000, or, in the Member States whose currency is not the euro, the corresponding value in the national currency on 9 November 2020...".

أن يفرض عقوبات إدارية يومية، على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي إن الالتزام بالقانون قد تحقق.

عند تحديد الغرامة الإدارية يأخذ البنك بعين الاعتبار حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها، بالإضافة إلى الأضرار التي أصابت المودعين بسبب هذه المخالفة والربح الذي جناه الشخص المعاقب، وإلى عوامل أخرى يرى البنك المركزي أنها ذات صلة<sup>(1)</sup>.

نحن نعتقد إن هذا النص يمكن إن يطبق على شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية القائمة على الإقراض نظرًا لأن البنك المركزي هو الذي يرخص لها لمزاولة هذا النشاط وهو الذي يفرض رقابته عليها.

أما قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 فقد نص في المادة(56) على أن "للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات أو فرض العقوبات الإدارية اللازمة إذا تبين إن المصرف قد خرق أحكام قانون المصارف أو أي أمر صادر من البنك المركزي أو إذا قام بإدارة عمليات مصرفية غير آمنة"<sup>(2)</sup>.

أجاز كذلك للبنك المركزي بفرض غرامة إدارية على المصرف تصل إلى (5) مليون دينار إلى أن تتوقف المخالفة ويتحقق الامتثال على أن لا تتجاوز 5% من مجموع رأس مال المصرف، إذا قام المصرف بصورة عمدية بتقديم بيانات أو إحصاءات كاذبة، أو لم يزود البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بالمستخدم. وقبل أن يصدر البنك المركزي الأمر إلى المصرف فإنه يقوم بإرسال إشعار يبين التهم الموجهة إليه، وعلى المصرف الرد خلال مدة لا تقل عن(30) يوم ولا تتجاوز(60) يوم<sup>(3)</sup>.

بهذا الصدد نجد القضاء قد أصدر قراره بهذا الامر حيث جاء "أصدرت لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية قرارها رقم (٢٠٦ / ١٤٤٠) في جلستها المنعقدة في تاريخ ٩ / ٥ / ١٤٤٠ هـ والمكتسب

(1) الفقرة (2-3) من المادة(62) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.  
 (2) نصت المادة (56-1-2) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 على الإجراءات والعقوبات التي يقوم بها البنك المركزي والتي تتمثل: أ- ارسال تحذير خطي. ب- إعطاء أوامر للمصرف. ج- طلب من المصرف أن يقدم برنامج خاص بالإجراءات التي يجب عليه أن يتخذها لإزالة المخالفة، أو يطلب من المصرف بوقف بعض عملياته ويمنعه من توزيع أرباحه. د- فرض قيود على منع الائتمان. هـ- يطلب من المصرف أن يحتفظ بأرصدة لدى البنك المركزي للفترة التي يراها البنك ملائمة ويقوم رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للانعقاد لمراجعة المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالتها مع حضور واحد أو أكثر من ممثلي البنك المركزي. ويطلب من المصرف بوقف المدير المفوض أو مدير الفرع لمدة مؤقتة أو نهائية، أو يطلب من المصرف بتنحية رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس. ي- حل مجلس الإدارة وتعيين وصي. س- فرض غرامة بشرط أن يتم فرض العقوبات على أساس يومي إلى أن تتوقف المخالفة ويتحقق الامتثال على أن لا تتجاوز العقوبات الإدارية 50% من مجموع رأس مال المصرف".

(3) الفقرة (3-4) من المادة(56) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

القطعية في الدعوى المرفوعة أمامها والمقامة من المدعي العام ضد أحد المخالفين لنظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية القاضي بثبوت مخالفته للمادة الرابعة من نظام مراقبة شركات التمويل لقيامه بممارسة نشاط التمويل بدون ترخيص وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال عن تلك المخالفة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً. الجزاء الإداري غير المالي

يتمثل بإيقاف الترخيص أو الغاءه، إذ قد يوقف الترخيص الممنوح من الجهة المرخصة لشركة التمويل التجاري لفترة زمنية، أو قد يتم سحبه منه، حسب الخطأ المرتكب من قبلها، وسنبين كل منها في فقرة مستقلة، وكما يأتي:

#### 1- إيقاف الترخيص

يقصد به وقف ممارسة النشاط المرخص لشركة التمويل التجاري بمزاولته، و بالرجوع إلى القوانين المقارنة<sup>(2)</sup> نجد إن المشرع المصري قد أشار في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية على هذا الجزاء وذلك في المادة (14) منه التي تنص على أنه "لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية: ٤ - المنع من مزاولة النشاط أو إبرام عقود جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر...".

(1) قرار قضائي صادر من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية السعودية رقم (٢٠٦ / ١٤٤٠) وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٤٠ هـ ضد أحد مخالفين نظام مراقبة شركات التمويل، منشور على الرابط التالي: <https://bfc.gov.sa/ar-sa/News/Pages/206-1440.aspx> تاريخ الزيارة 2023/12/12، الساعة 9:40م.

(2) المشرع الإماراتي لم يشر إلى إيقاف الترخيص في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض بل أشار إلى تعديل الترخيص في المادة(3) منه حيث نصت الفقرة (12) على أن "يجوز للمصرف المركزي إلغاء أو تعديل الترخيص..."، لكن أشار إلى إيقاف الترخيص في قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي حيث نصت المادة(10) منه على أن " للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو مخالفة الأنظمة أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أياً من الجزاءات الآتية: ج- إيقاف المشغل عن مزاولة النشاط، أو إلغاء ترخيصه..."، أما المشرع التونسي فقد أشار إلى إيقاف الترخيص في الفصل 25 من قانون التمويل التشاركي حيث نص على أن " يمكن لهيئة السوق المالية ... توقيف النشاط المخول ممارسته طبقاً لأحكام الفصل 24 منه في الحالات التالية - بطلب من صاحب الترخيص أو من الأشخاص الذين تولوا ممارسة نشاط التمويل التشاركي طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ..- عدم الشروع في ممارسة النشاط في أجل أقصاه اثني عشر(12) شهراً ابتداء من تاريخ إسناد الترخيص أو الإعلام بممارسة النشاط طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا القانون.-الانقطاع عن مباشرة النشاط الرئيسي لمدة اثني عشر (12) شهراً بصفة متواصلة ويمكن التمديد في هذا الأجل بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة. وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله".

أما المشرع السعودي فلم يشر إلى هذا الأثر في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021، كذلك لائحة الاتحاد الأوربي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 لم تشر هي الأخرى إلى حالة إيقاف الترخيص.

أما بخصوص موقف مشرعنا العراقي فبالرجوع إلى القوانين القريبة نظراً لعدم وجود قانون خاص بالتمويل عبر التكنولوجيا، نجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 2 لسنة 2024، قد نص على حالة إيقاف الترخيص وذلك في الفقرة (ثالثاً) من المادة (43) التي تنص على أنه " تعليق العمل بالترخيص الممنوح لمقدم خدمة الدفع الإلكتروني مدة لا تزيد على سنة واحدة في أي من الحالات التالية:  
أ- عدم تقديم خدمات الدفع الإلكتروني خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ منح الترخيص بدون عذر مشروع.

ب- منع ممثلي البنك المركزي من دخول أماكن العمل للتفتيش الرسمي أو عرقلة عملهم.

ت- عدم مطابقة خدمة الدفع الإلكتروني للمعايير والمواصفات المحددة.

ث- سوء استخدام نظام المدفوعات العراقي وبما يهدد استقراره واستمراره بالعمل أو يلحق ضرراً بالزبائن والمستخدمين.

ج- مزاوله نشاط لم يرخص به.

ح- مزاوله عمليات الدفع الإلكتروني في غير المقر المرخص به.

خ- توقف مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عن القيام بأعماله لمدة تزيد عن (30) يوماً بدون عذر مشروع.

د- فقدان أي شرط من شروط منح الترخيص.

ذ- عدم الالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي".

## 2- إلغاء الترخيص

لقد ذكرنا فيما سبق بأن على شركة التمويل القيام ببعض الإجراءات عند تقديم طلب لتأسيسها ويرفق بهذا الطلب مجموعة من المستندات كما يتطلب القانون شروط معينة يجب توافرها قبل منح الترخيص وحتى بعد منح الترخيص لأنها شروط وجدت لتثبيت الأساس الذي منح الترخيص استناداً له، ويترتب على مخالفة

هذه الإجراءات والشروط إمكانية إصدار الجهة المانحة للترخيص قرارًا بإلغائه<sup>(1)</sup>، وسنبين كل من هذه الحالات فيما يأتي:

### أ- إلغاء الترخيص عند تخلف شرط من شروط منح الترخيص

لقد سبق وذكرنا أنه يجب لمزاولة نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط ومن ثم إذا تخلفت أحد هذه الشروط فللجهة المرخصة أن تلغي الترخيص<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة<sup>(3)</sup> نجد ما قد نصت على ذلك حيث نص المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية على هذا الأثر في المادة (14) منه التي جاء فيها "لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ... إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص ... أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية : ٥ - إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط...".

أما بالنسبة للمشرع السعودي فقد أشار إليه في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 حيث نصت في الفقرة (6) من المادة (الرابعة عشرة) على أن "للبنك المركزي إلغاء الترخيص حسب الآتي: ... 6- إذا أخلت منشأة التمويل الجماعي بالدين بمتطلبات هذه القواعد أو بأحكام أنظمة التمويل أو بما يصدره البنك المركزي من تعليمات...".

أما بالنسبة لموقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد أشارت إلى هذه الحالة في المادة (17) منها التي نصت على أن "1- يكون للجهات

(1) هناك فرق بين إلغاء الترخيص وانتهاءه، وهذا ما نص عليه المشرع السعودي في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 في المادة الخامسة عشرة منها حيث نصت على انتهاء الترخيص بقولها "ينتهي الترخيص في الحالات الآتية: 1- انتهاء مدة الترخيص دون تجديد. 2- تعيين مصف لمنشأة التمويل الجماعي بالدين".

(2) يراجع صفحة (118) من الباب الأول من هذه الدراسة.

(3) لم يشر المشرع الإماراتي إلى هذه الحالة لإلغاء الترخيص لا في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض ولا في قرار تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، إما المشرع التونسي فقد أشار إليها في الفصل (52) من قانون التمويل التشاركي التونسي حيث نص على "...وتسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون في الحالات التالية - : انتهاء أحد الشروط التي أسندت على أساسها الترخيص...". والفصل 55 أيضاً الخاص بالتمويل القائم على القروض حيث نص على "يسحب البنك المركزي التونسي الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية : - انتهاء أحد الشروط التي أسندت على أساسها الترخيص...". كذلك المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نصت المادة (14) منه على أن "يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة. في الحالات التالية: - الخرق المتعمد الشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و 17 و 18 من هذا القانون ... " فالمادة 7 خاصة بشروط منح الترخيص.

المختصة التي منحت التصريح سلطة سحب الترخيص في أي من الحالات التالية التي يكون فيها مقدم خدمة التمويل: "...ه- لم يعد يستوفي الشروط التي تم بموجبها منح الإذن ..."<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص موقف القانون العراقي فلم نجد إشارة لذلك نظراً لعدم وجود تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا لكن يمكن الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، فبالرجوع إلى قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 نجده قد نص على هذه الحالة في المادة (13) التي نصت على "البنك المركزي إلغاء الترخيص عند توفر سبب أو أكثر من الأسباب المحددة في القانون وتتمثل: 6- مخالفة المصرف لأي شرط من شروط منح الترخيص".

إذ أن القانون قد اعتبر منح الترخيص من المبادئ العامة لقواعد ممارسة النشاط، ومن ثم مخالفة المصرف لأحد هذه الشروط يعرضه لإلغاء الترخيص.

### ب- إلغاء الترخيص لارتكاب الشركة مخالفة

قد ترتكب شركات التمويل مخالفة يترتب عليها إلغاء الترخيص الممنوح لها ومن أبرز المخالفات التي تمارس من قبل شركات التمويل هي تمويل الأفراد المتعثرين في السداد لأجل سداد مديونياتهم المتعثرة لدى جهات التمويل المرخصة أو الإعلان الدعائي لأجل سداد الديون لطالبي التمويل، أو ممارستهم لبعض الأنشطة الأخرى إلى جانب نشاط التمويل دون الحصول على ترخيص.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة<sup>(2)</sup> نجدها قد نصت على ذلك حيث نص المشرع المصري في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية على هذا الأثر في المادة (14) منه التي تنص على "لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (17),Withdrawal of authorization,"... e) no longer meets the conditions under which the authorisation was granted;..."

(2) المشرع الإماراتي لم يشر إلى عبارة مخالفة ولكن أشار عبارة أخفقت في الفقرة (ج/12) من المادة(3) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض حيث نصت على إن "يجوز للمصرف المركزي إلغاء أو تعديل الترخيص في حال قيام شركة التمويل الجماعي بأي مما يلي... ج- أخفقت في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا النظام"، إما المشرع التونسي فقد أشار إلى هذه الحالة في الفصل(52) الخاص بالتمويل القائم على الاستثمار من قانون التمويل التعاوني التونسي ينص على "... وتسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون في الحالات التالية - :..مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي..."، والفصل 55 أيضاً الخاص بالتمويل القائم على القروض حيث نص على " يسحب البنك المركزي التونسي الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية - : مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي..." . إما المشرع المغربي فلم ينص على هذه الحالة.

مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له،... أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية : 5 - إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط...".

أما بالنسبة للمشرع السعودي فقد أشار إليه في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 حيث نصت في المادة (الرابعة عشرة) تحت عنوان إلغاء الترخيص على أن " للبنك المركزي إلغاء الترخيص حسب الآتي "...2- إذا ثبت أن منشأة التمويل الجماعي بالدين زودت البنك المركزي بمعلومات زائفة أو أغفلت الإفصاح عن معلومات جوهرية كان عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص...".

أما بالنسبة لموقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد أشارت إلى هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (17) التي نصت على أن "1- يكون للجهات المختصة التي منحت التصريح سلطة سحب الترخيص في أي من الحالات التالية التي يكون فيها مقدم خدمة التمويل:.... د-حصل على التفويض بوسائل غير نظامية، بما في ذلك الإدلاء ببيانات كاذبة في طلبه للحصول عليه، و- أنتهك هذه اللائحة بشكل خطير..."(1).

أما بخصوص موقف القانون العراقي فلم نجد إشارة لذلك نظراً لعدم وجود تنظيم قانون خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا لكن يمكن الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، فبالرجوع إلى قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 نجده قد نص على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة(13) وبموجبها يحق للبنك المركزي إلغاء الترخيص عند توفر سبب أو أكثر من الأسباب المحددة في القانون وتتمثل: "...إذا تم منح الترخيص عن طريق معلومات كاذبة أو غير صحيحة. إدارة المصرف لعملياته بأسلوب غير سليم، وتصرفه بطريقة تؤثر على السلامة المالية وانتهاكه للقوانين الصادرة من البنك المركزي....".

كذلك نجد نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الجديد قد نص في الفقرة ثانياً من المادة (44) على هذه الحالة من حالات إلغاء الترخيص حيث نصت على "ثانياً- حصول مقدم خدمة الدفع الإلكتروني على الترخيص عن طريق استخدام وسيلة غير مشروعة....".

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (17),Withdrawal of authorization,"...d) has obtained its authorisation by irregular means,including making false statements in its application for uthorisation. F) has seriously infringed this Regulation...".

**ت- إلغاء الترخيص بسبب عدم مزاولة النشاط أو التوقف عن مزاولته**

قد تحصل شركة التمويل التجاري على ترخيص ولكنها لا تبدأ بمزاولة نشاطها لمدة، أو قد تبدأ بمزاولة نشاطها لكن تتوقف عن ذلك لفترة طويلة، وعليه عند حصول هذه الحالات فإن للجهة المرخصة أن تلغي الترخيص الممنوح لها.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة<sup>(1)</sup> نجدها قد نصت على ذلك ما عدا المشرع المصري حيث لم يشر إليه في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية على هذه الحالة. أما بالنسبة للمشرع السعودي فقد أشار إليه في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين المحدثة لسنة 2021 حيث نصت في المادة (الرابعة عشرة) على أن "البنك المركزي إلغاء الترخيص حسب الآتي: 4- عدم بدء منشأة التمويل الجماعي بالدين مزاولة النشاطات المرخص لها خلال (6) أشهر من تاريخ صدور الترخيص. 5- توقف منشأة التمويل الجماعي بالدين عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على (3) أشهر متصلة، أو (6) أشهر متفرقة دون الحصول على عدم مانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة إلى موقف لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمقدمي خدمات التمويل الجماعي للأعمال التجارية رقم 1503 لسنة 2020 فقد أشارت إلى هذه الحالة في المادة (17) التي نصت على أن "1- يكون للجهات المختصة التي منحت التصريح سلطة سحب الترخيص في أي من الحالات التالية التي يكون فيها مقدم خدمة التمويل: أ- لم يستخدم تفويضه في غضون 18 شهرا من تاريخ منح التفويض...، ج- لم تقدم خدمات

(1) أشار المشرع الإماراتي إلى هذه الحالة في المادة(3) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض حيث نصت الفقرة(12) على إن "يجوز للمصرف المركزي إلغاء أو تعديل الترخيص في حال قيام شركة التمويل بأي مما يلي: أ- لم تبدأ بممارسة نشاطها خلال سنة واحدة(1) من تاريخ منحها ترخيصاً من المصرف المركزي لممارسة أنشطة التمويل القائم على القروض، ب- توقفت عن العمل لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر... "، إما المشرع التونسي فقد أشار إلى هذه الحالة في قانون التمويل التشاركي في الفصل(25) حيث نص على "- يمكن لهيئة السوق المالية سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو توقيف النشاط المخول بممارسته طبقاً لأحكام الفصل 24 منه في الحالات التالية: -عدم الشروع في ممارسة النشاط في أجل أقصاه اثني عشر (12) هرا ابتداء من تاريخ إسناد الترخيص أو الإعلام بممارسة النشاط طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا القانون، -الانقطاع عن مباشرة النشاط الرئيسي لمدة اثني عشر (12) شهرا بصفة متواصلة ويمكن التمديد في هذا الأجل بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة...". كذلك المشرع المغربي في قانون التمويل التعاوني حيث نصت المادة (14) منه على إن "يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة. في الحالات التالية: -عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها. - توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني...".

(2) وبذات المعنى نصت المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التمويل السعودية.

التمويل لمدة تسعة أشهر متتالية ولم تعد تشارك أيضاً في إدارة العقود الحالية الناتجة عن المطابقة الأولية لمصالح تمويل الأعمال من خلال استخدام منصة التمويل الخاصة بها...<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص موقف القانون العراقي فبالرجوع إلى قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 نجده قد نص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (13) وبموجبها يحق للبنك المركزي إلغاء الترخيص عند توفر سبب أو أكثر من الأسباب المحددة في القانون وتتمثل: 2- عدم استخدام الترخيص لمدة (12) شهر من تاريخ منحه أو توقف المصرف عن ممارسة نشاطه لأكثر من ستة شهور بعد مباشرته للنشاط...".

هذه النصوص والقوانين لا تغني عن الدعوة إلى النص على حالات إلغاء الترخيص عند سن تشريع خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا في المنظومة التشريعية العراقية على أن يكون على النحو الآتي: للجهة المرخصة إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

أولاً- عدم قيام شركة التمويل بمزاولة نشاطها خلال (180) يوماً ابتداء من تاريخ منح الترخيص، أو التوقف عن مزاولته مدة (3) أشهر متصلة.

ثانياً- فقدان شركة التمويل أي شرط من شروط منح الترخيص

ثالثاً- ارتكاب شركة التمويل مخالفة مثل:

- 1- مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر ذات الصلة.
  - 2- الحكم على مدير الشركة أو مالكيها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
  - 3- حصول شركة التمويل على الترخيص عن طريق أوراق مزورة أو أي طرق أخرى غير مشروعة.
  - 4- إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها).
- أما الإجراءات التي يجب أن يقوم بها البنك المركزي في حالة حدوث مخالفة تتمثل بإرسال تحذير خطي بإزالتها وتصحيح الوضع بصورة فورية وفرض القيود التي يراها مناسبة بخصوص منح الائتمانات<sup>(2)</sup>.

(1) النص باللغة الإنجليزية :

Article (17),Withdrawal of authorization,"...a) has not used its authorisation within 18 months of the date of granting of the authorization...c) has not provided crowdfunding services for nine successive months and is also no longer involved in the administration of existing contracts that are the result of initial matching of business funding interests through the use of its crowdfunding platform..."

(2) أبرار عبد الحسين شويش، وسائل ضمان مخاطر الائتمان المصرفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص 27 – 28.

و يترتب على قرار سحب الترخيص إغلاق المنصة التي تديرها شركة التمويل التجاري وإحالة أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات من نفس الصنف بموجب قرار من سلطة الرقابة الراجعة إليها بالنظر، ويضبط القرار شروط عملية الإحالة والإجراءات الضرورية لحماية مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع<sup>(1)</sup>.

كذلك تسري أحكام الانحلال والتصفية المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية على شركات التمويل التجاري بجميع أصنافها وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله وتتولى الجهة المرخصة نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الإلكتروني الخاص بها وتبلغ القرارات بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً<sup>(2)</sup>.

### خلاصة الفصل

بعد الانتهاء من العرض السابق يتضح لنا أن شركات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية تخضع للرقابة عند البدء بممارسة عملها وتتمثل الجهات الرقابية حسب التشريعات التي نظمت عملية التمويل بالنسبة إلى شركات التي تزاول عملية التمويل بالإقراض بالبنك المركزي، أما بالنسبة إلى الشركات التي تزاول عملية التمويل بالاستثمار بالأسهم (الملكية) فتخضع لرقابة هيئة سوق الأوراق المالية، وكذلك مراقب الحسابات، وتهدف عملية الرقابة من تحقيق مجموعة أهداف وهي التحقق من إدارة حوكمة المخاطر التي تتخذها الشركة، وكذلك فحص شكاوى العملاء، ومنع تعارض المصالح بين العاملين بالشركة والعملاء، وكذلك أتضح لنا إن إخلال أحد أطراف عملية التمويل سواء كان شركة أو طالب تمويل أو ممولين يترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية، عند تحقق أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما والتي يترتب عليها إما فسخ العقد أو التعويض، بالإضافة إلى الجزاء الإداري المتمثل بفرض الغرامات أو إيقاف الترخيص أو إلغائه وهذا الجزاء خاص بشركة التمويل فقط.

(1) الفصل (49) من قانون التمويل التشاركي التونسي حيث نص على "يترتب عن قرار سحب الترخيص إغلاق المنصة التي تديرها شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وإحالة أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات من نفس الصنف بموجب قرار من سلط الرقابة الراجعة إليها بالنظر. ويضبط القرار المنصوص عليه في هذا الفصل شروط عملية الإحالة والإجراءات الضرورية لحماية مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع" وكذلك المادة (14) من قانون التمويل التعاوني المغربي حيث نصت على "في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع".

(2) الفصل (50) من قانون التمويل التشاركي التونسي حيث نص على "- تسري أحكام الانحلال والتصفية المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي بجميع أصنافها".

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة ب (التنظيم القانوني للتكنولوجيا المالية في التمويل التجاري "دراسة مقارنة")، يهمننا بعد ذلك الوقوف لنلقي نظرة عامة موجزة على الأفكار التي تناولتها الدراسة في فصولها المختلفة، وبيان مكامن القصور فيها، مع الإشارة إلى ما نراه كفيلاً بمعالجة هذا القصور في التشريع العراقي، وذلك عن طريق بيان الاستنتاجات التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها ممكنة ومفيدة، على النحو الآتي:

### أولاً- الاستنتاجات

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، يمكن أيجازها من خلال الآتي:

1- إن التكنولوجيا المالية عرفت بتعريفات عديدة لا تخرج عن كونها استخدام جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة في المجال المالي، وأن أهم خصائصها هي السرعة والمرونة والتي تهدف بدورها إلى تحقيق الاستقرار المالي للمصارف بالإضافة إلى تحقيق الشمول المالي الذي يهدف إلى إتاحة الخدمات المالية كافة لمختلف فئات المجتمع، وتقوم على مجموعة من الأنظمة التقنية التي تتمثل بتقنية البلوكشين أو سلسلة الكتل، والعملات الرقمية المشفرة، والعقود الذكية، والذكاء الاصطناعي، حيث تدخل هذه التقنيات في العديد من مجالات الحياة والمعاملات اليومية، كالتأمين، وخدمات التمويل الجماعي، وخدمة المدفوعات، وخدمة إدارة الثروات والاستثمارات وخدمات التسوية والمقاصة.

2- إن التمويل التجاري عبر التكنولوجيا هو صورة من صور التمويل عبر المنصات الإلكترونية الذي يعد أحد مجالات التكنولوجيا المالية وأحد آليات التمويل الخارجي للمشاريع والشركات الناشئة، ويتمثل بجمع مبالغ صغيرة من مجموعة من الأشخاص عن طريق منصة إلكترونية، وأن الفقه والقانون لم يتناولوه بشكل صريح بهذه التسمية والتي نظمها بعدة تسميات منها التمويل الجماعي، أو التعاوني، أو التشاركي، أو الرقمي، حيث يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف وهم كل من الممولين وطالبي التمويل ومنصة التمويل التي تديرها شركات متخصصة مرخصة لتمارس عملية التمويل التي تتم عبر منصات الكترونية، بنوعيه التمويل القائم على القرض والتمويل القائم على الاستثمار بالأسهم عبر منصة الكترونية متاحة على شبكة الانترنت تستخدم في عرض أفكار المنتجات وطلبات التمويل على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها وتسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه العملية.

3- تدير المنصة الإلكترونية لمزاولة عملية التمويل شركات مرخصة اختلفت التشريعات المنظمة للتمويل عبر التكنولوجيا في تسمية هذه الشركات، بين مصطلحات (شركة التمويل الجماعي، شركة التمويل التعاوني، شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي، المشغل، ومزود خدمة التمويل الجماعي).

## الخاتمة

ونحن استخدمنا مصطلح شركات التمويل التجاري نظرًا لأننا أطلقنا تسمية التمويل التجاري كأحد أنواع التمويل، وبما أن الشركة هي أحد أطراف عملية التمويل التجاري فلذلك لا بد من توحيد المصطلحات.

4- تتسم شركات التمويل التجاري كأحد أطراف عملية التمويل بكونها تتخذ شكل شركة مساهمة، ويجب إن يقتصر نشاطها على التمويل فقط.

5- اختلف الفقه في بيان المركز القانوني لشركات التمويل التجاري حيث ذهب رأي إلى أنها سمسار (دلال)، وذهب آخر إلى أنها وكيل بالعمولة، والبعض ذهب إلى أنها وسيط أوراق مالية، ولم تسلم هذه الآراء من النقد حيث إن لهذه الشركات طبيعة خاصة حيث تعد شكلاً جديداً من أشكال الوساطة في إبرام العقود والصفقات، إذ إنها ليست جهة أو مؤسسة تمويل بذاتها، فهي لا تمول المشروعات من ذمتها المالية الخاصة، كما أنها لا تمثل طرفاً في مواجهة الطرف الآخر في عملية التمويل، وأنها لا تتدخل في صناعة القرارات الاستثمارية للممولين أو طالبي التمويل، وإنما يقتصر دورها المحوري على عرض المشروعات طالبة التمويل على جمهور الممولين بغية جمع مبلغ التمويل المطلوب لكل مشروع، ومتابعة العملية لحين انتهاءها مقابل رسوم محددة نظير كل عملية تمويل.

6- يجب على الشركات التي تروم مزاولة نشاط التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية أن تحصل على ترخيص من الجهات المعنية بذلك وهي حسب ما نصت عليه التشريعات المنظمة لعملية التمويل عبر التكنولوجيا البنك المركزي بالنسبة إلى التمويل القائم على الإقراض، وهيئة سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم، والتي بدورها تتأكد من مدى توافر الشروط المنصوص عليها في القوانين اللازمة لإعطاء الترخيص. وهذه الجهات ذاتها تمارس عملية الرقابة على الشركات التي تزاول نشاط التمويل عبر التكنولوجيا.

7- يعد الممولون الطرف الثاني في عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا ويقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال منصة التمويل، بمنح قروض أو الحصول على أوراق مالية، وقد استخدمت مصطلحات عدة للتعبير عن الأشخاص الذين يتألف منهم جمهور الممولين، كمصطلح (الجمهور، المساهم، المشارك، المستثمر، المقرض)، وسبب الاختلاف في عدم تبني مصطلح موحد للدلالة على الممولين؛ يعود لاختلاف توجهات التشريعات في تبني نماذج محددة للتمويل من خلال التكنولوجيا، ومن ثم ينعكس اختيار نوع النشاط على اختيار تسمية الجهة الداعمة.

8- تتحدد العلاقة بين شركة التمويل التجاري والممولين بالعقد النموذجي الذي تضعه شركة التمويل والذي يتضمن ضمن بنوده وضع مبلغ التمويل الذي يحول إلى مؤسسة مرخصة ماسكة للحسابات من أجل أن تقوم بتحويله إلى الطرف الثالث (المستفيد)، فتكون عملية تحويل الأموال إلكترونياً من قبل الممول

## الخاتمة

إلى المستفيد عن طريق الشركة التي تعد وسيط مالي إلكتروني، وهذه العلاقة تخضع للجهات الرقابية المختصة، وينتج عن هذا العقد مجموعة من الالتزامات بين الطرفين حيث تتمثل التزامات شركة التمويل تجاه الممول بإعلام الممول وتوعيته، وتقييم قدرته على المشاركة بالتمويل، وتلتزم بحفظ مبالغ التمويل، وأخيراً الالتزام بالسرية، في حين يلتزم الممول بأيداع مبالغ التمويل، وعدم تجاوز استثمارته الحدود المقررة قانوناً والالتزام بدفع العمولة.

9- يعد طالب التمويل الطرف الثالث في عملية التمويل عبر التكنولوجيا ويقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على تمويل من خلال منصة التمويل، واستخدمت التشريعات المنظمة للتمويل من خلال التكنولوجيا مصطلحات عدة للتعبير عن الأشخاص الذين يطلبون التمويل كمصطلح (طالب التمويل، صاحب المشروع، حامل المشروع، المقترض، المستفيد، مالك المشروع).

10- هناك بعض التشريعات حظرت على بعض الجهات من طلب التمويل عبر المنصات وهي الشركات المساهمة، صناديق الاستثمار، الجهات التي تزاوّل أنشطة ضمن قطاع الأوراق المالية أو التأمين من المصارف، الشركات التي تنوي استخدام التمويل من خلال التكنولوجيا لمنح قروض أو الاستثمار في شركات أخرى قائمة؛ والسبب في هذا الحظر هو حرصاً منها على استخدام نشاط التمويل من خلال التكنولوجيا على الشركة الصغيرة والمتوسطة والناشئة وعدم استغلال هذه الوسيلة لتمويل القطاعات الكبيرة لتنويع النشاط الاقتصادي داخل الدولة وعدم قصره على كبار المستثمرين.

11- إن طبيعة علاقة الممول مع شركة التمويل عبر التكنولوجيا المالية هي علاقة تعاقدية تنطبق عليها أحكام العقد الإلكتروني، كونها تتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، يكون طالب التمويل فيها هو الموجب من خلال تقديمه للمشروع إلى المنصة لعرضه إلى جمهور الممولين، وتكون فيها شركة التمويل هي القابل بعد التأكد من الشروط القانونية الواجب توافرها قبل عرض المشروع للتمويل بوسائل إلكترونية. وينتج عن هذا العقد مجموعة من الالتزامات بين الطرفين حيث تتمثل التزامات طالب التمويل تجاه شركة التمويل بتقديم طلب التمويل، وفتح حساب استثماري ودفع مقابل التمويل والتزامه بتنفيذ المشروع المستهدف من التمويل، في حين تلتزم شركة التمويل تجاه طالب التمويل بالبيت في طلب التمويل، ومن ثم عرض المشروع عبر وسيلتها الإلكترونية للمدة المحددة للعرض، وتلتزم بعد ذلك بتسليم مبلغ التمويل إلى المستفيد، وأخيراً الإفصاح عن جميع المعلومات اللازمة.

12- يجب لتحقيق المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالطرف المتعاقد عند الإخلال ببنود العقد، أن تتوفر مجموعة من الأركان، وهي ذاتها أركان المسؤولية المدنية بشكل عام، وتتمثل بثلاث أركان، الأول ركن

## الخاتمة

الخطأ المتمثل بالإخلال العقدي، والثاني الضرر، فضلاً عن أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر وهو الركن الثالث.

13- لم تنص التشريعات محل الدراسة على جزاء مدني خاص عند تحقق المسؤولية المدنية الخاصة بالإخلال الناتج عن عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا، لكن هذا لا يعني مشروعية الإخلال وإنما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المحددة للمسؤولية المدنية فإذا تحققت مسؤولية أحد أطراف عملية التمويل نتيجة إخلاله بالتزاماته، فيحق للمتضرر أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، عن طريق رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة، فضلاً عن حقه في فسخ العقد.

14- بالإضافة إلى الجزاء المدني الناشئ عند تحقق المسؤولية، هناك أيضاً جزاء إداري يتحقق فقط تجاه شركة التمويل التجاري عند إخلالها بالتزاماتها المفروضة تجاه الجهة المرخصة لها، ويكون أما في صورة عقوبات إدارية وفرض غرامات مالية عليها، أو يكون في صورة إيقاف الترخيص أو إلغائه.

### ثانياً- المقترحات

فضلاً عن الاستنتاجات السابقة فإننا نقترح على المشرع العراقي سن تشريع خاص بالتمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية، وأن يحدد ماهيته، ونطاقه، والآثار الناشئة عن علاقات اطرافه والجزاء المترتب عند مخالفة أحكامه، وأدناه صيغة **(مشروع قانون التمويل التجاري عبر التكنولوجيا المالية)** يتضمن أهم الأحكام التي يجب تنظيمها، وكما يأتي:

#### المادة (1)

تطبق أحكام هذا القانون على منصات التمويل القائمة على الإقراض ومنصات التمويل القائمة على الاستثمار الأسهم، ولا يسري على منصات التمويل القائمة على التبرع .

#### المادة (2)

يقصد بالمصطلحات الواردة في القانون ما يلي:

- أ- التكنولوجيا المالية: هي آلية لاستخدام جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة في المجال المالي.
- ب- التمويل التجاري عبر التكنولوجيا: عملية تعاقدية يتمكن من خلالها المستفيد من الحصول على التمويل اللازم لفكرته أو مشروعه عن طريق منصة إلكترونية مخصصة لذلك ومرخصة من قبل الجهة المعنية.
- ت- الشمول المالي: توفير استخدام الخدمات المالية لجميع الفئات في المجتمع بأقل تكلفة من خلال القنوات الرسمية لإدارة أموالهم بشكل مناسب.
- ث- التمويل القائم على الإقراض: جمع الأموال من الممولين من خلال منصة إلكترونية ومنحها للمستفيدين مقابل فائدة يدفعها الأخير للممولين.

## الخاتمة

- ج- التمويل القائم على الاستثمار: طرح أوراق مالية من خلال منصة تمويل خاصة بالأوراق المالية على مشتركى تلك المنصة، وذلك بواسطة شركة مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- ح- شركة التمويل التجاري: شركة أموال مرخصة يكون نشاطها الرئيسي هو مزاوله عملية التمويل عبر المنصات الإلكترونية كوسيط بين الأطراف المشاركة وهي المسؤولة عن توفير وإدارة البنية التحتية والجوانب التقنية والأمنية اللازمة لإجراء العملية التمويلية.
- خ- الممول: كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك من خلال منصة التمويل بمنح التمويل للمشاريع المعروضة على المنصة بهدف الاستثمار فيها.
- د- الممول المؤهل: كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك الخبرة والمعرفة والخبرة لأخذ قراراته الاستثمارية الخاصة وتقييم المخاطر التي يتكدها بشكل صحيح.
- ذ- المستفيد: كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على دعم لفكرته أو مشروعه عن طريق المنصات الإلكترونية المخصصة لعمليات التمويل التجاري عبر التكنولوجيا.
- ر- منصة التمويل: نظام معلومات إلكتروني مفتوح للجمهور تتم إدارته من خلال شركة مرخصة لمزاوله عملية التمويل التجاري عبر التكنولوجيا.

### المادة (3)

يحظر على شركة التمويل التجاري ممارسة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي أو هيئة سوق الأوراق المالية حسب الحالة.

### المادة (4)

#### التزامات وواجبات شركة التمويل

- أولاً- يجب أن توفر شركة التمويل التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك فق ما يصدر من تعليمات من قبل الجهة المرخصة.
- ثانياً- يجب على شركة التمويل عند تقديم طلب للحصول على الترخيص لمزاوله نشاطها أن يتضمن الطلب تعيين الأشخاص المؤهلين فنياً لإدارتها على أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:
- أ- متطلبات الأهلية المهنية المقررة من البنك المركزي او هيئة سوق الأوراق المالية حسب الحالة.
- ب- أن يكون مقيماً بصفة دائمة في العراق.
- ت- أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولديه خبرة مناسبة في ذات المجال.
- ث- إلا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة.
- ج- أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه

## الخاتمة

ثالثاً- تلتزم الشركة في التأكد من سلامة المعلومات الخاصة بالمستفيد ومشروعه ومدى جدارته الائتمانية قبل عرض طلب التمويل على المنصة.

رابعاً- تلتزم الشركة بعرض المشروع على منصتها الإلكترونية خلال فترة متفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين، على أن لا يخل هذا الالتزام بحقها في إلغاء العرض أو حذفه إذا تبين هناك اخلال من قبل المستفيد يضر مصالح الممولين أو يخالف أحكام القانون.

خامساً- تلتزم شركة التمويل بالإعلان وبصورة غير مضللة عن المشاريع المعروضة عبر منصاتها أو عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لها.

سادساً- تلتزم شركة التمويل بتحويل الأموال المجمعة إلى المستفيد بصورة إلكترونية خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف بعد استكمال التمويل المطلوب وبعد التأكد والتحقق من تنفيذ المستفيد لالتزاماته المقررة تجاه الشركة واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لدى الجهات المعنية.

سابعاً- تلتزم شركة التمويل بإعلام الممول واطلاعه على جميع البيانات المتعلقة بالآتي: -

- الشروط الخاصة بتمويل المشروع الذي يرغب في المشاركة فيه.  
- المخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها وخاصة المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال المستثمر أو الأموال المقدمة.

- حقوق والتزامات كل الأطراف المتدخلة في عملية التمويل، والمسؤولية الناشئة عنها.

- إعلام المشاركين بحالات وطرق استرجاع أموالهم.

- الحساب المصرفي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة.

ثامناً- تلتزم شركة التمويل بأجراء تقييم للممول غير المؤهل قبل الدخول للاستثمار في المشاريع المعروضة على المنصة من خلال الاستعلام عن الممول ومعرفة استثماراته وخبرته وجميع معلوماته المالية، وإبلاغه بنتيجة التقييم وفيما إذا كانت الخدمات المقدمة لهم مناسبة أم لا، وتحذيره بشكل كافي من مخاطر خسارة الأموال بصورة كاملة.

تاسعاً- تلتزم شركة التمويل بجمع الأموال الخاصة بالعملية التمويلية في حساب خاص مستقل مفتوح باسمها لدى إحدى المؤسسات المصرفية المعتمدة من قبل البنك المركزي، وذلك بموجب عقد مبرم بينها وبين المؤسسة بناء على ما يصدره البنك المركزي من تعليمات، على أن يحدد العقد المذكور:

- شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب.

- تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع على حدا.

- المنع من إجراء أي عملية على الحساب دون إذن من شركة التمويل.

## الخاتمة

- مسك سجل لعمليات التمويل المنجزة والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون.
- المنع من الحجز على الأموال المودعة في الحساب لأسباب تتعلق بأعمال الشركة الخاصة بممارسة نشاطها.
- إعلام سلطة الرقابة بكل مخالفة تتم معابنتها تطبيقاً لأحكام القانون.
- عاشراً- تلتزم شركة التمويل بأقصى معايير الحفاظ على سرية معلومات العملاء، بما في ذلك تطبيق النظم والضوابط اللازمة لضمان استيفاء هذه المعايير.
- أحد عشر- على شركة التمويل إنشاء منظومة خاصة على المنصة لمعالجة الشكاوى من قبل العملاء، ووضع الإجراءات اللازمة لتلقيها، ودراستها، والرد عليها خلال المدة التي تحددها الجهة المرخصة، على أن يتم تقييد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك تشتمل على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكاوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات.
- اثنا عشر- على شركة التمويل اتخاذ تدابير معقولة للحد من حالات تعارض المصالح والتعامل معها لضمان التعامل العادل مع جميع العملاء، ويعد من قبيل ذلك ما يلي:
  - 1- تقديم نصيحة للممولين فيما يتعلق بمشاريع التي يتم عرضها على المنصة.
  - 2- منح تمويل أو تسهيلات لمشروع المستفيد يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل، أو أحد مديريها، أو موظفيها أو أزواجهم، أو أحد أقربائهم حتى الدرجة الثانية مصلحة فيه.
  - 3- إذا كان لشركة التمويل دافع مالي أو من نوع آخر لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل.
  - 4- إذا حصلت شركة التمويل أو سوف تحصل على حوافز في شكل أموال أو بضائع أو خدمات من شخص آخر غير العميل فيما يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل.
- ثلاثة عشر- يجب على إدارة منصة التمويل (شركة التمويل) أن تضع سياسة مكتوبة تشتمل على استراتيجية عمل واضحة لإدارة المخاطر يقرها مجلس الإدارة ويحدثها سنوياً. ويجب أن تراعي تحديد جميع أنواع المخاطر ذات العلاقة وطريقة التعامل معها من خلال الآتي:
  - 1- وضع الإجراءات المناسبة للتعرف على المخاطر، وتقييمها، وإدارتها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها وإعداد التقارير في شأنها، والتنسيق الفوري مع مجلس الإدارة والموظفين المسؤولين لمعالجتها.
  - 2- الإفصاح فوراً لأصحاب المصلحة بخصوص ما تم اكتشافه من مخاطر.

## الخاتمة

3- إعداد برنامج للعناية اللازمة تجاه العملاء والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن البرنامج على الأخص ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل:

- التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل.  
- وضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة من قبل العميل، كالعنوان والموقع الجغرافي.

4- تسجيل المعلومات الائتمانية للمستفيد بعد موافقته لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بتجمع وتسجيل هذه المعلومات مع الحرص على تحديث هذه المعلومات بصورة دورية طوال مدة التعامل مع المستفيد، وتقييم مدى قدرته على سداد قيمة مبلغ التمويل للممولين، من خلال وضع سياسات واضحة بهذا الشأن، كالتحقق من الوضع النظامي للمشروع، والتحقق من هويته، وعنوان المشروع، وتاريخه الائتماني أن وجد، وخطة الأعمال للمشروع.

أربعة عشر: يجب على شركة التمويل من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون للشروط تقديم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي.

### المادة (5)

يلتزم المستفيد بما يأتي:

أولاً- تقديم المعلومات القانونية والمالية والتقنية المتعلقة بالمشروع المراد تمويله، عند تقديم طلب التمويل ووفقاً لإجراءات المنصة على أن يشمل كحد أدنى المعلومات التالية:

أ- كافة البيانات والمعلومات المتعلقة به وإدارته، وبياناته المالية، وخطة عمله والغرض من المشروع، والمبلغ المطلوب للمشروع، وفترة العرض المقترحة.

ب- الفوائد وأي مخاطر استثمارية محتملة أو متوقعة.

ت- آلية تخارج المستثمرين وإجراءاته وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

ث- أي بيانات أو معلومات أو أخطاء أو تغييرات جوهرية أخرى تتعلق به أو بمشاريه.

ثانياً- دفع العوائد الاستثمارية وتحويلها إلى الممولين، ويترك كيفية استيفائها وموعد الحصول عليها لصلاحيّة شركة التمويل بناء على تعليمات هيئة سوق الأوراق المالية بالنسبة للتمويل القائم على الملكية والبنك المركزي بالنسبة لتحديد سعر الفائدة في التمويل القائم على الإقراض.

ثالثاً- تنفيذ الغرض من طلب التمويل، وأن تخصص الأموال التي تم جمعها حصراً للمشروع المستهدف وفقاً لإدارة المنصة المعروض عليها.

## الخاتمة

### المادة (6)

على الجهة المختصة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ استلام طلب الحصول على الترخيص التأكد من توافر الشروط والمعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، فإذا كانت الشروط متوفرة والمعلومات كاملة فلها قبول الطلب وإشعار طالب الترخيص بذلك بأقصى سرعة ممكنة، وفي حال عدم اكتمال معلومات الطلب يجب الإشعار لطالب الترخيص أيضاً بوجوب اكتمال النقصات خلال مدة (30) يوماً وفي حال عدم اكتمالها للسلطة رفض الطلب، وإعادة المستندات له.

### المادة (7)

يشمل المستفيدون جميع الأشخاص ذو المشاريع المتوسطة والصغيرة والأفكار الريادية الربحية باستثناء تلك التي تحدد من قبل الجهة المختصة وعلى الأخص ما يأتي:

- أ- الشركات المساهمة.
- ب- صناديق الاستثمار.
- ت- الشركات التي في طور التسوية والتصفية.
- ث- الشركات التي تزاول أنشطة التعامل بالأوراق المالية.

### المادة (8)

يلتزم الممول بما يأتي:

أولاً- إيداع الأموال وتسليمها إلى المؤسسة المصرفية يكون عن طريق الوسائل والقنوات الإلكترونية فقط.  
ثانياً- عدم تجاوز استثماراته لتمويل المشاريع المعروضة عن نسبة 20% لكل مشروع على حده خلال كل سنة مالية وبما لا يتجاوز مجموع مبالغ يحددها البنك المركزي بالنسبة للتمويل القائم على القروض، وهيئة سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى التمويل القائم على الاستثمار بالأسهم.

### المادة (9)

لكي يتم اعتبار الشخص ممول مؤهل، يجب أن ينطبق عليه واحد أو أكثر من المعايير الآتية:

- أ- أي شركة أو مؤسسة مالية مرخصة أو منظمة للعمل في الأسواق المالية.
- ب- أي شخص عمل أو سبق له العمل مدة (3) سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالتمويل أو الاستثمار.
- ت- أي شخص حاصل على شهادة مهنية متخصصة في مجال التمويل أو الاستثمار معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
- ث- أي شخص لا يقل دخله السنوي عن 10000000 عشرة ملايين دينار في السنتين الماضيتين).

## الخاتمة

### المادة (10)

يجب أن تتم عملية التمويل عبر التكنولوجيا عن طريق عقد إلكتروني يبرم بين المستفيد والممولين ويكون هذا العقد نموذجي معد من قبل شركة التمويل ويخضع لمصادقة سلطة الرقابة المختصة وحسب نشاط التمويل.

### المادة (11)

تستحق شركة التمويل عمولة من المستفيد ليتمكن من عرض مشروعه على المنصة كذلك تستحق عمولة من الممولين لمتابعة إجراءات العملية، وتحدد الشركة كيفية استيفاء العمولة وشروطها وموعد الحصول عليها وفقاً للعقد المبرم بينهما.

### المادة (12)

أولاً- يحق للمستفيد من التمويل عرض ذات المشروع على أكثر من منصة للتمويل من نفس الصنف على أن لا يتجاوز مبلغ التمويل الحدود المقررة قانوناً.  
ثانياً- يحق للمستفيد إلغاء طلب التمويل في الحالات الآتية:  
أ- إذا تراجع الممول عن قراره في التمويل، أو لم يلتزم بسداد قيمة التمويل بعد انتهاء الفترة الممنوحة له.  
ب- إذا انتهت فترة العرض من دون تغطية المبلغ المطلوب.  
ثالثاً- يحق للممول التراجع عن قراره الاستثماري خلال مهلة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ إعلان الرغبة في التمويل، ويكون إلغاء العرض بذات طريقة إعلان الرغبة وحسب إجراءات المنصة المتبعة.

### المادة (13)

يجب أن لا يتجاوز مبلغ التمويل الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع مبلغاً أقصى، يحدد بنص تنظيمي من قبل الجهة المرخصة بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل.

### المادة (14)

يجب على شركة التمويل أن توضح طبيعة الأعمال المقدمة عن طريق المنصة من خلال:  
1- وضع الإقرارات والتعهدات المناسبة لإطلاع الممولين وطالبي التمويل وموافقهم عليها قبل استخدام المنصة كوسيط لعملية التمويل.  
2- الكشف بشكل واضح على صفحة المنصة الرئيسية عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن على سبيل المثال ما يأتي:

## الخاتمة

- تفاصيل عن كيفية عمل المنصة.
  - تفاصيل رسوم مقابل الخدمة.
  - آلية التعامل بشأن أموال الممولين عند عدم تغطية مبلغ التمويل المطلوب.
  - الخطوات التي ستتخذها الشركة في حالة حدوث تغيير جوهري في ظروف مشروع المستفيد.
  - التدابير التي وضعتها الشركة لأمن المعلومات وحماية البيانات.
  - ترتيبات الطوارئ إذا توقفت المنصة عن ممارسة أعمالها.
- 3- الإفصاح بشكل واضح على منصتها الإلكترونية عن المعلومات ذات الصلة حول كل المشروع المستفيد، كوصف مفصل، بما في ذلك إجمالي التمويل المطلوب، وكيفية استخدام الأموال، ونتائج العناية الواجبة التي قامت بها الشركة على المشروع المستفيد، وتفاصيل كلفة الأجل، والضمانات وأي قيود على استخدامها أتعاب ورسوم للمشروع المحدد، شروط السداد، والضوابط والتدابير الوقائية المتخذة، وأي حقوق أخرى مرتبطة بالتمويل.
- 4- بيان واضح بعدم اعتبار عرض المشروع على المنصة بمثابة نصيحة لتقديم التمويل له.
- 5- بيان عن المخاطر المهمة التي قد تواجه الممولين من استخدام المنصة لمنح التمويل، وأن تضع قائمة بالمخاطر المحتملة التي قد تواجه المستفيد بشكل واضح ومفصل.

### المادة (15)

- تخضع شركات التمويل القائمة على الإقراض ومؤسسيها ومدراءها والعاملين تحت إمرتهم لرقابة البنك المركزي للثبوت من مدى مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويمكن للبنك المركزي في إطار عمله الرقابي أن يقوم بالآتي:
- 1- طلب كل الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية.
  - 2- إجراء التفتيش لموقع الشركة للثبوت من مدى الالتزام بالمعايير والتعليمات الصادرة بهذه الأمر، ولا يمكن معارضة ممثلي البنك المركزي المكلفين بالرقابة.
  - 3- الوصول لمنصات التمويل الإلكترونية وبيان مدى الالتزام بشروط العرض والإفصاح على صفحتها الرئيسية.
  - 4- التعاون مع المؤسسات والجهات في الدول الأخرى للإشراف والرقابة على شركات التمويل ومنصاتها الإلكترونية، وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه المؤسسات للقيام بمهامه الرقابية بموجب اتفاق بين الطرفين.

## الخاتمة

5- أن يقرر إيقاف الترخيص أو إلغائه بعد إجراء التحقيقات اللازمة وبالتعاون مع الجهات المعنية عند حدوث مخالفة منصوص عليها في هذا القانون ونشر القرار على الموقع الإلكتروني الخاص به.

### المادة (16)

تخضع شركات التمويل القائمة على الاستثمار بالأسهم لرقابة هيئة الأوراق المالية للتثبت من مدى مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية الجاري بها العمل في الأسواق المالية، وللهيئة في إطار عملها الرقابي أن تقوم بطلب كل الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية، وإجراء التفتيش لموقع الشركة للتثبت من مدى الالتزام بالمعايير والتعليمات الصادرة بهذه الأمر، والوصول لمنصات التمويل الإلكترونية، ولها إيقاف الترخيص أو إلغائه عند اكتشاف أي مخالفة، ولتنفيذ مهمتها يجب عليها إصدار تعليمات خاصة تنشر على الموقع الرسمي للهيئة.

### المادة (17)

أولاً- على شركة التمويل التجاري تعيين مراقب حسابات مرخص بعد موافقة البنك المركزي.  
ثانياً- للبنك المركزي تعيين مراقب حسابات آخر على نفقة الشركة متى ما استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك.

ثالثاً- يجب البت بالموافقة والرفض خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب على تعيين مراقب الحسابات.  
رابعاً- للبنك المركزي تكليف مراقب الحسابات بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لشركة التمويل التجاري.

خامساً- يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
سادساً- يكون الرجوع إلى القوانين الخاصة فيما يتعلق بشروط وكيفية تعيين مراقب الحسابات، كذلك التزاماته وحقوقه.

### المادة (18)

للهيئة المرخصة إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

أولاً- عدم قيام شركة التمويل بمزاولة نشاطها خلال (180) يوماً ابتداء من تاريخ منح الترخيص، أو التوقف عن مزاولته مدة (3) أشهر متصلة.  
ثانياً- طلب شركة التمويل إلغاء الترخيص.  
ثالثاً- فقدان شركة التمويل أي شرط من شروط منح الترخيص .  
رابعاً- ارتكاب شركة التمويل مخالفة مثل:

## الخاتمة

- 1- مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر ذات الصلة .
- 2- الحكم على مدير الشركة أو مالكها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- 3- حصول شركة التمويل على الترخيص عن طريق أوراق مزورة أو أي طرق أخرى غير مشروعة.
- 4- إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها.

### المادة(19)

يترتب على إخلال أحد أطراف عملية التمويل التجاري بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في العقد المبرم بينهم، قيام مسؤوليتهم المدنية إلى جانب مسؤوليتهم الإدارية بعد توفر أركانها وتعويض المتضرر من هذا الإخلال حسب جسامة الضرر وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

### المادة(20)

يتم الرجوع إلى القوانين الخاصة لإستكمال الأحكام الخاصة بهذه العملية كقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، وقانون سوق رأس المال المؤقت رقم 74 لسنة 2004، وأي قانون آخر ذو علاقة، وتعليمات أخرى تصدر من البنك المركزي العراقي أو هيئة سوق الأوراق المالية .

## قائمة المصادر

### القرآن الكريم

### أولاً- المعاجم اللغوية

- 1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، 2016.
- 2- محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج13، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

### ثانياً- الكتب

- 1- احمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الاوراق المالية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 2- أحمد بن محمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية، دراسة كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، 2012.
- 3- احمد سلام عبد العاطي، الحوكمة الالكترونية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
- 4- أحمد عبد الكريم قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2019.
- 5- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- 6- أحمد محرز، تمويل أسهم العمل في شركات المساهمة والقطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 7- أحمد محمد محرز، العقود التجارية، ط1، منشأة المعارف، 1998.
- 8- احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 9- از هري الطيب الفكي، أسواق المال، دار الجنان للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2017.
- 10- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط1، دار المسيرة، عمان، 2010.
- 11- ايلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، المركز العربي للنشر، ط1، القاهرة، 2019.
- 12- بة ختيار صديق رحيم، النقل المصرفي الالكتروني، بدون طبعة، دار شتات للنشر، مصر، 2013.
- 13- بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور واثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن - عمان، 2014.

## قائمة المصادر

- 14- جديع فهد الفيلة الرشيدى، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 15- جمال عبد العزيز العثمان الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
- 16- جواد كاظم سميسم، إبراهيم عباس الجبوري، الوسيط في القانون التجاري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، 2022.
- 17- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012.
- 18- حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع، القاهرة، مصر، 1986.
- 19- حسن على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية(الضرر)، ج1، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق المدنية، بغداد، 1991
- 20- حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 21- حنان الطيب، الشمول المالي، سلسلة كتيبات تعريفية موجهة الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات، 2020.
- 22- خيرى مصطفى كتانة، التجارة الالكترونية، ط1، دار الميسرة للطباعة للنشر، عمان، 2009.
- 23- دانا حمه باقى عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، وزارة الثقافة، مديرية الطبع والنشر، السليمانية، 2006.
- 24- دوناتاس يونيكاس منحنى تطور الشركات الناشئة، دليل تسويق الشركات الناشئة، ترجمة بدارن حامد، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2020.
- 25- رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2014.
- 26- ريزان حسين مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 27- زيد عبد الستار البغدادي، العمليات المصرفية في العصر الرقمي، دار السنهوري، لبنان، بيروت، 2018.
- 28- زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 29- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة عن حوكمة الشركات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

## قائمة المصادر

- 30- سلوان علي الكسار، العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) دراسة مقارنة، ط1، دار امنة للنشر والتوزيع، الاردن - عمان، 2014.
- 31- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج2، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 32- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- 33- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، 2009.
- 34- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 35- صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
- 36- طارق عفيفي صادق الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015 .
- 37- طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.
- 38- عاشور عبد الجواد عبد الحميد النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية)، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 39- عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- 40- عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقيري، مصر، 2010.
- 41- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب العربية، 2007.
- 42- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام(مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016.
- 43- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- 44- عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، 1992.
- 45- عبد المنعم السيد علي، نزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 46- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

## قائمة المصادر

- 47- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بغداد، 2015.
- 48- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 49- علي البارودي، محمد فريد العريني القانون التجاري (العقود التجارية - عمليات البنوك) ، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- 50- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من وجهة القانونية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 51- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج4، العقود التجارية في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 52- علي كاظم جاسم الدلفي، النظام القانوني لشركات تمويل المشاريع – دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- 53- عماد بركات، أحمد جبران، إبراهيم عافية، منصات التمويل الجماعي التعاوني في المملكة العربية السعودية، مركز المعرفة للدراسات، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، السعودية، 2022.
- 54- عمر علي الشامسي، فسخ العقد، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
- 55- غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان – الأردن، 2018 .
- 56- فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
- 57- فاروق ابراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الاوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 58- فوزي كاظم المياحي، المسؤولية العقدية (فقهاً وقضاً)، بدون طبعة، مكتبة السيماء، بغداد- العراق، 2019.
- 59- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري- الأوراق التجارية، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2018.
- 60- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 61- لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية، ط1، الدار السنهوري، بغداد، 2015.
- 62- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق، منشورات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، بدون سنة طبع.

## قائمة المصادر

- 63- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 64- محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- 65- محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006.
- 66- محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- 67- محمد تنوير الرافي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبي دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2007.
- 68- محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات، المصادر، العقد)، المجلد1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018.
- 69- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م.
- 70- محمد شفيق إبراهيم محمد المغير، التمويل المصرفي للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2018.
- 71- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد- المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة 2018.
- 72- محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 73- محمد مطر، ادارة الاستثمارات الأطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل لنشر، عمان-الأردن، 2006.
- 74- محمود حسين الوادي، وآخرون، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية، ط10، دار صفاء، عمان، بدون سنة نشر.
- 75- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 76- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 77- مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية عن عمل الغير (دعوى التعويض ودرء المسؤولية عنها)، دار محمود، القاهرة، 2016 .
- 78- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، الأردن-عمان، 1996.

## قائمة المصادر

- 79- منير محمد الجنيهي وممدوح ومحمد الجنيهي، الشركات الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 80- ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 81- نادر ألفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنت، ط1، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2001.
- 82- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، لبنان، طرابلس، 2005.
- 83- نبأ إبراهيم فرحان الدودان، النظام القانوني لوثائق الاستثمار، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018 .
- 84- نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.
- 85- هشام أحمد ماهر زغلول، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- 86- هشام أحمد ماهر زغلول، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية 2013م
- 87- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الاموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 88- وسيم محمد الحداد، وآخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، ط1، دار الميسرة للنشر، عمان الأردن، 2012.
- 89- وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية-دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2018.
- 90- يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 .
- 91- يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

### ثالثاً. الرسائل والأطاريح الجامعية

- 1- الأمين عثمان محمود العجلوني، أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي "facebook" على التمويل الجماعي في المؤسسات غير الربحية في الأردن، رسالة ماجستير في الاعمال الالكترونية، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، 2017.
- 2- أنوار نجم عبيد، تنازع الاختصاص التشريعي في التمويل الجماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2022.
- 3- بداح محسن السبيعي، العلاقة بين الرفع المالي والعائد على الاستثمار في الشركات المساهمة العامة، دراسة اختبارية، رسالة ماجستير، كلية الاعمال، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

## قائمة المصادر

- 4- توجان فيصل الشريدة، النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان، 2004.
- 5- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 6- حيدر داوود سلمان، تضارب المصالح في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2021.
- 7- حيدوشي أحمد، زمار عامر، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2018.
- 8- رائد فيصل غازي فتحي، التزام الشركات بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2016.
- 9- زهراء رعد محمد، المركز القانوني لمزود خدمات الدفع الالكتروني للأموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
- 10- الزهرة شنكامة، قاسم ميلود، تسيير الكفاءات البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
- 11- سهام سوادى طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2015.
- 12- عبد السلام عبد الله محمد الديفار، منصات التمويل الجماعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2021.
- 13- عمر ناطق يحيى، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- 14- نمارق قاسم حسين، قياس العلاقة بين سعر الفائدة وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2017.
- 15- هبة حازم خضر، الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2021.

### رابعًا. البحوث

- 1- ابتهاج اسماعيل يعقوب، وآخرون، التكنولوجيا المالية كأحد إستراتيجيات تعافي القطاع المصرفي في العراق في مرحلة ما بعد كوفيد\_ ١٩، دراسة استطلاعية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني، الرابع، 2021.
- 2- أبو بكر خوالد الشريف، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة المصارف العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 25، العدد 2، 2017.
- 3- أحلام مرسي محمد السنطاوي، التمويل الجماعي في الدول العربية- الواقع وفاق المستقبل، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية (MASF)، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 6، العدد 1، 2020.
- 4- أحمد بن هلال الشيخ، التمويل الجماعي، دراسة فقهية تطبيقية، بحث منشور في مجلة قضاء، وزارة التعليم، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 13، 2019.
- 5- أحمد عباس فاضل، تحليل العائد والمخاطر لأسهم المحفظة الاستثمارية لعينة المصارف التجارية العراقية الخاصة للمدة 2015-2019، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة 19، العدد 71، لشهر كانون الأول/ سنة 2021.
- 6- أسما بللعماء، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة إشارة إلى منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- 7- أماني صلاح محمود، محمد عبد العزيز مشهور، التداخل التكنولوجي في العملات الرقمية والعقود الذكية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج 2، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022.
- 8- أمل هاشم علي، حاضنات الاعمال ودورها في دعم رواد الاعمال ودعم التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة حلوان، المجلد 11، ج 2، العدد 1، 2020.
- 9- أيمن اسماعيل نور، التخصيم كأداة من أدوات التمويل، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، الترقيم الدولي 2537-0758، بدون سنة.
- 10- باسم علوان طعمه، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة في الابعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013.
- 11- بدر الدين براحلية، الاطار القانوني والتنظيمي للتمويل الجماعي في المملكة المتحدة، وفرنسا: آلية لدعم التمويل الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، معهد البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد 25، العدد 1، 2019.

## قائمة المصادر

- 12- بركات أحمد، الشركات الناشئة اتجاه عصري ريادي مستقبلي، بحث منشور في مؤتمر علمي، 2022، الجزائر.
- 13- بلجهم مفيدة، بلاغيث موسى، التكنولوجيا المالية في التمويل الإسلامي، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022.
- 14- بوغيوط آمنة، جقريف علي، دور منصات التمويل الجماعي القائمة على حقوق الملكية كأداة مبتكرة في تمويل المؤسسات الناشئة- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية- بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي، إفلو، الجزائر، العدد2، المجلد2، 2022.
- 15- بولحبال زوبير، تحديات التمويل الجماعي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، بحث منشور في المجلة الدولية للمالية الريادية، العدد3، المجلد1، 2020.
- 16- جهاد محمود عبد المبدئي، مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات المدني "دراسة تحليلية"، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد4، العدد1، 2023.
- 17- حاتم كريم عاشور، جودة أداء مراقبي الحسابات في ظل حوكمة الشركات، بحث مقدم الى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، 2015.
- 18- حاج علي أمينة، شرقي أسماء، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية- الواقع والتحديات-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022.
- 19- حاسي جهاد، علي فتاك، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية بالتطبيق على قواعد اليونيدروا، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد75، العدد4، 2020.
- 20- حبيبة بن زغدة، شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، العدد3، المجلد7، 2020.
- 21- حسين عبده الماحي، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد31، 2002.
- 22- حمدي زينب، أوقاسم الزهراء، مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد8، العدد1، السنة، 2019.
- 23- حنان العمراوي، منصات التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز نمو الصناعة المالية الإسلامية -دراسة حالة منصة ناسداك دبي للمراحة- بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، الجزائر، المجلد9، العدد3، ج1، 2019.

## قائمة المصادر

- 24- حيدر حمودي علي، رضا احمد عباس ، استخدام التكنولوجيا في تعزيز الكفاءة المالية، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الأول، اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022.
- 25- حيدر فهمي حاتم، الحماية القانونية للمستثمرين في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، السنة 12، العدد 23، 2016.
- 26- خلفاوي بسمة، أيت محمد، منصات التمويل الجماعي كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة- عرض بعض التجارب العربية مع الإشارة الى حالة الجزائر-، بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2022.
- 27- خير الدين مخلوف، رابح حشاش، الشمول المالي في الصين وقطر واسقاطها على الجزائر، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الثاني اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022 .
- 28- دانا حمه باقي عبد القادر، عقد التأجير التمويلي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 51، السنة 16، 2011.
- 29- ديدة حاتم عبد الحق، صديقي مريم، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج 2، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2022.
- 30- ربحي أحمد عارف اليعقوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد 57، سنة 2015.
- 31- رضا محمد عبد الجواد، نحو تنظيم قانوني للتمويل الجماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 8، عدد يونيو، 2022.
- 32- رواق خالد، العملات المشفرة-البتكوين إنموذجا- (مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر)، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 2، 2021.
- 33- رويبي مهندس هشام، تقنيات العملات الرقمية، بحث منشور في مجلة صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، المجلد 23، 2021.
- 34- ريهام احمد ممدوح حسين، اثر التكنولوجيا على العدالة الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2020.

## قائمة المصادر

- 35- زروقي بلال، حرواش زينب ايمان، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في البلدان العربية، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الثاني اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022.
- 36- زغامين محمود، معمري ايمان، معمري زكرياء، مستقبل المعاملات المالية في ظل العملة الرقمية المشفرة، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2022.
- 37- زكريا دموم، وليد مرغني، لطيفة بكوش، الحاجة الى التمويل الجماعي كألية لدعم المؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد7، العدد3، 2020.
- 38- زكرياء الشويخي، التمويل التعاوني كألية مبتكرة لتمويل المقاوله على ضوء مسودة مشروع القانون رقم 18-15، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، جامعة محمد الخامس، الرباط، العدد35، 2020.
- 39- زمن غازي جعفر، حيدر داود سلمان، الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمى وسائل الدفع الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهريين، المجلد 21، العدد 4، 2019.
- 40- زواويد الزهاري، مرسلتي نزيه، دور منصات التمويل الجماعي في تمويل المشاريع الناشئة في السعودية والامارات مع الإشارة لحالة الجزائر، بحث منشور في مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، المجلد4، العدد1، 2022.
- 41- زواويد الزهاري، نفيسة حجاج، التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي، الواقع والآفاق، بحث منشور، مجلة الافراد الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، مجلد 7، العدد 3.
- 42- سارة بوعدلة، وهديات خديجة بن طيب، قدرات وتحديات المؤسسات الناشئة ومتطلبات نجاحها مع الإشارة لحالة الجزائر، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، العدد3، المجلد7، 2020.
- 43- سارة عبد العزيز، تنامي اقتصاد المشاركة عبر المنصات الرقمية، بحث منشور في مجلة اتجاهات الأحداث، العدد19، 2017.
- 44- سارة لويمي، التمويل التعاوني في ضوء قانون- 18-15، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2022.
- 45- سامية بلجراف، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد11، 2016.

## قائمة المصادر

- 46- سامية مخن، محمد الساسي الشايب، القدرة على التفكير الابتكاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد21، 2015.
- 47- سمية علي العمري، العقود الذكية وحكم ضوابطها، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد2، العدد5، 2020.
- 48- سنيينة فضيلة، واقع ورهان التكامل المصرفي التكنولوجي بين المؤسسات المالية والشركات الناشئة، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الأول، اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022.
- 49- سهيلة أمن سوران، دور بالتكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي والمالي في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في المؤتمر العلمي لاستخدام التكنولوجيا في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، الجزء الثاني، اصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، برلين، 2022.
- 50- شوقي جباري، التمويل الجماعي بديل فعال لتمويل الشركات الناشئة دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية(2015-2021)، بحث منشور في مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2022.
- 51- صابرين يوسف عبد الله، أوج عماد صبري، العملات المشفرة أنموذجا، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2022.
- 52- الصالحين محمد العيش، الحوكمة والتمويل الجماعي (قراءة في التجربة الفرنسية)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال، العدد1، الجزء1، الكويت، 2016.
- 53- صليحة فلاق، سامية شارفي، دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي بالعالم العربي، تجربة مملكة البحرين، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 21، سنة 2020.
- 54- سورية شنبي، السعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد1، 2019.
- 55- صونيا جواني، عديلة مريم، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي بالعالم العربي، تجربة مملكة البحرين، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، العدد4، المجلد2، 2021.
- 56- طاهر محمد جميل عبود، الحاضنات التكنولوجية والحدائق العلمية وامكانية استفادة الجامعات العراقية، بحث منشور في مجلة الإقتصاد الخليجي، العدد23، 2012.

## قائمة المصادر

- 57- طلال نسيمه، كرومي سعيد، شركات التكنولوجيا المالية الناشئة بين الواقع وتحديات النمو- تجارب دول الوطن العربي مع الإشارة للجزائر-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2022.
- 58- عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد14، العدد19، 2018.
- 59- عادل عبد العزيز السن، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، دراسة اتحاد المصارف العربية، الامانة العامة، إدارة الدراسات والبحوث، جامعة الدول العربية، 2015.
- 60- عبد العاني مولودي، فتحة علالي، الابتكار في التكنولوجيا المالية كآلية للرقمنة ومساهمتها في الحد من استخدام الورق، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 3، العدد2، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2020.
- 61- عبد الوهاب صخري، وسمية بن علي، تحليل واقع التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا – قراءة للتحديات والإمكانات-، بحث منشور في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد6، العدد1.
- 62- عثمان أنور، الانعكاسات الاقتصادية لتقنية البلوك شين والاستقرار المالي في الأسواق المالية، بحث منشور في مجلة صندوق النقد العربي، المجلد91، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2021.
- 63- علاء سليمان، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة المغفلة من مخاطر عمليات الاستحواذ، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 16، عدد2، الامارات، 2019.
- 64- على السرطاوي، التقنية المالية ومستقبل الصناعة المالية الاسلامية، ورقة بحث مقدمه لمؤتمر ايو في للهيئات الشرعية الثامن عشر، المنعقد في البحرين، 2020.
- 65- علي فوزي الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق السنة الثانية، العدد الثاني، جامعة كربلاء، 2010 .
- 66- علياء حيدر عبد عون، التمويل المتناهي الصغر ودوره في تنمية المجتمعات المحلية، بحث لشهادة الدبلوم العالي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2019.
- 67- عماد محمد أمين رمضان، الاطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، بدون سنة نشر.
- 68- عمار عصام عبد الرحمان، نادية عبد الجبار الشريفة، ادوات تمويل المصارف الاسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية البحرين 2030، بحث منشور في المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية المجلد2، العدد1، 2019.

## قائمة المصادر

- 69- عمران عبد الحكيم، قريد مصطفى، منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات: عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد، 2018.
- 70- عيساوي فاطمة، الهزام محمد، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في العالم العربي- دراسة نماذج ناجحة-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2022.
- 71- فادي توكل، التمويل التشاركي Crowdfunding باستخدام البلوك تشين (Blockchain) وفقاً للنظام القانوني الإماراتي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع المجلد 4، العدد 1، 2023.
- 72- فهد على الزميع، الاطار القانوني لعمليات التمويل الجماعي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد 43، العدد4، 2019
- 73- فوزي محمود اللافي، الهام إبراهيم ميلاد، دور استراتيجية التكنولوجيا الرقمية على أداء المؤسسات التجارية الليبية- دراسة تطبيقية-، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2022.
- 74- كرم سلام عبد الرؤوف، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي لاستخدام التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية والمؤسسات الناشئة، ج1، بأشراف وتنسيق، مليكة جامع، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2022.
- 75- لمى وهاب ابراهيم، التزامات المرخص له في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد27، العدد3، 2019.
- 76- لمياء عماني، وفاء حمدوش، نموذج الاعمال وخلق القيمة في شركات التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد بالوادي، الجزائر، المجلد الاول، العدد الأول، 2021.
- 77- محمد الشريف عنتوري، محمد حولي، مساهمة التمويل الجماعي في دعم المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -إشارة لتجربة الولايات المتحدة الامريكية-، بحث منشور في مجلة إبعاد اقتصادية، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2021.
- 78- محمد العيش الصالحين، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، العدد4، 2016.

## قائمة المصادر

- 79- محمد أمين زاويخ، محمد يونس، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الوطن العربي، تجربة المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية، الجزائر، المجلد 10، السنة 2022.
- 80- محمد علي ابراهيم العامري، تحليل عائد ومخاطرة الاستثمار بالأوراق المالية – دراسة تطبيقية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد الثاني – العدد2، 1995.
- 81- معتز أبو جيب، التقنية المالية ومستقبل صناعة المالية الإسلامية: النقد الإلكتروني والتمويل الجماعي أنموذجاً، بحث مقدم الى الاكاديمية العلمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية(أيوفي) للمشاركة في المؤتمر السنوي الثامن عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 2020.
- 82- منصور داود، زورقين عبد القادر، العقود الذكية المدمجة في البلوكشين-بداية نهاية العقود التقليدية-، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 59، العدد1، 2022.
- 83- منير ماهر الشاطر، تقنية البلوك شين وتحديات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، معهد البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد 25، العدد1، 2019.
- 84- نبيلة عبد الفتاح قشطي، التكنولوجيا ونظم الإدارة والحكم في الدولة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017.
- 85- نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة5، المجلد الثالث، العددان 11 و12، 2010.
- 86- هاجد بن عبد الهادي العتيبي، منصات التمويل الجماعي-دراسة فقهية تأصيلية- بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد198، 2021.
- 87- يوسف بومدين، صونية شتوان، التمويل الجماعي كمصدر لتمويل الابتكار: الفرص والتحديات، بحث منشور في مجلة المدبر، الجزائر، العدد3، 2016.
- 88- يوسف بومدين، صونية شتوان، الحاجة إلى التمويل الجماعي كألية مبتكرة للإقلال من الفقر، بحث منشور في مؤتمر مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، ديسمبر، 2014.
- 89- يوسف محمد يوسف ابو امونه، الخصائص المالية للتمويل التشاركي الإلكتروني واثرها على المشاريع الريادية، بحث منشور في المجلة العملية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد9، العدد4، ج2، 2018.

### خامساً- القوانين

- 1- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

## قائمة المصادر

- 2- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.
- 3- قانون الدلالة العراقي رقم (58) لسنة 1987
- 4- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 5- القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم 74 الصادر في 19/نيسان 2004
- 6- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 79 لسنة 2017
- 7- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010
- 8- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم(39) لسنة 2015
- 9- قانون التمويل التشاركي الفرنسي رقم 559 لسنة 2014
- 10- قانون التمويل الجماعي البلجيكي لسنة 2016
- 11- قانون التمويل التعاوني المغربي رقم 18.15. لسنة 2021
- 12- القانون المدني التونسي رقم 43 لسنة 1976
- 13- قانون المعاملات التجارية السعودي لسنة 2021.
- 14- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985
- 15- قانون تنظيم وتمنية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري رقم 5 لسنة 2022.
- 16- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999
- 17- قانون رأس المال المصري ولائحته التنفيذية رقم 95 لسنة 1992م
- 18- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 .

### سادساً: الأنظمة واللوائح والتعليمات

- 1- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة 1997 .
- 2- نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم 2 لسنة 2024.
- 3- نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (3) لسنة 2016
- 4- نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض رقم 7 لسنة 2020 الاماراتي .
- 5- نظام مراقبة شركات التمويل السعودي رقم ٥١ بتاريخ ١٣ /08/٤٣٣هـ. المصادف 2022/1/11.
- 6- نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية غسل الأموال رقم 167 لسنة 2003.
- 7- قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودي .
- 8- قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي الاماراتي.
- 9- قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين السعودية المحدثه لسنة 2022.

10- اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 لرأس المال المصري .

سابعاً: المصادر الأجنبية

- 1- Ahmed Bohliqa, A Study of the U.S. Intrastate Crowdfunding Exemptions, Portland State University PDXScholar Engineering and Technology Management Faculty Publications and Presentations, -2015
- 2- Alan Tomczak, and Alexander Brem, conceptualized investment model of crowdfunding, Venture Capital: An International Journal of Entrepreneurial Finance, Vol. 15, No. 4, 2013
- 3- Alexey Moissejev, Crowdfunding as a Marketing Tool, Published April 21, 2013.
- 4- Alison Lui and Nicholas Ryder ,FINTECH, ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND THE LAW ,REGULATION AND CRIME PREVENTION ,First edition,2022,
- 5- Amin Sayedi, Marjan Baghaie, Crowdfunding as a Marketing Tool, Working Paper, 2017.
- 6- AMY FONTINELLE, Debit Card Definition, Fees, and How They Work Updated March 25, 2021,
- 7- ANDREW BLOOMENTHAL, Credit Card: What It Is, How It Works, and How to Get One, Reviewed by, THOMAS J. CATALANO,Updated May 17, 2021
- 8- Angela A. Hung, Noreen Clancy, Jeff Dominitz, Eric Talley, Claude Berrebi, Farrukh Suvankulov- Investor and Industry Perspectives on Investment Advisers and Broker-Dealers-RAND, Sponsored by the United States Securities and Exchange Commission, 2008
- 9- Bryan Zhang ,Peter Baeck ,Tania Ziegler ,Jonathan Bone and Kieran Garvey ,PUSHING BOUNDARIES THE 2015 UK ALTERNATIVE FINANCE INDUSTRY REPORT,2016,
- 10- Bryan Zhang, Peter Baeck, Tania Ziegler, Jonathan Bone and Kieran Garvey , PUSHING BOUNDARIES THE 2015 UK ALTERNATIVE FINANCE INDUSTRY REPORT”2016.
- 11- Consultation Lancement d'une consultation par la Commission européenne sur le financement participatif dans l'UE,2013,

- 12- COX, James D. Managing and Monitoring Conflicts of Interest: Empowering the Outside Directors with Independent Counsel. Vill. L. Rev. Villanova University Charles, 2003.
- 13- DELIVERABLE D.T4.1.1, Analysis of legal systems of CE countries on crowdfunding Version 1, 2017
- 14- Douglas J. Cumming, Gaël Leboeuf, Armin Schwienbacher, Crowdfunding models: Keep-it-all vs. all-or-nothing, 2019
- 15- Dr. iur. Lars Klöhn. Lars Hornuf, Tobias Schilling, The Regulation of Crowdfunding in the German Small Investor Protection Act, European Company Law, 13(2): 56-66, 2016.
- 16- Dr. Öğr. Üyesi Reyhan CAN, Dr. Öğr. Üyesi Nizamettin BAŞARAN, YENİ BİR FİNANSMAN MODELİ: KİTLE FONLAMASI, Osmaniye Korkut Ata Üniversitesi, İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi Dergisi, Cilt: 4, Sayı: 2, Aralık 2020, S12.
- 17- Dr. Vijayalakshmi , Dr.V.Priyadarshini, CROWDFUNDING FOR STARTUPS IN INDIA, International Journal of Engineering Technology and Management Sciences, Website: ijetms.in Issue: 2 Volume – 2021
- 18- E. vergetg. Ripert, droit commercial et des sociétés, dolloz, paris, 1957, p937, No32
- 19- Eleanor Kirby and Shane Worner. Crowd-funding: an infant industry growing fast, working paper IOSCO, Madrid, 2014
- 20- Eleanor Kirby and Shane Worner, Crowd-funding: An Infant Industry Growing Fast, Working Paper of the IOSCO Research Department, 2014
- 21- Eleanor Kirby and Shane Worner, Crowd-funding: An Infant Industry Growing Fast, Staff Working Paper: [SWP3/2014],
- 22- EUROPEAN COMMISSION, COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT Crowdfunding in the EU Capital Markets Union, Brussels, 3.5.2016 SWD(2016)
- 23- Fabrice Hervé, Armin Schwienbacher, “Crowdfunding and Innovation”, Research Gate, 2018,
- 24- Felix Hartmann; Gloria Grottolo; Xiaofeng Wang; Maria Ilaria Lunesu, Alternative Fundraising: Success Factors for Blockchain-Based vs. Conventional Crowdfunding, Publisher: IEEE, International Workshop on Blockchain Oriented Software Engineering (IWBOSE), 24-24 Feb. 2019m

- 25- Hind Tadjousti and Zahi Jamal, Financing of innovation in Morocco: What future for the crowdfunding?, International Journal of Innovation and Applied Studies ISSN 2028-9324 Vol. 23 No. 4 Jul. 2018.
- 26- Ivo Jenik, Timothy Lyman, and Alessandro Nava. "Crowdfunding and Financial Inclusion", CGAP Working Paper, March ,(2017)
- 27- Joseph Owusu, Wilberforce Owusu-Ansah, Understanding Crowdfunding Ecosystem as Alternative Source of Entrepreneurial Finance for SMEs in Ghana, International Journal of Innovation, Creativity and Change. www.ijicc.net Volume 13, Issue 11, 2020.
- 28- Kevin Lawton , Dan Marom , The Crowdfunding Revolution - How to Raise Venture Capital Using Social Media, New York: McGraw Hill
- 29- KHODHEIR Latifa Salima, OUGUENOUNE Hind, Crowdfunding as an alternative financing solution for SMEs in Algeria, Dirassat Journal Economic Issue ,Vol. 12, N.2 ,2021.
- 30- Ľubica Lesáková, The Role of Business Incubators in Supporting the SME Start-up, Acta Polytechnica Hungarica, Vol. 9 No3,2012.
- 31- Michelle Warbis, Understanding the social impacts of the Mayor's crowdfunding programme : a qualitative retrospective on rounds 1 and 2, Greater London Authority, july 2016,
- 32- Mireia Alcalá Ponce de León Crowdsourcing in the memory institutions: mass transcriptions textos universitaris de biblioteconomia i documentació:ISSN:1575-5886 DL B-19
- 33- Mohammad Ghader·Governance: Guidance & Objectives·" Al Jinan University Vol. 3 ,Article 6,2012,.
- 34- OJO·Mariane·et al. Avoiding another Enron: The role of the external auditor in financial regulation and supervision. Avoiding another Enron: The Role of the External Auditor in Financial Regulation and Supervision·Oxford Brookes University 2009·
- 35- Oliver Gajda.: Tanja Aschenbeck-Florange, Thorge Drefke, Review of Crowdfunding Regulation 2017. Interpretations of existing regulation concerning crowdfunding in Europe, North America and Israel. Published by the European Crowdfunding Network AISBL

- 36- QAHIR DHANANI, ANIRBAN MUKHERJEE.” Is crowdfunding the silver bullet to expanding innovation in the developing world?”, World Bank Blog, Nov. 2017.
- 37- Ricarda B. Bouncken, , Germany Malvine Komorek, , Finland Sascha Kraus, Crowdfunding: The Current State Of Research, International Business & Economics Research Journal – May/June 2015 Volume 14, Number 3,p410. Hari Kumar. C1 and Dr. B. Johnson2, Crowdfunding: The Modus Operandi, International Journal of Management, Technology And Engineering Volume IX, Issue I, JANUARY/2019 ISSN NO : 2249-7455
- 38- Roberto Bottiglia, Crowdfunding for SMEs A European Perspective, Th is Palgrave Macmillan imprint is published by Springer Nature, London,2016
- 39- Rui Diogo Amaral Nogueira, Funding Cycles as a Success Factor for Crowdfunding Projects: an Empiric Analysis ,FEP -Dissertação, Ciências sociais::Economia e gestão, Social sciences::Economics and Business,2014
- 40- Salah Alddin ALJASEM, CROWDFUNDING IN NON-PROFIT ORGANIZATIONS (Field Study on Organizations in Northern Syria), Artuklu Kaime International, Journal of Economics and Administrative Researches,Y.2021, Vol.4, No.2
- 41- Sansri Sara, Pr. Cheurfa Hakima, The crowdfunding as a new entrepreneurial finance model for Small and Medium-sized Enterprises in Algeria, Economic and Management Research Journal Vol:14, N°:03(dupe), 2020.
- 42- Sean Peek , Contributor. What is the Fintech? Definition, Evolution, and Examples. Retrieved from U.S. chamber of Commerce, 2020/6/11
- 43- Selma DRISSI, Khadija ANGADE, LE FINANCEMENT PAR CROWDFUNDING, QUEL APPORT POUR L’ENTREPRENARIAT SOCIAL? CAS DE LA REGION DE SOUSS MASSA (MAROC), Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l’Audit ISSN: 2550-469X Numéro 3 : Décembre 2017.
- 44- Sir Adrian Cadbury, Magdi R. Iskander, Nadereh Chamlou, Corporate Governance: A Framework for Implementation, The International Bank for Reconstruction and Development ,THE WORLD BANK, N.W. Washington, 2002

- 45- Tania Ziegler ,Rotem Shneor, Karsten Wenzlaff, Britney Wang ,Felipe Ferri de Camargo Paes, Krishnamurthy Suresh, Bryan Zheng Zhang, Leyla Mammadova, Nicola Adams, The Global Alternative Finance Market Benchmarking Report, In Cambridge Centre for Alternative Finance ,Issue April/2021.
- 46- Tania Ziegler, E.J. Reedy ,Annie Le ,Bryan Zhang, Randall S. Kroszner, Kieran Garvey, 2017THE AMERICAS ALTERNATIVE FINANCE INDUSTRY REPORT, Cambridge Center for Alternative Finance
- 47- Thaya Brook Knight, Huiwen Leo, Adrian A. Ohmer, A Very Quiet Revolution: A Primer on Securities Crowdfunding and Title III of the JOBS Act, 2 MICH. J. PRIVATE EQUITY & VENTURE CAPITAL L. 135, Volume 2, Issue 1, 2012.
- 48- Thierry Burger-Helmchen and, Julien Pénin , Crowdsourcing of inventive activities: Definition and limits, International Journal of Innovation and Sustainable Development, Vol. 5, Nos. 2/3, 2011.
- 49- U.S. Securities and Exchange Commission: Guide to Broker-Dealer Registration, Release: April 2008
- 50- Véronique Bessière, Eric Stéphaney, "Le financement par crowdfunding :quelles spécificités pour l'évaluation des entreprises ? ", Revue française de gestion, N° 242,2014.
- 51- Youssef M. Abu Amuna, Crowdfunding Financing Model effect on Entrepreneurship Aspirations, International Journal of Academic Accounting, Finance & Management Research ,Vol. 3 Issue 1, January – 2019.
- 52- Directive (EU) 2015/1535 of the European Parliament and of the Council of 9 September 2015 laying down a procedure for the provision of information in the field of technical regulations and of rules on Information Society services (codification) ,OJ L 241, 17.9.2015.
- 53- Directive (EU) 2015/849 of the European Parliament and of the Council of 20 May 2015 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing·OJ L 141,5.6.2015.

## قائمة المصادر

---

- 54- Directive 2014/65/EU of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014 on markets in financial instruments,
- 55- Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts, OJ L 144, 4.6.1997
- 56- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, OJ L 119, 4.5.2016
- 57- Regulation (EU) 2020/1503 of the European Parliament and of the Council of 7 October 2020 on European crowdfunding service providers for business, PE/37/2020/INIT,OJ L 347, 20.10.2020
- 58- Regulation (EU) No 1093/2010 of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 establishing a European Supervisory Authority (European Banking Authority)
- 59- Regulation (EU) No 1095/2010 of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 establishing a European Supervisory Authority (European Securities and Markets Authority)·OJ L 331·15.12.2010.

## Abstract

---

**Keywords:** (financial technology, Crowdfunding, finance platforms, financiers, finance seekers).

The topic of commercial financing through financial technology is one of the most important legal topics that has received its appropriate share of study and analysis. This is the most prominent reason that prompted us to choose this topic. The Finance Committee has now become one of the most important sectors used in financial technology, so I conducted a study examining this topic. The subject and its specializations partly in which it participates in its appropriate identification of matters that would discover the effective deficiency in achieving appropriate solutions to them.

In this context, many pivotal questions emerged that the researcher tried to answer during the research, the most important of which is how the financing process takes place through platforms and what are the legal relationships arising from it, and we answered it according to the legal texts we found. Among the other pivotal questions that aroused the researcher's interest are: It relates to the legal status of companies that manage commercial financing platforms through financial technology. In order to answer this question, we found that the jurisprudence differed according to several opinions, and the most likely opinion stipulated by some legislation regulating the financing process is that it is considered one of the forms of financial intermediation. Another important question is to clarify the entities that grant licenses to financing companies and exercise oversight over them. In order to answer, we found that legislation has determined that the Central Bank is the competent

## **Abstract**

---

authority for financing based on lending, and the Securities Market Authority is for financing based on equity participation or ownership.

As a result, the researcher found that the financing process consists of three basic elements, which are collecting sums of money from a large number of financiers and directing them to the beneficiaries, using digital technologies. From this matter, the researcher concluded a number of results that he believes are consistent with this study. The most important of which is the result that financing directs emerging projects and institutions, and is done through an electronic platform available on the Internet that is used to present project ideas to people who wish to obtain them and allows the exchange of data and information necessary to complete this process. It is managed by licensed companies, and the relationship between the commercial finance company is determined. Clients (beneficiaries and financiers) comply with the model contract drawn up by the company, which results in breach of the imposed obligations leading to the civil and administrative responsibility of its parties.



Ministry of Higher Education

And scientific Research

University of Karbala/ College of Law

# Legal Regulation of Fintech in Commercial Financial

-A Comparative Study-

Phd Thesis Written By:

**Muna Flih Hassan Elias Al-Janabi**

Submitted To The Council of College of law/University of  
karbala As a part of A phd degree in private law

Supervised BY

**DR. Esraa Fahmy Naji**

Professor Of Private Law

2024 A.D

1445 A.H